



١٩١

# المَدَائِنُ وَالْبَصَائِرُ

في  
أحكام العترة الطاهرة

تأليف

المطرب الجليل المصنف المحدث الشيخ يوسف البزافي قدس سره

الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ

الطبعة الثانية

مؤسسة النشر الإسلامي (الطبعة الأولى)

بمطبعة المصنفين في كربلاء المقدسة



١٩١

# الجلد الثاني

في

احكام العشرة الطاهرة

تأليف

العالِم البارِع الفقيه المحدث الشيخ يوسف الجراحي

المؤلف ١١٨٦ هـ

حققه وعلق عليه واشرف على طبعه

محمد تقى الابرواني

الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي

بمطبعة المدرسين بمكة المكرمة (إبراهيم)

كتابخانه

مرکز تحقیقات کتب و ترویج علوم اسلام

شماره ثبت: ١٠١٤٧

تاریخ ثبت:

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقصود الثالث - في التكفين

ولا خلاف فيه نصاً وفتوى من كافة المسلمين ، وفيه فضل جليل ، فروى في الكافي في الصحيح عن سعد بن طريف عن الباقر ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة » ورواه الشيخ والصدوق مثله . ويستحب اعداد الانسان كفنه لما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه » وعن محمد بن سنان عن اخبره عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه » وروى الصدوق في الامالي عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن آبائه ( عليهم السلام ) ( ٤ ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : اذا اعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه » .

وفي هذا المقصد مسائل : ( المسألة الاولى ) - المشهور بين الاصحاب ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب : متزر وقيص وازار . والمراد بالمتزر عديم - وهو بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة - ما يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الورثة او

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب التكفين

( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب التكفين

وصية الميت النافذة ، قالوا ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضع ابتداء سترها ويستحب ان يكون يستر ما بين صدره وقدمه . والمراد عندهم بالقميص ما يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم بمراعاة ما تقدم ، ويحتمل جوازه مطلقاً . والمراد بالازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ، قالوا ولا بد من زيادته على ذلك بحيث يمكن شدة من قبل رأسه ورجليه ، والواجب فيه عرضا ان يشمل البدن ولو بالحياطة ، وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر كما تشهد به الأخبار . ونقل عن سائر الاكتفاء ثوب واحد اختياراً .

وأنت خير بان ما ذكره الاصحاب من هذه الاثواب الثلاثة المعينة لم يوجد له مستند ظاهر من الاخبار الواردة في المسألة وانما الموجود ثوبان وقيص او ثلاثة اثواب والمتبادر منها كونها شاملة للبدن كلاً . ولهذا صرح جملة من متأخري المتأخرين ان الكفن المفروض انما هو هذا وان ما ذهب اليه الاصحاب من المنز الذي يربط من السرة او الصدر الى الركبة او الى القدم لا يستند له في الأخبار . قال في المدارك بعد البحث في المسألة : « واما المنز فقد ذكره الشيخان واتباعها وجعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يقتضي ذلك بل استفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة » وعلى هذه المقالة تبعه من تأخر عنه من محقق متأخري المتأخرين . وعندي فيه نظر يحتاج بيانه الى تقديم كلام في المقام لينجلي به غياهب الابهام ، وهو ان الظاهر ان الازار شرعا ولغة انما هو عبارة عما يشد في وسط الانسان وان المنز بمعناه وربما اطلق في اللغة على الشامل للبدن ، قال في مجمع البحرين : وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالسكسر وهو معروف يذكر ويؤنث ، ومعقد الازار من الحقوين ... وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالسكسر ثوب شامل لجميع البدن ... وفي الصحاح وغيره المنز والازار يلتحف به ، وفي كتب الفقه يذكرون المنز مقابل الازار ويريدون به غيره ، وحينئذ لا بعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة ، وفي الخبر « ازره المؤمن الى نصف



الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين السكبين ، الازرة بالكسر الحالة والهيئة الاتزار كالركبة والجلسة انتهى ملخصاً . واما الاخبار الدالة على ان الازار شرعاً عبارة عما ذكرناه فهي كثيرة واكثرها في باب الحمام وما ورد من الامر بالازار متى دخله ، ومنها - ما رواه في الكافي مسنداً الى الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وفي الفقيه مرسل قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وروى في الكافي عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم ثم ساق الخبر عن ابي الحسن ( عليه السلام ) (٢) الى ان قال : « قلت ما تقول في الحمام ؟ قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر ... الحديث » وعن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ( عليه السلام ) (٣) قال : « سأله او سأله غيره عن الحمام ؟ قال ادخله بمئزر ... » وروى في التهذيب عن مسمع عن الصادق عن امير المؤمنين ( عليهما السلام ) (٤) : « انه نهى ان يدخل الرجل الماء إلا بمئزر » وعن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ( عليهم السلام ) (٥) قال : « قيل له ان سميد بن عبد الملك يدخل مع جواربه الحمام ؟ قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحير ... الحديث » وفي التهذيب والفقيه عن سعدان بن مسلم (٦) قال : « كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ( عليه السلام ) وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة ... الحديث » وروى في الكافي في الموثق عن حنان بن سدير عن ابيه (٧) قال : « دخلت انا وابي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم ؟ فقلنا من اهل العراق . فقال واي العراق ؟ فقلنا كوفيون .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) رواه في الوسائل في الباب ٩ من آداب الحمام

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الماء المضاف

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من آداب الحمام

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١ من آداب الحمام

فقال مرحباً بكم يا اهل السكوفة انتم الشعار دون الدثار ، ثم قال ما يمنعكم من الازر ؟ فان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام . قال فبعث الى ابي كرباسة فشقتها باربعة ثم اخذ كل واحدنا واحداً ، ثم ساق الخبر الى ان قال : سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ( صلوات الله عليهما ) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يقف عليها المتتبع . وبالجملة فلمستفاد من الاخبار على وجه لا يزاحمه الشك ولا الريب اتحاد الازار والمئزر وان المراد من كل منهما هو ما ذكرناه لا ما شمل البدن ، وحينئذ فما اشتهر في كلام متأخري اصحابنا - من الفرق بين المئزر والازار وان الأول عبارة عما يشد في الوسط والثاني ما يكون شاملاً لجميع البدن - لا اعرف له وجهاً لا من الاخبار ولا من كلام اهل اللغة كما عرفت .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حينما وجد المئزر والازار في شيء من اخبار الكفن او كلام متقدمي الاصحاب حملة على ما ذكرناه الا مع قرينة صارفة عن معناه الحقيقي ، ولما لم يشتمل على لفظ الازار والمئزر وانما اشتمل على الثوب فهو ظاهر في الاجمال القابل للاحتمال على ما ذكرناه من الشمول للبدن وما ذكرناه من معنى الازار ، وبالجملة فهو مجمل وقضية الحمل على الروايات المفصلة تساعد ما ذكرناه ، وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة مذيلاً كلاً منها بالبيان الساطع البرهان والله الموفق الهادي لمن يشاء ..

فنها - ما رواه الكليني والشيخ عن معاوية بن وهب عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « يكفن الميت في خمسة اثواب : قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره » .

اقول : هذا الخبر - كما ترى - واضح الظهور في القول المشهور لا يعتره نقص ولا قصور وقد اشتمل على واجب الكفن ومستحبه ، فالواجب القميص والازار الذي

يشد في وسطه كما عرفت من الاخبار و كلام اهل اللغة وعليه العرف العام والبرد الذي يلفه والباقي مستحب .

ومنها — موثقة سماعة (١) قال : « سأله عما يكفن به الميت ؟ قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة - والصحارية تكون بالجمامة - وكفن ابو جعفر ( عليه السلام ) في ثلاثة اثواب . وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق والباقر ( عليهما السلام ) (٢) قالا : « الكفن فريضته للرجال ثلاثة اثواب ، والعامة والخرقة سنة ... الحديث » .

وعن زرارة في الموثق عن الباقر ( عليه السلام ) (٣) قال : « كفن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في ثلاثة اثواب : ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار » . وعن محمد بن سهل عن ابيه (٤) قال : « سألت ابا الحسن ( عليه السلام ) عن الثياب التي يعلى فيها الرجل ويصوم أ يكفن فيها ؟ قال احب ذلك الكفن يعني قميصاً . قلت يدرج في ثلاثة اثواب ؟ قال لا بأس به والقميص احب الي » .

وروى في الفقيه (٥) قال : « سئل موسى بن جعفر ( عليه السلام ) عن الرجل يموت أ يكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص ؟ قال لا بأس بذلك والقميص احب الي » . الى غير ذلك من الاحاديث المشتملة على لفظ الاثواب الثلاثة او ثوبين وقميص وانت خير بانه لا منافاة في حمل الثوب الذي هو احد هذه الاثواب على الازار بالمعنى الذي ذكرناه ، ودعوى كون الثوب انما يطلق على ما يشمل البدن ممنوعة لصدق الثوب على السراويل وثوبي الاحرام اللذين احدهما الازار ، ولا ينافي ذلك لفظ الادراج في بعضها لصدقه في الازار ايضاً بالمعنى المذكور .

ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٦) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) كيف اصنع بالكفن ؟ قال تاخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه . قلت

فلا زار؟ قال انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وبنزع من رجله ، قال ثم الكفن قميص غير مزدور ولا مكفوف وعمامة يمصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله .

اقول : الظاهر ان لفظ « رجله » هنا وقع سهواً عن « صدره » وهذا الخبر ظاهر فيما دل عليه الخبر الاول إلا انه لم يذكر فيه الثوب الثالث وهو الذي يلف فيه وانما اشتمل على الازار والقميص وكأنه لظهوره استغنى عن ذكره ، وقد عرفت معنى الازار . بقى الكلام في قوله : « قلت فلا زار ؟ قال انها لا تعد شيئاً » والمعنى فيه ان الظاهر انه لما امر ( عليه السلام ) بالخرقة المذكورة توهم الراوي انها تغنى عن الازار لحصول ستر العورة بها فاجابه ( عليه السلام ) بانها لا تعد من اجزاء الكفن الواجب وانما تصنع لهذه الفائدة والازار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغني هذه عنه .

ومنها — ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين » .

اقول : وهذه الرواية ايضاً ظاهرة الدلالة على القول المشهور لانها وان اجملت في كفن الرجل ثلاثة اثواب إلا انها فصلت في كفن المرأة في الاثواب الخمسة ، ولاريب في تساوي المرأة والرجل في الواجب ، والواجب هنا من هذه الخمسة القميص المعبر عنه بالدرع ، والازار المعبر عنه بالمنطق فانه يكسر الميم الازار ، ولفافة ، والخمار واللفافة الاخرى مما انفردت به المرأة .

ومنها — ما رواه في الكافي ايضاً عن يونس عنهم ( عليهم السلام ) ( ٢ ) في تحنيط الميت وتكفينه قال : « ابسط الخبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين

عليه وترد مقدم القميص عليه ، ثم اعمد الى كافور مسحوق فضمه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه ، وفي رأسه وعنقه ومنكبه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ، ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزبور ، وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع ، تجعل له واحدة بين ركبتيه نصفاً مما يلي الساق ونصفاً مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ، ولا تجعل في منخربيه ولا في بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً ، ثم بعمم فيؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الابر والابر على الايمن ثم يمد على صدره .

وهذه الاجزاء الثلاثة هي المذكورة في كلام الاصحاب وان خيروا العبارة فانه متى حمل الازار على المعنى الذي عرفته من كلام اهل اللغة والأخبار فانه منطبق على القول المشهور بما هو اوضح واطح في الظهور ، ومقتضى ما ذكره اولئك الافاضل من المناقشة حمل الازار في هذه الأخبار المشتمة عليه على الشامل للبدن ، وقد عرفت انه لا مستند له من الأخبار بل الأخبار كلها متفقة على المعنى الذي ذكرناه ، وبعض اهل اللغة وان ذكره الا ان المشهور في كلامهم انما هو المعنى الذي ذكرناه والعرف العام مؤيد لما قلناه ، ويؤيده تأييداً ما ورد دالاً على استحباب التكفين بما احرم فيه كما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « كان ثوباً رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اللذان احرم فيها يمانيين عبري واطفار وفيها كفن » ورواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله . وروى في الكافي عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ( عليه السلام ) (٢) قال : « سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطوين كان يحرم فيهما وفي قميص من قصه ... الحديث » .

اقول : من الظاهر البين الظهور ان ثوبي الاحرام - كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج - ازار يتزر به ورداء يتردى به ، ومن اخبار الاحرام قوله ( عليه السلام ) في صحيحة عبد الله بن سنان : « والتجرد في ازار ورداء او عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » وبذلك يثبت ان احد اجزاء كفته ( صلى الله عليه وآله ) الازار ، وعلى هذا الخبر يحمل اجمال اخبار تكفينه ( صلى الله عليه وآله ) في ثلاثة اثواب بان يقال ان من جعلها الازار ، ومنه يعلم انه لا يشترط في الثوب الشمول للبدن كما توهموه .

ومنها - ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) في تكفين الميت وتحنيطه بعد ذكر ما تقدم منها في التفصيل قال : « ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه : تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذه ضمّاً شديداً وجر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط الافاقة طويلاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طويلاً حتى يعطى الصدر والرجلين ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في مسامعه واثّر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه والحق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه ، وليغتسل الذي غسله . وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ، والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً ، وقال : نحتاج المرأة من القطن لقلبها قدر نصف من ، وقال : التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذه وعورته وتجعل طول الخرقه ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً ثم تشد

الازار اربعة اذرع ثم اللقافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفته ذريرة ... » .

اقول : وهذا الخبر قد تضمن ما تضمنته الأخبار المتقدمة من ان اجزاء الكفن الواجب هي الازار والقميص واللقافة إلا ان ظاهر كلامه في الازار لا يخلو من خلل في المقام نسبته الى الراوي المذكور اولى من نسبته الى الامام ( عليه السلام ) حيث ان المعهود من الازار شرعاً ولغة وعرفاً هو ما عرفت وهو ما يشد من تحت السرة ومنتهاه الى نصف الساق الى القدم ، وهذا الخبر قد اشتمل صدره على ان الازار يبسط طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين مع ان المعروف من شد الازار انما هو بالعرض لا بالطول وفي آخره ان الازار اربعة اذرع وهذا مما ينافي الكلام الاول لانه متى كان طوله اربعة اذرع وبسط طولاً فانه يتجاوز الصدر الى ما فوق الرأس ، وهذا التهاافت في المقام مما يجعل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام ، وقد وقع للراوي المذكور مثله في الخبر وهو قوله : « وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل » فانه يخالف للاجماع واتفاق الامة فضلاً عن هذه الفرقة الناجية . وبالجملة فاني لا اعرف لما اشتمل عليه هذا الخبر في هذا المقام وجه استقامة يبني عليه الكلام .

ومنها — ما ذكره مولانا الرضا ( عليه السلام ) في كتاب الفقه ( ١ ) من قوله : « ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع ، فاما الثلاث فمئزر وعمامة ولفافة ، والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان ، الى ان قال : وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور ، وساق ( عليه السلام ) جملة من الاحكام بطريق الرواية الى ان قال : وقال يأخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه . قلت الازار ؟ قال انها لا تعد شيئاً وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء ، وذكر ان ما جعل من القطن افضل وقال : ويكفن بثلاثة اثواب لفاقة وقميص وازار ... الى آخر كلامه » وظاهر صدر هذا الكلام يشعر بافتائه

بالثلاث اذ الخس او السبع ، ولا يخفى ما فيه من الاجمال ، إلا ان ما نقله أخيراً بطريق الرواية واضح فيما ادعيناه ، والظاهر ان هذه الرواية التي ذكرها عن الصادق ( عليه السلام ) بقربة حديث الخرقه التي ذكر انها لا تعد شيئاً فانه قد تقدم بهذه الصورة في صحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) (١) .

ومنها - ما رواه في الكافي عن الحلبي (٢) قال قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) في حديث : « ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة ... وثوب آخر وقيص ... الحديث » والتقريب فيه حمل الثوب الآخر على الازار لذكره في تلك الاخبار المتقدمة فيحمل اطلاق هذا الخبر على تلك الاخبار .

نعم ربما دل على ما ذكره ما رواه الشيخ في الحسن على الظاهر عن همران بن اعين عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) في حديث قال فيه : « قلت فالكفن ؟ قال يأخذ خرقه فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن » فان ظاهر لفظ اللفافة الاختصاص بما يشمل البدن والبرد من حيث انه يجمع الكفن كما ذكره يجب ان يكون شاملاً ، والجواب عنه انه اذا ثبت بما قدمناه من الاخبار كون الازار احد اجزاء الكفن وان الازار شرعاً ولغة وعرفاً انما يطلق على ما يشد في الوسط قالوا يجب تأويل هذه الرواية بما ترجع به الى تلك الاخبار وهو يحمل اللفافة على الازار فانه يلف ما يقع عليه من اسفل البدن ومثله في تأويل الاخبار غير عزيز .

اقول : وبما ذكرناه مما اشارت اليه هذه الاخبار صرحت عبارة جملة من متقدمي علمائنا الابرار الذين عليهم المعتمد في الايراد والاصدار : منهم - شيخنا المفيد ( عطر الله مرقده ) في المقنعة حيث قال : « ويعد الكفن وهو قيص ومئزر وخرقة يشد بها

(١) ص ٦ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين



سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ، الى ان قال في صفة التسكفين : وصار الى الاكفان التي كان اعددها له فبسطها على شئ طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعددها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ثم يضع الازار ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضمه في قميصه يأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شئ يأخذ الخرقه التي ممينها مئزرا فيلفها عليه من سترته الى حيث تبلغ من ساقه كما ياتزر الحلي فتكون فوق الخرقه التي شدها على القطن ، وعلى هذا النهج كلام الشيخ في النهاية ، وقال ابن ابي عمير : « الفرض ازار وقميص ولفافة ، والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل الازار فوق القميص ، وقال : السنة في اللفافة ان تكون حبرة يمانية فان اعوزهم فتوب بياض » وقال علي بن بابويه في رسالته : « ثم اقطع كفته تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص وتكتب على قميصه وازاره وحبرته » وقال الجعفي : « الخمسة لفاقتان وقميص وعمامة ومئزر ، وقال وقد روى سبع : مئزر وعمامة وقميصان ولفاقتان ويمية ، وليس تعد الخرقه التي تجمل على مخرجه من السكفن ، قال وروي ليس العمامة من السكفن المفروض » وقال ابو الصلاح : « يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويممه ، قال : والافضل ان تكون الملاف ثلاثا احداهن حبرة يمنية ونجزي واحدة » وقال الصدوق في الفقيه : « وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطع يدا بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ، ثم ساق الكلام الى ان قال في صفة التسكفين ما ملخصه : ثم يضع الميت في اكفانه ، ثم ذكر موضع الجريدتين وقال : ثم يلفه في ازاره وحبرته ، الى ان قال : وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشوه به دبره ويجعل من القطن

شيئاً على قبله ويضم رجليه جميعاً ويشد فخذه الى وركيه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه ، الى ان قال بعد ذكر جملة من الاحكام : والكفن المفروض ثلاثة : قبص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن ، انتهى اقول : وهذا الكلام كله ما ذكرناه وما حذفناه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي .

فهذه جملة من عبارات المتقدمين متفقة الدلالة على ان الكفن المفروض هو القميص واللفافة والازار ، وربما عبر بعضهم بالمئزر وهو المطابق لما قدمناه من الأخبار . ثم انه بالتأمل فيما نقلناه عن الصدوق هنا يظهر لك بطلان ما توهمه جملة من الاعلام الداهيين الى ما ذهب اليه السيد في هذا المقام من الاستناد الى كلام الصدوق في الفقيه في التأيد لما ذهبوا اليه من ان المئزر الذي ذكره الاصحاب من جملة اجزاء الكفن الواجب الذي لا وجود له في الأخبار ، وان الصدوق قد فسر في الفقيه بالخرقة التي يشد بها الفخذان قال الامين الاسترابادي - وهو من جملة تلامذة السيد صاحب المدارك في تعليقاته على الفقيه - ما صورته : « اقول : وقد وقع من جمع من المتأخرين سهو عظيم حيث زعموا ان من جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه لا دلالة في الاحاديث على ذلك . وكلام المصنف في هذا الباب صريح بخلاف قولهم وصريح بان المراد بالمئزر ما يشد به فخذه ، وهو الحق » انتهى . اقول : بل السهو العظيم انما وقع منه ومن هذا حذوه في هذا المقام كما لا يخفى على من تأمل ما تلوناه وما سنذكره في المقام ، ونسبة ما زعمه من السهو لجمع من المتأخرين مع انه من كلام المتقدمين - كما عرفت وستعرف - سهو آخر منه ، وبيان ذلك انك قد عرفت مما قدمناه ترادف لفظ المئزر والازار لغة وشرعاً وان المراد منه ما يشد من الوسط كما عرفت من عبارة الشيخ المفيد المتقدمة وتعبيره عن ذلك تارة بالازار وتارة بالمئزر ، وكلام الصدوق هنا في صدره صريح بان اجزاء الكفن الواجب هو الحبرة والازار والقميص ، اما النمط فالظاهر انه ذكره استحباباً كما سيأتي بيان القول فيه ان شاء الله تعالى ، وكذا قوله : « يلفه في ازاره

وحبرته ، فانه صريح في كون الازار من اجزاء الكفن ، وكلامه الاخير اصرح صريح في ذلك ايضا كما لا يخفى ، واذا ثبت ان احد اجزاء الكفن الازار والازار - كما عرفت لغة وشرعاً - انما هو عبارة عما يربط من الوسط فقد ثبت المطلوب ، غاية الامر ان الاصحاب عبروا عن الازار الذي ذكره الصدوق هنا بالمتزر وقد عرفت ترادفهما فاي فساد يلزم من ذلك ؟ وكلام الصدوق هنا وان سمى الخرقه التي يشد بها المقعدة متزراً فانه لا دلالة فيه على انه المتزر الذي ذكره الاصحاب في اجزاء الكفن ، وغاية الشبهة نشأت هنا من شيئين : ( احدهما ) - تعبير الاصحاب بالمتزر . و ( ثانيها ) - تعبير الصدوق عن الخرقه المستحبة لشد المقعدة بالمتزر . وانت اذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك ان المطلوب والمدعى من كون الكفن عبارة عن اللقافة والازار والقميص ظاهر من كلام الصدوق في الفقيه ، وبتقريب ما قدمناه - من ان الازار لغة وشرعاً هو ما يشد من الوسط - يظهر انطباق كلام الصدوق والمفيد ونحوهما على كلام متأخرى الاصحاب وان عبروا عن الازار الذي ذكره هؤلاء بالمتزر فانها مترادفان فلا حرج .

بقي الكلام في تعبير الاصحاب عن اللقافة الشاملة لجميع البدن بالازار وقد عرفت ما فيه وكان الاولى تعبيرهم بما عبر به متقدموم كالشيخين المشار اليهما ونحوهما من الخبرة او اللقافة او نحوهما ، وكذا بقي الكلام في تعبير الصدوق عن هذه الخرقه بالمتزر فانه وان كان غريباً إلا انك قد عرفت ان عبارته هذه وما قبلها وما بعدها انما اخذت من الفقه الرضوي ، ومع كونها من عنده فانه لا مشاحة في العبارة بعد ظهور المراد ، فعليك بالتأمل التام فيما حققناه في المقام .

ونعم القول في المقام بتوقف على بيان امور : ( الأول ) - لاخلاف بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) في انه لو تعذرت الاثواب الثلاثة ولم يوجد الاثوب واحد فانه يكفن فيه ، قالوا لان الضرورة تدبج دفنه بغير كفن فيمضه اولى . اقول : غاية ما يستفاد من هذا الكلام الجواز ولا ريب فيه ، واما الوجوب فمحل اشكال لان الواجب انما

هو الثلاثة المتقدمة ومع فقد بعضها فهل يجب ما أمكن من الباقي أم لا ؟ وجهان ، للاول مفهوم جملة من الأخبار الدالة على ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً (١) ونحوها من الأدلة العامة ، ولثاني عدم وجود نص في المسألة ، والاحتياط ظاهر .

واما مع وجود الجميع فقد عرفت انه لا يخالف في المسألة إلا سار حيث اكتفى بثوب واحد اختياراً مستنداً - كما نقل عنه - الى الاصل وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم (٢) قالا : « قلنا لابي جعفر ( عليه السلام ) العمامة للبيت من الكفن ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى جسده كله . فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب . فما زاد فهو مبتدع ، والعمامة سنة ... » .

اقول : هذا الخبر رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، وفيه « انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه ... الى آخر الخبر » وذكر جملة من الاصحاب : منهم - شيخنا البائي في الحبل المتين ان في بعض نسخ التهذيب كما في الكافي ، وظاهر الخبر على رواية الكليني يعطى ان الكفن اربعة اثواب ولا فائز به ، ويحتمل التخيير - يجعل الواو بمعنى « او » - بين الثلاثة والثوب الواحد وبه يصلح الاستدلال به للقول المذكور . واحتمل جملة من الاصحاب : منهم - الشهيدان في الذكرى والروض كونه بياناً لاحد الاثواب الثلاثة فيكون من باب عطف الخاص على العام وان المراد بذلك الواحد الا ان بناء على ما فسروه به من انه الساتر لجميع البدن . واحتمل في الذكرى حمل الخبر المذكور على التقية فان معظمهم على الاجتزاء بالثوب الواحد (٣) وهذا كله على تقدير رواية الكافي

(١) رواها في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الدفن .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين .

(٣) في المذهب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٢٩ ، وقل ما يحزى من الكفن

ما يستر العورة كالخى ، ومن اصحابنا من قال اقله ثوب يعم البدن لان ما دونه لا يسمى

واما على تقدير رواية التهذيب فلا حجة فيها إلا ان الاظهر هو سقوط لفظة الثوب من قلم الشيخ كالا يخفى على من له انس بما وقع له من التحريف والسهو والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها . وبالجملة فالأظهر عندي هو طرح هذه الرواية من البين لما هي عليه من الاحتمالات وبذلك تصير من المتشابهات التي يجب الوقوف فيها . وكيف كان فالقول المذكور ضعيف لا يلتفت اليه في مقابلة الاخبار المتكاثرة وبها يجب الخروج عن الاصل الذي استند اليه . وما ذكره بعض متأخري المتأخرين من ضعف الاخبار المشار اليها وان المسألة محل اشكال فهو مما لا يلتفت اليه ، فانها مع الاغماض عن المناقشة في هذا الاصطلاح قد تلقاها اصحابه بالقبول واففقوا على العمل بها وهو جابر عندهم لضعفها .

( الثاني ) — المشهور بين الاصحاب تعيين القميص وضماها الى الازار واللفافة ،

وقيل بالتخير بينها وبين لفافة ثانية مع افضلية القميص ، وهو مذهب ابن الجنيدي ومال اليه المحقق في المعتبر وجملة من متأخري المتأخرين ، وهو الظاهر ، وبديل عليه ما تقدم في رواية محمد بن سهل عن ابيه ومروسة الفقيه (١) قال المحقق الشيخ علي « ويراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفاً فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ما كس الورثة او كانوا صغاراً حملاً لاطلاق اللفظ على المتعارف » واستحسنه في الروض بعد نقله عنه قال : « لان العرف هو المحكم في امثال ذلك مما لم يرد له تقدير شرعي » انتهى . وهو جيد لان الخطابات الشرعية انما تتعلق بالمكلفين باعتبار احوالهم

== كفنأ والاول اصح ، وفي الوجيز للغزالي ج ١ ص ٥٥ : « واقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصيته باسقاطهما ، وفي المنهاج للزوى ص ١٣ « يكفن بماله لبسه حياً واقله ثوب » وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٢١٣ « قال مالك لاحد في الكفن وانه يحزى ثوب واحد في المرأة والرجل الا انه يستحب الوتر » وفي المغني ج ٢ ص ٤٦٤ و ٤٦٧ « يكفن في ثلاثة اثواب ويجوز التكفين في ثوبين وقال الاوزاعي اقل ما يحزى ثوب واحد يستر جميعه » .

(١) واطلاق الاثواب الثلاثة في جملة من الاخبار ص ٦

التي هم عليها من قوة وضعف وعسر ويسر ونحو ذلك فلكل تكليف باعتبار حاله ،  
ألا ترى ان استطاعة الحج تتفاوت بتفاوت الاحوال والصلاة كيفية و كمية تتفاوت  
بتفاوتها ايضاً سفرأ وحضرأ وصحة ومرضأ ونحو ذلك .

( الثالث ) — قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض : « والمفهوم من خبر زرارة  
للتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة فلو كان بعضها رقيقاً بحيث لا يستر العورة ويحكي  
البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع ، والاحوط اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر  
وليس في كلامهم ما يدل عليه نفياً ولا اثباتاً » انتهى . اقول : الظاهر ان مراده بخبر زرارة  
المذكور هو ما تقدم في الامر الاول (١) وقد عرفت اختلاف روايتي الكافي والتهذيب له والظاهر  
عندي من قوله : « يوارى جسده » انما هو باعتبار شمول الثوب البدن واثباته عليه  
بحيث لا يبقى شيء من البدن عارياً لا مواراة البشرة بمعنى ان لا يكون رقيقاً حاكياً  
للبشرة ، ويؤيده التأكيد بقوله « كله » وحينئذ فيكون قوله « يوارى جسده » مؤكداً  
لقوله « تام لا اقل منه » وان لم يكن ما ذكرناه اظهر لا اقل ان يكون مساوياً لما ذكره وبه  
لا يتم الاستدلال ، وحينئذ تبقى المسألة عارية عن النص ، واصالة العدم ترجح الجواز مطلقاً  
وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور لا يخلو من البعد ، ولو كانت الرواية المذكورة  
دالة على الحكم المذكور لما خفي على محدثي اصحابنا المتأخرين ولا سيما بعد الوقوف على  
كلامه وانبهوا على ذلك في تصانيفهم سيما شيخنا البهائي في الحبل المتين وامثاله ممن  
عادتهم تتبع هذه الدقائق والتنبيه عليها . والله العالم .

( الرابع ) — الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز التكفين بالحرير المحض ،  
قال في المعتبر : وهذا الحكم ثابت باجماعنا ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الحسن  
بن راشد (٢) قال : « سأله عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز  
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال : اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس »

ورواه في الفقيه مرسلًا (١) قال : « سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) عن ثياب تعمل بالبصرة... الحديث » أقول : ويشير إلى ذلك جملة من الأخبار الدالة على النهي عن التكفين بكسوة الكعبة فإن الظاهر أنه ليس إلا من حيث كونها حريراً محضاً كما استظهره شيخنا الشهيد في الذكرى وإلا كان الأنسب الاستحباب للتبرك ، ومن تلك الأخبار ما رواه في التهذيب عن الحسين بن عمار عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال : لا » ونحوها رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي (٣) وقال في الفقه الرضوي (٤) : « لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وإذا كان ثوب معلم فاقطع عنه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف » انتهى . وقال في الفقيه : « ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم واسكن في القطن » والظاهر أنه مأخوذ من هذه العبارة كما عرفت في غير مقام .

والشيخ قد روى عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكعبش الآقرن » ثم حمله على التقية لموافقة لمذهب العامة (٦) قال : لأن الكفن لا يجوز أن يكون من

(١) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التكفين

(٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التكفين (٤) ص ١٨

(٦) في المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١١٢ « لا يحل تكفين الرجل بما لا يحل لبسه من حرير أو مذهب أو معصر وجائز تكفين المرأة في كل ذلك ، وفي المنهاج للنووي على هامش شرحه تحفة المحتاج ج ١ ص ٥٣١ « يكفن الميت بعد غسله بما له لبسه حياً فلا يجوز الحرير والمزعفر للرجل والخنثى ، وفي شرح النووي على صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري ج ٤ ص ٢٦٦ « قال اصحابنا يحرم تكفين الرجل بالحرير ويجوز للمرأة فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً ، قال ابن المنذر لا يحفظ خلافه ، وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٦ « لا يكفن بما لا يجوز لبسه حال الحياة كالحرير للرجال ، وفي مجمع الانهر فقه الحنفية ج ١ ص ١٨١ « لا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال



الابرسم . وقيل عليه انه لا يعتبر في الحلة ان تكون من الابرسم فانها ربما تطلق على البرد وغيره ايضاً وان لم يكن ابرسماً ، قال في القاموس : « الحلة ازار ورداء يرد او غيره ولا يكون إلا من ثوبين او ثوب له بطانة » فينبغي ان تحمل الحلة على البرد الذي لا يكون ابرسماً . وقيد الحرير بالمحض احترازاً عن الممزج بغيره على وجه لا يستهلك الحرير فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة فيه . والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور . وقال في الذكرى وعليه اتفاقنا ، ونقل عن العلامة في النهاية انه احتمال كراهته للمرأة للإباحة لها في حال الحياة . والظاهر ضعفه .

وفي جوازه بالجلود تردد لاصالة الجواز وعدم صدق الثوب عليها عرفاً فان المتبادر منه انما هو المنسوج ، وبه صرح جملة من الاصحاب ، وايدوا ذلك بوجوب نزعه عن الشهيد قالوا فهنا اولى .

اما المتخذ من الشعر والوبر فالظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ، ونقل عن ابن الجنييد المنع منه ، وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نفي البأس عن ثوب الصوف ، وجعل في المدارك اجتنابه اولى .

ولا يجوز التكفين بالنجس اجمالاً كما في الذكرى ولوجوب ازالة النجاسة المعارضة من السكفن . وكذا لا يجوز التكفين في المغصوب ايضاً اجمالاً كما نقله في الكتاب المشار اليه ولانتهى عن اتلاف مال الغير .

هذا كله مع الاختيار اما مع الضرورة فظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز بالمغصوب واما غيره من الحرير والجلد والنجس فواجه ثلاثة : المنع لاطلاق النهي ، والجواز لئلا يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر ، ووجوب ستر المورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع

== الحياة فلا يجوز الحرير ونحوه ويجوز للنساء الحرير ، وفي نيل المآرب لعبد القادر الشيباني الجنبلي ج ١ ص ٥٤ : يحرم التكفين بحرير ومذهب المذكر والاثني والخنثى ويجوز الحرير عند عدم ثوب واحد يستر جميعه .



( الخامس ) — المفهوم من كلام أكثر الأصحاب في كيفية التكفين انه يبدأ بخرقه الفخذين فيشدها بعد وضع القطن في دبر الميت وقبل المرأة ثم يؤزره عليها كما يؤزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يلفه في اللقافة ثم الحبرة التي هي مستحبة عندهم ، فمن ذلك عبارة المفيد المتقدمة (١) ومنها عبارة الشيخ في النهاية حيث قال ما هذا ملخصه : فاذا فرغ منه — يعني من الغسل — عمد الى القطن ، ثم ذكر شد القطن بالخرقة الى ان قال : فيأخذ الازار فيؤزره ، ثم ساق الكلام في صفة الازار ووضع الحنوط الى ان قال : ثم يرد القميص عليه ، ثم ساق الكلام في العمامة الى ان قال : ثم يلفه في اللقافة . ونحوه عبارته في المبسوط وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر فقال ما ملخصه : فيأخذ الخرقه التي هي الخامسة ، ثم ذكر شد فخذه بها الى ان قال : ثم يؤزره ويلبسه القميص وفوق القميص الازار وفوق الازار الحبرة . ومراده بالازار الذي فوق القميص هو اللقافة وهي الثوب الثالث من الكفن الواجب ، فانك قد عرفت ان الفقهاء يطلقون على هذا الثوب الازار ، ومراده بالحبرة هي المستحبة عندهم . وهكذا عبارة العلامة في المنتهى حيث قال ما ملخصه في كيفية التكفين من انه يحشو دبره بالقطن ثم يشده بخرقه الفخذين ثم يؤزره بالمززر ثم يلبسه القميص ثم يضمه في الازار ثم في الحبرة . وعلى هذا النهج عبارة الذكري والدروس والبيان إلا انه في البيان لم يتعرض لذكر الخرقه هنا وإنما ذكرها سابقاً قبل ذلك . وبالجملة فالذي حضرني من عبارتهم كلها على هذه الكيفية إلا عبارة الصدوق فانها لا تخلو من الاجمال ، وعبارة ابن ابي عقيل المتقدمة فان ظاهرها البدأ بالقميص وان يكون الازار فوقها . وكيف كان ففي فهم ما ذكره الأصحاب واشتهر بينهم من الأخبار خفاء وغموض . والذي وقفت عليه من الأخبار المتضمنة لذلك رواية بونس وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه الرضوي وقد تقدم الجميع (٢) فاما رواية بونس فان ظاهرها انه يلبسه القميص أولاً ثم يؤزره بالازار المذكور فيها ثم يلفه بالحبرة المذكورة . ولم يذكر الخرقه هنا وإنما ذكرها في موضع آخر .

وقد عرفت مما حققناه آنفاً ان المراد بالازار في الأخبار هو الذي يشد على الوسط وظاهرها انه يشد فوق القميص ، ومخالفتها لما ذكره ظاهرة ، نعم هي موافقة لظاهر عبارة ابن ابي عقيل . واما موثقة عمار فانها قد اشتملت على شد الحرقه فوق القميص ثم الازار فوق الحرقه ثم اللفافة ، والمخالفة فيها هنا في موضعين : ( احدها ) - شد الحرقه فوق القميص . و ( الثاني ) - جعل الازار فوق القميص والحرقه ، مضافا الى ما عرفت آنفاً من المناقضات الاخر ، قال في الذكرى : « وفي خبر عمار عن الصادق ( عليه السلام ) « وتبدأ بالقميص ثم بالحرقه فوق القميص ثم تشد المنزر ثم اللفافة ثم العمامة » وهو مخالف للمشهور من جعل الحرقه تحت المنزر والقميص فوقه ، قال الاصحاب وتقل الشيخ فيه الاجماع » انتهى . واما عبارة كتاب الفقه فالذي تقدم منها لا دلالة فيه على ما نحن فيه إلا انه قال في موضع آخر ما لفظه : « وقيل ان يلبسه القميص بأخذ شيئاً من القطن ويجعل عليه حنوطاً يحشو به دبره ، الى ان قال : ويضم رجله ويشد فخذه الى وركيه بالمنزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء » وظاهر هذه العبارة هو انه يلبسه القميص بعد شد الحرقه ، ولم يتعرض هنا لباقي أجزاء الكفن وان ذكرها في موضع آخر كما تقدم من ان اجزاء الكفن ثلاثة : لفافة وقميص وازار ، إلا انها لا يستفاد منها في هذا المقام ازيد مما قلناه . والجميع - كما ترى - ظاهر المناقاة لما ذكره الاصحاب مما عرفت من عباراتهم المتقدمة حيث ان ظاهر الجميع البدأة بالقميص . ولم اقف على خبر يدل على ما ذكره من هذه الكيفية ولا على كلام واحد من الاصحاب في هذا الباب يدفع هذا الاشكال والارتباب . والله العالم

( المسألة الثانية ) - في التحنيط والكلام هنا في مقامين : ( الاول ) - في بيان المواضع التي يوضع الكافور عليها ، فالمشهور بين الاصحاب انه يوضع على المساجد السبعة وعن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقه عليه ، و اضاف الشيخ المفيد طرف الانف الذي يرغم في السجود ، و اضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن ، واحدها مغبن كسجد وهي الآباط و اصول الانخاذ . قال في الفقيه : « ويجعل الكافور على بصره

وانفه وفي مسامعه وفيه وبديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره « ومال في المختلف الى هذا القول .

والأخبار في المسألة مختلفة ، ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء ، وقال : اكره ان يتبع بمجمرة « وما في رواية يونس المتقدمة ( ٢ ) من قوله : « ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ، الى ان قال : ولا تجعل في منخربه ولا في بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً « وفي موثقة شامة ( ٣ ) « وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكففين « وفي موثقة عبد الرحمان بن ابي عبدالله ( ٤ ) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الحنوط للميت ؟ فقال اجعله في مساجده « وفي رواية عثمان النوا المتقدمة ( ٥ ) « ولا تمس مسامعه بكافور « وفي حسنة همران ابن اعين المتقدمة ( ٦ ) « قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله « وفي موثقة عمار المتقدمة ( ٧ ) « واجعل الكافور في مسامعه واثار سجوده منه وفيه واقل من الكافور « وفي رواية الحسين بن المختار عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٨ ) قال : « يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين ( ٢ ) ص ٧

( ٣ ) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب التكفين

( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٨ ) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التكفين

( ٦ ) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين ( ٧ ) ص ٩

القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبية واللبة « وفي صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً » وفي صحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) كيف اصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فيه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويدبه وركبتيه » وفي رواية زرارة عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (٣) قال : « اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء » وفي الفقه الرضوي (٤) « فاذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاث من الكافور ، وتبدأ بجهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي منه على صدره وفي وسط راحتيه ، ولا تجعل في فيه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً ، فان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم ، فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده »

اقول : المشهور بين الأصحاب هو الجمع بين هذه الروايات فيما اختلفت فيه بحمل اخبار النهي على الكراهة ، والشيخ جمع بينها بحمل « في » الدالة على الوضع في سمعه وبصره وفيه على معنى « على » كما في قوله تعالى : « ولا صلبنكم في جذوع النخل » (٥) ومرجعه الى حمل اخبار النهي على النهي من ادخاله فيها وحمل اخبار الجواز على جملة فوقها . والظاهر - كما صرح به جملة من متأخري اصحابنا - هو حمل الروايات الدالة على استحبابه في هذه المواضع على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة .

بقي الكلام في بعض المواضع الزائدة على المساجد السبعة مما لم يدل على النهي عنه دليل مثل مفاصله ووسط راحتيه ورأسه ولحيته وصدره وعنقه واللبة وهي النحر وموضع

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التكفين

(٥) سورة طه الآية ٧٤

(٤) ص ١٧

القلادة ، والظاهر دخولها تحت الصدر في الرواية الاخرى ، وباطن القدمين ونحوها مما اشتملت عليه الأخبار مما لا معارض له ، والظاهر استحبابه لدلالة الأخبار عليه مع عدم المعارض .

وهل يجب استيعاب كل المسجد بالمسح او يكفي المسمى ؟ وجهان جزم باولهما الشهيد الاول في الذكرى وبالثاني الثاني في الروض .

( المقام الثاني ) — في مقدار الكافور ، قال في المعتبر : « اقل المستحب من الكافور للحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلاث ، كذا ذكره الحنفية واتباعهم ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا » وقال الصدوق في الفقيه (١) « والكافور الساتع للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلاث ، والعلة في ذلك ان جبرئيل ( عليه السلام ) اتى النبي ( صلى الله عليه وآله ) باوقية كافور من الجنة — والاوقية اربعون درهما — فجعلها النبي ثلاثة ائلاث : ثلثا له وثلثا لابي ( عليه السلام ) وثلثا لفاطمة ، ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلاث كافورا حنط الميت باربعة مثاقيل ، فان لم يقدر فثقالا لا اقل منه لمن وجده » واكثر الاصحاب — ومنهم الشهيد في كتبه — نقلوا عن الشيخين ان الاقل مثقال واوسطه اربعة دراهم ، وفي الذكرى عن الجمع في ان اقله مثقال وثلاث قال : ويخلط بتربة الحسين ( عليه السلام ) ونقل شيخنا المجلسي ( رحمه الله ) عن ابن الجنيد ان اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ، وعن ابن البراج انه قدر الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه (٢) قال : « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث ، وقال : ان جبرئيل نزل على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها

(١) ج ١ ص ٩١ وفي الوسائل في الباب ٣ من ابواب التكفين

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التكفين

رسول الله ثلاثة اجزاء : جزء له وجزء لعملي وجزء لفاطمة (عليها السلام) « وعن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اقل ما يجزى من الكافور للثقل مثقال » قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر : وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) قال : « القصد من ذلك اربعة مثاقيل » والمراد بالقصد يعني الحد الوسط بين الاقل والاكثر، والاقتصاد في الامور سلوك سبيل الوسط . وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « القصد من الكافور اربعة مثاقيل » وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال قال : « اقل ما يجزى من الكافور للثقل مثقال ونصف » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه التحنيط بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاث وان لم يقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم وان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجد . إلا انه قال في موضع آخر من الكتاب ايضاً (٤) : « اذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلاث درم كافوراً تجعل في الفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزى من الكافور مثقال ونصف » .

اذا عرفت ذلك قال كلام هنا يقع في مواضع : (الاول) — ظاهر هذه الروايات ان هذه التقديرات قلة وكثرة ووسطاً على جهة الوجوب وانه لا يصار الى المرتبة الوسطى إلا مع تعذر العليا ولا الى الاقل إلا مع تعذر الوسط . والمفهوم من كلام الاصحاب هو الحمل على الافضلية . والظاهر من كلام المحقق في المعتبر ان الحمل لهم على الخروج عن ظاهر هذه الروايات انما هو ضعف اسنادها ، قال في الكتاب المذكور بعد ذكر رواية ابن ابي نجران المشتملة على المثقال ورواية الحسين بن المختار ومرفوعة علي بن ابراهيم : « وفي الروايات كلها ضعف لان سهلاً ضعيف والحسين بن المختار واقفي ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فاذا الواجب الاقتصاد على ما يحصل به الامثال ويجعل ما ذكر على الفضيلة » وقد تبعه

من تأخر عنه في هذه المقالة ، وهو مشكل سيما ورواية الحسين بن المختار مروية عنه وعن عبدالله بن يحيى السكاكلي الذي لا خلاف بينهم في عد حديثه في الحسن وان كان هو انما نسبها الى الحسين بن المختار خاصة ، ورد الاخبار مع ظهورها في الوجوب وعند عدم المعارض لها فيه بمجرد ضعف السند خال عندنا من الدليل والمستند المعتمد . وبالجملة فان المشهور عندنا الاكتفاء بالمسمى لما ذكر ، والعمل بالاخبار سبيل النجاة كما لا يخفى .

( الثاني ) — لا يخفى ان الحد الاوسط في هذه التقديرات اما اربعة مثاقيل كما وقع في عبارة ابن بابويه وعليه تدل حسنة السكاكلي والحسين بن المختار او اربعة دراهم كما يدل عليه كتاب الفقه ، وبه يندفع ما اورده بعض افاضل متأخري المتأخرين على الشيخين واتباعها من انه لم يعرف للتحديد بالاربعة دراهم دليل ، نعم ما ذكره في الاعتبار في الاقل من انه درهم لم اقف له على دليل ، والذي في الاخبار انما هو مثقال كما في عبارة كتاب الفقه ومرسلة ابن ابي نجران الاولى ، او مثقال ونصف كما في مرسلته الثانية وعبارة كتاب الفقه الثانية ، وبالمثقال في جانب الاقل عبر الصدوق كما تقدم ، واما ما نقل عن الجمع من المثقال وثلاث فلم اقف على دليله ، وقول ابن الجنيد في الاقل والوسط موافق لكلام الصدوق وقد عرفت مستنده ، واما قول ابن البراج في تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف فخال ايضاً من المستند .

( الثالث ) — نقل عن ابن ادريس انه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدرهم نظراً الى قول الاصحاب ، وهو ضعيف ، ولهذا نقل ان ابن طاووس طالبه بالمستند ، وهو كذلك فان المتبادر من المثقال حيث يطلق في كلام الشارع انما هو المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الدينار وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلاث من الشرعي .

( الرابع ) — المشهور بين الاصحاب ان كافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذي ورد للحنوط ، وقيل انه داخل فيه واليه مال في الوافي ، وظني بعده فان ظواهر

الأخبار المذكورة إنما تساعد على القول المشهور ، فإن قوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث » يقتضي تخصيص هذا المقدار بالحنوط ، وباقي الأخبار وإن كانت مطلقة إلا أنه يجب حمل إطلاقها على هذا الخبر المفيد ، وأصرح منه قوله ( عليه السلام ) في عبارة كتاب الفقه الرضوي الثانية ( ٢ ) : « إذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلاث درهم كافوراً » وترجيح هذا القول بالاحتياط ظاهر ، والخلاف المذكور في المسألة لم يستند إلى معين وإنما نقلوا عن ابن أدریس أنه حكى عن بعض الأصحاب المشاركة وقال إن الأظهر عنهم خلافه .

( الخامس ) — ينبغي أن يعلم أن ثلاثة عشر درهما وثلاث الذي هو القدر الأعلى من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعية التي هي عبارة عن الدنانير الرائجة التي لم تتغير في جاهلية ولا إسلام تسعة مثاقيل وثلاث وبالمثاقيل الصيرفية المعروفة بين الناس سبعة مثاقيل ، لما تقدم تحقيقه من أن المثلث الشرعي درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم نصف المثلث الشرعي وخمسه ، فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وبموجب ذلك تصير الثلاثة عشر درهما وثلاث تسعة مثاقيل وثلاثاً بإضافة الثلث من كل منها إلى الأصل وأما كونها بالمثاقيل الصيرفية سبعة فلما عرفت من أن المثلث الصيرفي مثقال وثلاث من الشرعي والمثلث الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي ولا ريب أن سبعة أربعة أثلاث تسعة وثلاث .

( السادس ) — قد تعارضت الروايات في جانب الأقل من المثلث ومثقال ونصف وفي الوسط بين أربعة مثاقيل وأربعة دراهم ، والجمع بالحمل على التخيير في كل من الموضعين .

( السابع ) — قال في الوافي : « والحنوط يقال لكل طيب يحنط به الميت إلا أن السنة جرت أن يحنط بالكافور كما ورد عن أهل البيت ( عليهم السلام ) وهو طيب



معروف يكون في اجواف شجر بجمال بحر الهند خشبه ابيض هش يظل خلقاً كثيراً وهي انواع ولونها احمر وانما تبيض بالتصعيد ، كذا في القاموس . وقال بعض فقهاءنا : الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالاً وهو السكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب يؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميز من التراب فذلك لا يجزى في الخنوط . انتهى كلامه . وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الأخبار وكلام الاصحاب اجزاؤه . وما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه لم يثبت ، وكذا ما قيل انه لبن دوية كالسنور تسمى بالزباد « انتهى كلام المحدث المشار اليه ( المسألة الثالثة ) — قد عرفت مما تقدم اجزاء الكفن الواجبة واما المستعجة

فمنها - ما ذكره جمع من المتأخرين من انه يستحب ان يزداد الرجل حبرة ومع تعذرها ثوب آخر يقوم مقامها في لف الكفن ، والحبرة كعتبة برد يمانى ، وزاد بعضهم في وصفه عبرية بكسر العين نسبة الى بلد في اليمن او جانب واد ، وقال في المختلف : « ويستحب ان يزداد في اكفان الرجل حبرة بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزداد المرأة لفاقة اخرى ونمطاً ، قاله الشيخ الطوسي ، وقال المفيد يستحب ان تزداد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفاقتان او لفاقة ونمط ، وقال سلال تزداد لفاقتان ، وقال ابن ادريس تزداد لفاقة اخرى لشدة ثديها وروى نمط ، والصحيح الاول وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد ، لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين ، وكذلك النمط وهو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الانمط ، ثم استدل الشيخ في التهذيب على ما قاله المفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه (١) قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ... » وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( عليه

(١) قال: « يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب: درع وخمار ومنطق ولفافتين » وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٢) قال : « تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار » وليس فيه دلالة على مطلوب الشيخ هنا . وقول ابن ادريس ان النمط هو الحبرة فيه نظر لان علي بن بابويه قال في اعداد الكفن للميت في رسالته : « ثم اقطع كفته تبدأ بالنمط فتبسطه وتبسط عليه الحبرة وتثر عليها شيئاً من الذريرة وتبسط الازار على الحبرة وتثر عليه شيئاً من الذريرة وتبسط القميص على الازار » انتهى كلامه في المختلف . وقال الصدوق في الفقيه : « والكفن المفروض ثلاثة : قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس » انتهى . وقد تقدم نقل عبارة الجمع في وابي الصلاح الدائنين على زيادة لفاقتين ايضاً . وبالجملة فالظاهر ان المشهور بين متقدمي الاصحاب استحباب لفاقتين زائدتين على الاثواب الثلاثة المفروضة ، والشيخ المفيد خصها بكفن المرأة واما الرجل فلفافة واحدة كما قدمناه آنفاً من عبارته ، ولم نقف في الاخبار التي وصلت اليها على ما يدل على ما ذكرناه من زيادة لفاقتين على الكفن المشهور سوى عبارة كتاب الفقه .

وجملة من متأخري المتأخرين قد استدلوا من ذكر استحباب زيادة الرجل حبرة او مع المرأة بالأخبار المشتملة على عد الحبرة من جملة اجزاء الكفن الواجب ثم ردوها بذلك ، اذ غاية ما يفهم من الأخبار كون الحبرة احد الاثواب الثلاثة لا مستحبة زائدة عليها .

اقول : قد روى الشيخان الكليني والطوسي بسنديهما عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ( عليه السلام ) (٣) قال : « سمعته يقول : اني كفنت ابي في ثوبين شطوبين كان محرم فيهما وفي قميص من قصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ( عليهما السلام ) وفي

يرد اشترته باربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار » وظاهر هذا الخبر - كما ترى - الدلالة على ما ذكره متأخرو الاصحاب من زيادة الحبرة التي اشار اليها هنا بالبرد على الاثواب الثلاثة الواجبة . إلا ان ظاهر ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) - قال : « كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقيص ، فقلت لا بي ولم تكتب هذا ؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعمتي بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد » ونحو هذه الرواية نقل في الفقه الرضوي عن العالم والظاهر ان مراده الصادق ( عليه السلام ) كما اشرنا اليه آنفاً ، قال في الكتاب المذكور (٢) : « وقال العالم : وكتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وكان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقيص فقلت لا بي لم تكتب هذا ؟ فقال اني اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم . وعصيته بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد ، وشققنا له القبر شقا من اجل انه كان رجلاً بديناً وامرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات » انتهى - هو ان ما زاد على الثلاثة من الاثواب الشاملة للبدن إنما خرج مخرج النقية فيجب حمل الخبر المذكور على ذلك (٣) ويؤيده

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين . (٢) ص ٢٠

(٣) في الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٤٧٠ « عند الشافعية الكفن للذكر والاثني ثلاثة اثواب يستر كل واحد منها جميع بدن الميت الا رأس المحرم ووجه المحرمة ونحو الزيادة على ذلك ان لم يكن في الورثة قاصر او محجور عليه وإلا حرمت الزيادة ، وعند الحنفية كفن السنة قيص وازار ولقافة ويزاد للمرأة خمار يستر وجهها وخرقة تربط ثديها . وعند المالكية الافضل ان يكفن الرجل في خمسة اشياء : قيص له اكمام وازار وعمامة لها عذبة قدر ذراع تطرح على وجهه ولقافتان ، وتكفن المرأة في سبعة : ازار وقيص وخمار واربعة لفائف . وعند الحنابلة الواجب ثوب يستر جميع البدن للذكر والاثني =

ما تقدم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم او حسنتها (١) من قوله ( عليه السلام ) بعد ذكر الثلاثة المفروضة : « وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة » واما احتمال ان يراد ان ما زاد على الثلاثة المفروضة من اللقائف فهو سنة الى ان يبلغ خمسة وان المراد بالخمسة ما عدا العمامة وخرقة الفخذين فالظاهر بعده بل المراد بالخمسة ، انما هو الثلاثة المفروضة مع العمامة والخرقة ولذا اشتهر تسمية الخرقه بالخمسة ، ومقتضى كلام الصدوق - وهو قوله : « ومن احب ان يزيد ثوبين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس » - امكان حمل الخبر المذكور عليه ، ونحوه عبارة الجعفي المتقدمة ايضاً وعبارة ابن البراج في السكامل حيث قال : « تسن لقافتان زيادة على الثلاثة المفروضة احداها حبرة بمنية فان كان الميت امرأة كانت احدى اللقافتين نمطا ، فهذه الخمس هي السكفن ولا يجوز الزيادة عليها ، ويتبع ذلك وان لم يكن من السكفن خرقه وعمامة والمرأة خرقه الثديين » ونحوه قال في التهذيب ، ويشير الى ذلك ما تقدم في عبارة كتاب الفقه من قوله ( عليه السلام ) ( ٢ ) : « وبسكفن ثلاث قطع وخمس وسبع » فان الظاهر ان السبع انما هو باضافة اللقافتين الى الخمسة الحاصلة من الواجب والمستحب ، وبالجملة فان اطلاق لفظ الخمس على غير العمامة وخرقة الفخذين شائع في كلام كثير منهم . ولا يخفى انه مع الحمل على ما دلت عليه هذه العبارات يكون معارضاً بما تقدم من صحيحة الحلبي ورواية كتاب الفقه الرضوي اللدائنين على وصية الباقر ( عليه السلام ) بعدم الزيادة على الثلاثة المفروضة من تلك الاثواب ، وان مذهب العامة يومئذ زيادتها الى ان تكون اربعة او خمسة . وبالجملة فانه بالنظر الى اشتهار هذا الحكم بين المتقدمين كما عرفت ربما امكن حمل الخبر المذكور عليه ، فانه من البعيد كل البعد انهم يذهبون الى ذلك من غير

المسنون للرجل ثلاث لقائف ويكره الزيادة عليها كما نكره العمامة ، والاثني والخمسة يكفنان في خمسة اثواب بيض : ازار وخمار وقيص واقافتان .

دليل يصل اليهم ولا سيما مثل الشيخ الصدوق الذي هو من ارباب النصوص وابوه من بينهم بالخصوص . والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال .

ثم انه على تقدير الجنس المذكورة قد اختلفت عبارهم في اشتراك المرأة والرجل فيها كما يظهر من اطلاق جملة من عبارهم او اختصاص المرأة بها دون الرجل او زيادة المرأة عليها .

ومنها — النمط للمرأة صرح به جمع من الاصحاب ، قالوا : وتزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطريق ، وفسره ابن ادريس بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة ، وقد تقدم في كلام المختلف رده ، والمشهور مغايرة النمط للحبرة ، واستدلوا على استحبابه للمرأة بقول الباقر (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (١) : « يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين » قال في المدارك : « وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط واعل المراد به هنا ما يشد به الشديان والخمار القناع لانه يخمر به الرأس ، وليس فيها ذكر للنمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفاقة عن كفن الرجل ، لما بيناه فيما سبق من ان مفاد الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين او الثلاث لفائف في مطلق الكفن » انتهى . اقول : اما ما ذكره — من عدم دلالة الرواية على ما ادعوه — ففيه ان مبنى الاستدلال بالرواية انما هو على ان الكفن الواجب قيص وازار ولفافة كما هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين ولا يخالف فيه الا هو ومن تبعه ، وقد عبر في الرواية عن القميص بالدرع وعن الازار بالمنطق كما اوضحناه فيما تقدم ، وبه صرح شيخنا الشهيد في الذكري والشيخ البهائي في الحبل المتين فانهما فسرا المنطق في الرواية — بعد ذكرهما معناه لغة وعدم مناسبة المعنى اللغوي للعقام — بالازار ، وهو الحق ، واحدى اللفافتين هي احد اجزاء الكفن الواجب واللفافة الاخرى هي

احد اجزاء الكفن الواجب واللفافة الاخرى هي النمط وان لم يعبر عنها بالنمط او انها لفاقة اخرى عوض النمط ، فانهم صرحوا بالنسبة الى الحبرة المستعجة في الكفن بانه لو لم يجدها جعل عوضها لفاقة فكذا النمط ، وبه يتم الاستدلال بالرواية المذكورة .  
واما ما ذكره من حمل المنطق على خرقه الشديين فعميد غاية البعد كما لا يخفى ، قال في الحبل المتين : « والمنطق كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ، قاله صاحب القاموس . واعل المراد به هنا المنزر كما قاله شيخنا في الذكرى . وقال بعض الاصحاب لعل المراد ما يشد به الشديان . وهو كما ترى » انتهى كلام شيخنا المذكور . ولا يخفى ان هذا البعض الذي اشار اليه هو صاحب المدارك كما نقلناه عنه ، والظاهر ان السيد السند لا يخفى عليه بعد هذا المعنى ولكنه انما ارتكبه فراراً عما انكره من وجود الازار والمنزر في الأخبار مع اننا قد بينا وجوده في غير هذا الخبر ايضاً كما قدمنا بيانه .

بقي الكلام في ان كلام الاصحاب مضطرب في اختصاص زيادة هذا الثوب بالمرأة او مشاركة الرجل لها . واما وجود هذا الثوب للمرأة بلفظ النمط فلم يصل اليها في الأخبار وان ذكره شيخنا المفيد ونحوه كما قدمنا ذكره ، إلا انك قد عرفت من صحيحة الحلبي او حسنته ومن رواية كتاب الفقه ان ما زاد على الثلاثة المفروضة فهو من سنن العامة وبموجبه يجب حمل كل ما تضمن الزيادة على التقية . وبالجملة فالاحتياط في ترك الزيادة على الثلاثة المفروضة من الاثواب التي يلف فيها البدن . والله العالم .

ومنها - الخرقه التي يشد بها الفخذان وتسمى عند الاصحاب بالخامسة كما ذكره في الذكرى ، وهي للرجال والنساء كما يفهم من الأخبار وما ذكر فيها من التعليل بعدم خروج شيء منه مع التصريح في بعضها بالقبول ، واستحبابها ثابت بالروايات المستفيضة كما في رواية عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « الميت يكفن في ثلاثة

اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه كيلا يبدو منه شيء « وقد تقدم في رواية عمار (١) وقال « تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من ، وقال : التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذه وعورته ونجمل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً ثم يشد الازار ... الحديث » وفي رواية يونس المتقدمة (٢) في كيفية الغسل « وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذه ضماً شديداً ولها في فخذه ثم اخرج رأسها من تحت رجله الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لفقت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً « وفي رواية الكاهلي المتقدمة (٣) نحوه ، ولا منافاة في تقدير العرض بين روايتي عمار ويونس ، اذ الظاهر ان المراد انما هو التقريب في ذلك لا ان يكون حداً شرعياً . قال في المدارك بعد ذكر جملة من هذه الأخبار : « وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا انها مؤيدة بعمل اصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب » اقول : لا يخفى ما فيه من الوهن والمجازفة وذلك فان الاستحباب حكم شرعي والقول به بغير دليل واضح قول على الله بغير علم كما في الوجوب ولا فرق بينهما في وجوب الدليل ، وحينئذ فان صالح العمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل اصحاب فيجب ان يقف عليه في جميع الابواب مع ان كلامه في ذلك مضطرب غاية الاضطراب ، على انا نقول ايضاً انه لا وجه للعمل بالخبر الضعيف المؤيد بعمل اصحاب كما يكررونه ويتسترون به عن الزامهم بالخروج عن اصطلاحهم المشار اليه . فانه ان كان الخبر الضعيف دليلاً شرعياً وجب العمل عليه مطلقاً وإلا وجب رميه والغاؤه مطلقاً ، فيرجع العمل فيما ذكره الى متابعة اصحاب من غير دليل في المقام اذ المفروض رمي الضعيف من البين وعدم الاعتداد به بالكلية ، ولا اراه يلتزمه ولا يقول به : ثم قال ( قدم سره ) : « وقد يظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم تدخل الخرقة من بين فخذه وتضم بها

عورته ضماً شديداً وتخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم تلف حقويه ولخذه بما بقي لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها « انتهى . وهو جيد .

ومنها - العمامة للرجل وتحنكه بها . والحسكان مجمع عليهما والاخبار بهما كثيرة قد تقدم بعضها وانما يبقى الكلام في كيفية ذلك ، ففي رواية معاوية بن وهب المتقدمة (١) « وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره » وفي رواية يونس عنهم ( عليهم السلام ) (٢) « ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره » وفي رواية عثمان النوا عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) « واذا عجمته فلا تعممه عمة الاعرابي . قلت كيف اصنع ؟ قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره » وفي بعض النسخ « على ظهره » وفي حسنة حمران بن اعين (٤) « ثم خذوا عمامة وانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته » وفي صحيحة ابن ابي عمير او حسنة عن بعض اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) « في العمامة للعت قال حنكه » وفي صحيحة عبدالله بن سنان (٦) « وعمامة تعصب بها رأسه وترد فضلها على رجله » هكذا في التهذيب والظاهر انه تحريف وفي الكافي (٧) « ويرد فضلها على وجهه » وفي موثقة عمار (٨) « وليكن طرف العمامة متدياً على جانبه الايسر قدر شبر ترمى بها على وجهه » وفي الفقه الرضوي (٩)

(١) ص ٥ (٢) ص ٧

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التكفين

(٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

(٧) الموجود في الكافي ج ١ ص ٤١ « على رجله » ورواه في الوسائل عنه كذلك

وقال « اقول : هذا تصحيح والصحيح يرد فضلها على وجهه »

(٩) ص ١٧

(٨) ص ٩



« ثم تعممه ونحذكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلفه باللفافة ، واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره » وهذه الرواية عين ما في رواية بونس وهي الصورة المشهورة في كلام الاصحاب . واما عمة الاعرابي المنهي عنها فالظاهر انها غير مشتملة على التحنيك وانما هي ان يلف وسط العمامة على رأسه وبلقي طرفها الايمن على جانب الصدر الايمن والايسر على الايسر من غير ان يمد كل منهما الى الجهة الثانية كما في الخبرين المذكورين ، قال في المبسوط : « عمة الاعرابي بغير حنك » ويمكن حمل رواية معاوية بن وهب على ما دلت عليه الروايتان المذكورتان . ولا تقدير لطول العمامة شرط فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة وفي العرض ما يطلق معه عليها اسم العمامة كما صرح به الاصحاب .

ومنها — الخمار للمرأة عوض العمامة للرجل ، ذكره الاصحاب ، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « وتكفن المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ... الخبر » وسمي به لانه يخمر الرأس اي يستره . ومنها — خرقة الثديين ويدل عليها ما رواه في السكافي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه (٢) قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً » ( المسألة الرابعة ) — من الاستعجابات في هذا المقام زيادة على ما تقدم انه بعد الفراغ من غسله ينشفه بثوب طاهر وكأنه صوتاً للسكفن عن البلل ، ففي خبر بونس المتقدم (٣) « ثم نشفه بثوب طاهر » وفي خبر عمار (٤) « ثم تجففه بثوب نظيف » وفي

(١) ص ٧ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

(٤) ج ٣ ص ٤٤٠

(٣) ج ٣ ص ٤٣٩

خبر الحلبي (١) « اذا فرغت من غسله جعلته في ثوب ثم نظيف جففته » وفي كتاب الفقه (٢) « فلذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل بديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والتقى عليه ثوبا تنشف به عنه الماء » .

ومنها — ما ذكره الاصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء ، وعن ذكر ذلك الصدوق في الفقيه فقال بعد ذكر الغسل والتنشيف : « ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه » واعترضهم جملة من متأخري المتأخرين بعدم المسند في هذا الحكم بل ربما كان الظاهر من الروايات خلافه ، وهو كذلك فان في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ( عليهما السلام ) (٣) قال : « قلت له : الذي يغمض الميت ، الى ان قال : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم . قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل ؟ قال يغسله ثم يغسل بديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل » وفي صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة (٤) « ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل » وفي حديث عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) « ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نحو ذلك ايضاً وهي كالأصريحة في استحباب تقديم التكفين على الغسل وأما الأمور به غسل اليدين من العاتق كما اشتمل عليه بعضها او من المرفق كما اشتمل عليه الآخر ، والاحوط الاول ، وكذلك الاحوط ان يكون ثلاثاً كما دل عليه صحيح يعقوب ، وظاهر شيخنا في الذكرى حمل هذه الأخبار على خوف تضرر الميت بالتأخير ، قال (قدس سره) بعد ذكر كيفية التكفين : « وليكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او بعد وضوئه الذي يجامع الغسل ، فان خيف على الميت فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه

يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ( عليه السلام ) ، ثم ذكر خبر محمد بن مسلم وقال بعده :  
ويمكن جملة على الضرورة « وليت شعري أي معارض لهذه الاخبار في المقام يوجب  
تأويلها بما ذكره ؟ مع انهم لم ينقلوا مستنداً لما ذكروه وانما علله العلامة في التذكرة بان  
الفصل من المس واجب فاستحب الفورية به . ولا يخفى ما فيه .

ومنها — وضع جريدتين خضراوين ، وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ،  
والجريدة هي العود الذي يجرده عن الخوص وما دام الخوص فيه فانه يسمى سعفاً ، قال شيخنا  
المفيد في المقنعة (١) : « والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم من  
الجنة الى الارض استوحش في الارض فسأل الله تعالى ان ينزل اليه شيئاً من اشجار الجنة  
يأنس به فانزلت عليه النخلة فلما رآها عرفها وانس بها واوى اليها . فلما جمع الله بينه  
وبين زوجته حواء واقام معها ما شاء الله تعالى ان يقيم واولدها ثم حضرته الوفاة جمع  
ولده وقال : يا بني اني كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الارض فآتني الله تعالى  
بهذه النخلة المباركة وانا ارجو الانس بها في قبري فاذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدة  
فشقوها باثنين وضموها معي في اكفاني ، ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الانبياء بعده  
ثم اندرس اثره في الجاهلية فاحياه النبي ( صلى الله عليه وآله ) وشرعه ووصى اهل  
بيته باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة « انتهى . وقال في التهذيب (٢) : « سمعت ذلك  
مرسلاً من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ان آدم ( عليه السلام )  
لما اهبطه الله تعالى من الجنة ، وساق الكلام المذكور ثم قال : وقد روي ان الله  
عز وجل خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ( عليه السلام ) فلاجل ذلك  
تسمى النخلة عمة الانسان « انتهى .

اقول : والأخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طرق الخاصة

(١) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التكفين

(٢) ج ١ ص ٩٣

والعامة، قال الشيخ في التهذيب: «وقد روي من طريق العامة في أصل التخصير شي كثير» (١) إلا أن العامة لم يزيد تعصبهم على الشيعة والسعي في خلافهم قد عدلوا عن كثير من السنن مراعاة للشيعة حيث أنهم يواظبون عليها ويؤكدون العمل بها، ومنها هذا الموضع كما سيظهر لك من الأخبار، ومنها تسطيع القبور عدلوا عنه إلى التسنيم مع اعترافهم بأن السنة إنما هو التسطيع وإنما صاروا إلى التسنيم مراعاة للشيعة، ومنها التختيم باليمين، ومنها ترك الصلاة على الأئمة المعصومين، ونحو ذلك مما أوضحنا الكلام فيه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد.

ومن الأخبار الواردة في فضلها وفيما يتعاقب بها في هذا المقام ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة (٢) قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، أما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السمفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها إن شاء الله تعالى» ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وإسناده عن الحسن بن زياد (٣) أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن

(١) في صحيح البخاري باب الجريدتين على القبر وصحيح مسلم باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه وسنن أبي داود باب الاستبراء من البول وسنن النسائي باب التنزه عن البول وسنن البيهقي باب التوقى عن البول «عن الأعمش سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس مر النبي ﷺ على قبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه عن البول فدعا بعسيب وطب فشققه نصفين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال لعله أن يخفف عنهما العذاب ما لم يبسا» ونحوه في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٦ عن إمامة وعن ابن عمر وعن أبي هريرة. وفي عمدة القاري ج ٤ ص ٢٠٣ رواية الأكثرين أوصى بريدة الأسلمي بوضع الجريدة في قبره ورواية المستعلى على قبره.

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أبواب التكفين

والكافر » وعن يحيى بن عبادة المكي (١) انه قال : « سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ( عليه السلام ) عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاودن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة . قال وما التخضير ؟ قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة » قال : « وسئل الصادق ( عليه السلام ) عن علة الجريدة فقال يتجاني عنه العذاب ما دامت رطبة » (٢) قال في الوافي : « انما كان المخضرون قلائل يوم القيامة لان المخالفين للشيعة لا يخضرون موتاهم وهم الاكثرون مع انهم رووا في فضله اخباراً كثيرة كما قاله في التهذيب » وروى في السكافي عن رجل عن يحيى بن عبادة عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع - و اشار بيده من عند ترقوته الى يده - تلف مع ثيابه » وروى الصدوق في معاني الاخبار هذا الخبر في الصحيح بزيادة في اوله عن يحيى بن عبادة عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « سمعته يقول ان رجلا مات من الانصار فشده رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة . فقلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) واي شيء التخضير ؟ قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - و اشار بيده الى عند ترقوته - تلف مع ثيابه » قال الصدوق بعد ايراده الخبر : « جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوان رطبتان طول كل واحدة قدر عظم الذراع فجعل احدهما من عند الترقوة تلتصق بجملده وعليه القميص والاخرى عند وركه ما بين القميص والازار فان لم يقدر على جريدة من النخل فلا بأس ان يكون من غيره من بعد ان يكون رطباً » انتهى . وروى في السكافي في الصحيح الى الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين

(١) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب التكفين

(٢) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التكفين

والاخرى في الايسر ، قال وقال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر « الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في المقام .

ومما يدل على اشتراط كونها خضراوين زيادة على ما تقدم فلا تجزى اليابسة ما رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن عيسى (١) قال : « سألت ابا الحسن الاول عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرة ؟ فقال لا يجوز اليابس . »  
وتمام البحث هنا يقع في مواضع : (الاول) — الظاهر انه لا خلاف في استحباب كون الجريدتين من النخل ، اما الخلاف في بدلها لو تعذرنا ، ف قيل كل شجر رطب ونقل عن ابن بابويه والجمعي والشيخ في الخلاف وابن ادريس واستجوده في الذكرى ، وقيل من الخلاف والا فمن السدر ، إلا فمن شجر رطب ونسب الى الشيخ المفيد وسلا، وقيل بتقديم السدر على الخلاف ذكره المحقق في الشرائع وهو مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في المدارك وهو المشهور ، وزاد الشهيد في الدرر والبيان الرمان بعد الخلاف ، وقيل الشجر الرطب .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في الكافي عن العدة عن سهل عن غير واحد من اصحابنا (٢) قالوا : « قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال عود السدر . قيل فان لم نقدر على السدر ؟ فقال عود الخلاف » وظاهر هذه الرواية الدلالة على القول الثالث الذي هو المشهور وروى في الفقيه (٣) قال : « كتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ( عليه السلام ) : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكن الجريدة شي من الشجر غير النخل ؟ فانه قد روي عن آبائكم ( عليهم السلام ) انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر . فاجاب ( عليه السلام ) يجوز من شجر آخر رطب » وهذه الرواية ظاهرة في الدلالة على القول

(١) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب التكفين

(٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب التكفين

الاول ، ونحوها روى في السكافي عن علي بن بلال (١) : « انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب : يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية » اقول : ومراده ( عليه السلام ) بالرواية يعني عن الرسول ( صلى الله عليه وآله ) قال في السكافي بعد هذه الرواية : وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال : « يجعل بدلها عود الرمان » (٢) وظاهر هذا الخبر الاخير انه مع فقدها من النخل تبدل بشجر الرمان من غير ترتيب . والظاهر ان ما ذهب اليه الشهيد في الدروس والبيان ناشئ من الجمع بين هذه الروايات بتقديم الخلاف على الرمان وتقييد اطلاق روايتي علي بن بلال برواية الرمان فيكون الرمان مقدما على الشجر الرطب ، وفي كتاب الفقه الرضوي (٣) « فان لم تقدر على جريدة من النخل فلا بأس بان يكون من غيره بعد ان يكون رطباً » وهي في معنى رواية علي بن بلال . والجمع بين الاخبار المذكورة بالتحخير جيد .

( الثاني ) — اختلف الأصحاب في مقدار الجريدة ، فالمشهور - وهو مذهب الشيخين ومن تبعهما وعلي بن بابويه - انه قدر عظم الذراع ، وقال الصدوق في الفقيه : « طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس » وقال ابن ابي عقيل : « مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها » .

ومنشأ اختلاف هذه الاقوال اختلاف الرواية بذلك ، ففي روايتي يحيى بن عباد المتقدمين (٤) انها قدر ذراع ، وفي السكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج (٥) قال قال : « ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص » وقد تقدم

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب التكفين

(٤) ص ٤٠

(٣) ص ١٧

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب التكفين

في رواية يونس (١) الواردة في كيفية التكفين انها قدر ذراع ، وفي الفقه الرضوي (٢) « وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع » اقول : ان هذه الرواية هي مستند المشهور فانما لم ننف في الاخبار المشهورة بين الاصحاب على ما يدل على هذا القول مع شهرته ، والظاهر ان الجماعة تبعوا فيه علي بن الحسين بن بابويه حيث انه ذكر ذلك في رسالته كما نقلوه عنه ، وقد عرفت وستعرف ان عباراته وجل رسائله مأخوذة من هذا الكتاب ، والصدوق في الفقيه جمع بين الروايات الثلاث بالتخيير كما قدمنا في عبارته ، والعجب ان المتأخرين تلقوا هذا القول بالقبول مع عدم اتيانهم عليه بدليل حتى قال الشهيد في الذكرى وتبعه من تأخر عنه فيه : « والمشهور قدر عظم الذراع وفي خبر يونس قدر ذراع وروي الصدوق قدر الذراع او الشبر وفي خبر جميل بن دراج قدر شبر وابن ابي عقيل قدر اربع اصابع فما فوقها ، والكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين » وفيه انه لا ريب وان كان الشرعية حاصلة بوضع الجريدة بـاي قدر كان لان الغرض تعلق بدفعها العذاب عنه ما دامت خضراء . الا ان السنة المطهرة قد حددتها بحد وان اختلفت الرواية في ذلك الحد ، ومقتضى ما تلوناه من اخبار المسألة ان ذلك دائر بين الشبر والذراع ، والواجب - كما هو قضية الاختلاف بين الاخبار - اما الترجيح بين الخبرين او التخيير جمعا ، ومن ذلك يظهر سقوط القول بعظم الذراع والقول باربع اصابع . وقوله : « مع عدم القاطع على قدر معين » لا معنى له بعد وصول الخبرين المذكورين فان الحد المعين دائر بين هذين الحدين المذكورين . ومقتضى قواعدهم واصطلاحهم في الاخبار هو ترجيح رواية جميل لانها حسنة عندهم وحسنا لما هو بابراهيم بن هاشم الذي لا يقصر حديثه عن الصحيح بل عده في الصحيح جمع منهم والاخبار الباقية ضعيفة باصطلاحهم . هذا ان عملوا بمقتضى هذا الاصطلاح وبالا فالواجب الجمع بالتخيير بين الروایتين وبه يظهر سقوط القولين الآخرين ، فقوله : « والكل



جائز الا وجه له كما عرفت ، ولو تم هذا الكلام في هذا المقام لانتج الى غيره من الاحكام وهم لا يقولون بذلك بل يدورون مدار الادلة والاخبار ولا سيما متأخرى المتأخرين . وبالجملة فكلامهم هنا لا يخلو من مسامحة . وكيف كان فبما اوضحناه من رواية عظم الذراع فالوجه هو التخيير بين الروايات الثلاث كما صرح به في الفقيه ورد القول بالارباع اصابع لعدم الوقوف على مستنده ، وتعليل شيخنا المشار اليه في قبوله عليل كما عرفت .

( الثالث ) — اختلف الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) في محلها فالمشهور انه يجعل احدهما من الجانب الايمن من ترقوة يلقبها بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك بين القميص والازار ، ذهب اليه الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتأخرين وذهب علي بن بابويه والصدوق في غير المقنع الى جعل اليمنى مع ترقوته يلقبها بجلده وبمد عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والازار ، وعن الجمعى ان احدهما تحت الابطال الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ، وعن ابن ابي عقيل انها واحدة تحت ابطه الايمن .

والروايات في ذلك لا يخلو من الاختلاف ، ففي صحيحة جميل او حسنة المتقدمة قريباً (١) ما يدل على القول المشهور ، وفي رواية يونس المتقدمة (٢) « تجعل له واحدة بين ركبتيه نصفاً مما يلي الساق ونصفاً مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن » وهذه الرواية دالة على ما ذهب اليه الجمعى ، وفي روايتي يحيى بن عباد المتقدمتين (٣) قريباً « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع - وأشار بيده من عند ترقوته - تلف مع ثيابه » وظاهرهما ان الموضوع جريدة واحدة ، وقد تقدم كلام الصدوق في معاني الأخبار (٤) الدال على انكار ذلك ، ونحو هاتين الروايتين رواية يحيى بن عباد المكي المتقدمة ايضاً (٥) وفيها « جريدة خضراء توضع من اصل اليد الى اصل الترقوة » وفي رواية الحسن بن زياد الصيقلي المتقدمة ايضاً (٦) « واحدة في اليمنى والاخرى في الايسر » وهي مجلة قابلة للانطباق

على كل من القولين ، ونحوها رواية الفضيل بن يسار عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر » وفي صحيحة جميل او حسنة براهيم بن هاشم ( ٢ ) قال : « سأله عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها ؟ قال فوق القميص ودون الخاصرة . فسأله من اي جانب ؟ قال من الجانب الايمن » وهذه الرواية المعتبرة الاسناد قد دلت ايضاً على ما دلت عليه الروايات الثلاث المتقدمة من كون الجريدة واحدة ، وقد عين موضعها في هذه الرواية بانه قرب الخاصرة فوق القميص من الجانب الايمن ، وفي الروايات المشار اليها آنفاً توضع عند الترقوة ، وقد تقدم ان مذهب ابن ابي عقيل ان الموظف هنا جريدة واحدة ، فهذه الروايات مما تشهد له وان انكره الصدوق فيما تقدم من كلامه الا ان المنقول عنه انه جعل موضعها تحت ابطه وهذه الروايات قد عينت موضعاً آخر واختلفت فيه . وانت خير بانه لم ينقل احدهم منها دليلاً على ما ذهب اليه الصدوقان بل اعترف في المدارك بانه لم يقف على مأخذها ، وفي المختلف تكلف الاستدلال على ذلك برواية بونس ( ٣ ) ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق بل الرواية المذكورة انما تنطبق على مذهب الجعفي ، والظاهر ان مستنده انما هو الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت وستعرف ، حيث قال في الكتاب المذكور ( ٤ ) : « ثم تضعه في اكفائه واجعل معه جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجملته ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه ، وروى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار » انتهى . اقول : وبصدر هذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه بتغيير ما منه يعلم ان مستندها انما هو الكتاب المذكور ، واما الكيفية التي نقلها ( عليه السلام ) واسندها الى الرواية فهي مطابقة لما دلت عليه رواية بونس

( ١ ) و ( ٢ ) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب التكفين .

( ٤ ) ص ١٧

( ٣ ) ص ٧

فيكون ايضاً مستنداً للجمع في فيما قدمنا نقله عنه ، قال في المعتبر - بعد ذكر الخلاف في المسألة ونقل رواية جميل الاولى ورواية يحيى بن عباد المرسل (١) - ما لفظه : «والروايتان ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند ، ومع اختلاف الاقوال والروايات يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفته او في قبره باي هذه الصور شئت» انتهى . واستحسنه في المدارك . اقول : اما ما ذكره من الجزم بالقدر المشترك الى آخره فرجه الى التخيير بين ما دلت عليه هذه الاخبار وهو وجه حسن في الجمع بينها . ولقد كان يغنيه التعبير بذلك عن الطعن فيها ، فان من جملة الاخبار المذكورة - كما عرفت - صحيحتي جميل او حسنتيه (٢) اللتين لا يقصر وصفها بالحسن عن اللاحق بالصحيح وليس فيها إلا الاضرار الذي قد صرح هو وغيره من المحققين بانه غير مضر ولا موجب للطمن . وبالجملة فالوجه في الجمع بينها هو التخيير . والله العالم .

( الرابع ) - اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب وضعها مع الميت بين كونه صغيراً او كبيراً عاقلاً او مجنوناً اقامة للشمار وان كان ظاهر التعليل يوم خلاف ذلك إلا ان علل الشرع - كما اوضحناه في غير مقام - ليست عللاً حقيقية يدور المعلول مدارها وجوداً وعدمها وانما هي معارفات . ألا ترى انه ورد تعليل وجوب العدة على المطلقة بالاستبراء من الحمل مع انه لا يتردد ذلك في كل مطلقة ولا متوفى عنها ، وورد في تعليل استحباب غسل الجمعة بان الانصار كانت تعمل في نواضحها فاذا حضروا الصلاة يوم الجمعة نأذى الناس بريح آباطهم فشكوا ذلك اليه ( صلى الله عليه وآله ) فامر بالغسل للجمعة (٣) ونحو ذلك ، ومن صرح بجواز وضع الجريدتين مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان ، وهو جيد .

( الخامس ) — قد صرح الاصحاب بانه لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن ، ويدل عليه مرفوعة سهل بن زياد (١) قال : « قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا ؟ فقال ادخلها حيث ما امكن » قال الشيخ في التهذيب : وروى هذا الحديث محمد بن احمد مرسلا (٢) وزاد فيه قال : « فان وضعت في القبر فقد اجزأه » وفي مكتبة احمد بن القاسم (٣) « واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده » وفي الفقه الرضوي (٤) « وان حضرك قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واخف عنهم الجريدة » اقول : ويعضده ما رواه في الكافي في الموثق عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « سألت عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال : لا بأس » قال في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور مرسلا : « يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث أمكن » ولو نسيها فذكرها بعد الدفن وضعها على القبر . ويؤيده ما رواه الصدوق مرسلا (٦) قال : « مر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجله . قال : وروى ابن صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروى قيس بن نمير ، وانه قيل له لم وضعتها ؟ فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين » .

( السادس ) — اطلاق الأخبار عدا الحديث النبوي المتقدم وكذا اطلاق كلام اكثر الاصحاب يقتضي ان تكون الجريدة غير مشقوقة ، وصرح بعض باستحباب الشق للحديث النبوي ، والظاهر الاول ، واستظهره في المدارك ايضا نظرا الى التعليل واستضعافا لرواية الشق .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب التكفين .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التكفين (٤) ص ١٧

ثم انه قد ذكر بعض الاصحاب ايضاً استعجاب وضع القطن على الجريدتين .  
ولم اقف فيه على نص ، ولعله لاستبقاء الرطوبة ، وفيه ان الخبر المتقدم يدل على ان العذاب  
والحساب انما هو ساعة رجوع المشيعين للميت وجفافهما في هذا الوقت بعيد جداً .  
ومنها — ان يطوى جانب اللقافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ،  
قال في الفقيه في كيفية التكفين : « ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده  
على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه  
عليه » وهذه الكيفية مشهورة بين الاصحاب واعترف كثير منهم بعدم النص عليها ،  
قال في المدارك : « ولعل وجه التيمن والتبرك » اقول : لا ريب ان الصدوق انما اخذ  
هذا الحكم من الفقه الرضوي على ما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى . وربما كان  
ايضاً في رسالة ابيه اليه إلا انه لا يحضرني الآن نقل ذلك عن الرسالة ، والظاهر ان  
الاصحاب تبعوا الصدوق في ذلك كما ذكرنا مثله في غير موضع ، قال ( عليه السلام )  
في كتاب الفقه ( ١ ) : « وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد  
الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقه عليه » وعبارة الصدوق  
عين هذه العبارة كما ترى . واما ما ذكره ( عليه السلام ) هنا - من التخيير في تأخير الحبرة  
عن التكفين فيها وان تجعل معه بعد ادخاله القبر فتلقى عليه - فقد ورد مثله في صحيحة  
عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « البرد لا يلف به ولا يركن  
يطرح عليه طرْحاً فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه » إلا ان هذه  
الصحيحة دلت على انه بوضع تحت جنبه ، قال في الذكرى : « وذهب بعض الاصحاب  
الى ان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرْحاً واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت  
جنبه وهو رواية ابن سنان » انتهى . قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري التأخرين  
ولا يبعد القول بالتخيير .

ومنها - ما رواه أبو كهمس (١) : « ان الصادق ( عليه السلام ) كتب في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله » والاصحاب ذكروا استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين ، وزاد ابن الجنيد « وان محمداً رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البراج اسماء النبي والائمة ( صلوات الله عليهم ) وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه . وذكروا ان الكتابة بتربة الحسين ( عليه السلام ) ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع ، وفي المسائل الغربية للشيخ المفيد ( قدس سره ) بالتربة او غيرها من الطين ، وابن الجنيد بالطين والماء ، ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به . واشترط جملة من الاصحاب التأثير في الكتابة لانه المهود . اقول : وما ذكروه من زيادة ما يكتب وما يكتب به وما يكتب عليه وان كان خالياً من النص على الخصوص إلا ان التيمن والتبرك باسمائهم كلف في امثال ذلك . ومما يستأنس به للكتابة بالتربة الحسينية ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الخيري (٢) « انه سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب ( عليه السلام ) يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى . وسأل فقال روي لنا عن الصادق ( عليه السلام ) انه كتب على ازار اسماعيل ابنه : اسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله . فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره ؟ فاجاب يجوز والحمد لله » اقول : ومما يستحب ان يكتب على الكفن وان لم اطلع على من قال به من الاصحاب دعاء الجوشن الكبير كما نقله الكفعمي في كتاب جنة الامان رواه عن السجاد ( عليه السلام ) (٣) والقرآن بتمامه ان امكن وإلا فما تيسر منه لما رواه الصدوق في العيون

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب التكفين

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٢ و ٢٩ من ابواب التكفين

(٣) وهو ما رواه في الكتاب المذكور عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن جده

بسند عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه (١) في حديث « ان موسى بن جعفر ( عليه السلام ) كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ الفين وخمسمائة دينار وكان عليها القرآن كله »  
ومنها — ان يكون الكفن قطعاً وان يكون ابيض إلا الحبرة ، اما استحباب كونه قطعاً ففي الاعتبار انه مذهب العلماء كافة ، وبديل عليه ما رواه في الكافي عن ابي خديجة عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ( صلى الله عليه وآله ) » ورواه الصدوق مرسل . واما ما يدل على كونه ابيض فاخبار عديدة : منها — ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم » وعن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (٤) قال : « قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) ليس من لباسكم شي احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم » واما ما يدل على الحبرة وانها ليست ببياض فروايات عديدة قد تقدم بعضها ، ومنها — ما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح (٥) قال : « سمعت ابا جعفر ( عليه السلام ) يقول كفن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في ثلاثة اثواب :

عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله ، في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المله ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرا هذا الدعاء فهو امان لك ولاملك ، وساق الحديث الى ان قال : ومن كتبه على كفنه استحي الله ان يعذبه بالنار . وساق الحديث الى ان قال : قال الحسين عليه السلام ، اوصاني ابي صلى الله عليه وآله ، بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر دعاء الجوشن الكبير ، منه « قدس سره » .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب التكفين

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التكفين

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب التكفين

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب التكفين

برد احمر حبرة وثوين ابيضين صحارين ، ثم قال : وقال ان الحسن بن علي ( عليهما السلام ) كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ( عليه السلام ) كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة (١) .

ومنها — ان يخط الكفن بخيوط منه ، قاله الشيخ في المبسوط والاصحاب على ما نقله في الذكرى ، وقال في المدارك : « ذكره الشيخ واتباعه ولا اعرف مستنده » انتهى . وهو كذلك .

ومنها — ان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره كذا ذكره الاصحاب ، اما الحكم الاول فقال في الاعتبار بعد نقله عن الشيخين : ولم التحقق مستنده ، قال : واما وضع ما يفضل من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الاصحاب . قال في المدارك : « ويمكن ان يستدل عليه بحسنة الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومقاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الخنوط » ثم قال : لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما تضمنت الامر بوضع شي من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل » اقول : ومثل حسنة الحلبي المذكورة رواية زرارة المتقدم ذكرها (٣) في مسألة وضع الخنوط حيث قال فيها : « واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الخنوط وعلى صدره وفرجه » الا ان الظاهر ان من قال بهذا الحكم انما تبع فيه الصدوق في الفقيه حيث ذكر ذلك ، وقد قدمنا عبارته في صدر المسألة الثانية ، والصدوق

(١) اقول : ما اشتمل عليه هذا الخبر من ان الحسن « عليه السلام » كفن اسامة ابن زيد لا يخلو من اشكال لما ذكره الذهبي في تاريخه وكذا ابن حجر وغيرهما من ارباب السير ان اسامة بن زيد مات سنة اربع وخمسين والحسن « عليه السلام » توفي سنة خمسين او سبع واربعين ، وعلى هذا فلعل المكفن انما هو الحسين « عليه السلام » ويكون الحسن « عليه السلام » دفع الحبرة الى اسامة قبل موته ليجعلها في كفته . منه « قدس سره » .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين (٣) ص ٢٣



أما أخذه من الفقه الرضوي حيث ذكر ( عليه السلام ) ذلك وقد تقدمت عبارته في صدر المسألة المشار إليها (١) ومنه يعلم وجود المستند كما في جملة من الأحكام التي اختص هذا الكتاب بمسنداتها .

ومنها — ان ينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة . قال في المعتبر : « وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطيب الكفن بالذريرة » اقول : ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة و كافور » وقد تقدم في موثقة عمار (٣) « ويطرح على كفنه ذريرة » واما الذريرة فقد تقدم الكلام في بيان معناها في مستحبات الغسل .

ومنها — تجويد الكفن لما روي (٤) من انهم يتباهون يوم القيامة بكفانهم ، قال في المنتهى : ويستحب اتخاذ الكفن من افر الثياب واحسنها ثم قال في مسألة اخرى : ويستحب ان يكون بالجديد بلا خلاف .

اقول : ومن الأخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب (٥) قال : « قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشترلي برداً واحداً وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون بكفانهم » وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) قال : « اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم » وعن ابي خديجة عن الصادق ( عليه السلام ) (٧) قال : « تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها » وقد تقدم في حديث يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول (٨) « انه سمعه يقول كفنت ابي في برد اشتريته باربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمائة »

(١) ص ٢٣ (٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب التكفين (٣) ص ٩

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التكفين

دينار » وفي العلل بسنده عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا برفعه الى الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم » وفي كتاب العلل بسنده عن يونس بن يعقوب عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « اوصاني ابي بكفنه فقال لي يا جعفر اشترلي برداً وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم » وبؤيد ذلك ما تقدم ( ٣ ) من الخبر الدال على ان موسى بن جعفر ( عليه السلام ) كفن في حبرة استعملت بمبلغ الفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كله .

ومنها — وضع التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والسلام والنعمة في حنوط الميت ، لما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحيري ( ٤ ) قال : « كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب ( عليه السلام ) وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بمخروطه ان شاء الله تعالى » ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحيري عن ابيه عن صاحب الزمان ( عليه السلام ) . والمراد بالطين هو طين قبر الحسين ( عليه السلام ) كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب الدفن .

( المسألة الخامسة ) — من المكروهات في هذا المقام ان يكفن بالسواد ، قال في المنتهى : « لا نعرف فيه خلافا » وبدل على ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٥ ) قال : « لا يكفن الميت في السواد » وعن الحسين بن المختار ( ٦ ) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) يحرم الرجل في ثوب اسود ؟ قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به » وربما عدي الحكم الى كل صبغ كما يفهم من الذكرى حيث قال : ويكره في السواد بل وكل صبغ على الاصح ، قال : وعليه تحمل رواية الحسين بن المختار ( ٧ ) « لا يكفن الميت في السواد » وظاهره حمل السواد

( ١ ) و ( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التكفين

( ٣ ) ص ٥٠ ( ٤ ) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التكفين

( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب التكفين

هنا على ما يعم كل صبيغ ، والظاهر بعده . ثم انه ( قدس سره ) نقل عن ابن البراج انه منع من المصبوغ ونقل الكراهة في الاسود وكذا منع الممزج بالحرير وبما فيه اوله طراز من حرير ومن القميص المبتدأ للكفن اذا خيط ، ثم قال : والاقراب الكراهية الاصل ولصحة الصلاة ولخير الحسين بن راشد . انتهى . وأشار بخبر الحسين بن راشد الى ما قدمناه عنه (١) من سؤاله عن الثياب التي تعمل بالبصرة على عمل العصب البجاني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال : « اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس » .

ومن ذلك — الكتان ايضاً لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « لا يكفن الميت في كتان » . ومنها — الطيب ، والمشهور بين الاصحاب كراهته مسكاً كان او غيره وظاهر الصدوق جوازه بل استحبابه ، قال في الفقيه (٣) بعد ذكر حديث تكفين النبي ( صلى الله عليه وآله ) : « وروي انه حنط بمثقال من مسك سوى الكافور » . وروي في خبر آخر (٤) قال : « سئل ابو الحسن الثالث ( عليه السلام ) هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال نعم » . اقول : والأخبار في المقام مختلفة كما سيظهر لك ولكن لما كان استحباب الطيب للميت مشهوراً عند العامة (٥) فانه يجب حمل ما دل على ذلك على التقيّة ، فما يدل على ما ذكره الصدوق ما نقله من الروايتين المذكورتين ، وما رواه في التهذيب عن مغيرة مؤذن بني عدي عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) قال : « غسل علي بن ابي طالب ( عليه

(١) ص ١٧ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التكفين

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التكفين

(٥) كما في المغني ج ٢ ص ٤٦٨ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٧٣ والبداية لابن رشد

المالكي ج ١ ص ٢١٣

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

(السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدأ بالسندر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة قرابة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه .

ومما يدل على القول المشهور ما رواه في السكافي عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا نجمر ولا الاكفان ولا نمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم » ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) مثله . وما رواه الحيري في قرب الاسناد عن محمد بن عبدالله الجعفري (٢) قال : « رأيت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ينفذ بكه المسك على الكفن ويقول ايس هذا من الحنوط في شي » وما رواه في السكافي عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك » ومما يؤيد ما ذكرناه من حمل الأخبار الأولية على التقية ما رواه في السكافي عن داود بن سرحان (٤) قال : « مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبدالله (عليه السلام) بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس . قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافوراً » اقول : الظاهر ان الدينار الاول للحنوط الذي يحنط به الناس وهو ما يتخذ العامة من الكافور المخلوط بانواع الطيب والدينار الثاني للكافور خاصة ليكون جامعاً بين السنة والتقية . ويؤكد ذلك ما رواه في السكافي والنهذيب في الصحيح عن داود بن سرحان (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس » وقال في الفقه الرضوي (٦) : « وروي انه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم . وروي اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان في ذلك

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التسفين .

مكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة . وروى ابن الكافور يجمال في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه . اقول : لا يبعد ان يكون اقتصاره ( عليه السلام ) على نقل الروايات في المقام من غير ان يفتى بشي منها خرج ايضاً مخرج التقية . قال في الذكرى : واما المسك ففي خبرين ارسلها الصدوق : احدهما ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) حنط بمسك من مسك سوى الكافور ، والآخر عن الهادي ( عليه السلام ) انه سوغ تقريب المسك والبحور الى الميت ، وعمارضا مسند محمد بن مسلم ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال : وخبر غياث ابن ابراهيم عن الصادق ( عليه السلام ) (١) « ان اباہ كان يجمر الميت بالعود » ضعيف السند . انتهى . اقول : لا حاجة الى الطعن بضعف السند بل ولو كان صحيح السند فان سبيله التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية ، ويؤيد ما ذكرنا تأكيذاً ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « الكافور هو الحنوط » وبالجملة الظاهر عندي هو القول المشهور للاخبار المذكورة وبحوها ، وما عارضها هنا محمول على التقية . والله العالم ومنها — التجمير واصحابنا جميعاً عدا الصدوق على الكراهة ، قال في المنتهى : « ذهب اكثر علمائنا الى كراهية تجمير الكفن ، وقال ابن بابويه يجمر الكفن ، وهو قول الجمهور » اقول : والأخبار هنا ايضاً مختلفة ولكن سبيل هذه المسألة سبيل سابقتها في حمل ما دل على جواز ذلك على التقية (٣) فمن الاخبار الدالة على الجواز ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه ( عليهما السلام ) (٤) « انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجمله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجرة » وعن عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق ( عليه السلام ) (٥)

(١) و(٢) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التكفين

(٣) كما في البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٧ والمهذب ج ١ ص ١٣٠ والمفاتيح ج ٢ ص ٤٦٤

قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر » ومما يدل على النهي عنه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « لا يحجر الكفن » وما تقدم في سابق هذه المسألة من رواية محمد بن مسلم (٢) وعن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) نهى ان يتبع جنازة بمجمرة » وبهذا الاسناد عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) نهى ان يوضع على النعش الخنوط » وفي الصحيح عن ابي حمزة (٥) قال : « قال ابو جعفر ( عليه السلام ) : لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة » وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) قال : « اذا اردت ان تحنط الميت ، الى ان قال : وقال اكره ان يتبع بمجمرة »

ومنها — اتخاذ الاكمام للقميص المبتدأ فاما اذا كان ليسا فلا بأس ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابيه عن الصادق ( عليه السلام ) (٧) قال : « قلت له الرجل يكون له القميص ابكفن فيه ؟ فقال اقطع ازواره . قلت وكم ؟ قال انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا ليسا فلا تقطع منه الا الازرار » ورواه في الفقيه مرسلا . وروى في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع (٨) قال : « سألت ابا جعفر ( عليه السلام ) ان يأمر لي بقميص اعده لكفتي فبعث به الي فقلت كيف اصنع ؟ قال انزع ازواره » وروى الصدوق مرسلا (٩) قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزورور »

(١) و (٣) و (٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التكفين .

(٢) ص ٥٥ (٤) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب التكفين

(٧) و (٨) و (٩) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب التكفين

وروى الصدوق في العلل بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) في حديث قال : « ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه » وروى في الكتاب المذكور بسنده فيه عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده ( ٢ ) في حديث : « ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها » وروى في المجالس بسنده عن عباية بن ربعي عن عبدالله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها » وربما دلت هذه الاخبار الثلاثة باطلاقها على جواز التكفين في القميص الملبوس بازراؤه حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع الاضرار ، ولا يبعد ان يكون لخصوصية من الطرفين ، إلا انه يمكن ان يقال ان الغرض من سياقها انما هو بيان تشريفه ( صلى الله عليه وآله ) لها ( رضي الله عنها ) بتكفينها في قميصه لا بيان جواز التكفين في القميص حتى يكون الاخلال بذكر ذلك موجبا لعدمه من حيث ان المقام مقام البيان ، وحينئذ فيكون اطلاقها مقيدا بما مر من تلك الاخبار .

ومنها — ما ذكره الاصحاب من انه يكره جمل الخنوط في سماعه وبصره الاخبار المتقدمة الدالة على النهي عن ذلك ، حيث انهم ( رضوان الله عليهم ) — كما قدمنا نقله عنهم — قد جمعوا بين الاخبار الدالة على جواز وضع الخنوط في هذه المواضع والاخبار الدالة على النهي بالجواز على كراهة ، واما على ما قدمنا ذكره من ان الاظهر حمل اخبار الجواز على النقية فانه تبقى اخبار النهي سالمة عن المعارض والنهي حقيقة في التحريم ولا موجب لاخراجه عن حقيقته . قال في المدارك — بعد قول المصنف : وان يجعل في سماعه وبصره شي من الكافور — ما ملخصه : هذا قول الأكثر ويدل عليه قوله ( عليه

(السلام) في رواية يونس: « ولا تجعل في منخريه ... » ثم ذكر تمام الرواية وقد تقدمت (١) ثم قال وصحيفة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال: « لا تجعل في مسامع الميت خنوطاً » ثم قال وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع ، ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه وقال: ولعل مستنده صحيفة عبدالله بن سنان ثم ساق الرواية كما قدمنا (٣) ثم نقل موضع الاستدلال من موثقة بمائة المتقدمة وخبر عمار (٤) الدالين على مذهب الصدوق ثم قال: وحمل المصنف هذه الروايات في الاعتبار على الجواز وتلك على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب او الاستحباب . انتهى . اقول: فيه (اولاً) ان ما طعن به في صحيفة عبدالرحمان بن ابي عبدالله - من انها مقطوعة حيث نقلها في كتابه عارية الاسناد الى الامام (عليه السلام) - عجيب فانها في كتب الأخبار مسندة الى الصادق (عليه السلام) كما قدمنا ذكره . و (ثانياً) - ان مقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الأخبار هو العرض على مذهب العامة والاختلاف بخلافه والعامة هنا متفقون على استحباب وضع الخنوط في هذه المواضع التي اختلفت فيها الأخبار (٥) فكيف يمكن التمسك بالامر فيها في الدلالة على وجوب او استحباب ؟ ولكنه (قدم سره) انما يدور مدار السند فتى صح سند الرواية جمد عليه ولا ينظر الى ما في ذلك من العلل الاخر ولا ما يترتب عليه من الضرر من مخالفة القواعد الماثورة او علة اخرى في متن ذلك الخبر .

ومنها — ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يكره ان يكسب على الكفن بالسواد ، قال في الاعتبار: « ذكر ذلك الشيخ في البسوط والنهاية وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع وان وظائف الميت متلقاة من الشارع فتقف على الدلالة » .  
ومنها — بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ، قال في الاعتبار: « ذكره

(١) ص ٧ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الخنوط

(٣) ص ٢٣ (٤) ص ٢٢ (٥) كما في المعنى ج ١ ص ٤٦٦ والمهذب ج ١ ص ١٣٠



الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفاً على موضع الوافق » قال في الذكرى : « اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل ولا شعار التخصيص بالريق اباحة غيره » اقول : لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة الظاهرة ، فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف الحكم به والفتوى على الدليل الواضح ، مع انها ( قدس سرهما ) ولا سيما المحقق كثيراً ما يخرجون عما عليه الاصحاب مع وجود الادلة لكلام الاصحاب بزعم ان الرواية التي هي مستند الاصحاب ضعيفة فكيف يوافقونهم هنا مع اعترافهم بعدم الدليل بالمره ؟ وحينئذ فان اراد المحقق المذكور بقوله : « ولا بأس بمتابعتهم » يعني في العمل بذلك بان لا يبل الخيوط بالريق فلا بأس به وان اراد في الحكم بالكراهة والفتوى بها فهو محل الاشكال لما عرفت . واما قوله في الذكرى : « ولا شعار التخصيص بالريق اباحة غيره » فان فيه ان هذا الاشعار انما يكون حجة لو كان الدليل المشرع بذلك ذليلاً شرعياً والامر هنا ليس كذلك ، وقضية الاصل الذي يتمسكون به في غير مقام هو الاباحة مطلقاً الى ان يقوم الدليل على المنع .

ومنها — ما ذكره من قطع السكفن بالحديد ، ذكر ذلك الشيخان في النهاية والبسوط والمقنعة والرسالة الغرية ، وقال في التهذيب : « سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه » قال في المعتبر بعد نقل ذلك : « قلت ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره » اقول : والكلام في هذه المسألة كما في سابقها ، ثم اقول ونحن في الموضوعين نعمل على مقالاتهم ونجري على منوالهم وان لم نحكم بما حكموا به من الكراهة وخطابنا خير خطابهم .

## خاتمة تشتمل على مسائل :

( الاولى ) — لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فهنا صور : ( الاولى ) — ان

تلاقي جسده خاصة ، والمشهور انه يجب ازالتها خاصة ولا يجب اعادة الغسل ، وذهب ابن

ابي عقيل الى وجوب اعادة الغسل ، وهو ضعيف مردود بالأخبار ، وقد تقدم القول في ذلك في آخر المسألة التاسعة في مستحبات الغسل (١) .

( الثانية ) - ان تلاقي مع ذلك كفته قبل وضعه في القبر ، والمنقول عن الصدوقين واكثر الاصحاب وجوب غسلها ما لم يطرح في القبر وقرضها بعده ، والمنقول عن الشيخ وجوب قرضها مطلقاً ، ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب السكفن فرض منه » وما رواه الشيخ في الحسن عن الكاهلي عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او السكفن فرض منه » ورواه الكليني عن الكاهلي ايضاً مثله ( ٤ ) وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٥ ) قال : « اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب السكفن فرض من السكفن » والاصحاب انما استدلوا هنا للقول المشهور - كما في المدارك والذخيرة - بان في القرض اتلافاً للمال وهو منهي عنه فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق ، قال في المدارك بعد نقل القول بالتفصيل : « وهو حسن لان في القرض ... الى آخر ما ذكرناه » واعترضه في الذخيرة ( ٦ ) بجواز

(١) ج ٣ ص ٤٦٦

(٢) و(٣) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب التكفين

(٤) اقول خبر الكاهلي قد نقله الشيخ بطريق صحيح عن الكاهلي وهو احمد بن محمد

ابن عيسى عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي ، ونقله ايضاً بطريق آخر عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر ، وعلي بن محمد هنا مشترك ، والمنقول في الاصل هو السند الصحيح الى الكاهلي وهو مدوح منه « قدس سره » .

(٦) حيث قال : « احتج الاولون بان في القرض اتلاف المال وهو منهي عنه »

تخصيص مادل على تحريم اتلاف المال بعموم الأخبار الدالة على الفرض ، قال في الذخيرة بعد ذكر أخبار الغسل في الرد على ابن أبي عقيل في الصورة الاولى وأخبار القرض التي في هذه الصورة : « ولا يخفى ان الجمع بين هذه الأخبار والأخبار السابقة الدالة على الغسل ممكن وجهين : ( احدهما ) - تخصيص الأخبار السابقة بصورة لم تصب النجاسة الكفن حملا للمطلق على المقيد . و ( ثانيها ) - الحل على التخير . واما التفصيل بما قبل الدفن وما بعده فغير مستفاد من الأدلة » اقول : لا يخفى ان المستند فيما ذهب اليه الصدوق في هذا المقام انما هو الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) فيه (١) : « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته ولكن قرضت من كفته ما اصاب من الذي خرج منه ومددت احد الثوبين على الآخر » وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه بتغيير ما . ونقل في المعتبر عن علي بن بابويه القول بذلك في الرسالة إلا انه لا يحضرني الآن عبارته (٢) والاصحاب قد اختلفوا اراها كما عرفت في غير موضع مما نبهنا عليه ، وبذلك يزول الاشكال ويجمع بين أخبار الغسل وأخبار القرض ويظهر ما في كلام صاحب الذخيرة ، إلا ان عذره ظاهر حيث لم يقف على دليل التفصيل . والله الهادي الى سواء السبيل .

( الثالثة ) - ان تلاقي كفته بعد وضعه في قبره ، وقد عرفت الاتفاق هنا

فيقتصر في ذلك على محل الاتفاق . وفيه ان عموم الاخبار الآتية دال على القرض فيخصص بها ما دل على تحريم اتلاف المال ، ثم ذكر أخبار القرض ، منه « قدس سره » .

(١) ص ١٧

(٢) قال قدس سره : « فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في اللحد لم يغسل كفته ولكن يقرض من كفته ما اصاب الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر ، انتهى العبارة بتغيير يسير منه « قدس سره » .

على القرض من الكفن . بقي الكلام في نجاسة الجسد ، والظاهر من كلامهم اغتزارها في هذه الصورة فانه من الظاهر ان النجاسة لا تتعدى الى الكفن حتى ينجس بها الجسد مع انهم لم يتعرضوا للكلام فيها ، وكذا عبارة الفقه الرضوي التي هي المستند في التفصيل انما دلت على قرض الكفن خاصة واما تطهير جسد الميت في قبره او اخراجه منه وتطهيره فلا تعرض فيها له ، والروايات الدالة على الغسل كأنها محمولة عندئذ على ما قبل الوضع في القبر كما هو ظاهر سياقها . وبما حققناه في المقام يظهر ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام من المجازفة التي لا يخفى على ذوي الافهام ، حيث قال بعد نقل حسنة الكاهلي وردها بعدم توثيق الكاهلي ونقل صحيحة ابن ابي عمير واحمد بن محمد وطعنه فيها بالارسال : « ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقاً تمسكاً بمقتضى الاصل واستضعافاً للرواية الواردة بذلك » انتهى . اقول : لا يخفى انه قد رد الاجماع في غير موضع مع التصريح به فكيف يستند هنا الى مجرد تخيله ؟ على ان الروايات المذكورة من اقوى الادلة وامتها ، اما رواية الكاهلي فهي معدودة في الحسن عند اصحاب هذا الاصطلاح والقسم الحسن معمول عليه بينهم واما رواية ابن ابي عمير فهي صحيحة وارساله لها غير مناف للصحة عند ارباب هذا الاصطلاح . ومثلها مرسلته بمشاركة احمد بن محمد بن ابي نصر الذي قد عد ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، مع ان هذه العبارة وهو قولها « عن غير واحد » مما ينادي باستفاضة النقل المذكور وشهرته ، وهذه العبارة اقوى دلالة على الصحة من التعبير برجل ثقة ، ولهذا ان صاحب الذخيرة الذي من عادته اقتفاء اثره تنظر في كلامه هنا . والله العالم .

(المسألة الثانية) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان كفن المرأة على زوجها

بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، وعلة العلامة في التذكرة بثبوت الزوجية الى حين الوفاة وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة .

وعليه المحقق في المعتبر بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ومن ثم حل تفصيلها ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك . ولا يخفى ما في هذه التعليقات العليقة من عدم الصلاح لتأسيس الاحكام الشرعية وان ادعوها ادلة عقلية وقدموها على السمعية . ويرد على ما ذكره هنا من ثبوت الزوجية الى حين الوفاة من عدم دلالة ما قبل الوفاة على ما بعدها ، اما المطابقة والتضمن فظاهر ، واما الالتزام فلعدم الملازمة فيما ذكر لاستلزام الموت عدم كثير من احكام الزوجية ولهذا جاز له تزويج اختها والخامسة . وما ذكره في التذكرة - من ان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه - منقوض بواجب النفقة من الاقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجبت نفقتهم حال الحياة ، على انه لو تم لاقتضى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للتمتع بها ولا الناشز مع ان ظاهرهم خلافه ، فالواجب الرجوع الى الاخبار :

ويدل عليه منها ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان امير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت » وروى الصدوق في الفقيه مرسل (٢) قال : « قال ( عليه السلام ) : كفن المرأة على زوجها اذا ماتت » وصاحب المدارك لما اورد رواية السكوني تنظر فيها من حيث ضعف السند ، ثم قال : والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « ثمن الكفن من جميع المال ، وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت » والظاهر ان قوله « وقال عليه السلام » انما هو رواية مرسلة لا تعلق لها بالصحيحة المذكورة كما هي قاعدته في الكتاب المذكور ، ويؤيده ان الكليني رواها في السكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب التكفين

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب التكفين

عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خالية من هذه الزيادة ، والشيخ رواها في التهذيب تارة عن احمد الى آخر السند وتارة اخرى عن الحسن بن محبوب الى آخر السند خالية من ذلك ايضاً ، والمعجب هنا انه قد سرى هذا الوهم الى جملة من المتأخرين كشيخنا البهائي في الحبل المتين وصاحب الوسائل اغتراراً بكلام صاحب المدارك ، ولا يخفى على من عرف عادة الصدوق في الكتاب المذكور انه ان لم يكن ما ذكرناه اقرب فلا اقل ان يكون مساوياً في الاحتمال وبه لا يتم الاستدلال ، ولم ار من تفتن لما ذكرناه إلا الفاضل الخراساني في الذخيرة مع افتقائه غالباً اثر صاحب المدارك .

## فروع

( الاول ) — قد صرح جمع من الاصحاب بوجوب مؤنة التجهيز ايضاً على الزوج كالحنوط والسدر والكافور وماء الفصال وغيره من الواجب ، قال في المبسوط : « يلزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها » وبه صرح ابن ادريس والعلامة في النهاية وغيرهم ، وتوقف في هذا الحكم في المدارك ، وهو في محله .

( الثاني ) — اطلاق الخبر وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشر ولا بين الحرة والامة ، واحتمل في المدارك اختصاصه بالدائم لانها التي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق ، وقال في الذكرى : « لا فرق بين الحرة والامة في ذلك وكذا المطلقة الرجعية ، اما الناصر فالنعيل بالانفاق ينفي وجوب السكفن واطلاق الخبر يشمل وكذا المستمتع بها » .

( الثالث ) — قالوا ولا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة إلا المملوك فان كفه على مولاه للاجماع عليه وان كان مديراً او مكانياً مشروطاً او مطلقاً لم يتحرر منه شيء او ام ولد ، ولو تحرر منه شيء فبالنسبة .

( الرابع ) — ما ذكر من وجوب السكفن او المؤنة كملا على الزوج مشروط

يساره ولو بارثه من تركتها فلو اعسر بان لا يفضل ماله عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها ان كان لها مال ، صرح به العلامة وغيره ، ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها ، كل ذلك مع عدم وصيتها به . اما لو اوصت بالكفن الواجب كانت الوصية من ثلثها وسقط عنه ان نفذت .

( الخامس ) — قال في المنتهى : « لو اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم الا ان يكون قد تبرع به رجل فانه يعود اليه » انتهى . وهو جيد . وانما الاشكال فيما لو كفن الرجل زوجته ثم ذهبت وبقي الكفن فهل يعود الى الزوج او يكون ميراثا لورثتها ؟ اشكال ينشأ من ثبوت استحقاقها له فيرجع الى ورثتها ومن عدم الجزم بخروجه عن ملك الزوج فيكون له .

( المسألة الثالثة ) — قد صرح الاصحاب بان كفن الرجل يؤخذ من اصل تركته مقدما على الدين والوصايا ، والمستند فيه روايات عديدة : منها — ما تقدم من صحيحة عبد الله ابن سنان (١) وما رواه الشيخ الثلاثة عن زراوة في الصحيح (٢) قال : « سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك » وعن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث » .

ولو لم يكن له مال دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له وان استحب كما تقدمت الأخبار الدالة عليه في صدر المقصد ، ويجوز تكفينه من الزكاة كما نص عليه جمع من الاصحاب . ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الفضل بن يونس الكاتب في الموثق (٤) قال : « سألت ابا الحسن موسى ( عليه السلام ) فقلت له ما ترى في رجل

(١) ص ٦٤ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من كتاب الوصايا

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من كتاب الوصايا

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب التكفين

من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة ؟ فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه . قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامرهم فاجهزه انا من الزكاة ؟ فقال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً فوار بدنه وعورته وجهازه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته . قلت فان انجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال لا ليس هذا مبرأناً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذي انجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

ويستحب ان يكون السكفن من خالص الاموال وطهورها لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا وفي العيون مسنداً (١) « ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) احب ان تدعني ان اكفنتك ؟ فقال انا اهل بيت حجاج ضرورتنا ومهور نساتنا واكفاننا من طهور اموالنا » ورواه المفيد في ارشاده (٢) وزاد فيه « وعندي كفتي » .

## (المقصد الرابع)

في الدفن ، قال في المنتهى : « وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر وان لم يقم به احد لحق جميع من علم به الاثم والدم بلا خلاف بين العلماء في ذلك » انتهى . والفرض منه مواراته في الارض على وجه تكتم رائحته عن السماع وجثته عن السباع على جنبه الايمن موجهاً الى القبلة ، قال في المعتبر : « وعليه اجماع المسلمين ولان النبي ( صلى الله عليه وآله ) امر بذلك ووقف على القبور وفعله ، والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في الرسالة الغريبة وابنا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب التكفين .

(٢) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب التكفين



بابوه ولان النبي ( صلى الله عليه وآله ) دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين .  
 اقول : اما وجوب الدفن على الوجه الذي ذكرناه فهو مستفيض في الأخبار كما سيمر  
 بك ان شاء الله تعالى كثير منها ، ولان فائدة الدفن انما تتم بالوصفين المذكورين والوصفان  
 متلازمان غالباً ، ولو فرض وجود احدهما دون الآخر وجب مراعاة الآخر كما صرح به  
 الاصحاب ايضاً . وظاهر الاصحاب تعيين الحفرة اختياراً فلا يجزئ التابوت والازج  
 السكائن على وجه الارض تحصيلاً للبراءة البقينية من التكليف الثابت ، وبه قطع  
 في الذكرى لأنه مخالف لما امر به النبي من الحفر ولانه ( صلى الله عليه وآله ) دفن  
 ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين . انتهى . وهو جيد . ولو تعذر الحفر  
 لصلابة الارض او اكثربة الثلج او نحو ذلك جاز مواراته بحسب الامكان مراعيماً  
 للوصفين المتقدمين مما امكن ، قال في الذكرى : « لو تعذر الحفر لصلابة الارض  
 او تحجرها وامكن نقله الى ما يمكن حفره وجب ، وان تعذر اجزأ البناء عليه بما يحصل به  
 الوصفان المذكوران لانه في معنى الدفن ، ولو فعل ذلك اختياراً فالاقرب المنع لانه  
 مخالف لما امر به النبي ( صلى الله عليه وآله ) من الحفر » انتهى . وهو جيد . ولو دفن  
 بالتابوت في الارض جاز إلا ان الشيخ نقل الاجماع في الخلاف على كراهته .

واما الكيفية المذكورة فلم ينقل فيها خلاف إلا عن ابن حمزة حيث ذهب الى  
 الاستحباب لاصالة البراءة .

حجة المشهور - على ما ذكره جمع من المتأخرين ومتأخريهم - الناسي بالنبي  
 ( صلى الله عليه وآله ) والأئمة ( عليهم السلام ) وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح  
 عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « كان البراء بن معمر التميمي الانصاري بالمدينة  
 وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله  
 والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فارصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله

( صلى الله عليه وآله ) الى القبلة فحرت به السنة . وانه اوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة « قال في الذخيرة بعد ان نقل ذلك : « وفي الحجتين تأمل » .  
 اقول : الظاهر ان الحججة في ذلك انما هو كتاب الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) فيه (١) : « ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة » والصدوقان قد ذكرا ذلك اخذا من الكتاب المذكور ، ومن تأخر عنها فقد تبعهما في ذلك كما اشرنا اليه في غير موضع مما هو من هذا القبيل ، ويمضده ما رواه في دعائم الاسلام (٢) عن علي ( عليه السلام ) « انه شهد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ... » .

وحيث قد عرفت وجوب الاستقبال باليمنى في حال الدفن فانه يستثنى من ذلك مواضع : ( منها ) - ما لو التبست القبلة . و ( منها ) - ما لو تعذر ذلك كما لو مات في بئر ونحوه وتعذر اخراجه وصرفه الى القبلة . و ( منها ) - ان يكون امرأة غير مسلمة حاملة من مسلم فيستدبر بها ليكون وجه الولد الى القبلة بناء على ما قيل ان وجه الولد الى ظهر امه ، والمقصود بالذات دفنه وهي كالنابوت له ولذا دفنت في مقبرة المسلمين اكراما له ، وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما في التذكرة ، والاصل فيه الشيخان واتباعهما ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس (٣) قال : « سألت الرضا ( عليه السلام ) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أبعدن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب يمدفن معها » قال في المعبر : « ولست ارى في هذا حجة ( اما اولاً ) - فلان ابن اشيم ضعيف

(١) ص ١٨ (٢) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٥١ من ابواب الدفن

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الدفن

جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ . و ( اما ثانياً ) - فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها ، والوجه ان الولد لما كان محكوماً له باحكام المسلمين لم يجوز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنه معها كما قلناه ، انتهى . والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال حيث انه لا مستند للحكم المذكور سوى ما يدعى من الاجماع ، وما ذكره في الاعتبار من التعليل وان كان لا يخلو من قرب إلا انه لا يصلح لتأسيس حكم شرعي نعم يصلح ان يكون وجهاً للنص لو وجد و ( منها ) - راكب البحر اذا مات ، فقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر ان امكن ، وان تعذر لم يترص به بل يوضع في خاية ونحوها وبشد رأسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه ، قيل وظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في الاعتبار جواز ذلك وان لم يتعذر البر ، والظاهر ان وجه هذه الظاهرية هو انها ذكرها الحكم المذكور مطلقاً فانه قال في الاعتبار : « اذا مات في السفينة في البحر غسل وكفن وصلى عليه وثقل ليرسب في الماء او جعل في خاية وشد رأسها والتي في البحر » ونحوها عبارة المقنعة . اقول : والأخبار قد وردت بالامرين المذكورين ، فما يدل على الوضع في الخاية ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ايوب بن الحر (١) قال : « سئل ابو عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال يوضع في خاية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء » وذكره الصدوق مرسلًا مقطوعاً ، واما ما يدل على التثقيب فهو ما رواه في الكافي عن ابان عن رجل عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « في الرجل يموت مع القوم في البحر ؟ فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر » وعن سهل رفعه عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط ؟ قال

يكفن ويحنط في ثوب وبأقي في الماء ، وروى الشيخ في التهذيب عن أبي البختري وهب ابن وهب الفرشي عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » وفي الفقه الرضوي (٢) « وإن مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجله وألقه في البحر » والأصحاب (رضوان الله عليهم) قد جمعوا بين روايات المسألة بالتخيير ، وهو جيد . وإطلاق أكثر الأخبار بالنسبة إلى تقديم البرّ أن أمكن مقيد بما دلت عليه مرسلات سهل من ذلك والحكم حينئذ مما لا يعتريه الإشكال . وقد ذكر جملة من الأصحاب أنه ينبغي استقبال القبلة به حال الالتقاء ، وأوجه ابن الجنيد والشهيدان لأنه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن ، وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل والتعليل المذكور عليل .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الدفن آداباً وسنناً متقدمة ومقارنة ومتأخرة ، وتحقيق

الكلام في المقام يتوقف على بسطه في مطالب ثلاثة :

( الأول ) — في الآداب المتقدمة وهي أمور : ( الأول ) — التشييع ، وقد ورد

في استحبابه أجر عظيم وثواب جسيم ، فروى في الكافي عن أبي بصير (٣) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قبراط من الاجر فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قبراطان ، والقبراط مثل جبل احد » وعن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « من شيّع ميتاً حتى يصلّي عليه كان له قبراط من الاجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قبراطان من الاجر ، والقبراط مثل جبل احد » وعن الأصمغ بن نباتة (٥) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط : قبراط باتباعه أياها وقبراط بالصلاة عليها وقبراط

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الدفن (٢) ص ١٨

(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب الدفن

بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقبراط بالتمزية » وعن ابي الجارود عن الباقر ( عليه السلام ) (١) قال : « كان فيما ناجى به موسى ( عليه السلام ) ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة ؟ قال او كل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم » وعن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (٢) قال : « اذا ادخل المؤمن قبره نودي ألا ان اول حباتك الجنة ألا واول حباء من تبعك المغفرة » وعن اسحاق بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته » وعن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف » وعن ميسر (٥) قال : « سمعت ابا جعفر ( عليه السلام ) يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك » وفي الفقه الرضوي (٦) : « وقد روى ابي عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) ان المؤمن اذا ادخل قبره ينادى الا ان اول حباتك الجنة واول حباء من تبعك المغفرة ، الى ان قال ولا تترك تشيع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا » .

والمعروف من مذهب الاصحاب - كما صرح به جمع منهم - ان سنة التشيع هو المشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها ، ونص المحقق في الاعتبار على ان تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح ، وحكى الشهيد في الذكرى كراهة المشي امامها من كثير من الاصحاب ، وقال ابن ابي عقيل : يجب التأخر خلف المعادي لدى القبر لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه (٧) وقال ابن الجنيد : يمشي صاحب الجنازة بين يديها

(١) و (٢) و (٣) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الدفن (٦) ص ١٨

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الدفن

والباقون وراءها لما روي من « ان الصادق ( عليه السلام ) تقدم مرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء » (١) .

اقول : والذي وقفت عليه في المسألة من الأخبار ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحاق بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها » ورواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب وزاد فيه « ولا بأس بان يمشي بين يديها » ورواه في الفقيه مرسلًا كذلك . وعن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (٣) قال : « مشى النبي ( صلى الله عليه وآله ) خلف جنازة فقيل يا رسول الله ملائكة تمشي خلفها ؟ فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم » وعن سدير عن الباقر ( عليه السلام ) (٤) قال : « من احب ان يمشي مشي السكرام السكاتبين فليمش جنبي السرير » وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي ( عليهم السلام ) (٥) قال : « سمعت النبي ( صلى الله عليه وآله ) يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب » وروى في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ( عليهما السلام ) (٦) قال : « سألت عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » وعن محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) (٧) قال : « امش بين يدي الجنازة وخلفها » وعن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (٨) قال : « سئل كيف اصلع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها ؟ فقال : ان كان مخالفاً فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب » وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) (٩) مثله . وروى في الكافي عن بونس بن ظبيان عن الصادق ( عليه السلام ) (١٠) قال :

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الاحتضار

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الدفن

(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الدفن

« امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمس امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار » وفي الفقه الرضوي (١) « واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمس امامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته ، وقد روى ابي عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) ان المؤمن ... الحديث » وقد تقدم (٢) ثم قال وقال ( عليه السلام ) : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس (٣) وافضل المشي في اتباع الجنائز ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام السكتين » انتهى .

اقول : والمفهوم من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض ان الافضل في التشيع هو المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها مع زيادة الاول في الفضل ، واما المشي امامها فان كان مؤمناً فلا بأس به ولا كراهة فيه وان كان ليس فيه ثواب الفردين الاولين وان كان مخالفاً فهو مكروه للعلة المذكورة في الاخبار . وجمع بعض بحمل اخبار النهي عن التقدم بالحمل على ما اذا كان مخالفاً . وفيه ان خبر السكوني ورواية كتاب الفقه الدالان على تحليل النهي بكونه عمل اهل السكتاب والمجوس بدلان على اعم من المؤمن والمخالف . واما حديث تقدم الصادق ( عليه السلام ) جنازة ابنه اممعايل فاحتمال الحمل على التقية فيه قريب فان المشهور بينهم افضلية المشي امامها وقد نسبوا القول بافضلية المشي خلفها الى اهل البيت ( عليهم السلام ) قال بعض شراح صحاح مسلم على ما نقله شيخنا

(١) ص ١٨

(٢) اقول : قال الصدوق في المقتنع : اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمس امامها فانما يؤجر من يتبعها لا من تبعه فانه روي « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس » وروي « اذا كان الميت مؤمناً فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله » انتهى . وصدر هذا الكلام عين ما في كتاب الفقه المذكور في الاصل . منه « قدس سره » .

(٣) اقول : هذا مضمون رواية السكوني ايضاً . منه « قدس سره » .

المجلسي ( عطر الله مرقدہ ) في البحار : كون المشي وراء الجنائز افضل من المشي امامها قول علي بن ابي طالب ( عليه السلام ) ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة ، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجاهير العلماء المشي قدامها افضل ، وقال الثوري وطائفة هما سواء (١) .

وفي المقام فوائد : ( الاولى ) — ينبغي للمشيح ان يحضر قلبه ذكر الموت والتفكير في مآله وما يصير اليه عاقبة حاله ويكره له الضحك واللهو ، ففي الكافي عن عجلان ابي صالح (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله ( عليه السلام ) يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كأنك انت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ، قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون » قال في الذكرى : ويكره له الضحك واللهو لما روي « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) اوعلياً ( عليه السلام ) شيح جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب ... الحديث »

(١) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٤ ما ملخصه « اكثر اهل العلم يرون الفضيلة في المشي امام الجنائز ، وقال الاوزاعي واصحاب الرأي المشي خلفها افضل ، وفي عمدة القاري للعيني الحنفى ج ٤ ص ٨ « المشي خلف الجنائز عندنا افضل ومشهور مذهب المالكية كذهبنا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحاق واهل الظاهر وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وابو قلابه ويروي ذلك عن علي ابن ابي طالب (ع) وعبدالله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمر بن العاص ، واستشهد له بتسع روايات عن النبي ، ص ، وان علياً ، ع ، يحلف بالله انه سمعه من رسول الله ، ص ، وان ابا بكر وعمر سمعاه ايضاً ولسكنهما ارادا ان يسهلا على الناس فشيئا امام الجنائز . وقال احمد المشي امامها افضل ، وفي نيل الاوطار ج ٤ ص ٦٢ « عند الزهري ومالك واحمد والجمهور وجماعة من الصحابة ان المشي امامها افضل ، وعند ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واسحاق - وحكا في البحر عن العترة - ع - ان المشي خلفها افضل ، .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٩ من ابواب الدفن



اقول : هذا الكلام قد ذكره امير المؤمنين ( عليه السلام ) كما نقله السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة (١) قال : « قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضعك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب ... » وساق الكلام ثم قال السيد : ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اقول : ورواه الكراچكي في كنز الفوائد عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٢) .

( الثانية ) — قال في المعبر : « قال علي بن بابويه في الرسالة : واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرک . وبذلك رواية عن اهل البيت ( عليهم السلام ) نادرة لكن لا بأس بتابعته تفصيلاً من الوقوع في المكروه » انتهى . اقول : لا ريب ان ما ذكره علي بن بابويه ( قدس سره ) هنا مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) (٣) : « واياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فانه يحبط اجرک عند المصيبة » والظاهر ان اختلاف آخر العبارة نشأ من غلط في احد الطرفين . واما ما اشار اليه المحقق من الرواية النادرة فالظاهر انها ما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه ( عليهم السلام ) (٤) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » وروى في الخصال بسنده فيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرماً : الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذ عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه رحمكم الله تعالى » اقول : ما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن القول بما تضمنته من الامر

(١) و(٢) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٥٣ من ابواب الدفن (٣) ص ١٧

(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار

بالرفق أو الأمر بالاستغفار لا يحضرني الآن له وجه وجه ولا وقفت فيه على كلام لا أحد من اصحابنا (رضوان الله عليهم) إلا ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار ، حيث قال بعد ذكر خبري عبدالله بن الفضل أولا والسكوني ثانياً : « قوله مع الجنائز أي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مر في الخبر الأول وهو إما مكروه أو حرام كما سيأتي ، وإما قوله « ارفقوا به » فلتضمنه تحقير الميت وإهانته ، وفي التهذيب « أو الذي يقول قفوا » وأعله تصحيف وعلى تقديره الذم لمنافاته لتعجيل التجهيز أو بكون الوقوف لأنشاد المراثي وذكر أحوال الميت كما هو الشائع وهو مناف للتعزي والصبر ، والفقرة الثالثة أيضاً لأشعارها بكونه مذنباً وينبغي أن يذكر الموتى بخير . ويمكن أن تحمل الفقرتان على ما إذا كان غرض القائل التحقير والأشعار بالذنب . ويحتمل أن يكون الضميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء أي هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يأمر بالرفق به ولا الاستغفار له . وقال العلامة في المنتهى : وكره أن يقول قفوا واستغفروا له غفر الله تعالى لكم لأنه خلاف المنقول بل ينبغي أن يقال ما نقل عن أهل البيت (عليهم السلام) « انتهى كلام شيخنا المشار إليه .

( الثالثة ) — قد ذكر جمع من الأصحاب : منهم — المحقق والعلامة وابن أبي عقيل وابن حمزة أنه يكره للمشيح الجلوس حتى يوضع الميت في قبره لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا يأمن بالجلوس » وظاهر الشيخ وابن الجنيد انتفاء الكراهة ، قال في المدارك : بعد ذكر الصحيحة المذكورة « وهو ضعيف » وقال في الذكرى : « اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيخ قبل الوضع في اللحد فحوزة في الخلاف ونفي عنه البأس ابن الجنيد للأصل ولرواية عبادة بن الصامت (٢) « كل

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب الدفن .

(٢) كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٨

رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في الاحد فقال  
يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوم ، وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان  
وهو الاقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) ثم ساق الخبر ، ثم قال :  
والحديث حجة لنا لان « كان » تدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ، ولان الفعل  
لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ، ولان القول اقوى من الفعل عند  
التعارض ، والاصل مخالف للدليل ، انتهى كلامه ، واجاب شيخنا البهائي عنه بعد نقل  
ملخص هذا الكلام بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله  
( صلى الله عليه وآله ) خالفوم . انتهى . اقول : يمكن ان يحتج لابن الجنيد ايضاً بحسنة داود  
ابن النعمان (١) قال : « رأيت ابا الحسن ( عليه السلام ) يقول ما شاء الله لا ما شاء  
الناس فلما انتهى الى القبر تنحنى فجلس فلما ادخل الميت لحدده قام فحشا عليه التراب ثلاث  
مرات بيده » .

( الرابعة ) — قال في الذكرى : نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع  
بالجنائز لقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٢) : « عليكم بالقصد في جنائزكم » لما رأى  
ان جنازة تمخض تمخضاً ، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة « ارفقوا بها فانها امكم » (٣)  
ولو خيف على الميت فالاسراع اولى ، قال المحقق : اراد الشيخ كراهة ما زاد على المعتاد  
وقال الجمعي السعي بها افضل . وقال ابن الجنيد يمشي بها جنباً . قلت : السعي العدو  
والجنب ضرب منه ، فهما دالان على السرعة ، وروى الصدوق عن الصادق ( عليه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الدفن

(٢) كما في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢ والنص هكذا : « عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم »

(٣) في سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٢ « عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة

ميمونة زوج النبي « ص » ( بسرف ) فقال ابن عباس : هذه ميمونة اذا رفعت نعشها فلا  
تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا » .

(السلام) « ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجولاي وان كان من اهل النار نادى ردوني » انتهى . اقول ما اشار اليه في كلام الشيخ من الحديث النبوي هو ما رواه ابنه (قدم سره) في المجالس عن ابيه بسنده فيه عن ليث بن ابي بردة عن ابيه (١) قال : « مروا بجنائزكم بمخض كما بمخض الزق فقال النبي (صلى الله عليه وآله) عليكم بالسكينة عليكم بالفصد في المشي بجنائزكم » .

(الخامسة) — يكره ان يركب المشيع دابة حال تشييعه ولا بأس بذلك بعد الرجوع ، ويدل عليه ما رواه في السكافي والتهذيب في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري عن الصادق (عليه السلام) (٢) ورواه في الفقيه مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) قال : « مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه ألا تركب يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال اني لا اكره ان اركب والملائكة يمشون » وزاد في السكافي « وابي ان يركب » وروى في السكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قومًا خلف جنازة ركبانًا فقال ما استحي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانًا وقد اسلموه على هذه الحالة » وروى في التهذيب عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٤) « انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية الا من عنده ، وقال يركب اذا رجع » قوله : « في بداية » اي حال الذهاب حين يبدأ بالمشي .

(السادسة) — ويستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها فروى في

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦٤ من ابواب الدفن

(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الدفن

السكافي عن عنبسة بن مصعب عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من استقبل جنازة او رآها فقال : « الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته » وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « سألت عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال يقول : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » وعن أبي الحسن النهمدي رفعه (٣) قال : « كان أبو جعفر ( عليه السلام ) اذا رأى جنازة قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم » وقد ذكر غير واحد من الاصحاب انه يستحب لمن شاهد الجنازة ان يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم » والمستند فيه ما ذكرناه من رواية النهمدي وحسنة أبي حمزة (٤) قال : « كان علي بن الحسين ( عليهما السلام ) اذا رأى جنازة قد اقبلت قال : الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم » قيل والسواد يطلق تارة على الشخص واخرى على عامة الناس ، وزاد بعض اطلاق السواد على القرية ، والمحترم الهالك والمستأصل ، والظاهر هو المأمي الثاني ، والمعنى الشكر لله سبحانه انه لم يجعله من الهالكين فيكون شكراً لنعمة الحياة . ولا ينافي ذلك حب لقاء الله تعالى فان معناه حب الموت وعدم الامتناع منه على تقدير رضا الله تعالى به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة والرضا بقضاء الله في ذلك ، وقيل ان حب لقاء الله سبحانه انما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر ، او المراد الهلاك على غير بصيرة فيكون الشكر لله سبحانه على انه لم يجعله من عامة الناس الهالكين على غير بصيرة في الدين ولا استعداد للموت ، وحينئذ فالشكر يرجع الى التوفيق في المعرفة والهداية في الدين ، قال في الذكرى بعد نقل حديث علي بن الحسين ( عليه السلام ) : « قلت السواد الشخص والمحترم الهالك او المستأصل والمراد به هنا

الجنس ، ومنه قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غدير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاناة ما يحجب كما روينا عن الصادق (عليه السلام) (١) ورووه في الصحاح عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال : « من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله سبحانه كره الله لقاءه . فقيل له انا لنكره الموت ؟ فقال ليس ذلك ولما كان المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شي\* احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله تعالى واحب الله لقاءه ، وان الكافر اذا حضره الموت بشر بعذاب الله تعالى فليس شي\* اكره اليه مما امامه فكفره لقاء الله وكره الله لقاءه » الى ان قال : ويجوز ان يكنى بالمحترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن ، او المراد بالمحترم من مات دون اربعين سنة » انتهى كلامه .

( السابعة ) — روى في الكافي عن البرقي رفعه عن الصادق (عليه السلام) (٣)

قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اميران وليسوا باميرين : ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ، ودخل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نكها » ورواه الصدوق في الخصال والمقنع . اقول : ظاهر الخبر انه ليس لمن شيع الجنازة الرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ، وبذلك صرح ابن الجنيد على ما نقله عنه في الذكري فقال : من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن او يأذن اهله بالانصراف الا من ضرورة لرواية الكليني ، ثم ساق الرواية المذكورة . ثم انه مع فرض اذن الولي في الرجوع فانه

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الاحتضار

(٢) رواه النسائي في السنن ج ١ ص ٢٦٠ طبع مصر عن ابى هريرة وعبادة بن

الضامت وعائشة عن رسول الله د ص ، وابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٥٦٩ الطبعة الاولى بالمطبعة التازية بمصر عن عائشة . والترمذي في سننه ج ٩ ص ١٨٩ على هامش شرحه لابن العربي عن تقدم في رواية النسائي ، وابن حجر في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٢٠ عن احمد والبخاري وابن عسلى عن انس ، والسيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٥٩ عن عائشة وعبادة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الدفن

لا يدل على عدم استحباب أتمام التشييع بعد الاذن بل الاستحباب باق ، ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة (١) قال : « حضر ابو جعفر ( عليه السلام ) جنازة رجل من فريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتين او لترجعين قال فلم تسكت فرجع عطاء فقلت لابي جعفر ( عليه السلام ) ان عطاء قد رجع ، قال ولم ؟ قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتين او لترجعين فلم تسكت فرجع ، فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركناه الحق لم نقض حق مسلم ، قال : فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ( عليه السلام ) ارجع مأجوراً رحمتك الله تعالى فانك لا تقوى على المشي فاني ان يرجع ، قال فقلت له : قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جثنا ولا باذنه نرجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك » .

( الثامنة ) - المشهور - و به صرح الشيخ و جمع من الاصحاب - انه يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا ام امرأتين او رجلا وامرأة ، وقال في النهاية لا يجوز وهو بدعة ، وكذا ابن ادریس في سرائره فانه قال : ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة . ومن صرح بالكراهة ايضاً ابن حمزة . وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نمش واحد . وهو محتمل لسكل من القولين .

والذي وقفت عليه من الأخبار هنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار (٢) قال : « كتبت الى ابي محمد ( عليه السلام ) أيجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس ، وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما ؟ فوقع ( عليه السلام ) لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد »

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجنازة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الدفن

واستدل بهذه الرواية للحكم المذكور ، ورده جمع من المتأخرين بانها اخص من المدعى .  
وظاهر الخبر المذكور عدم الجواز ولو مع الحاجة . وما ذكره ( عليه السلام ) في الفقه  
الرضوي (١) حيث قال : « ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة » وهذه العبارة اوردها  
الصدوق في الفقيه نقلاً عن ابيه في رسالته اليه ، ومنه يعلم ان مستند الاصحاب في هذا  
الحكم انما هو كلام الصدوقين ومستند الصدوقين انما هو كتاب الفقه المذكور كما عرفت  
في غير مقام مما تقدم وستعرف ان شاء الله تعالى . بقي الكلام في العبارة المذكورة متردداً  
بين التحريم والكراهة وقضية النهي حقيقة الاول . والله العالم .

( التاسعة ) - قال في الذكرى : يكره الاتباع بنار اجماعاً وهو مروى عن  
النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٢) . وعن الصادق ( عليه السلام ) « ان النبي ( صلى الله  
عليه وآله ) نهى ان يتبع بمجمرة » رواه السكوني (٣) ورواه الحلبي عن الصادق  
( عليه السلام ) (٤) ولو كان ليلاً جاز المصباح لقول الصادق ( عليه السلام ) (٥)  
« ان ابنة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اخرجت ليلاً ومعه مصابيح » اقول :  
قد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنة عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) « واكره ان يتبع  
بمجمرة » وروى الشيخ عن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (٧) « ان النبي ( صلى  
الله عليه وآله ) نهى ان يتبع جنازة بمجمرة » وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن  
ابيه ( عليهما السلام ) (٨) « انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة » والرواية التي اشار  
اليها في اخراج فاطمة ( عليها السلام ) ليلاً بالمصباح قد رواها الصدوق في الفقيه مرسلة (٩)  
قال : « سئل الصادق ( عليه السلام ) عن الجنائز يخرج معها بالنار ؟ فقال ان ابنة  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ... الحديث » وروى في العلل عن الصادق ( عليه

(١) ص ١٩ (٢) كما في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٧

(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(٨) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التكفين

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الدفن (٩) ج ١ ص ١٠٠



السلام ) ( ١ ) في حديث طويل يتضمن مرض فاطمة ( عليها السلام ) ووفاتها الى ان قال : « فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي ( عليه السلام ) في جهازها من صاعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنائز بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً .. » وحينئذ فيكون الموت ليلاً مستثنى من الكراهة . ويفهم من هذين الخبرين ان قبرها ( عليها السلام ) ليس في البيت كما هو احد الاقوال بل ربما اشعرت بكونه في البقيع كما قيل ايضاً ( العاشرة ) — قال في الذكرى : يكره اتباع النساء الجنائز لقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » ولقول ام عطية : « نهينا عن اتباع الجنائز » ولانه تبرج . انتهى . اقول : اما الحديث النبوي المشار اليه فهو ما رواه الشيخ في المجالس عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه ( عليهما السلام ) عن ابن الحنفية عن علي ( عليه السلام ) ( ٢ ) « ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) خرج فرأى نساء قعوداً فقال ما اقعدن ههنا ؟ قلن الجنائز : قال افتحملن مع من يحمل ؟ قلن لا . قال : افتحملن مع من يغسل ؟ قلن لا . قال افتدلين في من يدلي ؟ قلن لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات » واما حديث ام عطية فالظاهر انه من روايات العامة كما يشعر به كلام العلامة في المنتهى فاني لم اقف بعد التبع عليه في شيء من اصولنا . وفي المنتهى : ويكره للنساء اتباع الجنائز ذكره الجمهور لانهن امرن بترك التبرج والحبس في البيوت ، وزوت ام عطية فقالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » ( ٣ ) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٤ ) انه قال : « ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنائز وتصلي عليها إلا ان تكون امرأة دخلت في

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الدفن

( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ٦٩ من ابواب الدفن

( ٣ ) كما في المفتي ج ٢ ص ٤٧٧

( ٤ ) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب صلاة الجنائز

السن ، وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (١) « قال لا صلاة على جنازة معها امرأة » قال الشيخ : المراد بذلك نفي الفضيلة لانه يجوز لمن ان يخرج من بصلين ، فانه روى يزيد بن خليفة عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) « ان زينب بنت النبي ( صلى الله عليه وآله ) توفيت وان فاطمة ( عليها السلام ) خرجت في نسائها فصارت على اختها » انتهى . اقول : ومثل حديث يزيد بن خليفة المذكور حديثه الآخر وهو ما رواه الكليني في الصحيح عن يزيد بن خليفة (٣) - وهو ممدوح فيكون حديثه حسناً - قال : « سأل عيسى بن عبدالله ابا عبدالله ( عليه السلام ) وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنائز ؟ فقال ان الفاسق آوى عمه المغيرة بن ابي العاص ، ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال : وخرجت فاطمة ( عليها السلام ) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنائز » اقول : ويفهم من خبري يزيد بن خليفة ان خروجها ( عليها السلام ) مع النساء كان مرتين مرة في موت اختها زينب زوجة ابي العاص الاموي ومرة اخرى في زوجة عثمان . وكيف كان فهذا الخبر ان ظاهره ان في الجواز بغير كراهة ، واخلق بهذا القول ان يكون اصله من العامة وتبعهم فيه اصحابنا لرواية الشيخ التي اشار اليها في الذكرى ، وراوها - كما عرفت - عباد بن صبيب وهو بترى عامي لا يبلغ قوة في معارضة هذه الاخبار ، ورواية ام عطية قد عرفت انها ليست من طرقنا بل الظاهر انها من طرقهم ، ويشير الى ما ذكرناه صدر عبارة المنتهى ، واما خبر ابي بصير فليس فيه ازيد من استثناء الشابة ولعله لخصوص مادة ، واما خبر غياث بن ابراهيم فيحمل على التقية لسكون راويه عامياً بترياً . وبالجمله فعموم اخبار التشيع مضافاً الى خصوص هذه الاخبار اوضح واطح في الجواز من غير كراهة .

( الحادية عشرة ) - قال في المنتهى : يكره ان يمشي مع الجنائز بفسير رداء

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب صلاة الجنائز .

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجنائز

لرواية السكوني (١) اما صاحب المصيبة فانه ينبغي له ان يضع رداءه ليمتيز عن غيره فيقصده الناس للتعزية . روى الشيخ عن الحسين بن عثمان (٢) قال : « لما مات اسماعيل ابن ابي عبدالله ( عليه السلام ) خرج ابو عبدالله بغير رداء ولا حذاء » اقول : قال الشيخ في المبسوط يجوز لصاحب المصيبة ان يميز عن غيره بارسال طرف العمامة واخذ منزر فوقها على الاب والاخ فاما على غيرها فلا يجوز على حال . وقال ابن ادریس : لم يذهب الى هذا سواء والذي تقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او الاخ او غيرها ، لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي ولا دليل عليه ، فيجب طرحه لئلا يكون الفاعل له مبدعاً لانه اعتقاد جهل . ورده القاضيان باحاديث الامتياز الآتية في المقام ان شاء الله تعالى . وفيه ان الاحاديث المشار اليها لا دلالة فيها على ما ذكره الشيخ هنا من هذه الكيفية ولا الاختصاص بالاب والاخ . نعم ظاهر ابن الجنيد القول بما قاله الشيخ حيث ذكر التميز بطرح بعض ربه بارسال طرف العمامة او اخذ منزر من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرها ، فقول ابن ادریس - انه لم يذهب الى هذا سواء - ليس في محله . وابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز فكأنه يخص التميز في غير الاب والاخ بهذا النوع من الامتياز . وعن ابي الصلاح انه يتحفي ويحل ازرارته في جنازة ابيه وجده خاصة .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبار المسألة زيادة على رواية الحسين بن عثمان المتقدمة ما رواه في السكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة » والمراد بوضع الرداء نزعته ان كل من ملبوساً وعدم لبسه ان كان منزوحاً ، وهذا مبني على ما هو المتعارف قديماً من المداومة على الرداء كالعبادة ونحوها في زماننا هذا ، وحينئذ فلا يبعد ان يستنبط من التعليل تغيير الهيئة في

مثل هذه البلدان التي لا يتعارف فيها الرداء بتغيير ما هو قائم مقامه من عبادة ونحوها مما يلبس فوق الثياب . وما رواه في الكافي مسنداً والفقيه معلقاً عن أبي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف » وروى في الفقيه مرسلًا (٢) قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره » وقد تقدم قريباً في الفائدة الثانية (٣) قوله ( عليه السلام ) في رواية السكوني : « ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرماً ... » وعد منهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء . وفي المحاسن (٤) عن أبي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام » وهذه الاخبار كلها - كما ترى - انما دلت على التميز بلبس المشيع للجنازة الرداء وخلع صاحب المصيبة له ، وبذلك يظهر ما في الاقوال الخارجة عن مضمون هذه الاخبار . واما ما ورد عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٥) - « انه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسنل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء ولا رداء » - فالظاهر انه مخصوص بمورده للخصوصية الظاهرة فيه فلا يتأسي به ( الثانية عشرة ) - قد صرح جملة من اصحابنا بانه لا يستحب القيام لمن مرت به الجنازة إلا ان يكون مبادراً الى حملها وتشيعها ، ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة (٦) قال : « كنت عند أبي جعفر ( عليه السلام ) وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر ( عليه السلام ) فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر ( عليه السلام ) ما اقامك ؟ قال رأيت الحسين بن علي ( عليهما السلام ) يفعل ذلك . فقال أبو جعفر

(١) و(٢) و(٥) رواء في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الاحتضار

(٣) ص ٧٦ (٤) ص ٤١٩ وفي الوسائل في الباب ٢٧ من الاحتضار و٦٧ من الدفن

(٦) رواء في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الدفن

( عليه السلام ) والله ما فعله الحسين ( عليه السلام ) ولا قام لها احد منا اهل البيت قط . فقال الانصاري شككتني اصلحك الله تعالى قد كنت اظن اني رأيت « وعن مثنى الحياط عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « كان الحسين بن علي ( عليهما السلام ) جالساً فمرت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ( عليه السلام ) مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على طريقها جالساً فكره ان تملو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك « وروى في قرب الاسناد ( ٢ ) هذا الخبر عن مولانا الحسن ( عليه السلام ) بما هو اوضح دلالة ، قال فيه : « ان الحسن بن علي ( عليهما السلام ) كان جالساً ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم ألا قت عافاك الله تعالى ؟ فقد كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه . فقال الحسن ( عليه السلام ) انما قام رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وكره ان تملو رأسه « وربما يفهم من الخبرين المذكورين استحباب القيام لمرور جنازة الكافر بل المخالف الذي هو عندنا من افراده ، واحتمال الاختصاص به ( صلى الله عليه وآله ) لمزيد شرفه - ونحوه الأئمة المعصومون ( عليهم السلام ) - ممكن إلا ان الاحتياط في القيام بالشرط المذكور في رواية الحميري من كون الطريق ضيقاً فيلزم بالقعود اثرافها على الرأس ، وللإمام هنا اختلاف في ذلك وجوباً او استحباباً او لاذا ولاذا ( ٣ ) واخبارهم فيه مختلفة ايضاً .

( ١ ) و ( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب الدفن

( ٣ ) في فتح الباري ج ٣ ص ١١٧ باب من قام للجنازة يهودي « اختلف اهل العلم فيه فذهب الشافعي الى انه غير واجب ، وذهب جماعة من الشافعية منهم سليم الرازي الى كراهته واختار النووي الاستحباب ، وفي المحلى لابن حزم ج ٥ ص ١٥٣ « نستحب القيام للجنازة ولو كان كافراً فان لم يقم فلا حرج ، وفي المغني ج ٢ ص ٤٧٩ « قال احمد ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس ، وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٩١ « المختار عدم القيام للجنازة اذا مرت عليه ، .

( الثالثة عشرة ) - صرح جملة من الاصحاب بانه يستعجب النعش ، وهو لغة سرير الميت اذا كان عليه ممي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ، ويتأكد لانساء استترم . والاصل فيه الاخبار المروية في عمله لفاطمة ( عليها السلام ) ومنها - مارواه في السكافي في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « سألت عن اول من جعل له النعش ؟ فقال فاطمة ( عليها السلام ) » وروى في التهذيب عن سليمان بن خالد عن الصادق ( عليه السلام ) وفي الفقيه عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « سألت عن اول من جعل له النعش ؟ قال فاطمة بنت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » وعن ابي عبد الرحمن الحذاء عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ( عليها السلام ) انها اشكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نخلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني ؟ قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك ؟ قالت نعم . فدعت بسرير فاكته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون . فقالت اصنعي لي مثله استرني سترك الله تعالى من النار » وحديث اسماء مروى ايضاً من طرق العامة بروايات عديدة ( ٤ ) إلا انه روى الصدوق في العلل عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله ( ٥ ) قال : « أتى رجل ابا عبد الله ( عليه السلام ) فقال يرحمك الله تعالى هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به ؟ قال : فتغير لون ابي عبد الله ( عليه السلام ) من ذلك ... ثم ساق الحديث - وهو طويل - فيما جرى بين فاطمة وبين الظالمين الملعونين الى ان قال : فلما نعي الى فاطمة نفسها ارسلت الى ام ايمن - وكانت اوثق نساءها عندها وفي نفسها - فقالت يا ام ايمن ان نفسي نعت

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) رواه في الوسائل في الباب ٥٢ من ابواب الدفن

( ٤ ) رواه في المغني ج ٢ ص ٥٤٣ والاستيعاب ترجمة فاطمة . عليها السلام ،

( ٥ ) ص ٧٣ وفي الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الدفن

الى قاضي لي علياً . فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم اريد ان اوصيك باشيء فاحفظها علي . فقال لها قولي ما احببت . قالت له تزوج امامة تكون لولدي بعدي مثلي واعمل نعشي رأيت الملائكة قد صورته لي . فقال لها : اربني كيف صورته ؟ فارتته ذلك كما وصف لها وكما امرت به . ثم قالت فاذا انا قضيت نحبني فاخرجني من ساعتك اي ساعة كانت من ايل او نهار ولا يحضرن من اعداء الله تعالى واعداء رسوله للصلاة علي قال علي ( عليه السلام ) افعل . فلما قضت نحبها ( صلى الله عليها ) وهم في جوف الليل اخذ علي في جهازها من ساعته كما اوصته . فلما فرغ من جهازها اخرج علي ( عليه السلام ) الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً ... الحديث . ويمكن حمل الخبر الاول على النقية لاشتهار حديث اسماء بين العامة او ان الملائكة صورت لها ذلك وفق ما ذكرته اسماء . ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بذكر النعش غير هذه الاخبار الدالة على امر فاطمة ( عليها السلام ) به لنفسها ، والاصحاب قد فهموا منها العموم للرجال والنساء ، وبعضهم خصه بالنساء . قال ابن الجنييد بعد ذكر النعش للنساء : ولا بأس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهر الدواب . إلا ان الاخبار قد تكاثرت بذكره وانه هو الممول عليه والمحمول عليه كما ستمر بك ان شاء الله تعالى .

( الرابعة عشرة ) — لو دعي الى جنازة ووليمة قدم الجنازة ذكره الاصحاب ، وعليه تدل رواية اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابيه ( عليهما السلام ) ( ١ ) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايها افضل وايها يجيب ؟ قال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا » .

( الخامسة عشرة ) — يستحب اعلام المؤمنين بذلك لما في السكافي في الصحيح

او الحسن عن عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » وعن ذريح عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « سألت عن الجنائز يؤذن بها الناس ؟ قال نعم » وعن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « ان الجنائز يؤذن بها الناس » اقول : وفي ذلك من الفوائد الجليلة : ما يترتب من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والترييع والصلاة والتعزية . وما في ذلك من الاتعاظ والتذكرة لامور الآخرة وتنبيه القلب القاسي وزجر النفس الامارة ، ونحو ذلك ، قال الشيخ في الخلاف : لا نص في النداء . وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به . وقال الجعفي : يكره النعي إلا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به . اقول : الظاهر من اخبار المسألة هو استحباب الاعلام باي وجه اتفق لكن لم يحدد فيما مضى عليه السلف من اصحابنا من الصدر الاول النداء بذلك ولو وقع لنقل ولو كان المراد من هذه الاخبار ذلك لعملوا به ، والظاهر حينئذ انما هو الارسال اليهم واعلام الناس بعضهم بعضاً بذلك . والله العالم .

( الأمر الثاني ) — الترييع ، والواجب الحمل كيف اتفق وافضله ان يكون في نعش كما تقدم ، وحمل النعش جائز كيف اتفق وليس فيه دنو ولا سقوط مروءة كما ربما يتوهم فقد حمل النبي ( صلى الله عليه وآله ) جنازة سعد بن معاذ كما رواه الاصحاب ومعظم الصحابة والتابعون من غير تناكر لما فيه من البر والكرامة للميت ، وهو وظيفة الرجال لا النساء وان كان الميت امرأة إلا لضرورة ، وافضله الترييع وهو الحمل باربعة رجال من جوانبه الاربعة ، واكمله دوران الحامل على الجوانب الاربعة ، وفيه فضل



عظيم وثواب جسيم ، فروى في الكافي في الصحيح عن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (١) قال : « من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة » وروى في الفقيه مرسل (٢) قال : « قال ابو جعفر ( عليه السلام ) من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محاذي الله تعالى عنه اربعين كبيرة من الكبائر » وروى في الكافي مسنداً عن سليمان ابن خالد عن رجل عن الصادق ( عليه السلام ) وفي الفقيه مرسل عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « من اخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربح خرج من الذنوب » وروى في الفقيه مرسل (٤) قال : قال ( عليه السلام ) لاسحاق بن عمار : « اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك » وروى في الكافي عن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (٥) قال : « السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » .

بقي الكلام في السكيفية التي هي افضل صور التربع ، وقد اختلف الاصحاب في ذلك . فقيل : السنة ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمة دور الرحى ، ذكر ذلك الشيخ في النهاية والبسوط وادعى عليه الاجماع وهو المشهور بين الاصحاب على ما ذكره جملة من المتأخرين ، وقال في الخلاف : يحمل بيمينه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم . وانت خير بان المراد بيمين السرير ومياسره انما هو بالنسبة الى المشيع والماشي خلفه فعلى هذا يكون يمين السرير مما يلي يسار الميت ويساره مما يلي يمين الميت ، فعلى القول المشهور ينبغي ان يبدأ اولاً ويضع مقدم السرير الايمن الذي يلي يسار الميت على كتفه الايسر ثم يدور عليه من خلفه الى ان يأخذ مقدمه الايسر الذي عليه يمين الميت على كتفه الايمن ، وعلى تقدير قول الشيخ في الخلاف بعكس ذلك فيبدأ بمقدم السرير الايسر الذي عليه يمين الميت فيأخذه على كتفه الايمن ثم يدور من خلفه الى مقدمه الايمن

وعبارات الاصحاب لا تخلو هنا من اجمال واضطراب ، قال العلامة ( قدس سره ) في المنتهى : « الترييع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ، وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى المبيت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن » وصدر عبارته ( قدس سره ) وان كان مجملا إلا ان تفصيله ظاهر في مذهب الشيخ في الخلاف ولا يمكن مقتضاه ان يكون الحامل داخلا بين يدي السرير ورجليه لا بارزا عنه ، وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب ، والعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض جعل مذهب العلامة في المنتهى موافقا للقول المشهور والامر كما ترى . وقال الشهيد في الدروس : « وافضله الترييع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك » انتهى . وهو - كما ترى - ظاهر في مذهب الشيخ في الخلاف ، والعجب ان شارحه الفاضل الشيخ الجواد السكاظمي ادعى ان هذا القول هو المشهور وانه قول الشيخ في النهاية والمبسوط الذي ادعى عليه الاجماع ، قال ( قدس سره ) : اما استحبابه على الوجه الذي ذكره المصنف فهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ عليه الاجماع في النهاية والمبسوط . وظاهر الذخيرة اختيار هذا القول ودعوى انه هو المشهور كما ذكره الفاضل المشار اليه بزعم ان كلام الشيخ في النهاية والمبسوط وكذا من تبعه غير ظاهر فيما فهموه فان اعتبار اليمين واليسرة للسرير كما يمكن باعتبار المشيعين يمكن باعتبار المبيت فينبغي ان يحمل عليه حتى يوافق الروايات ويوافق كلامه في الخلاف .

وكيف كان فالواجب الرجوع الى النصوص وبيان ما هو المفهوم منها بالمعوم

او الخصوص ، فنها - ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن الفضل بن يونس (١) قال :  
 « سألت ابا ابراهيم ( عليه السلام ) عن تريبع الجنابة ؟ قال : اذا كنت في موضع تقية  
 قابداً باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله  
 البتة حتى تستقبل الجنابة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر  
 خلف الجنابة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً ، وان لم تكن تتقي فيه فان تريبع الجنابة  
 الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى  
 حتى تدور حولها » وما رواه في الكافي عن العلاء بن سيابة عن الصادق ( عليه السلام ) (٢)  
 قال : « تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر  
 ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه » وما رواه الكليني والشيخ عن علي  
 ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ( عليه السلام ) (٣) قال : « سمعته يقول : السنة في حمل  
 الجنابة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه  
 الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب  
 الرابع مما يلي يسارك » وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن جامع  
 البرزطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « السنة ان تستقبل  
 الجنابة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع  
 الى مقدمه » وما في الفقه الرضوي (٥) حيث قال ( عليه السلام ) : « وربع الجنابة فان  
 من ربع جنازة مؤمن حط الله تعالى عنه خمساً وعشرين كبيرة ، فاذا اردت ان تربعها فابدأ  
 بالشق الايمن فخذ به يمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني  
 فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنابة  
 كدور كفى الرحى » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الدفن

(٥) ص ١٨

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة ، والكلام فيها اما في رواية الفضل بن يونس فان الاصحاب قد استدلوا بها على المذهب المشهور ، والذي يظهر عندي انها تدل على قول الشيخ في الخلاف ، وذلك فان الظاهر من اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى والرجل اليسرى انما هو بد الميت ورجلاه لان ظاهر الخبر ان الابتداء في حال التقية وعدم التقية واحد ، وهو ان يبدأ بيد الميت اليمنى التي تلي يسار السرير بالتقريب الذي قدمناه ، ولا فرق بينهما الا انه بعد حمل ما يلي يد الميت اليمنى ثم رجله اليمنى فان كان مقام تقية رجع الى ميا من الميت ومن وجه الجنائزة ولا يدور من خلفها حتى يأخذ يد الميت اليسرى التي تلي يمين السرير بيده اليسرى او على كتفه الايسر ثم الى الرجل اليسرى وان لم تكن تقية فانه يمر خلف الميت . والظاهر ان الاشارة بدور الرحي في الرواية انما هو لارد على العامة فيما ذكره ( عليه السلام ) عنهم في هذا الخبر وحينئذ فلا تأييد فيه للقول المشهور كما ذكره جمع من الاصحاب من ان الرحي انما تدور من اليمين الى اليسار لا بالعكس ، فان الظاهر ان الغرض من التشبيه انما هو مجرد الدوران وعدم الرجوع في الاثناء كما تفعله العامة مما نقله ( عليه السلام ) في الخبر المذكور ، ومما يؤكد كون فعل العامة كما نقله ( عليه السلام ) ما ذكره في كتاب شرح السنة (١) وهو من كتب العامة المشهورة ، قال : « حمل الجنائزة من الجوانب الاربع فيبدأ بياسرة السرير المتقدمة فيضعها على عاتقه الايمن ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المتقدمة فيضعها على عاتقه

(١) في المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٨ « السنة في حمل الجنائزة الاخذ بجوانب السرير الاربع . . وصفتها ان يبدأ بقائمة السرير اليسرى على يده اليمنى من عند رأس الميت ثم القائمة اليسرى من عند الرجل على السكتف اليمنى ثم يعود الى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجله ، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي ، وعن احمد انه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب اسحاق ، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وايوب ،

الايسر ثم ييامنته المؤخرة » انتهى . وهو عين ما ذكره ( عليه السلام ) وبذلك يظهر صحة ما ذكرنا من ان الخبر من ادلة قول الشيخ في الخلاف لا القول المشهور كما هو مما ذكرناه واضح الظهور . واما رواية العلاء بن سيابة فهي لا تخلو من اجمال فان الضمير في « جانبه » يحتمل رجوعه الى « السرير » كما هو الظاهر فيكون الخبر ظاهراً في القول المشهور سيما مع قراءة الافعال الاربعة على صيغة الخطاب ، ويحتمل رجوعه الى الميت فيكون موافقاً لقول الشيخ في الخلاف إلا ان الظاهر هو الاول . واما رواية علي بن يقطين فهي ظاهرة في مذهب الشيخ في الخلاف وحملها على خلافه تعصب واعتساف . واما رواية السرائر فهي ظاهرة في القول المشهور لان جانب الجنائزة الايمن هو الذي يلي يسار الميت . وقوله : « مما يلي يسارك » يعني في حال الحمل لان يمين الجنائزة يلي يسار الحامل ، والحديث صحيح باصطلاح المتأخرين لان الكتاب المأخوذ منه من الاصول المشهورة المأثورة . وصاحبه وكذا المروي عنه وهو ابن ابي يعفور ثقتان جليلان ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند ( قدس سره ) في المدارك حيث قال بعد ذكر الروايات الثلاث الاولى : والروايات كلها قاصرة من حيث السند ، مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد ( ١ ) : « انه كتب الى ابي الحسن الرضا ( عليه السلام ) يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يداً به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل من اي الجوانب شاء ؟ فكتب من ايها شاء » وروى جابر عن الباقر ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » انتهى . وفيه زيادة على ما عرفت . وان كان العذر له ظاهراً في عدم وقوفه على الخبر المذكور - انه لا منافاة بين ما دلت عليه هذه الاخبار وما دلت عليه الصحيحة المذكورة حتى انه يتمسك بهذه الصحيحة في رد تلك الاخبار لضعفها بزعمه ،

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الدفن

فان الظاهر ان السؤال في الصحیحة المذكورة عن جانب يتعين العمل به ولا يجوز العدول الى غيره فاجابه ( عليه السلام ) بانه ليس كذلك بل تتأدى السنة اي سنة الترييع بالابتداء باي جانب ، ولا ينافيه كون الافضل ان يكون على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار وان اختلفت فيها ، ويدل على ما ذكرناه قوله ( عليه السلام ) في الخبر الثاني الذي اورده : « السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » اي زيادة فضل واستحباب واما رواية كتاب الفقه فهي ظاهرة ايضاً في مذهب الشيخ في الخلاف بان يراد بالشق الايمن يعني يمين الميت وهو يسار السرير كما ينادي به الحمل بيمينه ، فان الحمل باليمين مع خروج الحامل عن السرير انما يكون مما يلي يمين الميت ويسار السرير . وكيف كان فالظاهر التخيير بين الصورتين جمعاً بين الأخبار المذكورة .

واما ما تكلفه في الذكرى ومثله في الروض - من ارجاع كلام الشيخ في الخلاف الى ما في النهاية والمبسوط حيث انه ادعى الاجماع على ما ذهب اليه في الكتابين المذكورين ، قال في الذكرى - بعد الاستدلال على القول المشهور بروايتي العلاء بن سيابة والفضل بن يونس - ما صورته : والشيخ في الخلاف عمل على خبر علي بن يقطين ، ثم ساق الخبر ثم قال : ويمكن حمله على الترييع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في المبسوط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه ؟ ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحي كما في الرواية وهو لا يتصور إلا على البدأة بمقدم السرير الايمن والحق بمقدمه الايسر والاضافة هنا قد تنعكس ، والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناها لا يتغير . انتهى . - فلا يخفى ما فيه ( اما اولاً ) - فلما اوضحناه من معنى الاخبار المذكورة وبيننا دلالة اكثر روايات المسألة على مذهب الشيخ في الخلاف ، وتطبيق احد القولين على الآخر اعتساف ظاهر واي اعتساف . و ( اما ثانياً ) - فان كلام العلامة في المنتهى كما قدمناه وكلامه هو ( قدس سره ) في الدرر صريحان في مذهب الشيخ

في الخلاف . و ( اما ثالثاً ) - فان الاستناد الى دوران الرحي في الرواية لا وجه له بعد ما اوضحناه . و ( اما رابعاً ) - فان استبعاد مخالفة الشيخ لنفسه سيما فيما يدعي عليه الاجماع مما يقضى منه العجب من مثل هذين الفاضلين المحققين ، واي مسألة من مسائل الفقه من اوله الى آخره لم تختلف اقواله فيها ولا فتاواه حتى يستغرب في هذا المقام ؟ وكيف لا وهذا القائل اعني شيخنا الشهيد الثاني قد صنف رسالة جمع فيها المسائل التي ادعى فيها الشيخ الاجماع في موضع وادعى الاجماع على عكسه في موضع آخر وهي تبلغ سبعين مسألة ، وكانت الرسالة المذكورة عندي فتلفت في بعض الوقائع التي مرت علي ، وبالجملة فما ذكرناه اشهر من ان ينكر .

( الثالث ) - ان يحفر له القبر قدر قامة او الى الترقوة ، صرح به الشيخان والصدوق في كتابه وجملة من تأخر عنهم من الاصحاب ، والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) نهى ان يحفر القبر فوق ثلاثة اذرع » وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، واما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال ولما حضر علي بن الحسين ( عليه السلام ) الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوا منها حيث نشأ فنعلم اجر العاملين . ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ( عليه السلام ) » ورواه في الكافي عن سهل ( ٣ ) قال روى اصحابنا : « ان حد القبر الى الترقوة ... الحديث » وروى في الفقيه مراسلاً ( ٤ ) قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، واما اللحد فيوسع

بقدر ما يمكن الجلوس فيه » قال في الذكرى بعد نقل رسالة ابن أبي عمير : « والظاهر ان هذا من محكي ابن أبي عمير لان الامام لا يحكي قول احد » اقول : يمكن ان يكون قول الامام ويكون حكاية لاقوال العامة وإلا فحمل هذين البعضين القائلين على الشيعة بعيد جداً فان الشيعة لا يقولون إلا عن الأئمة ( عليهم السلام ) لانهم لا يتخذون مذهباً غير مذهب أئمتهم ( عليهم السلام ) ثم قال في معنى قول زين العابدين ( عليه السلام ) : « احفروا لي حتى تبلغوا الرشح » : « يمكن حمله على الثلاثة لانها قد تبلغ الرشح في البقيع » اقول : والرشح الندى في اسفل الارض . اقول : لا يخفى ان النهي عن ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع لا يجمع استعجاب القامة الذي ذكره ، فان الثلاثة اذرع انما تصل الى الترقوة فيكون مرجع حديثي الثلاثة والترقوة الى امر واحد ، واما القامة فانما وردت في حكاية ابن أبي عمير على ما اشار اليه في الذكرى او النقل عن العامة كما احتملناه ، فالاولى الاقتصار على الثلاث كما لا يخفى .

ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب : منهم - المحقق في الاعتبار والشهيد في الذكرى ان اللحد افضل من الشق في غير الارض الرخوة ، قال في الاعتبار : « ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس ، كذا ذكره الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن بابويه في كتابه » وقال في الذكرى : اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « اللحد لنا والشق لغيرنا » واحتج به ايضاً في الاعتبار ، ثم قال : ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي ثم ذكر ما رواه في السكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) « ان النبي

(١) رواه الترمذي في سننه على هامش شرحه لابن العربي ج ٤ ص ٢٦٦ والنسائي

في سننه ج ١ ص ٢٨٣ وابو داود في سننه ج ٣ ص ٢١٣

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الدفن



( صلى الله عليه وآله ) لحد له أبو طلحة الانصاري ، وهذه الرواية هي دليل الاصحاب على الافضلية ، واما الرواية الاولى فالظاهر انها عامية كما يشير اليه كلام المعبر إلا انه قد ورد ايضاً في رواية اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) (١) قال : « قال أبو جعفر ( عليه السلام ) حين احتضر اذا انامت فاحفروا لي وشقوا لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لحد له فقد صدقوا » وفي حديث الحلبي (٢) قال : « قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) ان ابي كتب في وصيته ، الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا » وقد تقدم (٣) في رواية فقه الرضا نحوه حكاية عنه ( عليه السلام ) وفي العيون في الصحيح او الحسن عن ابي الصلت الهروي عن الرضا ( عليه السلام ) (٤) في حديث انه قال : « سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي الى اسفل وان يشق لي ضريبة فان ابوا إلا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً فان الله تعالى سيوسع ما شاء ... الحديث » ورواه في الامالي . وظاهر هذه الأخبار انما هو الرجعية الشق على اللحد ، وحديث التلحيد لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا ظهور فيه في الافضلية لانه لا يدل على امره ( صلى الله عليه وآله ) بذلك ولا امر امير المؤمنين ( عليه السلام ) ، ولعل فعله انما هو من حيث كونه احد الفردين المخير بينهما ، وبالجملة فعدول الامامين ( عليهما السلام ) عن ذلك ووصيتهما بالشق وجوابهما عن الاحتجاج عليهما فيما اختاراه من الشق بتلحيد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ظاهر المناقاة ، وظاهر حديث الرضا ( عليه السلام ) يشبر الى ان اللحد انما هو من سنن هؤلاء ، إلا ان العدول عما عليه اتفاق ظاهر كلام الاصحاب مشكل ، قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل حديث تعليل الشق للباقر ( عليه السلام ) بكونه بديناً : « انما كان يمنع من اللحد لعدم امكان توسيع اللحد

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الدفن

بحيث يسع جثته ( عليه السلام ) لرخاوة ارض المدينة « اقول : لا يخفى ما فيه فانه لو كان كذلك كيف يلحد لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وليس بين قبر الرسول ( صلى الله عليه وآله ) وبين البقيع ما يقتضي اختلاف الارض شدة ورخاوة . وعندى ان هذا التعليل انما خرج مسامحة ومجازاة وإلا فالاصل انما هو افضلية الشق ، ثم قال ( قدم سره ) فى الكتاب المذكور بعد نقل حديث وصية الرضا ( عليه السلام ) : « لعل اختيار الشق هنا لا امر يخصه ( عليه السلام ) او يخص ذلك المكان كما ان الحفر سبع مراقى كذلك وبدل على استحباب توسيع اللحد » واما حديث اسماعيل بن همام فرده فى المنتهى بضعف السند . وصرح المحقق فى المعتبر ببناء على ما اختاره من افضلية اللحد بانه لو كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيله للافضلية .

( الرابع ) — ان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله فى ثلاث دفعات ، كذا صرح به الاصحاب .

اقول : اما الحكم الاول فقد نقله فى المعتبر عن الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن بابويه فى كتابه ، وقال فى المدارك انه لم يقف فيه على نص ، قال : وانما علل ذلك بانه ايسر فى فعل ما هو الاولى من ارسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً ، واختيار جهة القبلة لشرفها . اقول : ما ذكره من عدم وجود النص فى المسألة مسلم بالنسبة الى المرأة حيث انى بعد التتبع التام لم اقف على ما يدل على ما ذكره من وضعها مما يلي القبلة بل ظاهر النصوص وضع الجنازة رجلاً كان او امرأة مما يلي الرجلين ومن ذلك خبر محمد بن عجلان الاول ومرسلة محمد بن عطية (١) فان المراد فيها باسفل القبر ما يلي الرجلين ، ووضح منهما دلالة ما ورد فى عدة اخبار (٢) « ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين » ومنها — موثقة عمار (٣) وفيها « لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ... الخبر » وهذه الأخبار — كما ترى —

شاملة باطلاقها الرجل والمرأة ، وبذلك يظهر ان ما ذكره في المدارك - من انه لم يقف على نص في وضع الرجل مما يلي الرجلين - ليس في محله بل النصوص - كما ترى - ظاهرة فيه ، ويمكن ان يستفاد ما ذكره الاصحاب بالنسبة الى المرأة ايضاً والفرق بينها وبين الرجل من عبارة الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) (١) : « وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل الالحد وتأخذ الرجل من قبل رجله تسله سلا » فان ظاهر العبارة ان جنازة المرأة توضع من قبل الالحد والالحد انما يكون في القبلة كما تقدم في عبارة المعتبر وجنازة الرجل تؤخذ من قبل رجلي القبر ، وقضية الاخذ من ذلك المسكن كون هذا المسكن المأخوذ منه هو الذي وضعت فيه الجنازة لما وصلت الى القبر ، وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه ايضاً ، وحينئذ فيجب تخصيص تلك الاخبار بالرجل وبه يدفع الاراد على الاصحاب بعدم وجود المستند لما ذكره من التفصيل ، وقد عرفت نظير ذلك في غير موضع ، ومثل عبارة كتاب الفقه المذكورة رواية الاعمش الآتية (٢) قريباً ان شاء الله تعالى ، والتقريب فيهما معاً واحد .

و اما الحكم الثاني فقد ذكره الصدوق في الفقيه (٣) فقال : « واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر احوالاً عظيمة ، ويتعوذ حامله بالله من هول المطلاع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبة ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وتراء ، ويقال عند النظر الى القبر : اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار » انتهى . قال في المدارك بعد نقل الثلاث دفعات عن الصدوق في الفقيه والشيخ في البسوط والمحقق في المعتبر : والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٤) قال : « ينبغي ان يوضع الميت دون

(٣) ج ١ ص ١٠٧

(٢) ص ١٠٥

(١) ص ١٨

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الدفن

القبر هنيئة ثم واره » ومرسلة محمد بن عطية (١) قال : « اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ اهبة ثم ضعه في حده ... » ورواية محمد بن عجلان (٢) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) لا تفدح ميتك بالقبر لكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبة » ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ، وبمضمونها افقئ ابن الجنيد والمصنف في المعتبر في آخر كلامه ، وهو المعتمد . انتهى .

اقول : ومن روايات المسألة مما هو من هذا القبيل ما رواه ثقة الاسلام عن يونس (٣) قال : « حديث سمعته عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) ما ذكرته وانا في بيت اضاقي علي ، يقول اذا اتيت بالميت الى شفير القبر فامهله ساعة فانه يأخذ اهبة للسؤال » وما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان (٤) قال : « سمعت صادقا يصدق على الله تعالى - يعني ابا عبد الله (عليه السلام) - قال : اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به ... الحديث » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره الصدوق مما قدمنا نقله عنه فانما اخذه من الفقه الرضوي على النهج الذي عرفت سابقا وستعرف مثله ان شاء الله تعالى ، قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (٥) : « واذا حملت الميت الى قبره فلا تفاجي به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلاع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبة ثم قدمه الى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترأ ، وقل اذا نظرت الى القبر : اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار » انتهى . ومنه يعلم ان مستند الصدوق في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور ومن تأخر عنه اخذ ذلك منه او من

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الدفن

الكتاب المذكور ، ومنه يعلم مستند القول المشهور وان خفي على الاكثر من اصحابنا المتأخرين والجمهور لعدم وصول الكتاب اليهم . وقال الصدوق في العلل (١) بعد نقل رواية محمد بن عجلان المتقدمة : « وروى في حديث آخر : اذا اتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر فان للقبر احوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلاع ولكنه ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهتته ثم قدمه الى شفير القبر » انتهى . والظاهر ان هذه الرواية المرسلة مأخوذة من الكتاب المذكور كما ترى فان العبارة واحدة . بقي الكلام في الجمع بين هذه الروايات وبين ما ذكره ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي ، والظاهر حمل كلامه ( عليه السلام ) على مزيد الفضل والاستحباب فانه ابلغ في الاهبة والاستعداد وان تادى اصل الحكم بما في تلك الأخبار ، قوله ( عليه السلام ) : « فلا تفجأ به القبر » قال في المصباح المنير : « فجأت الرجل فجأه مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحين : جئته بفتحة » وحينئذ يكون المعنى هنا لاتات بميتك القبر بفتحة ، واما على رواية « تدح به القبر » فقال في القاموس : « فدحه الدين كمنعه : انقله » ولعل المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلًا على ميتك بادخاله فيه بفتحة ، واما هول المطلاع فقال في النهاية : « هول المطلاع يريد به الموقف يوم القيامة او ما يشرف عليه من امر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال » انتهى قوله : « ويدخله القبر ... الى آخره » فيه دلالة على عدم تعين عدد مخصوص وبه قال الاصحاب ، قال في المنتهى : « لاتوفيت في عدة من ينزل القبر وبه قال احمد ، وقال الشافعي يستحب ان يكون وترأ (٢) » وفي الخبر المذكور دلالة على ان الاختيار في ذلك للولي ، وهو كذلك من غير خلاف يعرف . والله العالم .

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الدفن

(٢) كما في المغني ج ٢ ص ٥٠٣ والبحر الرائق ج ٢ ص ١٩٣ والمهذب ج ١

( المطلب الثاني ) — في الآداب المقارنة وهي امور : ( منها ) — ان يرسل الميت الى القبر سابقاً برأسه ان كان رجلاً والمرأة عرضاً ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الصمد بن هارون (١) رفع الحديث قال : « قال ابو عبد الله ( عليه السلام ) : اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلاً يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضاً فانه استر » وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ( عليهم السلام ) (٢) قال : « يسل الرجل سلا وتستقبل المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها » وما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) (٣) في حديث شرائع الدين قال : « والميت يسل من قبل رجله سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل الاعد والقبور تربع ولا تسم » وما ذكره ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي (٤) حيث قال : « وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل الاعد وتأخذ الرجل من قبل رجله تسله سلا » هذا ، وجهلة من الاخبار قد تضمنت السل مطلقاً : منها — صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) (٥) قال : « اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي ... الحديث » ورواية محمد بن مسلم (٦) قال : « سألت احدهما ( عليهما السلام ) عن الميت ؟ فقال تسله من قبل الرجلين وتلزي القبر بالارض لا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره » ونحوها غيرها ايضاً من الاخبار الآتية ، وقد ظهر من هذه الاخبار مضافاً الى ما قدمناه قريباً ان السنة في الرجل هو وضع جنازته من جهة رجلي القبر وانه ينقل في دفعات ثلاث وانه يسل سلا ويبدأ برأسه ، واما المرأة فان موضع جنازتها مما يلي القبلة وتؤخذ عرضاً وتوضع دفعة ، وبذلك صرح الاصحاب ايضاً كما عرفت ، وطريق الجمع حمل اطلاق هذه الاخبار على الاخبار السابقة حمل المطلق على المقيد فلا منافاة .

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الدفن

(٣) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

(٤) ص ١٨ (٥) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الدفن

ومنها — ما اشتملت عليه هذه الآخبار التي انا ذاكرها ثم افصل ما اشتملت عليه ذيلها ان شاء الله تعالى : منها — ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة » وعن علي بن يقطين في الصحيح او الحسن (٢) قال : « سمعت ابا الحسن ( عليه السلام ) يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) جرت ، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وايقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وان قدر ان يحسر عن خده وبلاصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه » وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك . قال : قلت والخف ؟ قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية » ورواه في التهذيب (٤) وزاد « وليجهد في ذلك جهده » وما رواه في التهذيب عن محمد بن اسماعيل بن يزيع (٥) قال : « رأيت ابا الحسن ( عليه السلام ) دخل القبر ولم يحمل ازرارده » وعن سيف بن عميرة عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) قال : « لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة . قلت فالخف ؟ قال : لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة » وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) (٧) قال : « اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره وحلقه بنيه ( صلى الله عليه وآله ) وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند « اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » واستغفر له ما استطعت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب الدفن

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الدفن

قال وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) اذا ادخل الميت القبر قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولفه منك رضوانا » وعن ابي بصير عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا سللت الميت فقل : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم الى رحمتك لا الى عذابك . فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل : الله ربك والاسلام دينك ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيك والقرآن كتابك وعلي (عليه السلام) امامك » ورواه في التهذيب ايضاً (٢) وفيه « فضع فمك على اذنه » كما في الاخبار الآتية . وعن محمد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سله سلا رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه ، وليذكر اسم الله تعالى ويصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ويتعوذ من الشيطان ، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ، وليشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه » وما رواه في التهذيب عن محمد بن عجلان (٤) قال : « سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني ابا عبد الله (عليه السلام) - قال اذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وايحسر عن خده ويلصق خده بالارض . وليذكر اسم الله تعالى وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ، ويسمعه تلقينه : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً » وعن محفوظ الاسكاف عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « اذا اردت بان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الأرض ويدنى فيه الى سمعه ويقول اسمع وافهم (ثلاث مرات) الله ربك ومحمد نبيك (صلى الله عليه وآله) والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم ، واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين » ورواه في الكافي . وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح في الاول والموثق في



الثاني عن محمد بن مسلم عن أحدهما ( عليهما السلام ) ( ١ ) قال : « إذا وضع الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبية اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم به منا . فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك . فاذا خرجت من قبره فقل : انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين » وما رواه في الكافي في الموثق عن سماعة عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره ؟ قال قل : اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزل به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وانت اعلم بسريره ونحن الشهداء بعلايته اللهم تخاف الارض عن جنبه ولقنه حجة واجعل هذا اليوم خير يوم اتي عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده » وما رواه في الكافي والتهديب في الصحيح والموثق عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره » وعن ابي حمزة ( ٤ ) قال : « قلت لأحدهما ( عليهما السلام ) يحل كفن الميت ؟ قال : نعم ويرز وجهه » وعن ابي بصير ( ٥ ) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن عقد كفن الميت ؟ قال اذا ادخلته القبر فخلها » وعن اسحاق بن عمار ( ٦ ) قال : « سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ثم تسلم الميت سلا ، فاذا وضعته في قبره فخل عقدته وقل : اللهم يا رب

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٦ ) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الدفن

( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الدفن

عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنًا فزد في احسانه وان كان مسيئًا فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد ( صلى الله عليه وآله ) وصالح شيعته واهدنا واياهم الى صراط مستقيم اللهم عفوكم عفوكم . ثم تضع يدك اليسرى على عضده اليسرى وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول : يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الأئمة ( عليهم السلام ) ثم تعيد عليه القول ثم تقول أفهمت يا فلان ؟ قال فانه يجيب ويقول نعم ، ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداً الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول : اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوكم عفوكم . ثم تضع الطين والابن فما دمت تضع الابن والطين تقول : اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين . ثم تخرج من القبر وتقول : انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نجته يا رب العالمين ، وروى في الكافي عن زرارة (١) « انه سأل ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن القبر كم يدخله ؟ قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترأ وان شاء شفعا » وفي الفقه الرضوي (٢) قال ( عليه السلام ) « وقل اذا نظرت الى القبر : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران . فاذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي ، فاذا توسطت المقبرة فاقرأ المهكم التكاثر واقرأ : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى » (٣) واذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفيه وضع خده على التراب وقل : اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب الدفن (٢) ص ١٨

(٣) سورة طه الآية ٥٦

ثم تدخل بك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يديك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول : يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ، وتسمي الأئمة واحداً واحداً الى آخرهم ( عليهم السلام ) ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ، فاذا وضعت عليه اللين فقل : اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزل به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له انك انت الغفور الرحيم » وهذه العبارة نقلها في الفقيه متفرقة فبعض منها نقله عن ابيه في رسالته اليه وبعض منها ذكره هو مفتياً به كما عرفت من عادته وعادة ابيه في غير موضع .

اقول : يستفاد من هذه الاخبار عدة احكام : ( منها ) - انه يستحب للملحد وهو الولي او من يأذن له شفعاً او وئزاً - كما تقدم الدليل عليه - ان يكون مكشوف الرأس محلول الازرار حافياً إلا اضرة او تقية ، وابن الجنيد اطلق في البأس عن الخفين ، والظاهر تقييده كما دلت عليه هذه الاخبار ، داعياً هو وغيره من المشيعين عند معاينة القبر بقوله : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة كما تقدم من كتاب الفقه ، وعند تناول الميت : بسم الله وبالله الى آخر ما في رواية ابي بصير المتقدمة (١) او بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كما في كتاب الفقه (٢) ، وعند وضعه في اللحد : بسم الله وبالله الى آخر ما في رواية الحلبي او ما تضمنته رواية محمد بن مسلم او موثقة سماعة (٣) قارئاً بعد وضعه في اللحد السور المذكورة في الاخبار وآية الكرسي ، كاشفاً عن وجهه مفضياً بخذه الايمن الى الارض ، والاولى حل عقد السكفن كما اشتملت عليه روايات ابي حمزة وابي بصير واسحاق بن عمار وعبارة كتاب الفقه (٤) دون شقه كما اشتملت عليه رسالة ابن ابي عمير المتقدمة (٥) ومثلها ما رواه

في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « يشق السكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه » قال في المعتبر بعد ذكر هذه الرواية : « وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع ، الى ان قال : والصواب الافتصار على حل عقده » قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر : « قلت : يمكن ان يراد بالشق الفتح ليدو وجهه فان السكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد » انتهى . وهو في مقام الجمع غير بعيد . ملقنا له الشهادتين واسماء الأئمة ( عليهم السلام ) الى ان يبلغ الى صاحب العصر ( عليه السلام ) . وما ذكره في كتاب الفقه الرضوي - من انه يدخل يده اليمنى تحت منكب الميت الايمن ... الخ - غريب لم يوجد في غيره ، نعم ذكره في الفقيه والظاهر انه مأخوذ من الكتاب المذكور إلا انه ذكره في كلام طويل في ذيل رواية سالم بن مكرم الآتية ، وقد توهم جمع انه من الرواية المذكورة والظاهر بعده . وهذا التلقين هو التلقين الثاني وبعضهم جعله ثالثاً باعتبار استحباب التلقين عند التكفين ، ولم اقف على مستنده .

ومنها - ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي رواء الصدوق في الفقيه ( ٢ ) عن سالم بن مكرم عن الصادق ( عليه السلام ) قال : « يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي » وللصدوق في الفقيه بعد هذه الرواية كلام طويل اكثره مأخوذ من الفقه الرضوي ، وصاحب الوافي وكذا صاحب الوسائل اضافاه الى الرواية المذكورة ، والظاهر عدمه كما استظهره ايضاً شيخنا المحجبي ( قدس سره ) في البحار .

ومنها - وضع التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلاة والسلام والتحية معه ، وهذا الحكم مشهور في كلام المتقدمين ولكن مستنده خفي على المتأخرين ومتأخر بهم ، قال في المدارك وقبله الشهيد في الذكرى والعلامة وغيرهما : « ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على مأخذ

سوى التبرك بها ولعله كاف في ذلك ، واختلف قولها في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع تحت خده . وقال الشيخ تلقاء وجهه ، وقيل في كفنه . قال في المختلف : والكل عندي جائز لان التبرك موجود في الجميع ، ونقل « ان امرأة قذفت القبر مراراً لأنها كانت تزني ونحرق اولادها وان امها اخبرت الصادق ( عليه السلام ) بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله تعالى اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين ( عليه السلام ) فاستقرت » (١) قال الشيخ نجيب الدين في درسه : يصلح ان يكون هذا متمسكاً . حكمه في الذكرى ولا يخفى ما فيه « انتهى ما ذكره في المدارك ، وبنحوه صرح من تقدمه .

اقول : العجب من استمرار الغفلة عن دليل هذه المسألة من التأخرين حتى من مثل السيد المشار اليه وانما استندوا في ذلك الى هذه الحكاية او الى قضية التبرك مع انه قد روى الشيخ في ابواب المزار من التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري (٢) قال : « كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر بوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت : بوضع مع الميت في قبره ويخلط بمخروطه ان شاء الله تعالى » ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله عن ابيه عن صاحب الزمان ( عليه السلام ) وروى الشيخ في المصباح عن جعفر بن عيسى (٣) « انه سمع ابا الحسن ( عليه السلام ) يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنه من الطين ؟ ولا يضمها تحت رأسه » والمراد بالطين في الخبرين هو تربة الحسين ( عليه السلام ) ولعل اختيار هذه العبارة المجملة لنوع من التقية او لشيوع هذا الاطلاق يومئذ ومعلومية المراد منه ، والشيخ قد فهم من الرواية الاخيرة ذلك فنظمها في جملة اخبار تربة الحسين ( عليه السلام ) التي ذكرها في السكتاب المشار اليه . وفي الفقه الرضوي (٤) « ويجعل معه في اكفانه شي من طين القبر وتربة الحسين ( عليه السلام ) »

والعطف فيها تفسيري كما لا يخفى . وانت خير بان رواية المصباح قد تضمنت تعيين موضع التربة بانه مقابل وجهه وهو دليل ما تقدم نقله عن الشيخ ، والافضل مع ذلك ان تخط بخطه كما دلت عليه الرواية الاولى وان تجعل في اكفانه كما في كتاب الفقه ، وبذلك يصدق الوضع معه في قبره كما دلت عليه الرواية الاولى .

ومنها — انه ان كان الميت امرأة فالافضل نزول الزوج في قبرها او المحارم وان كان رجلا فالافضل الاجانب ، ذكر ذلك شيخنا الشهيد في الذكرى .

اما الحكم الأول فيدل عليه ما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) مضت السنة من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها » وعن اسحاق بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها » وقال في الفقه الرضوي (٣) : « فاذا ادخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع ينال ورکها » وفي حديث زيد بن علي عن آباءه عن امير المؤمنين ( عليه السلام ) (٤) قال : « يكون اولي الناس بالمرأة في مؤخرها » قال في الذكرى : الزوج اولي من المحرم بالمرأة لما تقدم في الصلاة ولو تعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولي ، قاله في التذكرة .

واما الحكم الثاني فالروايات لا تساعد عليه على اطلاقه ، والذي وقفت عليه من الأخبار في المسألة ما رواه في الكافي عن عبدالله بن راشد عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده » وفي الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) قال : « يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده » وما رواه في التهذيب

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الدفن (٣) ص ١٨

(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الدفن

عن عبدالله بن محمد بن خالد عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده » ونحو ذلك في خبرين آخرين عن عبدالله بن راشد ( ٢ ) ومورد هذه الاخبار كلها انما هو كراهة نزول الاب في قبر ابنه دون العكس ، ولعل السرفيه انه لا يؤمن على الاب ان يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه وبوضع خده على التراب بخلاف الابن فانه ليس بهذه المثابة ، وحينئذ فتعدية الحكم الى غير الاب مشكل . نعم قد ورد في الدفن واهالة التراب عليه - كما سيأتي ان شاء الله تعالى - ما يدل على الكراهية من ذي الرحم مطلقاً وهو مشعر بالكراهة فيما نحن فيه ، إلا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور ، وتأولوا الروايات المذكورة بزيادة الكراهة في جانب الاب في دخول قبر ابنه وان كان العكس ايضاً مكروهاً .

ومنها - تغطية قبر المرأة حال الدفن ، وقيل بذلك في الرجل ايضاً ، وبالأول صرح المفيد وابن الجنيد واليه مال في المعتبر ، وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وجمع ممن تأخر عنه بل الظاهر انه المشهور ، قال في المختلف : « قال الشيخ في الخلاف اذا انزل الميت القبر يستحب ان يغطي القبر بثوب ، واستدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استعمله . وقال ابن ادريس ما وقفت لاحد من اصحابنا في هذه المسألة على مسطور فاحكيه عنه ، والاصل براءة الذمة من واجب او ندب ، وهذا مذهب الشافعي ولا حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه ، قال وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يجمل قبرها عند دفنها بثوب والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا نعيده الى قبر الرجل فليحظ ذلك . وقال ابن الجنيد وان كانت امرأة مد على القبر ثوباً ولم يرفعه الى ان يغييها بالابن ، وكل من القولين عندي جائز وان كان الستر في قبر المرأة اولى لما فيه من الستر لها ولما رواه جعفر بن سويد عن بني جعفر بن كلاب ( ٣ ) قال :

( ١ ) و ( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الدفن

( ٣ ) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الدفن

« سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول يغشى قبر المرأة بثوب ولا يغشى قبر الرجل ، وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (صلى الله عليه وآله) شاهد ولم ينكر ذلك » فانكار ابن ادريس لا معنى له ، ولانه يخشى حدوث امر من الميت من تغير بعض اعضائه او امر منكر فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلباً لاختفاء حاله « انتهى . اقول : قوله « وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب ... الى آخر الخبر » يحتمل ان يكون من اصل الخبر كما نقله المحدثان في الوافي والوسائل ، ولا يبعد أن يكون ذلك من كلام الشيخ في التهذيب فاضافه المحدثان المذكوران الى اصل الخبر فان هذه العبارة بكلام الشيخ انسب . ونقل في الذكرى الاحتجاج على ما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد قال : ولما روي (١) « ان علياً (عليه السلام) من يقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء » ولم اقف عليه فيما حضرني من كتب الأخبار وكيف كان فالظاهر الاقتصار في هذا الحكم على النساء للخبرين المذكورين .

ومنها — الوضوء للملحد ، قال في الذكرى : « قال الفضلان يستحب ان يكون متطهراً لقول الصادق (عليه السلام) : « توضأ اذا ادخلت الميت القبر » اقول هذه الرواية قد رواها الشيخ في الموثق عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « توضأ اذا ادخلت الميت القبر » وفي الفقه الرضوي (٣) قال : « توضأ اذا ادخلت الميت القبر » إلا انه روى في الكافي في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « قلت : الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل ، وساق الحديث

(١) رواه في كنز العمال ج ٨ ص ١١٩ رقم الحديث ٢٢١٢ واستشهد به ابن قدامة

في المفتي ج ٢ ص ٥٠١

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٣ من ابواب الدفن (٣) ص ٢٠

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل مس الميت



الى ان قال : قلت له فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا . قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا إلا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء . قال شيخنا المجلسي ( قدس سره ) في البحار في شرح حديث الفقه الرضوي : قوله ( عليه السلام ) : « يتوضأ » لعل المراد بالتوضؤ غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ذكر الرواية كما ذكرناه ، ثم قال : فان الظاهر منه ايضاً ان المراد انه يغسل يده مما اصابها من تراب القبر واما الحبل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد اذ اطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس ، وايضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر .

اقول : هنا شيان : ( احدهما ) الوضوء لاجل ادخال الميت قبره بمعنى انه يستحب ان يكون الملحد على طهارة كما نقل عن الفاضلين المذكورين ، وحينئذ فالمراد بقوله ( عليه السلام ) في موثقة الحلبي ومحمد بن مسلم : « توضأ اذا ادخلت الميت القبر » اي اذا اردت ادخاله ، وكذا قوله ( عليه السلام ) في كتاب الفقه ، وهذا التجوز في التعبير شائع في الكتاب العزيز والسنة النبوية كقوله عز وجل : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الآية » (١) وقوله : « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ... » (٢) و ( ثانيهما ) الوضوء بمعنى الغسل عما يلاقيه من بدن الميت او ثيابه او نحو ذلك ، وهذا هو المسؤول عنه في صحيحة محمد بن مسلم على الظاهر فان السؤالات المذكورة فيها عن الغسل في تلك المواضع المذكورة فيها مبنية على توهم تعدى نجاسة الميت في تلك الصورة فنفي ( عليه السلام ) فيها ما نفى واثبت ما اثبت ومن جعلتها السؤال عن ادخله القبر هل عليه الوضوء - يعني غسل يده بسبب ادخاله القبر - ام لا ؟ فاجاب ( عليه السلام ) بانه لا يوجب وضوء يعني غسل إلا ان يريد ان يغسل يده من تراب القبر للتنظيف ان شاء . وبذلك يظهر ان تأويل شيخنا المشار اليه لرواية كتاب الفقه بالحبل على الغسل استناداً الى ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم - وكذلك جمع صاحب الوسائل بين موثقة الحلبي

ومحمد بن مسلم وبين صحيحة محمد بن مسلم بحمل الوضوء في الموثقة المذكورة على الاستحباب ونفيه في الصحيحة المشار اليها على نفي الوجوب بقريته قوله « عليه » وهو لا ينافي الاستحباب - ليس في محله ، فان مورد احدهما غير مورد الاخرى كما اوضحناه والمعجب من شيخنا المشار اليه في ارتكابه التأويل في عبارة كتاب الفقه مع وجود الغائل باستحباب الوضوء ووجود الرواية الدالة عليه كما عرفت ، وكأنه لم يخطر بباله ذلك يومئذ . والله العالم .

ومنها - فرش القبر بالساج مع الضرورة والكرهية مع عدمها ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد القاساني (١) قال : « كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ( عليه السلام ) : انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فيكتب : ذلك جائز » وروى في الفقيه مرسل (٢) قال : « وقد روى عن ابي الحسن الثالث ( عليه السلام ) اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج » والشيخ قد روى الحديث (٣) مضمراً ولم يصرح بابي الحسن ( عليه السلام ) ومن ثم قال في الذكرى بعد نقل الرواية من طريق الشيخ : « والظاهر ان المسؤول الامام مع الاعتضاد بفتوى الاصحاب » وكأنه غفل عن الرواية بطريق الشيخين الآخرين فانها صرحا - كما ترى - به . قيل : وتطبيق الساج عليه جعله حواليه كأنه وضع في تابوت . اقول : والساج خشب معروف والطيلسان الاخضر كما في الصحاح وغيره والمراد هنا الاول ، قال في الوافي بعد نقل رواية الصدوق : واريد بالاطلاق الجواز فلا ينافي تقييد الحديث بالارض الندية مع ان هذا القيد ليس إلا في السؤال . قال في الذكرى : اما وضع الفرش عليه والمجدة فلا نص فيه ، نعم روى ابن عباس من طريقهم (٤) انه جعل في قبر النبي ( صلى الله عليه وآله ) قطيفة حمراء ،

(١) و (٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الدفن

(٤) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٦ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٤٠٨

والترك اولى لانه ائلاف للمال فيتوقف على اذن الشارع ولم يثبت ، ثم نقل عن ابن الجنيد انه لا بأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج . اقول اما رواية وضع القطيفة في قبره ( صلى الله عليه وآله ) فقد ذكرها في الكافي ورواها بسنده عن يحيى بن ابي العلاء عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « التي شقران مولى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في قبره القطيفة » وبذلك يظهر انها غير مختصة برواياتهم كما ذكره ، وقد تقدم ايضا في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « البرد لا يلف به واسكن بطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت يده وتحت جنبه » وهو مؤيد لحديث القطيفة ، والحمل على ضرورة نداوة الارض ونحوها بعيد ، على ان قيد كون الارض ندية في مكتبة علي بن بلال انما هو في كلام السائل وهو لا يوجب تقييد عموم الجواب ، وكيف كان فالظاهر حمل ذلك على الجواز وان كل الافضل الافضاء به الى الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ورجاء الرحمة والمغفرة في تلك الحال الضيقة المجال ، الا ان صاحب دعائم الاسلام روى عن علي ( عليه السلام ) (٣) « انه فرش في لحد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا » وفيه تأييد لمن قيد ذلك بالنداوة .

ومنها — الخروج من قبل رجلي القبر ، فروى في الكافي عن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين » وعن سهل رفعه (٥) قال : قال « يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجله » قال في الكافي : وفي رواية اخرى (٦) « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله )

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التكفين

(٣) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الدفن

(٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الدفن

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين « وروى في التهذيب عن جبير بن نفير الحضرمي (١) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين « وعن عمار الساباطي عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين فاذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين ويخرج الميت مما يلي الرجلين ... » وفرق ابن الجنيد بين الرجل والمرأة فوافق في الرجل وقال في المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضاً وللبعد عن العورة . والاخبار - كما ترى - مطلقة . اقول : ظاهر هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الداخل للقبر يدخل من اي جهة شاء وان الخروج لا يكون إلا من قبل الرجلين ، وظاهر العلامة في المنتهى استحباب الدخول ايضاً من قبل الرجلين حيث قال : يستحب له ان يخرج من قبل الرجلين لانه قد استحباب الدخول منه فكذلك الخروج ، ولقوله ( عليه السلام ) (٣) : « باب القبر من جهة الرجلين » ولم اقف على ذلك في كلام غيره ، ولعله لم يطالع على خبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين او غفل عنها يومئذ وإلا فالثاني منها صريح والاول ظاهر في ان الدخول من اي جهة شاء .

ومنها - تشريح اللحد بالابن والطين وهو بناؤه وتنظيفه على وجه يمنع دخول التراب اليه ، والدعاء في تلك الحال ، روى الصدوق في العمل بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « أتى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقيل له ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وقام اصحابه معه فامر بغسل سعد وهو قائم على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بلا حذاء ولا رداء ثم كان يأخذ يمينه اليسرى مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حتى

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٦٠ من ابواب الدفن

لحده وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً ، يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحشا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اني لا علم انه سيلي ويصل اليه البلى والسكن الله عز وجل يجب صيداً اذا عمل عملاً فاحكمه ... الحديث » وفي السكافي في الصحيح عن ابان بن تغلب (١) قال : « سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول جعل علي ( عليه السلام ) على قبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) طيناً فقلت أرأيت ان جعل الرجل عليه أجراً هل يضر الميت ؟ قال : لا ، وقد تقدم في رواية اسحاق بن عمار (٢) « ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته ... الدعاء » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه « فاذا وضعت عليه اللبن فقل : اللهم آنس وحشته ... الدعاء » وقد تقدم (٣) قال في المنتهى : « اذا وضعه في الاحد شرح عليه اللبن لئلا يصل التراب اليه ولا نعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدى التراب اليه كالحجر والقصب والخشب إلا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف والمعروف في الاستعمال ، وينبغي ان يسد الحلل بالطين لانه ابلغ في المنع وروى ما يقاربه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار (٤) انتهى .

ومنها — ان يبال عليه التراب ويظم القبر اذا فرغ من تشريح اللبن ولا يطرح فيه من تراب غيره داعياً بالماثور ، روى في السكافي في الصحيح عن داود بن النعمان (٥) قال : « رأيت ابا الحسن ( عليه السلام ) يقول : « ما شاء الله لا ما شاء الناس » فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحشا عليه التراب ثلاث مرات بيده » وعن عمر بن اذينة في الصحيح (٦) قال : « رأيت ابا عبدالله ( عليه السلام )

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الدفن

(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الدفن (٣) ص ١١٠

(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الدفن

يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال فسأله عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله . . . الى قوله وتسليماً » هكذا كان يفعل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وبه جرت السنة » وعن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « اذا حثوت التراب على الميت فقل « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله » قال وقال امير المؤمنين ( عليه السلام ) سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة » وعن محمد بن مسلم (٢) قال : « كنت مع ابي جعفر ( عليه السلام ) في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحشا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد اليك روحه ولفه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك . ثم مضى » وروى الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا (٣) قال : « رأيت ابا الحسن ( عليه السلام ) وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه » وفي الفقه الرضوي (٤) « ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات وقل : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكل ذرة حسنة » ويستفاد من الخبرين الاخيرين كون الاهالة بظهر الكفين وبه صرح جملة من الاصحاب ايضاً ، وظاهر الاخبار الاخر كونها بطن الكفين ولا سيما صحيحة عمر بن اذينة المتضمنة لانه ( عليه السلام ) كان يمسكه في يده ساعة ، والظاهر التخيير جمعاً . ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة ان الثلاث اقل المراتب المستحبة .

واما ما يدل على كراهية الدفن بغير تراب القبر فهو ما رواه في الفقيه مرسل (٥)

(١) و (٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الدفن

(٤) ص ١٨ (٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الدفن

قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت » وعن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) (١) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه » وعن ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن ولا بأشئ بذلك بعد الدفن .

ويكره اهالة ذي الرحم لما في السكافي في المواقف عن عبيد بن زرارة (٢) قال : « مات ابي عبد الله ( عليه السلام ) ولد فحضر ابو عبد الله فلما اُخذ تقدم ابيه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ( عليه السلام ) بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميتة التراب ، فقلنا يا ابن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) أتنبأنا عن هذا وحده ؟ فقال انها كم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه » قال في الوافي : « عن هذا وحده اي عن هذا الميت وحده ان تطرح عليه التراب او عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فاجاب ( عليه السلام ) بالنعيم في الاول والتخصيص في الثاني فصار جوابا لكلا السؤالين اراد السائل ما اراد » انتهى .

( المطلب الثالث ) — في الآداب المتأخرة ، ومنها ان يكون القبر مربعاً مسطحاً ، وان يرفع عن الارض قدر اربع اصابع مفرجات كما في بعض الأخبار او مضمومات كما في آخر ، وفي بعضها قدر شبر وهو يؤيد الاول ، ومن ذلك اختلفت كلمة الاصحاب ايضاً فالمفيد ( قدس سره ) اربع اصابع مفرجات لا ازيد من ذلك ، وابن ابي عقيل مضمومات ، وابن زهرة وابن البراج خيراً بين اربع اصابع مفرجات وبين شبر ، وان يرشه بالماء .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الدفن

ومما يدل على استحباب التربع ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (١) قال :  
 « سألت أحدهما ( عليهما السلام ) عن الميت ؟ فقال يسئل من قبل الرجلين ويلزق القبر  
 بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات ويربع قبره » إلا أن في الكافي روى هذه  
 الرواية (٢) وفيها بعد قوله « مفرجات » « ترفع قبره » وما تقدم في خبر الأعمش (٣)  
 من قوله (عليه السلام) : « ... والقبور تربع ولا تسنم » وما رواه في العلل عن الحسين بن  
 الوليد عن ذكره عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « قلت لابي عبد الله يربع القبر ؟  
 قال لعلة البيت لأنه نزل مربعا » .

وأما التسطیح فقال في الذكرى : « وليكن مسطحاً باجماعنا نقله الشيخ ، لأن  
 رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) سطح قبر ابنه إبراهيم (٥) وقال القاسم بن محمد :  
 « رأيت قبر النبي ( صلى الله عليه وآله ) والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ولا لاطئة  
 مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء » (٦) ولأن التربع يدل على التسطیح ، ولأن قبور  
 المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطحة (٧) وهو يدل على أنه أمر متعارف ، واحتج الشيخ أيضاً  
 في الخلاف بما رواه أبو الهيثم (٨) قال : « قال علي (عليه السلام) ابعثك على ما بعثني عليه  
 رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لا ترى قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته »  
 وفيه أيضاً دلالة على عدم رفعه كثيراً ، وفي خبر زرارة وجابر عن الباقر (عليه السلام) (٩)  
 « وسوى قبره » « وسوى عليه » دليل على التسطیح انتهى . أقول : الظاهر أن

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من أبواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب الدفن

(٥) و(٦) كما في الام للشافعي ج ١ ص ٢٤٢ . (٦) كما في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٥

(٨) كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧ وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٥ رقم ٣٢١٨

(٩) الأول جملة من خبر زرارة والثاني من خبر جابر ، وقد روى الأول في الوسائل

في الباب ٣٣ والثاني في الباب ٢٥ من أبواب الدفن .



التسطيح لما كان مجمعا عليه بين الامامية (نور الله تعالى مرادهم) حتى ان جمعا من العامة صرحوا بنسبته اليهم وعدلوا عنه مراعاة لهم كما في المنتهى (١) واوضحناه بما لا مزيد عليه في سلاسل الحديد ، والشيخ ومن تبعه لم يقفوا عليه في نصوص اهل البيت (عليهم السلام) تكلفوا له بهذه الادلة التي لفقها شيخنا المشار اليه هنا ، والاصل فيها بعد الاجماع المذكور انما هو ما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي حيث قال « والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا لا مسما » انتهى . والظاهر ان علي بن بابويه ذكر ذلك في الرسالة على الطريقة المعهودة آنفا وتبعه الجماعة في ذلك كما عرفت في غير موضع مما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى ، والظاهر ان المراد من قوله (عليه السلام) : « وان كان اكثر » اي الى شبر كما ورد مما سيأتي ذكره في المقام ان شاء الله تعالى .

واما رفعه عن الارض بالقدر المذكور من الاختلاف فيه فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعاقبة بذلك ما في رواية محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « ... ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع » وموثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال :

(١) في الوجيز للغزالي ج ١ ص ٤٧ ، التسنيم افضل من التسطيح بخالفة لشعار الروافض ، وفي كتاب رحمة الامة على هامش الميزان للشعراني ج ١ ص ٨٨ ، ان السنة تسطيح القبور ولما صار شعار الرافضة كان الاولى مخالفتهم الى التسنيم ، وفي المذهب للشيرازي ج ١ ص ٢٧ ، قال ابو علي الطبري في زماننا يسم القبر لان التسطيح من شعار الرافضة . ولا يصح لان السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة ، وفي المنهاج للنووي ص ٢٥ ، الصحيح ان تسطيح القبر اولى من تسنيمه ، وفي الام للشافعي ج ١ ص ٢٤٢ ، ويسطح القبر فان النبي ص ، سطح قبر ابنه ابراهيم وكانت مقبرة المهاجرين والانصار مسطحا قبورها ووضع الحصاء عليها ولا تثبت الحصاء الاعلى قبر مسطح ، وفي مستند الشافعي على هامش الام ج ٦ ص ٢٦٦ وشرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ٥٦٠ مثله . (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الدفن

« ... ويرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه » ورواية ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) « ان قبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) رفع شبراً من الارض وان النبي ( صلى الله عليه وآله ) امر برش القبور » ورواية محمد بن مسلم المتقدمة وفيها « اربع اصابع مفرجات » ورواية عقبة بن بشير عن مولانا الباقر ( عليه السلام ) (٢) قال : « قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي : يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه الماء » وصحيفة حماد ابن عثمان او حسنة عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت ففعلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء ... » ورواية الحلبي (٤) في حديث قال : « قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن » وصحيفة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن ... الحديث » وقد تقدمت عبارة كتاب الفقه وفيها « اربع اصابع مفرجة » وحمل في الذكرى اختلاف الاخبار على التخيير ، وهو جيد ، ثم قال ولما كان المقصود من رفع القبر ان يعرف ليزار ويحترم كان مسمى الرفع كافياً . واما الرش فقد عرفته مما دلت عليه الاخبار المذكورة ، بقي الكلام في كيفية والافضل فيها ما ورد في رواية موسى بن اكيل - بضم الهمزة وفتح السكاف - النخري عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) قال : « السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة » وقال مولانا الرضا ( عليه السلام ) في كتاب الفقه الرضوي (٧) « فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجميل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الدفن

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب الدفن (٧) ص ١٨

بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شي<sup>١</sup> فصبه على وسط القبر » وبهذه العبارة عبر الصدوق في الفقيه من غير اسناد الى احد . وروى في السكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) « في رش الماء على القبر ؟ قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب » .

ومنها — ان يضع يده على القبر بعد ذلك مستقبل القبلة داعياً بالمأثور ، روى في السكافي في الصحيح عن زرارة ( ٢ ) قال : « قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح » وقد تقدم في رواية محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « ثم بسط كفك على القبر ثم قال : اللهم جاف الارض عن جنبيه ... الى آخر الدعاء » وفي كتاب الفقه الرضوي ( ٤ ) على اثر العبارة المتقدمة في الرش « ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته وآمن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان بنولاه . ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر » وروى في التهذيب عن اسحاق بن عمار ( ٥ ) قال : « قلت لابي الحسن الاول ( عليه السلام ) ان اصحابنا يصنعون شيئاً : اذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر أفسنة ذلك ام بدعة ؟ فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه » وعن محمد بن اسحاق ( ٦ ) قال : « قلت لابي الحسن الرضا ( عليه السلام ) شي<sup>٢</sup> يصنعه الناس عندنا : يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت ؟ قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا » وفي السكافي

( ١ ) و ( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب الدفن ( ٣ ) ص ١٢١

( ٤ ) ص ١٨ ( ٥ ) و ( ٦ ) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الدفن

في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر ( عليه السلام ) (١) قال : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فبرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فيقول من مات من آل محمد ؟ » وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله (٢) قال : « سأله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم يصنع ؟ فقال صنعه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على ابنه بعد النضح . قال وسأله كيف اضع يدي على قبور المسلمين . ف اشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة » قال شيخنا في الذكرى بعد ايراد خبر زرارة الثاني ومحمد بن اسحاق : « وليس في هاتين مخالفة للاول لان الوجوب على من لم يحضر الصلاة لا ينافي الاستعجاب لغيره ، والمراد به انه يستعجب مؤكداً لغير الحاضر للصلاة عليه ولهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الآخر فهو وان كان مستحباً للحاضر لسكنه غير مؤكداً . واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام ( عليه السلام ) يؤكده ، وفعل النبي ( صلى الله عليه وآله ) حجة فليتأس به وتخصيص بني هاشم لسكرامتهم عليه » انتهى . وهو جيد . إلا انه نقل شيخنا المجلسي في البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال : « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك » وهو غريب ، والمعجب ان شيخنا المشار اليه نقله ولم ينبه على ما فيه ، والظاهر ان حكمه بالبدعية لما يفعله الناس وعدم جواز ذلك ناشئ عن فهمه من الخبر الاختصاص وغفل عن ملاحظة باقي اخبار المسألة الدالة على العموم كما لا يخفى .

اقول : والمستفاد من هذه الاخبار ان السنة تتأدى بمجرد وضع اليد على القبر وان الدعاء مع ذلك ابلغ في الفضل وكذلك استقبال القبلة ، وسنن الوضع المذكور لم تجتمع في خبر من هذه الاخبار إلا خبر كتاب الفقه ، والظاهر انه هو مستند المتقدمين فيما ذكروه من هذه السنن الثلاث حسبما ذكرنا في امثال هذا المقام .

ومنها — التلقين وهو التلقين الثالث ولا خلاف فيه بين اصحابنا ، وانكره الفقهاء الاربعة مع وروده في رواياتهم (١) والاصل فيه عندنا ما رواه المشايخ الثلاثة ( عطر الله مراقدهم ) عن يحيى بن عبدالله (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت كيف يصنع ؟ قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته : يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ( صلى الله عليه وآله ) حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور ؟ قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته » وروى في التهذيب عن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (٣) قال : « ما على احدكم اذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول : يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وان علياً امير المؤمنين ( عليه السلام ) امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم ( عليهم السلام ) ؟ فانه اذا فعل ذلك قال احد الملوك لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومساءلتنا اياه فانه قد

(١) كما في كنز العمال ج ٨ ص ١٢٠ رقم ٢٢٣١ وجمع الزوائد لابن حجر ج ٣ ص ٤٥ ومنتقى الاخبار متن نيل الاوطار ج ٣ ص ٧٧ والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٥٠٦  
(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الدفن

لقن حجة فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه» وفي الفقه الرضوي (١) « ويستحب ان يتخلف عند رأسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفى المسألة في قبره » وقد روى هذه العبارة بآدنى تغيير الصدوق في العلل بسنده عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه الى الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره » .

فوائد : ( الاولى ) — قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل هذا الخبر الاخير : « لا يبعد ان يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرأس — كما ورد في اخبار اخر — للتقية ، والاولى مراعاة ذلك كله » .

( الثانية ) — ظاهر الاخبار المذكورة اختصاص التأقين بالولي ، وقد عرفت معناه فيما تقدم من انه اولى الناس بغيرائه كما هو المشهور ، وظاهر كلام الاصحاب انه الولي او من يأذن له الولي ، وحينئذ فتجوز الاستئابة فيه ، وادعى في الذكرى الاجماع عليه وهل يعتبر اذن الولي في ذلك ؟ ظاهر العلامة في المنتهى عدمه ، وكأنه يحمل التخصيص في الاخبار على الاولوية ، والظاهر بعده كما تقدمت الاشارة اليه . وقال ابن البراج انه مع التقية يقول ذلك سرّاً . وهو جيد .

( الثالثة ) — لم يتعرض الشيخان ولا الفاضلان لسكينة وقوف الملقن ، وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر ، وقال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سميد يستدبر القبلة والقبر امامه . ولم اقف فيما وصل الينا من الاخبار على ما يقتضى شيئاً مما ذكره هؤلاء الفضلاء من الامرين المذكورين ، وقال في الذكرى : « وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولمطلق النداء عند الرأس على اي وضع كان المنادي » وهو جيد .

(الرابعة) — هل يستحب تلقين الاطفال ونحوهم ؟ ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض ذلك حيث قال : « ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريدتين لاطلاق الخبر ، ولا ينافيه التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة الشمس وان كانت ضرره انما يتولد على وجه مخصوص ، واقامة لشعائر الايمان » انتهى . اقول : مرجع كلامه ( قدس سره ) الى ان علل الشرع ليست عللا حقيقية بدور المعلوم مدارها وجوداً وعدمها وانما هي اسباب معرفات او لبيان وجه المصلحة والحكمة فلا يجب اطرادها . وهو جيد كما ارضعناه في غير موضع مما تقدم . وقال في الذكرى : « واما الطفل فالتعليل يشعر بعدم تلقينه ، ويمكن ان يقال يلحق اقامة للشعائر وخصوصاً المميز كما في الجريدتين » .

ومنها — انه قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة تخصيص القبور والبناء عليها بل ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ، قال الشيخ في النهاية : يكره تخصيص القبور وتظليلها . وفي المبسوط تخصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعاً . وقال ابن الجنيد : ولا احب ان يقصص ولا يخصص لان ذلك زينة ولا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره . وظاهره تخصيص الكراهة بالتخصيص دون البناء ، والاصل في هذا الحكم ما رواه في التهذيب في الموثق عن علي بن جعفر (١) قال : « سألت ابا الحسن موسى ( عليه السلام ) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه » وعن جراح المدائني عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كره ذلك » وعن يونس بن ظبيان عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه » ورواه الصدوق في المقنع مرسل . وفي حديث

المنهي المذكور في آخر كتاب الفقيه (١) « ونهى ان يخص القبور » وروى في معاني الاخبار بسند رفعه في آخره الى النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « انه نهى عن تخصيص القبور » قال وهو التخصيص . وما دلت عليه هذه الاخبار من النهي عن البناء والتخصيص ظاهر في رد ما ذكره ابن الجنيد من تخصيص الكراهة بالتخصيص وان البناء عليه لا بأس به .

وهل كراهة التخصيص مخصوص بما بعد الاندراس او ما هو اعم من الابتداء وبعد الاندراس ؟ قال في المدارك : واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التخصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس ، وقال الشيخ لا بأس بالتخصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما زوى (٣) من « ان الكاظم (عليه السلام) امر بعض مواليه بتخصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر » .

اقول : ما ذكره من الجمع بين الاخبار من الجواز ابتداء عملاً بهذه الرواية وحمل الاخبار المتقدمة على ما بعد الاندراس - ليس يبعد في مقام الجمع . واحتمل بعض مشايخنا من متأخري المتأخرين حمل تلك الاخبار على تخصيص بطن القبر وهذه على ظاهره . وجمع في المعتبر بين الاخبار بحمل الرواية المذكورة على الجواز والروايات الاخرى على الكراهة مطلقاً . وفي المنتهى حمل رواية الكاظم (عليه السلام) على التطيين دون التخصيص بناء على جواز التطيين التفاتاً الى اشعار رواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « لا تطينوا القبر من غير طينه » فان فيه اشعاراً بالرخصة في التطيين . ويمكن ان يقال باختصاصهم (عليهم السلام) واولادهم بجواز التخصيص

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الدفن

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الدفن



والبناء على القبور كما قال في المدارك .

والمراد بالبناء على القبر المنهي عنه في هذه الاخبار هو ان يتخذ عليه بيت او قبة كما ذكره في المنتهى ، قال لان في ذلك تضييقاً على الناس ومنعاً لهم عن الدفن ، ثم قال : وهذا يختص بالمواضع المباحة المسبلة اما الاملاك فلا .

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة (عليهم السلام) لاطباق الناس على البناء على قبورهم (عليهم السلام) من غير تكبر واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى ، صرح بذلك السيد في المدارك ، وهو جيد .

### تذنية

روى الشيخ في التهذيب بسنده عن الاصمغ بن نباتة (١) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) وفي الفقيه مرسل قال : « قال امير المؤمنين من جدد قبراً او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام » قال في الفقيه : « اختلف مشايخنا في هذا الحديث فقال محمد بن الحسن الصفار هو « جدد » بالجيم لا غير . و كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ( رضي الله عنه ) يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطن قبره فجاز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد . وذكر عن سعد بن عبدالله ( رحمه الله ) انه كان يقول انما هو « من جدد قبراً » بالحاء المهملة غير المعجمة يعني به من سنم قبراً . وذكر عن احمد بن ابي عبدالله البرقي انه قال انما هو « من جدث قبراً » وتفسير الجدث القبر فلا يدري ما غني به . والذي اذهب اليه انه « جدد » بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد

جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدياً محفوراً ، واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام . والذي أقوله في قوله (عليه السلام) : « من مثل مثلاً » انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، وقولي في ذلك قول أئمتي ( عليهم السلام ) فان اصبحت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي ، انتهى كلامه .

وقال الشيخ ( رحمه الله ) في التهذيب بعد ذكر هذا الاختلاف في معنى قول البرقي : « ويمكن ان يكون المعنى في هذه الرواية - يعني رواية « الجدث » - ان يجعل القبر دفعة اخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذاً منه قال وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان ( رحمه الله ) يقول ان الخبر بالحاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى « قتل اصحاب الاخدود » (١) والخد هو الشق يقال خددت الارض خدأ اي شققته شقا ، وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي يعني الصدوق ، قال وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر عنه الخبر . قال في المدارك بعد نقل ملخص كلام الصدوق : هذا كلامه ( رحمه الله ) وفيه نظر من وجوه ، ولقد احسن المصنف في الاعتبار حيث قال : « وهذا الخبر قد رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن نباتة عن علي ( عليه السلام ) ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق متنها » انتهى ما ذكره في الاعتبار .

وقد اعترضه في الذكرى بان اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن

بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفاً كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم ورودها وان ضعف سندها ، فلا يرد ما ذكره في الاعتبار من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود ، على انه ورد نحوه من طريق ابي الهياج وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة ، وهو يعطي صحة الرواية بالحجة المهمة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ، ويعطي ان المثال هنا هو المثال هناك ، وقد ورد في انهي عن التصوير وازالة التصاویر اخبار مشهورة ، اما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجراً عن الافتحام على ذلك واما لانه فعل ذلك مخالفة للامام ( عليه السلام ) انتهى .

وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل كلام الذكرى : « ولا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظ الخبر لا يدل على قبولهم اياه وتصحيحهم له لجواز ان كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطريق الذي ينسب اليه وان كان في الطريق خلل ، نعم فيه اشعار بما بذلك لكن مجرد ذلك لا يكفي في صحة الاستدلال به » انتهى

وفيه نظر ، وذلك ( اما اولاً ) فان تضعيف الحديث بهذا الاصطلاح المحدث في تنويع الاخبار الى الاربعة المشهورة انما حدث من عصر المحقق ومن تأخر عنه وإلا فالأخبار عند المتقدمين كلها محكوم عليها بالصحة إلا ما نبهوا عليه وظهر لهم ضعفه من جهة اخرى . و ( اما ثانياً ) فان ما ذكره من ان اشتغالهم بتحقيق هذا اللفظ لا يدل على قبول الخبر ضعيف ، لانه لو لم يكن كذلك كان جارياً مجرى العبث الذي لا فائدة فيه بالمرّة وينجر الامر الى امثال ذلك مما يبحثوا فيه من الاخبار واختلفوا فيه من الآثار وهو مما لا يلتزمه محصل ، وبالجملّة فكلام شيخنا الشهيد هو الاقرب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب - كما عرفت - كراهة التجديد بعد الاندراص وقد استدلوا بهذا الخبر على ذلك وهو غير بعيد وان اشعر ظاهره بالتحريم فانه لا يخفى على من له انس بالاخبار انهم ( عليهم السلام ) كثيراً ما يردفون المكروهات

بما يكاد يلحقها بالمحرّمات تأكيداً في الزجر عنها والمستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات حثاً على القيام بها ، والظاهر ان الحامل للصدوق بعد اختياره رواية التجديد بالجيم على تفسيره بالنبش هو ترتب الخروج من الاسلام على ذلك مع عدم حرمة التجديد بالمعنى المتبادر فلا يصح ترتب الخروج من الاسلام عليه . وفيه ما عرفت .

ثم لا يخفى ان كلامه ( قدس سره ) في هذا المقام لا يخلو من نظر من وجوه :  
 ( منها ) - ان تفسيره التجديد بالنبش بعيد غاية البعد من ظاهر اللفظ ولا قرينة تؤذن بالحل عليه في المقام فارادته من هذا اللفظ انما هو من قبيل المعميات والالغاز .  
 و ( منها ) - ان استلزام النبش للتجديد لا يتم كلياً بل قد يكون للتخريب . و ( منها ) - ان كلامه هذا مبني على تحريم النبش وهو محل كلام كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قريباً .  
 و ( منها ) - ان حكمه بالخروج من الاسلام في مخالفة الامام في التجديد والنبش والتسليم غير مستقيم ، فانه ( عليه السلام ) انما ترتب الخروج من الاسلام على امر واحد لكن هؤلاء الاجلاء قد اختلفوا فيه باعتبار اختلافهم في رواية الخبر ، فالمرتب عليه امر واحد لكنه باعتبار هذا الاختلاف غير معلوم على التعمين بل هو دائر بين هذه الافراد المذكورة فكيف يصح ترتبه على الجميع ؟ اللهم الا ان يريد باعتبار ثبوت تحريم هذه الاشياء بادلة من خارج . وفيه مع الاغماض عن المناقشة في هذه الدعوى انه لا خصوصية لهذه الاشياء المعدودة تستوجب الافراد بالذكر ، اذ كل من فعل فعلاً غير مشروع واعتقد استحلاله فانه مشرع مبدع . وكيف كان فاختلاف هؤلاء الاجلاء في هذه اللفظة مما يضعف الاعتماد على الخبر باي معنى اعتبر . و ( منها ) - قوله في « من مثل مثلاً » بعد تفسيره له بما ذكره : ان اصبحت فن الله وان اخطأت فن نفسي . فان فيه انه قد روى في معاني الاخبار عنهم ( عليهم السلام ) تفسير هذا اللفظ في حديث آخر بما ذكره هنا حيث انه روى في الكتاب المذكور بسنده فيه عن النبيكي باسناد رفعه الى

الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « من مثل مثالا او اقتنى كتاباً فقد خرج من الاسلام فقلت هلك اذاً كثير من الناس ؟ فقال انما عنت بقولي من مثل مثالا من نصب ديناً غير دين الله تعالى ودعا الناس اليه ، وبقولي من اقتنى كتاباً مبغضاً لاهل البيت ( عليهم السلام ) اقتناء فاطمه واسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج عن الاسلام » وحينئذ فلا وجه لهذا التردد هنا بين كون تفسيره صواباً او خطأ . اللهم إلا ان يكون مراده بالنسبة الى هذا الحديث ، وفيه ما فيه فانه متى ورد تفسير هذا اللفظ عنهم ( عليهم السلام ) بمعنى من المعاني فانه يجب الحل على ذلك حيثما وجد ذلك اللفظ متى كان المقام لا بأباه كما هو القاعدة الجارية في سائر الالفاظ ، نعم يمكن حمله على الغفلة عن الخبر المذكور . ولم اقف لمن تعرض للكلام على كلامه ( قدم سره ) في المقام سوى ما اشار اليه السيد في المدارك من قوله : « وفيه نظر من وجوه » ولم يبين شيئاً من تلك الوجوه .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان الظاهر ان مراده بقوله : « قولي في ذلك قول أئمتي ... الخ » اني لا اقول بالرأي في ذلك وانما قولي فيه قول أئمتي ( عليهم السلام ) بناء على ما فهمته من كلامهم وادى اليه نظري ، فان طابق فهمي ما هو مرادهم - وهو الحكم الواقعي الذي هو الحق والصواب - فهو من توفيق الله عز وجل لي بواسطتهم حيث اني ناقل عنهم وتابع لهم ، وان اخطأت ولم يطابق فهمي مرادهم فالخطأ مني لانهم ( عليهم السلام ) فانهم قالوا ما هو الحق واسكن لم يصل فهمي اليه فالخطأ من عند نفسي . وما ذكره في هذا المقام مشترك بينه وبين جملة العلماء الاعلام في استنباط الاحكام من اخبارهم ( عليهم السلام ) لا كما زعمه بعض المحققين من كون هذا فرقا بين المجتهدين والاخباريين اشارة منه الى ان المجتهدين انما يقولون بالرأي ، فانه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يهول في مقام التحقيق عليه لاستلزامه الطعن في اجلة العلماء الاعلام بل تفسيقهم كما لا يخفى على ذوي الافهام . نعم يبقى الكلام في انه هل يعاقب على مثل هذا الخطأ ام لا ؟

ظاهر كلامه ( قدس سره ) - وهو الذي حققناه في جملة من زيرنا ولا سيما كتاب الدرر النجفية - هو العدم ، وربما يفهم من بعضهم العقاب كما هو ظاهر المحدث الاسترآبادي في الفوائد المدنية او استحقاقه ولكن يتجاوز الله تعالى عنه لا اضطرابه ، والاظهر هو ما ذكرناه وذلك فان الفقيه الجامع للشرائط اذا بذل وسعه في استنباط الحكم الشرعي بعد تحصيل جميع ادلته والاطلاع على جميع ما يتعلق به من الكتاب والسنة وادى فهمه الى حكم فهو الواجب عليه في حقه وحق مقلده وان فرضناه خطأ ، لانه اقصى تكليفه ، والسر في ذلك ان العقول والافهام المفاضة من الملك العلام متفاوتة زيادة ونقصانا كما هو مشاهد بالوجدان بين العلماء الاعيان . فمنهم من فهمه وادراكه كالبرق الخاطف ومنهم كالماء الراكد الواقف وبينهما مراتب لا تخفى على الفطن العارف ، ويؤكد ما ورد في الاخبار « بان الله سبحانه انما يداق العباد على حسب ما افاض عليهم من العقول » (١) ومن اراد تحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه فليرجع الى الدرر النجفية .

ومنها - انه يستحب وضع الحصباء وهي صفار الحصى على القبر وواحدتها خصة كفصة ، وقد روى في الكافي عن ابان عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « قبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) محصب حصباء حمراء » ونقل في الذكرى انه روى « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) فعله بقبر ابراهيم ولده » (٣) ونقل في المنتهى من طريق الجمهور في حديث القاسم بن محمد (٤) « ان قبر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وصاحبه مبطوحة يطحاء العرصة الحمراء » .

(١) هذا مضمون حديث ابى الجارود عن ابى جعفر « عليه السلام » المروي في اصول

الكافي ج ١ ص ١١ .

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الدفن

(٣) كما في الام للشافعي ج ١ ص ٢٤٢

(٤) كما في سنن ابى داود ج ٣ ص ٢١٥ .

ومنها — ما ذكره الاصحاب من انه يستحب ان يوضع عند رأسه لبة او لوح يعلم به . واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (١) قال : « لما رجع ابو الحسن موسى ( عليه السلام ) من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يخصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر » اقول : ويعضده ما رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين باسناده عن ابي علي الخبراني عن جارية لابي محمد ( عليه السلام ) (٢) « ان ام المهدي ماتت في حياة ابي محمد ( عليه السلام ) وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد ( عليه السلام ) » وروى في المنتهى من طريق الجمهور عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٣) : « لما دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان يأتيه بصخرة فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها اخي وادفن اليه من مات من اهلي » قال في الذكرى : يستحب ان يوضع عند رأسه حجر او خشبة علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي ( صلى الله عليه وآله ) حيث امر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون ثم ساق تمام الحديث . اقول : هذا الحديث قد نقله في دعائم الاسلام عن علي ( عليه السلام ) (٤) قال : « ان رسول ( صلى الله عليه وآله ) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً ليدفن اليه قرايتي » والكتاب وان لم يصلح للاعتماد والاستدلال إلا انه يصلح للتأييد في امثال هذا المجال .

ومنها — ما صرح به جملة من الاصحاب من كراهة الجلوس على القبر والمشى عليه والصلاة عليه واليه والاستناد اليه ، اما الجلوس عليه فادعى عليه في الخلاف الاجماع

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الدفن

(٣) رواه ابو داود في سننه ج ٣ ص ٢١٢

(٤) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الدفن



واستدل بقوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) : « لان يجلس احدكم على جهر فيحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر » ويقول الكاظم ( عليه السلام ) فيما قدمناه من موثقة علي بن جعفر ( ٢ ) : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس » اقول : ان الرواية الاولى عامية كما نبه عليه ايضا بعض متأخري اصحابنا واسكن الثانية ظاهرة الدلالة على ذلك ونحوها رواية يونس بن ظبيان المتقدمة ( ٣ ) حيث تضمنت النهي عن القعود عليه ، إلا انه قد روى الصدوق في الفقيه عن الكاظم ( عليه السلام ) ( ٤ ) « اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح الى ذلك ومن كان منافقاً وجد الله » ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر إلا بالمشي على آخر كما ذكره في الذكرى او يقال تختص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم ، ولعله الاقرب . واما الاستناد اليه والمشي عليه فقد صرح الشيخ بكر اهتنام مدعيًا في الخلاف الاجماع على ذلك في الأول ، ولم اقف في الأخبار على ما يدل على ما ذكره بل دلت مرسله الفقيه على عدم كراهة المشي وان تناولها في الذكرى بما قدمنا ذكره ، واما الصلاة عليه فقد تقدم في رواية يونس بن ظبيان ( ٥ ) ما يدل على ذلك ، واما الصلاة اليه فلما سيأتي ان شاء الله تعالى في بحث المكان من كتاب الصلاة .

### تتمة مهمة تشتمل على مسائل :

( الاولى ) — قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على ان البناء على القبور والقعود عليها والتجصيص والصلاة عليها مكروه : وروى الصدوق عن جماعة ( ٦ ) « انه سأله عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبني عندها مساجد » قال الصدوق : « وقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : لا تتخذوا

( ١ ) رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢١٧ وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٤٧٤

( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٥ ) ص ١٣٠ ( ٤ ) رواه في الوسائل في الباب ٦٢ من ابواب الدفن

( ٦ ) رواه في الوسائل في الباب ٦٥ من ابواب الدفن



قبري قبله ولا مسجداً فان الله تعالى لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (١) قلت : هذه الاخبار رواها الشيخان والصدوقان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ، ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احدهما البناء والاخرى الصلاة في المشاهد المقدسة ، فيمكن القدح في هذه الاخبار بانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اخر اشهر منها ، وقال ابن الجنييد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره ، او تخصص هذه العمومات باجماعهم في عهد كانت الأئمة ( عليهم السلام ) ظاهرة فيهم وبعدهم من غير تكبير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها وافضلية الصلاة عندها وهي كثيرة ، ثم ساق بعض الاخبار الدالة على ذلك .

اقول : والحق ان اكثر هذه الاخبار المذكورة فيها هذه الاحكام لا ظهور لها في التعاق بهم ( عليهم السلام ) وانما ذكر ذلك في القليل منها وهو الذي يحتاج الى تأويل لمعارضته بما هو اشهر واظهر مثل خبر الصدوق عنه ( صلى الله عليه وآله ) بالنهي عن اتخاذ قبره قبله ومسجداً ، فاما الاحاديث الاولى التي اجعلنا النقل فيها فقد عرفت الكلام فيها في الدلالة على ما استدلل بها عليه ، واما حديث سماعة المتضمن للنهي عن بناء المساجد في المقابر فالوجه فيه انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الاراضي المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والمساجد والمقابر والرباطات والمدارس والاسواق لا يجوز لاحد التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هي متخذة له وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال : بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات او منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات ... الى آخر كلامه ، ثم ساق الكلام في المحبوسة على المنافع العامة وبين عسدم جواز الانتفاع بها والتصرف فيها على وجه يمنع من تحصيل الغرض المطلوب منها ، وهذا الخبر صريح في ذلك باعتبار بعض هذه الاراضي وهي المقابر حيث منع من بناء المساجد

فيها ، اذ من المعلوم منع ذلك من الدفن الذي هو الغرض المترتب عليها كما صرح به الاصحاب في نظائرها وحينئذ فيكون النهي للتحريم ، واما مجرد الصلاة في المقابر فحيث انها لا توجب منعاً من التصرف فهي صحيحة وان كانت مكروهة من حيثية اخرى . ثم لا يخفى ان المراد بهذه الاراضي المذكورة ما هو اعم من ان تكون موقوفة على تلك الجهة الخاصة او انها وجدت في تصرف المسلمين كذلك وان لم يعلم اصلها ولا كيفية امرها ، فان تصرف المسلمين واستمرار بدم عليها موجب لسكونها ملكا لهم من هذه الجهة فلا يجوز التصرف فيها بما ينافي الغرض المطلوب المترتب عليها ، اما لو كانت الارض معلومة بانها موات مباحة او مملوكة قد اباحها المالك للمسلمين يتصرفون فيها بما ارادوا او وقفها عليهم كذلك او نحو ذلك فانه خارج عن محل البحث .

واما ما يدل على جواز البناء بل استعجابه على قبور الأئمة ( عليهم السلام ) وجواز الصلاة بل استعجابه عند قبورهم فهي كثيرة مذكورة في كتاب المزار من كتاب البحار ، وعسى ان نبسط الكلام في ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

( الثانية ) — المشهور بين الاصحاب كراهية دفن اثنين في قبر واحد ابتداء ، واحتج عليه في المبسوط بقولهم ( عليهم السلام ) : « لا يدفن في قبر واحد اثنين » ولان النبي ( صلى الله عليه وآله ) افرد كل واحد بقبر (١) قالوا ومع الضرورة نزول الكراهة بان يكثر الموتى ويعسر الافراد ، لما روى (٢) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال للانصار يوم احد : احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرأنا » هذا كله في الابتداء كما قدمنا ذكره .

واما لو دفن ميت في قبر فهل يجوز نبشه ودفن آخر معه ؟ ظاهرهم التحريم ، قالوا لان القبر صار حقاً للاول بدفنه فيه ، ولاستلزام النبش والهلك المحرمين ، قال في

(١) كما في المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٣٦

(٢) رواه ابو داود في السنن ج ٣ ص ٢١٤ رقم ٣٢١٥

الذكرى : وعلى التحريم اجماع المسلمين قال : وقول الشيخ في المبسوط « بكرة » الظاهر انه اراد التحريم لانه قال بعده « ولو حفر فوجد عظماً رد التراب ولم يدفن فيه شيئاً » وناقش في هذا الحكم جملة من افاضل متأخرى المتأخرين منهم السيد السند ( قدس سره ) في المدارك مجيباً عما احتجوا به من تحريم النيش بان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النيش واحدهما غير الآخر . وزاد في الذخيرة ان الظاهر ان مستند تحريم النيش الاجماع واجراؤه في محل النزاع مما لا وجه له . واجاب في المدارك ومثله في الذخيرة عن الدليل الآخر بالمنع من ثبوت حقبة الاول بالدفن فيه على وجه يوجب منع دفن آخر ، ثم قال في المدارك بعد المناقشة المذكورة : هذا كله في غير السرداب اما فيه فيجوز مطلقاً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوقف .

اقول : وعندي في هذه المسألة بجميع شقوقها توقف اذ لم اقف على حديث يتعلق بشي من ذلك ، وما نقلوه من الاخبار لم اقف عليه في كتب الاخبار الواصلة الينا ، والشيخ ( رضوان الله عليه ) وكذا الجماعة كثيراً ما يستندون في كتب الفروع الى الاخبار العامة ويننون عليها ، وظاهر الحديث الشيخ محمد الحر في الوسائل التثبت هنا في حكم دفن ميتين في قبر واحد بحديث الاصبع المتقدم (١) بناءً على بعض الاحتمالات المتقدمة فيه ، وقد عرفت ما في الخبر المذكور من الاشكال وتعدد الاحتمال الموجب لسقوطه عن درجة الاستدلال ، نعم ربما يستنبط من الدليل المتقدم (٢) الدال على النهي عن حمل ميتين على سرير واحد المنع ايضاً من جعل ميتين في قبر واحد بل ربما كان هذا ادلى لطول المقام في ذلك المسكان ، ويؤيد ذلك باستمرار الاعصار من زمانه ( صلى الله عليه وآله ) الى يومنا هذا بالوحدة ابتداء واستدامة إلا اذا صار الميت رمياً . وبالجمله فالمسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

ثم ان جملة من اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) : منهم - الشهيدان في الذكرى

والروض تبعاً للشيخ قد فرعوا على قوله في حديث أهل أحد : « وقدموا أكثرهم قرانا »  
فروعاً لا فائدة في التطويل بذكرها مع عدم ثبوت أصل الحديث كما اشترنا إليه .

( الثالثة ) — الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) في  
تحريم النبش ، وقد ادعى على ذلك الإجماع جمع منهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في  
المنتقى والتذكرة والشهيد في الذكري وقد استدل في كتاب الوسائل على تحريم النبش  
بالأخبار الواردة بقطع بد النبش (١) وفيه أن الظاهر من تلك الأخبار بحمل مطلقها على  
مقيدتها أن القطع إنما هو من حيث سرقة السكفن لا من حيث النبش ، ومنها — ما رواه  
في الكافي عن عبدالله بن محمد الجعفي (٢) قال : « كنت عند أبي جعفر ( عليه السلام )  
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس  
قد اختلفوا علينا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر  
( عليه السلام ) : أن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه  
الحد في الزنا : أن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة » وفي رواية أبي الجارود  
عن الباقر ( عليه السلام ) (٣) قال : « قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقطع سارق  
الموتى كما يقطع سارق الأحياء ، ونحوها غيرها ، وعليها يحمل ما أطلق مثل صحيحة حفص  
ابن البختري (٤) قال « سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : حد النبش حد السارق »  
وفي رواية إسحاق بن عمار (٥) « أن علياً ( عليه السلام ) قطع نبش القبر ف قيل له  
أقطع في الموتى ؟ فقال أنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا » وهو ظاهر في كون القطع  
إنما هو للسرقة . وبالجمله فإني لا أعرف لذلك غير ما يدعى من الإجماع .

ثم إن الأصحاب قد استثنوا هنا صوراً منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه :

( الأولى ) — إذا وقع في القبر ما له قيمة فإنهم صرحوا بجواز النبش للنهي

عن إضاعة المال ، قالوا ولا يجب على مالكه قبول القيمة ، ولا فرق في ذلك بين القليل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب حد السرقة

والكثير وان كره النيش لاجل القليل ، قال في الذكرى : وروى « ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم طلبه ففتح موضع منه فاخذه فساكن يقول انا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله) » اقول : لا ريب ان هذه الرواية عامية (١) وقد ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها عن علي (عليه السلام) تكذيبه في دعواه ذلك ، وهو الصواب فان المغيرة بن شعبة وامثاله من المنافقين في السقيفة يومئذ وابن هم من حضور دفنه (صلى الله عليه وآله) ؟ ولساكن اصحابنا (رضوان الله عليهم) يستلقون امثال هذه الاخبار في مثل هذه الاحكام العارضة عن نصوصهم (عليهم السلام) .

(الثانية) — اذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك ، قالوا فان المالك والشريك قلعه لتعريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الحرمة لان حق الحي اولى وان كان الأفضل المالك تركه خصوصاً القرابة ، ولو دفن باذن المالك جاز له الرجوع ما لم يطم لا يبقه .

(الثالثة) — اذا كفن في ثوب مغصوب جاز نبشه لتخليص المغصوب مع طلب المالك ، ولا يجب عليه اخذ القيمة . وفرق في المنتهى بين الارض والكفن فقال بمد ان ذكر جواز النيش في الارض المغصوبة : « اما لو غصب كفنا فكفن به ودفن لم يكن لصاحب الكفن قلعه واخذ كفته بل يرجع الى القيمة ، والفرق بينهما بتعذر

(١) كما في المذهب ج ١ ص ١٣٨ وفي السيرة الحلبية ج ٣ ص ٤٠٣ . وقيل آخر من طلع من قبره « ص » المغيرة بن شعبة لانه التقى خاتمه في القبر الشريف وقال لعلي « ع » يا ابا الحسن خاتمي وانما طرحته عهداً لاس رسول الله « ص » واكون آخر الناس عهداً به قال انزل نخذه . وقيل التقى الفأس في القبر . ويقال ان علياً « ع » لما قال له المغيرة ذلك نزل وناولته الخاتم او الفأس او امر من نزل وناولته ذلك وقال له انما فعلت لتقول انا آخر الناس برسول الله « ص » عهداً . واعترض بان المغيرة لم يكن حاضراً للدفن .

تفويم، وضع الدفن وحصول الضرر به بخلاف الكفن ، انتهى . ورد في الذكرى بضعف هذا الفرق قال : لامكانه باجارة البقعة زماناً يعلم بلي الميت فيه . قال واضعف منه الفرق باشراف اثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الارض لان الفرض قيام الثوب . ثم احتمل في الذكرى في كل من الارض والكفن تحريم النبش اذا ادى الى هتك الميت وظهور ما ينفر منه لما روي (١) « ان حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً » ولو كفن في حرير قيل هو كالمقصوب ، وقيل ان الاولى هنا المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الآدمي .

(الرابعة) — اذا بلي الميت وصار رمياً قالوا فانه يجوز نبشه لدفن غيره او لمصلحة المالك المعبر ، ويختلف ذلك باختلاف التراب والاهوية فلو ظنه رمياً فنش فوجد عظاماً دفنها وجوباً ، قالوا ومتى علم صبرورته ربما لم يحز تصويره بصورة المقابر في الارض المسبلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن فيها .

(الخامسة) — نبشه لشهادة على عينه واثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه ، قال في الذكرى : وهذا يتم اذا كان محصلاً للعين ولو علم تغير الصورة حرم .

(السادسة) — اذا دفن بغير كفن او صلاة او غسل او الى غير القبلة ، وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش لاجل الفصل قال لانه مثله ، ورجحه في المعتبر قال لان النبش مثله فلا يستدرك الفصل بالمثلة ، ومال العلامة في التذكرة الى نبشه اذا لم يؤد الى فساد لان الفصل واجب فلا يسقط بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة . والى ما اختاره العلامة من النبش في الصورتين المذكورتين مال الفاضل الخراساني في الذخيرة ، وظاهرهم الاتفاق على عدم النبش في الكفن والصلاة ، قالوا لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به .

( السابعة ) — اذا دفن في ارض ثم بيعت قال في المبسوط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه . ورده الفاضلان بتحريم النبش إلا ان تكون الارض مفعوبة فيبيعها المالك . واعترضا الفاضل الحراساني في الذخيرة بان التعويل في تحريم النبش انما هو على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع . اقول : لقائل ان يقول ان خلاف معلوم النسب لا يقدح في الاجماع كما هو مذكور في قواعدهم . والمسألة بجميع شقوقها وفروعها لا تخلو عندي من الاشكال لعدم الدليل الواضح من اخبارهم ( عليهم السلام ) والله العالم .

( الرابعة ) — قد صرحوا ( رضوان الله عليهم ) بأنه يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع آخر ، لتحريم النبش واحتدعائه اهتك ولو الى احد المشاهد المشرفة ، ونقل العلامة في التذكرة جوازه البها عن بعض علمائنا ، قال الشيخ ( قدس سره ) في النهاية « واذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه ، وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة ( عليهم السلام ) سمعناها مداكرة والاصل ما قدمناه » وقال ابن ادريس انه بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او الى غيره ، وعن ابن حمزة القول بالكراهة ، ونقل بعض مشايخنا المتأخرين عن الشيخ وجماعة انهم جوزوا نقله الى المشاهد المشرفة . اقول : وبذلك يشعر كلامه في المبسوط حيث قال بعد الإشارة الى ورود الرواية كما ذكره في النهاية : « والاول افضل » فان ظاهره الجواز وان كان خلاف الافضل كما يدل عليه قول ابن حمزة ، وقال ابن الجنيد انه لا بأس بتحويل الموتى من الارض المفعوبة واصلاح يراد بالميت . وظاهره الجواز من غير كراهة في الصورتين المذكورتين .

اقول : والظاهر عندي هو الجواز ( اما اولاً ) فلان مستند التحريم انما هو الاجماع على تحريم النبش وهو غير ثابت في محل النزاع . و ( اما ثانياً ) فلما رواه الصدوق

في الفقيه (١) قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ابن عمران ( عليه السلام ) ان اخرج عظام يوسف ( عليه السلام ) من مصر ووعدته طلوع القمر قابلاً طلوع القمر عليه فسأل عن يعلم موضعه ف قيل له هنا معجوز تعلم علمه فبعث اليها فاني بمعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف ( عليه السلام ) ؟ قالت : نعم . قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا : تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجمعني معك في الجنة . فكبر ذلك على موسى ( عليه السلام ) فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجته طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام » ومثله الاخبار الواردة في نقل نوح لعظام آدم ( عليهما السلام ) في بابوت الى الغري ودفنه فيه (٢) والتقريب فيها ان الظاهر من نقلهم ذلك لشيعتهم وتقريرهم عليه جواز ذلك كما وقع في مواضع ، مثل حديث « ذكرى حسن على كل حال » المروي عن موسى ( عليه السلام ) (٣) ومنها جعل المهر اجارة الزوج نفسه مدة كما حكاها الله تعالى عن موسى ( عليه السلام ) في تزويجه ابنة شعيب ، فان اكثر الاصحاب على القول بذلك للآية الشريفة (٤) ونحو ذلك مما يقف عليه المتبع ، وبذلك يظهر ما في قول بعض افاضل متأخري المتأخرين من ان وقوع ذلك في شرع من قبلنا لا يدل على جوازه في شرعنا ، وبما ذكرناه ايضاً صرح الفاضل المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه حيث قال : « والظاهر

(١) ج ١ ص ١٢٣ ورواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الدفن

(٢) روى ذلك السيد ابن طاووس في فرحة الغري ص ٥٩ طبع المطبعة الحيدرية في

النجف ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٨ .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب احكام الخلوة

(٤) سورة القصص . الآية ٢٧



ان الغرض من نقل هذا الخبر جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة بل استحبابه . كما ذهب اليه الاصحاب وعليه عملهم من زمان الأئمة الى زماننا هذا ، انتهى . وان كانت العبارة لا تخلو من سهو وتساهل في التعبير فان جواز النقل واستحبابه الذي ذهب اليه الاصحاب انما هو قبل الدفن كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى لا بعد الدفن لما عرفت من ان المشهور بينهم هو التحريم ، ومورد الخبر انما هو النقل بعد الدفن ، ولهذا ان بعضهم انكر الاستدلال بالخبر المذكور وجعله مقصوداً على شرع من قبلنا كما عرفت و ( اما ثالثاً ) فلما نقل عن جملة من علمائنا من انهم دفنوا ثم نقلوا مثل الشيخ المفيد فانه دفن في داره مدة ثم نقل الى جوار الامامين الكاظمين (عليهما السلام) والسيد المرتضى فانه دفن في داره ثم نقل الى جوار الحسين ( عليه السلام ) ونقل ايضاً ان شيخنا البهائي دفن باصبيان ثم نقل الى المشهد الرضوي على مشرفة السلام ، ومن الظاهر ان وقوع ذلك في تلك الاوقات المملوءة بالفضلاء لا يكون إلا بتجويزهم . و ( اما رابعاً ) فان الاصل هنا الجواز بل الاستحباب ، وبه يجب التمسك الى ان يقوم دليل المنع ، وليس إلا الاجماع المدعى على تحريم النيش وهو غير جار فيما نحن فيه .

هذا كله فيما لو كان بعد الدفن اما قبله فالظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) في كراهة نقل الميت الى غير بلده إلا الى المشاهد المشرفة ، قال في المعتبر : « يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء اجمع ، وقال علماءنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الأئمة ( عليهم السلام ) بل يستحب ، اما الاول فلقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) « ... مجلوهم الى مضاجعهم ... » وهو دليل على الاختصار على المواضع القرية المعهودة بالدفن ، واما الثاني فعليه عمل الاصحاب من زمن الأئمة ( عليهم السلام ) الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ، ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد

الآخرة اولى « انتهى . وعليه اقتصر في المدارك في الاستدلال على الحكم المذكور ونحوه في الذكرى ايضاً وغيره في غيرها . اقول : وظاهر كلماتهم في هذا المقام يدل على عدم وقوفهم على دليل من الاخبار وإلا لنقلوه ولو تأييداً لهذه الادلة العقلية باصطلاحهم كما هم عادتهم في جميع الاحكام .

والذي وقفت عليه مما يدل على النقل الى المواضع الشريفة للتبرك والتميم لشرفها روايات : منها - ما رواه في السكافي بسنده عن علي بن سليمان (١) قال : « كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم ايها افضل ؟ فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل » وما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن سليمان (٢) قال : « كتبت الى ابي الحسن ( عليه السلام ) اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات ( الوهم منى ) ... » ثم ذكر مثل الاول . وما رواه الديلمي في ارشاد القلوب (٣) والسيد عبدالكريم بن السيد احمد بن طاووس في كتاب فرحة الغري من حديث اليماني الذي قدم بآيه على ناقة الى الغري ، قال في الخبر : « انه كان امير المؤمنين ( عليه السلام ) اذا اراد الخلو بنفسه ذهب الى طرف الغري فيدعى هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكباً على ناقة قدامه جنازة فحين رأى علياً ( عليه السلام ) قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين ؟ قال من اليمن . قال وما هذه الجنازة التي معك ؟ قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض . فقال له علي ( عليه السلام ) لم لا دفنته في ارضكم ؟ قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر . فقال ( عليه السلام ) أتعرف ذلك الرجل ؟ قال : لا . قال : انا والله ذلك الرجل ( ثلاثاً ) فادفن فقام فدفنه » وفي مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) (٤) في حديث قال : « لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف

(٣) ص ٢٥٥ (٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الدفن

ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ، ورواه الراوندي في كتاب قصص الانبياء باسناده الى الصدوق بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) مثله (١) ويمضه ما تقدم من حديثي نقل آدم ويوسف فانه متى جاز بعد الدفن فقبله بطريق اولي . وقال في الذكرى : ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضاً لتناله بركتهم . وهو حسن . اقول : ويؤيده ما رواه الكشي في كتاب اختيار الرجال (٢) عن العياشي قال : « سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه ابو الحسن الرضا ( عليه السلام ) بخطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبدالله ( عليه السلام ) كان يسكن العراق ، وقال لهم احفروا له في البقيع فان قال لكم اهل المدينة انه عراقي ولا تدفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لابي عبدالله ( عليه السلام ) وكان يسكن العراق فان . نعمتونا ان تدفنه في البقيع منعناكم ان تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع ... » .

واما ما رواه في دعائم الاسلام عن علي ( عليه السلام ) (٣) - انه رفع اليه ان رجلاً مات بالرساق فحملوه الى الكوفة فانهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس . وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) منادياً فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها - فاول ما فيه ان الكتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور ، قال شيخنا المجلسي في البحار : « كتاب دعائم الاسلام قد كان اكثر اهل عصرنا يتوهمون انه تأليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تأليف ابي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في ايام الدولة الاسماعيلية وكان مالكيًا اولاً ثم اهتدى وصار امامياً

(١) و (٣) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الدفن

واخبار هذا الكتاب اكثرها موافق لما في كتبنا المشهورة لكن لم يرو عن الأئمة بعد الصادق (عليه السلام) خوفاً من الخلفاء الاضماعية، ونحت سر التقية اظهر الحق لمن نظر فيه متعمقاً، واخباره تصلح للتأييد والتأكيد... الى آخر كلامه» و(ثانياً) - انه يمكن حمله على حصول النقل من مسافة يوجب تغير الميت وانفجاره، فقد صرح الشهيد الثاني بانه يجب تقييد الحكم المذكور بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيرها. وهو جيد. ويمكن ان يقال ان الكوفة من حيث هي ليست من الاماكن التي يستحب النقل اليها مع منافاته لتعجيل المأمور به. وكيف كان فهذا الخبر ليس له قوة المعارضة لما ذكرناه. واما ما تضمنه من نهي الرسول (صلى الله عليه وآله) عن نقل قتلى احد فهو مما صرح به الاصحاب ايضاً فانهم استثنوا من هذا الحكم الشهداء كما صرح به شيخنا المشار اليه وغيره، قالوا فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله (صلى الله عليه وآله) (١): «ادفنوا القتلى في مصارعهم» وهذا الحديث ايضاً شاهد به.

(الخامسة) - قد صرح حجة من الاصحاب بتحريم شق الثوب الاعلى الاب والاخ فانه جائز، وظاهر اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الرجال والنساء، وقبل بجواز ذلك للنساء مطلقاً، قال في الذكرى: وفي نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقاً وفي الخبر ايماء اليه. واراد بالخبر ما يأتي من شق الفاطميات على الحسين (عليه السلام) وذهب ابن ادريس الى التحريم مطلقاً ولم يستثن احداً، قال في المدارك: «وفي رواية الحسن الصيقل (٢)» لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب وهو ظاهر في الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاءة المال على وجه العموم» انتهى. وربما اشعر هذا الكلام بانه لا دليل على التحريم من النصوص في خصوص هذا المقام إلا ان يثبت دليل على اضاءة المال على وجه العموم.

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص ١٤

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨٤ من ابواب الدفن.

والذي وقفت عليه من النصوص المتعلقة بهذا المقام بالخصوص منها ما تقدم نقله عن المدارك من رواية الحسن الصيقل رواها في الكافي وفي الذكرى رواها عن الحسن الصفار والظاهر انه سهو من نقله . ومنها - ما رواه في التهذيب قال : وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير (١) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له ؟ قال لا بأس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ( عليهما السلام ) ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها ، واذا شق الزوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لها حتى يكفرا او يتوبوا من ذلك ، واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفتة في جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شققن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي ( عليهما السلام ) وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب » ومنها - ما رواه في الكافي بسنده عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس (٢) « انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن ( عليه السلام ) يعزونه ، الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي ( عليهما السلام ) قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه ... الحديث » وقال الصدوق (٣) « لما قبض علي بن محمد العسكري رؤي الحسن بن علي ( عليهما السلام ) قد خرج من المدار وقد شق ثيابه من خلف ومن قدام » وروى الوزير السعيد علي بن عيسى الاريلي في كتاب كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الكفارات

(٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٨٤ من ابواب الدفن

عن أبي هاشم الجعفري (١) قال : « خرج أبو محمد في جنازة أبي الحسن (عليهما السلام) وقبضه مشقوق فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة (عليهم السلام) شق قبضه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمد (عليه السلام) : يا أحمق وما يدريك ما هذا ؟ قد شق موسى بن عمران على هارون ، وروى مثل ذلك السكشي في كتاب الرجال (٢) إلا أن فيه « فكتب إليه أبو عون الأبرش » .

أقول : لا يخفى أن الظاهر من قوله (عليه السلام) في رواية الحسن الصيقل : « لا ينبغي » بمعونة ما نقلناه عن التهذيب إنما هو التحريم (أما أولاً) فلأن استعمال هذا اللفظ في التحريم شائع في الأخبار كما عرفت في غير موضع من هذا الكتاب . و (أما ثانياً) فلأن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أن الصراخ محرم وإنما الجائز النوح بالصوت المعتدل والقول بحق ، فكذلك يجب القول في الشق والالزام استعمال اللفظ المشترك في معنياه أو حقيقته ومجازه وهم لا يقولون به ، ويخرج خبر خالد بن سدير المتضمن لا يجاب الكفارة على الزوج في الشق على زوجته والوالد على ولده شاهداً على ذلك ، وبه يظهر صحة ما ذكره الأصحاب من الحكم المذكور وأن حمله في المدارك الرواية المشار إليها على الكراهة من حيث أن لفظ « لا ينبغي » في عرف الناس بمعنى الكراهة ليس بجيد . نعم قد دلت رواية خالد بن سدير على استثناء شق المرأة على زوجها زيادة على ما ذكره الأصحاب من الشق على الاب والاخ فيجب القول به . وأما ما يدل على الشق على الاب والاخ فهو فعل الإمام الحسن العسكري على أبيه وأخيه (عليهم السلام) وفعل موسى بن عمران على أخيه هارون (عليهما السلام) وفي استدلاله (عليه السلام) واحتجاجه على من لأمه في الشق بشق موسى على أخيه هارون ما يؤيد ما قدمناه من أن ما يحكونه عن الأنبياء السابقين يكون حجة ودليلاً للحكم في شريعتنا ما لم يعلم الاختصاص ، ومثله حديث خالد بن سدير واستدلال الصادق (عليه السلام)

بشق موسى بن عمران على اخيه هارون . والله العالم .

## ( المقصد الخامس )

في التعزية وما يتبعها ، والعزاء ممدوداً : الصبر ، والتعزية تفعلة من العزاء ، وعزيتة تعزية قلت له احسن الله تعالى عزاءك اي رزقت الصبر الجميل ، والمراد بها طلب التسلي عن المصيبة باسناد الامر الى قضاء الله وقدره وذكر ما وعد الله تعالى على ذلك من الاجر والثواب ، واقل مراتبها ان يراه صاحب المصيبة لما رواه في الفقيه مرسل (١) قال : وقال ( عليه السلام ) : « كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة » .

والبحث في هذا المقصد يقع في مقامات : ( الاول ) — قد استفاضت الاخبار باستحباب التعزية ، فروى في السكافي عن وهب بن وهب عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من عزى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء » وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الشكلى ؟ قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي » وعن علي بن عيسى بن عبدالله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه ( ٤ ) قال : « قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) من عزى الشكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله » وعن اسماعيل الجزري عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٥ ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من عزى حزناً كسي في الموقف حلة يحبى بها » وعن السكوني عن الصادق عن آبائه ( عليهم السلام ) ( ٦ ) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من عزى حزناً كسي في الموقف حلة يحبر بها » وروى هذين

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الدفن

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب الدفن



الخبرين الاخيرين الصدوق في الفقيه (١) مرسلين قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الى آخرهما » وروى الصدوق في المجالس والعيون بسنده عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن موسى بن جعفر (عليهم السلام) (٢) قال : « رأى الصادق ( عليه السلام ) رجلاً قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلات عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعداً لما اشتد عليه جزعك فمصائبك بتركك الاستعداد له اعظم من مصائبك بولدك » وروى المشايخ الثلاثة في اصولهم والصدوق في ثواب الاعمال عن رقاعة بن موسى النخاس عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) « انه عزى رجلاً بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فما لك به اسوة ؟ فقال انه كان مرافقاً فقال ان امامه ثلاث خصال : شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فلن تقوته واحدة منهم ان شاء الله تعالى » قال شيخنا المحاسبي (عطر الله مرقده) في البحار : قوله ( عليه السلام ) : « الله خير لابنك منك » اقول : لما كان الغالب ان الحزن على الاولاد يكون لتوهم امرين باطلين : ( احدهما ) انه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد اليه وان هذه النشأة خير له من النشأة الاخرى والحياة خير له من الموت فازال ( عليه السلام ) وهم بان الله سبحانه ورحمته خير لابنك منك ومما تتوهمه من نفع توصله اليه على تقدير الحياة والموت مع رحمة الله خير من الحياة . و ( ثانيها ) - توقع النفع منه مع حياته او الاستئناس به فابطل ( عليه السلام ) ذلك بان ما عوضك الله تعالى من الثواب على فقدك خير لك من كل نفع توهمته او قدرته في حياته . قوله : « فعاد اليه » يفهم منه استحباب المعاودة وتكرار التعزية

(١) ج ١ ص ١١٠ وفي الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الدفن

(٢) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٩٨ من ابواب الدفن

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الدفن



مع بقاء الجزع . قوله : « انه كان مراهما » في بعض النسخ كما في الكافي « مرهما » فهو على بناء المجهول من باب التفعيل او من الافعال ، قال في النهاية : الرهق : السفه وغشيان المحارم وفيه فلان مرهق اي متهم بسوء وسفه . وفي القاموس الرهق محركة : السفه والنوك والخفة وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم ، والمرهق مكرم : من ادرك ، وكمعظم : الموصوف بالرهق او من يظن به السوء . انتهى . والمراد ان حزني ليس بسبب فقده بل بسبب انه كان يغشى المحارم . انتهى ملخصاً . وروى في الكافي عن علي بن مهزيار (١) قال : « كتب ابو جعفر ( عليه السلام ) الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله انما يأخذ من الولد وغيره اذكي ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاءك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله تعالى عليك بالخلف وارجو ان يكون الله تعالى قد فعل ان شاء الله تعالى » وروى في الفقيه مسلاً (٢) قال : « اني ابو عبدالله ( عليه السلام ) قوماً قد اصابوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم واحسن عزاءكم ورحم متوفاكم ثم انصرف » وفي المقام فوائد : ( الاولى ) — قد عرفت معنى التعزية فيما تقدم وهي جائزة قبل الدفن وبعده لما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن هشام بن الحكم (٣) قال : « رأيت موسى بن جعفر ( عليه السلام ) يعزى قبل الدفن وبعده » ويحتمل انه ( عليه السلام ) جمع بين الامرين في مصيبة واحدة . والافضل كونها بعد الدفن كما هو المشهور لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن » وعن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « التعزية

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الدفن

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الدفن

(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الدفن

الواجبة بعد الدفن» اقول : الوجوب هنا اما بالمعنى اللغوي او لتأكيد الاستحباب . وروى في الفقيه مرسلًا (١) قال : « قال ( عليه السلام ) التعزية الواجبة بعد الدفن ، وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة » وروى في السكافي عن اسحاق بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت » قال في الوافي في ذيل هذا الخبر : « يعني ان التعزية تحصل بالاجتماع الذي يقع عند القبر فينبغي للناس بعد ما فرغوا من الدفن ان يعجلوا في الانصراف ولا يلبثوا هناك للتعزية لئلا يحدث في الميت حدث في قبره من عذاب او صيحة فيسمعون الصوت ويفزعوا من ذلك ويكرهوه » انتهى

( الثانية ) — هل لها حد معين ام لا ؟ قال في المبسوط : الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة ايام مكروه اجماعاً . وانكر هذا القول ابن ادریس فقال بعد نقل كلام الشيخ المذكور : « قال محمد بن ادریس لم يذهب أحد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وصفه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم ، وأي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه » انتهى وانتصر في المعتمد للشيخ فقال بعد نقل ملخص كلام ابن ادریس : « والجواب ان الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب اما لو جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فانه يفتقر الى الدلالة ، والشيخ استدلل بالاجماع على كراهيته إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة ( عليهم السلام ) الجلوس لذلك فأنخذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراماً » انتهى . وظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى الانتصار لابن ادریس حيث قال : ولا حد لزمانها عملاً بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ، ويمكن القول بثلاثة ايام لنقل الصدوق عن الباقر ( عليه السلام ) (٣)

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الدفن

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦٧ من ابواب الدفن

« يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات » ونقل عن الصادق ( عليه السلام ) (١) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) امر فاطمة ( عليها السلام ) ان تأتي اسماء بنت عميس ونساؤها وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة ايام فحرت بذلك السنة » قال وقال الصادق ( عليه السلام ) (٢) « ليس لاحد ان يحدا اكثر من ثلاثة ايام إلا المرأة على زوجها حتى تقضي عدتها » قال (٣) : « واوصى ابو جعفر ( عليه السلام ) بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) امر باتخاذ الطعام لآل جعفر » وفي كل هذا ايماء الى ذلك . والشيخ ابو الصلاح قال : من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحل الطعام اليهم . ثم نقل كلام الشيخ في المبسوط وملخص كلام ابن ادریس عليه وكلام المعتبر على ابن ادریس ، ثم قال في الرد على كلام المعتبر : قلت الاخبار المذكورة مشعرة به فلا معنى لاعتراضه بحجة التزاور وشهادة الاثبات مقدمة ، إلا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم ، لكن اللغة والعرف بخلافه ، قال الجوهری : « المأتم : النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة » وقال غيره « المأتم : المناحة » وهما مشعران بالاجتماع . انتهى ما ذكره في الذكرى في هذا المقام . وهو جيد . والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين بل الظاهر أنه هو المشهور .

( الثالثة ) — قال في المنتهى : « ويستحب التعزية لجميع اهل المصيبة كبرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم عملاً بالعموم ، وينبغي ان يخص اهل العلم والفضل والخير والمنظور اليهم من بينهم بغيره ليتأسى به غيره والضعيف عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا ينبغي ان يعزى النساء الاجانب خصوصاً الشواب بل تعزيبهم نساء مثلهم » انتهى .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦٧ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨٢ من ابواب الدفن

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦٨ من ابواب الدفن

اقول : وفي الفقه الرضوي (١) قال : « وعزوليّه فانه روى عن الصادق ( عليه السلام ) انه قال : من عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة ، الى ان قال ( عليه السلام ) وان كان المعزى يتبها فامسح يدك على رأسه فقد روي ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال من مسح يده على رأس يتيم ترحمها له كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة . وان وجدته باكيًا فسكته بلطف ورفق فاني اروي عن العالم ( عليه السلام ) انه قال اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من ذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابيه في صغره وعزتي وجلالي وارفعني في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا وجبت له الجنة » .

( الرابعة ) — الافضل في التعزية ما هو المأثور عن اهل العصمة ( عليهم السلام )

مما تقدم في رواية رقاعة بن موسى ورواية علي بن مهزيار ومرسلة الفقيه (٢) وروى شيخنا الشهيد الثاني في كتاب مسكن القواد عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن جده ( عليهم السلام ) (٣) قال : « لما توفي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) جاء جبرئيل والنبي مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين ( عليهم السلام ) فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة » كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ... الآية » (٤) ألا ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفاء من كل هالك ودر كالمات فبالله عز وجل فنثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وهذا آخر وطئي من الدنيا » وعن جابر بن عبدالله ( رضي الله عنه ) (٥) قال : « لما توفي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاء عن كل فائت فبالله فنثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب والسلام

(٢) ص ١٥٥ و ١٥٦

(١) ص ١٨

(٣) و (٥) رواه في البحار ج ١٨ ص ٢١٣

(٤) سورة آل عمران . الآية ١٨٢

عليكم ورحمة الله وبركاته » وروى الخبر الاول في السكافي عن الحسين بن المختار عنه ( عليه السلام ) ( ١ ) والخبر الثاني عن زيد الشحام عنه ( عليه السلام ) ( ٢ ) .

( المقام الثاني ) — لا خلاف بين اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) في استحباب الاطعام عن اصحاب المصيبة ثلاثة ايام ، وعلى ذلك دلت جملة من الاخبار : منها — مرواه في السكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فاطمة ان تتخذ طعاماً لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتاتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلاثاً » ورواه الصدوق مرسل ( ٤ ) الى قوله « فجرت بذلك السنة » وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقر ( عليه السلام ) ( ٥ ) قال : « يصنع لاهل الميت مائتم ثلاثة ايام من يوم مات » ورواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن زرارة عن الباقر ( عليه السلام ) ( ٦ ) وفي متنه قال : « يصنع للميت الطعام للمائتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه » وعن ابي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٧ ) قال : « ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام » ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ( ٨ ) وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن مرزم ( ٩ ) قال : « سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على اسماء بنت عميس ، الى ان قال فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاماً فجرت السنة الى اليوم » وعن العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه ( عليه السلام ) ( ١٠ ) « انه سأل عن المائتم فقال ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال ابعثوا الى اهل جعفر طعاماً فجرت السنة الى اليوم » وعن عمر بن علي بن الحسين ( عليه السلام ) ( ١١ ) قال :

( ١ ) و ( ٢ ) ج ١ ص ٦٠

( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) و ( ٨ ) و ( ٩ ) و ( ١٠ ) و ( ١١ ) رواه في الوسائل في الباب

٦٧ من ابواب الدفن

« لما قتل الحسين (عليه السلام) لبس نساء بني هاشم السواد والسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعمل لمن الطعام للمآثم » اقول : الظاهر ان ذلك بعد رجوعه (عليه السلام) الى المدينة . وفي الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز او غيره (١) قال : اوصى ابو جعفر (عليه السلام) والفقير مرسلًا قال : « اوصى ابو جعفر بثمانمائة درهم لما تمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا » قال في الذكرى : « لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من البر ويلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله لكان انساب لاشتغالهم بمصائبهم عن ذلك » اقول : يمكن ان يكون (عليه السلام) في وصيته بهذا المبلغ قد وكل مؤنته الى غيرهم لئلا يراحم اشتغالهم .

### فروع

(الأول) — يكره الاكل من طعام اهل المصيبة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا (٢) قال : « وقال الصادق (عليه السلام) الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي (صلى الله عليه وآله) في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه » وقيد بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدي اليهم من الاقرباء والجيران على السنة المذكورة . وهو حسن .

(الثاني) — قال في المنتهى : « لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاماً ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصائبهم ، ولان في ذلك تشبهاً باهل الجاهلية على ما قال الصادق (عليه السلام) » اقول : اشار بما قاله الصادق (عليه السلام) الى ما تقدم من مرسله الفقيه .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦٨ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦٧ من ابواب الدفن .

( الثالث ) — قال في الكتاب المذكور أيضاً : « لو دعت الحاجة الى ذلك جاز كما لو حضرهم اهل القرى والاماكن البعيدة واحتاجوا الى الميت عندهم فإنه ينبغي ضيافتهم » وهو جيد .

( الرابع ) — الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الأمر بالطعام في الثلاثة يتوجه لجيران الميت واقربائه ، والظاهر تقييده بما اذا لم يوص الميت بما يصرف لذلك من ماله وإلا سقط الحكم المذكور ، إلا انه ينبغي للوصي — كما تقدمت الإشارة اليه — ان يفوض ذلك الى غير اهل المصيبة لاشتغالهم بالحزن وبالناس القادمين عليهم عن ذلك .

( المقام الثالث ) — الظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى في جواز البكاء على الميت

قبل الدفن وبعده ، ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة ، ومنها — ما رواه الصدوق في الخصال والمجالس بسنده فيهما الى محمد بن سهل البحراني يرفعه الى الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « البكاءون خمسة : آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وعلي بن الحسين ، اما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية ، واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له : « . . . تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً او تكون من الهالكين » ( ٢ ) واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منها ، واما فاطمة فبكت على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك ، وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف ، واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قاله له مولى له اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين . قال انما اشكو بني وحزني الى الله واعلم من الله

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ٨٧ من ابواب الدفن

( ٢ ) سورة يوسف . الآية ٨٥

مالا تعملون ، اني لم اذكر مصرع بني فاطمة ( عليها السلام ) إلا خنفتني لذلك عبرة »  
وروى في الكافي عن ابي بصير عن احدهما ( عليها السلام ) (١) قال : « لما ماتت  
رقية بنت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الحق  
بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه ، قال وفاطمة ( عليها السلام ) على شفيع القبر  
تتعدر دموعها في القبر ... الحديث » وعن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه (٢) قال :  
« شكوت الى ابي عبدالله ( عليه السلام ) وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت  
على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شي فافض من دموعك فانه يسكن عنك » وعن  
ابن القداح عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) في حديث قال : « لما مات ابراهيم بن  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) هملت عين رسول الله بالدموع ثم قال النبي ( صلى الله  
عليه وآله ) تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم  
لمحزون .. » وروى الصدوق في الفقيه مرسلا (٤) قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) لما  
مات ابراهيم بن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال رسول الله حزنا عليك يا ابراهيم  
وانا لصايرون ، يحزن القلب وتدمع العين ولا تقول ما يسخط الرب . قال وقال ( عليه  
السلام ) من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه . قال وقال  
ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا  
دخل بيته كثر بكأؤه عليها جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا » وفي  
التهذيب بسنده الى محمد بن الحسن الواسطي عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) « ان ابراهيم  
خليل الرحمان سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته » والاخبار في هذا الباب كثيرة  
بل ورد بكاء الملائكة وبقاع الارض على المؤمن كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨٧ من ابواب الدفن

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٧٠ من ابواب الدفن



عن علي بن وثاب (١) قال : « سمعت ابا الحسن الاول ( عليه السلام ) يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها . وثلم ثلثة في الاسلام لا يسدها شي \* لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها » واما رواية الحسن بن الشيخ الطوسي في اماليه عن معاوية بن وهب عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) في حديث قال : « كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ( عليه السلام ) » فالظاهر ان المراد بالسكرامة هنا عدم ترتب الثواب والاجر عليه مجازاً لا السكرامة الموجبة للذم ، وذلك فانه ليس في شي \* من افراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والاجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آباءه وابنائهم (عليهم السلام) وقصارى البكاء على غيرهم ان سبيله سبيل المباحات . واما ما روي من ان الميت يعذب بكاء اهله فهو من روايات العامة ، قال شيخنا في الذكرى : الثالثة - لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحاً او محرماً كالشتم على المحرم ، لقوله تعالى : « ... ولا تزر وازرة وزر اخرى ... » (٣) وما في البخاري ومسلم (٤) في خبر عبدالله بن عمر - « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال ان الميت ليعذب بكاء اهله » ويروى (٥) « ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية ألم تعلمي ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال ان الميت يعذب بكاء اهله عليه ؟ » - مأول ، قيل واحسنه ان

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨٨ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨٧ من ابواب الدفن

(٣) سورة الانعام . الآية ١٦٤

(٤) في البخاري ج ١ ص ١٩٥ وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٤١ ، وروى ص ٣٤٤ عن هشام بن عروة

عن ابيه « انه ذكر لعائشة قول ابن عمر : « ان الميت يعذب بكاء اهله عليه » فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظ انما مررت على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) جنازة يهودي وهم يكونون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب . »

الجاهلية ، ثم اطلال في بيان اجوبة ذكروها وقد اوضح فسادها ولا حاجة بنا الى التلويل بنقلها . وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرح به الاصحاب انما الخلاف نصاً وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الاصحاب جوازه ما لم يستلزم محرماً من كذب او صراخ عال او لطم الوجوه وخمشها ونحو ذلك ، وفي الذكرى عن المبسوط وابن حمزة التحريم وان الشيخ ادعى عليه الاجماع .

واما الاخبار فنما ما دل على الجواز ومن ذلك ما رواه في السكافي في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى » قال في الذكرى بعد ذكر الخبر : والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتردي بها ويعلم ما كان عليه اهل هذا البيت ليقترني آثارهم لزوال التقية بعد الموت . ومنها - ما رواه في السكافي والتهذيب عن الثمالي عن الباقر ( عليه السلام ) (٢) قال : « مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ( صلى الله عليه وآله ) ان آل المغيرة اقاموا مناة فاذهب اليهم ؟ فاذن لها فلبست ثيابها وتبأت ، وكانت من حسننها كأنها جان وكانت اذا قامت وارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفه بخلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقالت :

|                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| انمي الوليد بن الوليد  | ابا الوليد فتى العشيرة |
| حامي الحقيقة ماجدا     | يسمو الى طلب الوتيرة   |
| قد كلن غيثاً في السنين | وجعفر آ غسدا وميرة     |

فما عاب عليها النبي ( صلى الله عليه وآله ) ذلك ولا قال شيئاً ، ومنها - ما رواه الشيخان المذكوران عن حنان بن سدير (٣) قال : « كانت امرأة معنا في الحى ولها جارية نائمة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله عز وجل ثم من (١) و (٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به .

هذه الجارية النائمة وقد احببت ان تسأل ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن ذلك فان كان حلالا وإلا بعثها واكملت من ثمنها حتى يأتي الله تعالى بالفرج . فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبدالله ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ( عليه السلام ) أتشارط ؟ قلت والله ما ادري تشارط ام لا . فقال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت » وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن ابي بصير (١) قال « قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) لا بأس باجر النائمة التي تنوح على الميت » وفي الفقيه مرسلا (٢) قال : « وسئل ( عليه السلام ) عن اجر النائمة قال لا بأس به قد نبح على رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » ثم قال روي : « انه لا بأس بكسب النائمة اذا قالت صدقا » وفي خبر آخر « تستعمله بضرب احدي يديها على الاخرى » وروى في الكافي عن عذافر (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن كسب النائمة فقال تستعمله بضرب احدي يديها على الاخرى » قال بعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر هذا الخبر : لعل المراد انها تعمل اعمالا شاقة فيها تستحق الاجرة ، واسارة الى انه لا ينبغي ان تأخذ الاجرة على النياحة بل على ما يضم اليها من الاعمال . وقيل هو كناية عن عدم اشتراط الاجرة . ولا يخفى ما فيه . انتهى . وروى في اكمل الدين بسند صحيح الى الحسين بن زيد (٤) قال : « مانت ابنة لابي عبدالله ( عليه السلام ) ففاح عليها سنة ثم مات له ولد آخر ففاح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديداً فقطع النوح ، فقيل لابي عبدالله ( عليه السلام ) أيناح في دارك ؟ فقال ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي عليه » وروى الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد (٥) « ان فاطمة ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة » وروى في الكافي بسنده عن

(١) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به

(٢) ج ١ ص ١١٦ وفي الوسائل في الباب ٧١ من ابواب الدفن و ١٧ من ابواب

ما يكتسب به (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٧٠ من ابواب الدفن .

خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) (١) في حديث طويل : « انها قالت سمعت عمي محمد بن علي يقول انما تحتاج المرأة في المآثم الى النوح لتسيل دمعها ولا ينبغي لها ان تقول هجراً فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح » وقال الصدوق في الفقيه (٢) : « لما انصرف رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحاً ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال ( صلى الله عليه وآله ) لكن حمزة لابواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك » فهذه جملة من الاخبار ظاهرة في الجواز .

واما ما يدل على القول الآخر فجملة من الاخبار ايضاً : منها - ما رواه في الكافي عن جابر (٣) عن الباقر ( عليه السلام ) قال : « قلت له ما الجزع ؟ فقال : اشد الجزع الصراخ بالويل والعيول ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ، ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه . . الحديث » وقال الصدوق (٤) : من الفاظ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) الموجزة التي لم يسبق اليها « النياحة من عمل الجاهلية » وروى في حديث المناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « ونهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها » وروى في معاني الاخبار بسنده عن عمرو بن ابي المقدام (٦) قال : « سمعت ابا الحسن و ابا جعفر ( عليهما السلام ) يقولان في قول الله عز وجل « ولا يمصينك في معروف » قال ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : لفاطمة اذا نامت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٧١ من ابواب الدفن

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨٨ من ابواب الدفن

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٨٣ من ابواب الدفن

تقيمن علي نائحة ، قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل : ولا يمسينك في معروف « وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ( عليه السلام ) (١) قال : « سألت عن النوح على الميت أ يصلح ؟ قال بكرة « وفي الحاصل بسنده عن عبدالله ابن الحسين بن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آباءه ( عليهم السلام ) (٢) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيامة : الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، وان النائحة اذا لم تقب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب « .

وظاهر كلام اكثر الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار وتأويلها بل تأويل كلام الشيخ ايضاً بالحمل على النوح المشتمل على شيء من المناهي كما هو ظاهر سياق الحديث الاول ، قال في الذكرى بعد نقل القول بالتحريم عن الشيخ وابن حمزة : والظاهر انها ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية ، ثم نقل جملة من اخبار النهي ، وقال : وجوابه الحمل على ما ذكرناه جميعاً بين الاخبار ، ولان نياحة الجاهلية كانت كذلك غالباً ، ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم . اقول : من المحتمل قريباً حمل الاخبار الاخيرة على التقية فان القول بالتحريم قد نقله في المعبر عن كثير من اصحاب الحديث من الجمهور (٣) ونقل جملة من رواياتهم المطابقة لما روى عندنا ومنه تفسير آية «... ولا يمسينك في معروف ...» (٤) بالنوح ، قال في المنتهى : النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق فجازة اجماعاً . وروى الجمهور عن فاطمة ( عليها السلام ) (٥) انها قالت :

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به .

(٣) كما في الفتاوى الفقهية لابن حجر ج ٢ ص ١٨ وفي عمدة القارى للعيني ج ٤

ص ٩٤ ج ٩ ص ٢٠٩ وفي فتح الباري ج ٨ ص ٤٥٠ .

(٤) سورة الممتحنة . الآية ١٢

(٥) كما في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٤٧ .

يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعام يا ابتاه اجاب رباً دعاه  
وعن علي ( عليه السلام ) (١) ان فاطمة اخذت قبضة من تراب قبر النبي  
( صلى الله عليه وآله ) فوضعتها على عينها فقالت شعراً :

ماذا على من شم نربة احمد ان لا يشم مدى الدهور غواليا  
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا

ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق ، ثم نقل بعضاً من الاخبار التي قدمناها في  
جواز النياحة ، وقد صرح جملة من الاصحاب : منهم - صاحب المنتهى والذكرى بجواز  
الوقف على النوح لخبر يونس بن يعقوب المتقدم ، قالوا ولانه فعل مباح فجاز صرف  
المال اليه . وبالجمل فالظاهر هو القول بالجواز ما لم يستلزم امراً آخر مما قدمنا ذكره .

( المقام الرابع ) - في زيارة القبور ، وهي مستحبة اجماعاً نصاً وفتوى إلا ان  
المحقق في الاعتبار وجمعاً ممن تأخر عنه خصوا ذلك بالرجال وكرهوه للنساء ، وسيأتي ما فيه  
في المقام ان شاء الله تعالى ، روى الجمهور عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٢) انه قال :  
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » ومن طريق الخاصة  
ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه  
السلام ) الموتى يزورهم ؟ قال نعم . قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم ؟ قال اي والله انهم ليعلمون  
بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم » وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن جميل  
ابن دراج عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) « في زيارة القبور قال : انهم يأنسون بكم  
فاذا غبتم عنهم استوحشوا » وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ( عليه السلام ) (٥)  
قال : « قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره ؟ قال نعم لا يزال مستأنساً به ما زال عند

(١) كما في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧٠

(٢) رواه ابو داود في السنن ج ٣ ص ٢١٨ وابن ماجه في السنن ج ١ ص ٤٧٦

(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الدفن

قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة » وعن مفضل بن عمر عن الصادق وعن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم ، وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لها » وما رواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى (٢) قال : « قلت لابي الحسن موسى (عليه السلام) بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش ؟ فقال لا يستوحش » اقول : يمكن الجمع بين هذا الخبر وما تقدمه بالفرق بين ما اذا كان الزائر من اهل الميت واقاربه وعدمه فتحمل الاخبار المتقدمة على الاول وهذا على الثاني .

وبتأكد ذلك يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت ، فروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سمعته يقول عاشت فاطمة (عليها السلام) بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً لم تركا شرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول : ههنا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ههنا كان المشركون » اقول : المراد بالجمعة الاسبوع كما هو احد اطلاقاته في الاخبار . وما رواه الشيخ عن يونس عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « ان فاطمة (عليها السلام) كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له » قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر : « لعل هذا كان في حياة ابيها (صلى الله عليه وآله) وما تقدمه بعد وفاته فلا تنافي » وهو جيد . وروى ابن قولويه في المزار عن صفوان الجمال (٥) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج في ملا من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار (ثلاثاً)

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الدفن

(٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب الدفن

رحمكم الله (ثلاثاً) ... الحديث .

ويستحب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً والدعاء بالمأثور ، فروى في السكافي عن محمد بن أحمد (١) قال : « كنت بفيد فمشيت مع علي ابن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا (عليه السلام) قال من أتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع » ورواه السكشي في كتاب الرجال نقلاً من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه (٢) قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : « كنت بفيد ، وذكر نحوه الى ان قال : اخبرني صاحب هذا القبر - يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع - انه سمع ابا جعفر (عليه السلام) يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر » ورواه النجاشي في كتاب الرجال مثله (٣) إلا ان فيه « انه سمع ابا جعفر (عليه السلام) يقول من زار قبر اخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه ... الحديث » وروى في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله البصري (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) كيف اضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة » وروى الصدوق مرسل (٥) قال : « قال الرضا (عليه السلام) ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله تعالى له ولصاحب القبر » وقد تقدم في بحث الدفن نقلاً عن الفقه الرضوي (٦) قوله : « ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته ... الدعاء كما تقدم الى ان قال (عليه السلام) ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر »

(١) و (٢) و (٣) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٧ من ابواب الدفن

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الدفن (٦) ص ١٨



وروى الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) الموتى نزورهم ؟ فقال نعم ... » وقد تقدم في صدر هذا المقام الى ان قال : « فاي شيء نقول اذا اتيناهم ؟ قال قل : اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضواناً واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير » وفي السكافي في الصحيح او الحسن عن عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) كيف التسليم على اهل القبور ؟ فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون » وعن منصور بن حازم في الصحيح (٣) قال : « تقول : السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون » وقال في الفقيه (٤) : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اذا مرّ على القبور قال السلام عليكم ... الحديث » وفي السكافي والفقيه عن جراح المدائني (٥) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) كيف التسليم على اهل القبور ؟ قال تقول : السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون » اقول : مورد هذه الاخبار الاخيرة زيارة المقبرة والدعاء لمن فيها من المؤمنين والسلام عليهم ومورد الاخبار الاولى زيارة قبر المؤمن وحده وقراءة السورة المذكورة والدعاء المذكور عنده . وفي كتاب تنبيه الخاطر لورام (٦) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة » .

فروع : ( الاول ) — الظاهر من كلام المحقق في المعتبر والعلامة في المنتقى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الدفن

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب الدفن

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الدفن

تخصيص استحباب الزيارة بالرجال وكرهاتها للنساء ، قال في المعتبر : « واما الكراهة لمن فلان السر والصيانة اولى بهن » وفيه ما عرفت من الاخبار الدالة على زيارة فاطمة ( عليها السلام ) لقبور الشهداء ، قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر وتعليقه الكراهة : « وهو حسن إلا مع الامن والصون لفعل فاطمة ( عليها السلام ) » وهو جيد ، وحينئذ قال كراهة بالنسبة الى النساء انما هو باعتبار امر آخر لامن حيث الزيارة كما اطلقه في المعتبر ، اذ ليس مجرد الزيارة مستلزماً لهتك السر والصيانة والا لاستلزم كراهة خروجهن من البيوت مطلقاً ولا قائل به .

( الثاني ) — المفهوم من خبر محمد بن احمد الاول وكذا من عبارة كتاب الفقه ان المستحب وضع اليدين معاً ولا اعلم به قائلاً ، واكثر الروايات انما هي بذكر اليد مفردة وهو الظاهر من عبارات الاصحاب كما لا يخفى على من راجعها ، والظاهر انها اليمين لانها هي المعده للسنن والمستحبات لشرفها كما بين في غير موضع .

( الثالث ) — المفهوم من الاخبار المتقدمة تأكد الاستحباب في الايام الثلاثة المتقدمة وان جازت في سائر الايام ، وقال في المنتهى : ويستحب تكرار ذلك في كل وقت ، ثم استدلل بما رواه ابن بابويه عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت ابا الحسن الاول ( عليه السلام ) عن المؤمن يزور اهله ؟ فقال نعم . فقال في كم ؟ فقال علي قدر فضائلهم : منهم من يزور في كل يوم ... » اقول : لا يخفى ان الخبر وان اوم ما ذكره إلا ان تنمة الخبر صريحة في ان مورده انما هي زيارة الارواح لاهلها بعد الموت لا زيارة الاحياء للقبور ، وهذه تنمة الخبر المذكور « ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام ، قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول : ادناهم منزلة يزور كل جمعة : قال قلت في اي ساعة ؟ قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك » ورواه في الكافي (٢) وزاد فيه : « قال قلت في اي صورة ؟ قال في صورة المصفور او اصفر من ذلك » ثم

اشترك الكتابان في قوله : « فيبعث الله تعالى معه ملكا فيريه ما يسره وبستر عنه ما يكرهه فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين » فلا استدلال به غفلة ظاهرة كما لا يخفى .

( الرابع ) — قال في المنتهى : « ويستحب خلع النعال اذا دخل المقابر ولو لم يفعله لم يكن مكروهاً لان النبي ( صلى الله عليه وآله ) روي عنه انه قال : « اذا وضع الميت في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم » (١) ولا ريب ان خلع النعال اقرب الى الخشوع وابعد من الخيلاء ، ولو كان هناك مانع من خلع النعلين لم يستحب خلعهما » وقال في الذكرى : « لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعليه للاصل وعدم ثبت قالوا : « رأى النبي ( صلى الله عليه وآله ) رجلاً يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتك فرمى بهما » (٢) قلنا حكاية حال فلمعله لما في هذا النوع من الخيلاء لانه لباس اهل التنعم لا لاجل المقبرة » اقول : الذي يلوح من هذا الكلام ان القائل بالاستحباب انما هو من العامة كما ينادي به الاستدلال بهذا الخبر الذي لا اثر له في اصولنا فيما اعلم ، ولا يبعد ان العلامة في المنتهى قد تبع القوم في ذلك ، وكيف كان فلم اقف على مستند لهذا الحكم الذي ادعاه في المنتهى وكلام الذكرى هنا هو الاقوى .

( الخامس ) — ظاهر اكثر الاخبار الاولى انه يستحب في زيارة قبر المؤمن قراءة القدر سبع مرات خاصة ، وظاهر عبارة الفقه استحباب الدعاء المذكور خاصة ، والجمع بين الاخبار بالتخير ممكن والجمع بين السورة المذكورة والدعاء افضل :

( السادس ) — يكره الضحك بين القبور لما رواه الصدوق في المناهي المذكورة في آخر الكتاب عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (٣) قال : « ان الله تعالى كره لامتي

(١) و (٢) رواه ابو داود في السنن ج ٣ ص ٢١٧

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٩٣ من ابواب الدفن

الضحك بين القبور والتطلع في الدور ، قال : وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور « ونحوه روى في المجالس (١) ومثله في الخصال (٢) وفي بعضها اربعا وعشرين خصلة وعد منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور .

( السابع ) — قال في المنتهى : « يكره المشي على القبور قاله الشيخ » اقول : قد قدمنا الكلام في ذلك وبيننا اننا لم نقف له على دليل من اخبارنا بل ظاهر بعضها خلافه . (المقام الخامس) — قد استفاضت الاخبار باستحباب احتساب موت الاولاد والصبر على ذلك وما فيه من الاجر في الآخرة ، ففي الكافي عن ابي اسماعيل السراج عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله تعالى » وعن ابن مهزيار في الصحيح (٤) قال : « كتب رجل الى ابي جعفر ( عليه السلام ) يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه : أما علمت ان الله تعالى يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك ؟ » وعن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (٥) قال : « دخل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك ؟ فقالت درت دريرة فبكيت . فقال يا خديجة أما ترضين اذا كان يوم القيامة ان نجيئي الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها ؟ وذلك لكل مؤمن ، ان الله عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدأ » وعن ابي بصير (٦) قال : « سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : ان الله تعالى اذا احب عبداً قبض احب ولده اليه » وعن ابن بكير في الموثق عن الصادق

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦٣ من ابواب الدفن

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٧٢ من ابواب الدفن

( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر »  
ورواه الصدوق مرسل ( ٢ ) وعن السكوني عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « قال  
رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اذا قبض ولد المؤمن - والله تعالى اعلم بما قال العبد -  
قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن ؟ فيقولون نعم ربنا . فيقول ماذا قال  
عبدى ؟ قالوا حمدك واسترجع . فيقول الله للملائكة اخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني  
واسترجع ابنوا له ينشأ في الجنة ومحموه بيت الحمد » وعن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) ( ٤ )  
قال : « مات طاهر ابن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فنعى رسول الله ( صلى الله  
عليه وآله ) خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت علي دريرة فبكيت  
فقال أما ترضين ان نحمده قائماً على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها  
مكاناً واطيبها ؟ فقالت وان ذلك كذلك ؟ قال الله اعز واكرم من ان يسلب عبداً ثمرة  
قلبه فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه » قولها ( رضي الله عنها ) : « درت علي  
دريرة » كناية عن سيلان الدموع . وبالسناد عن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) ( ٥ )  
قال : « من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله تعالى حجاب من النار باذن  
الله تعالى » وروى الصدوق مرسل ( ٦ ) قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) من قدم  
ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله تعالى »  
وروى في ثواب الاعمال عن ميسر عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٧ ) قال : « ولد  
واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم ( عليه السلام ) »  
وفى المجالس بسنده عن انس بن مالك ( ٨ ) قال : « توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال  
له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان الجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب أفلا  
يسرك ان لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك الى جنبك اخذ بمحجزتك يشفع لك الى ربك ؟

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) و ( ٨ ) رواه في الوسائل في الباب ٧٢ من ابواب

الدفن ( ٣ ) رواه في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب الدفن

فقال بلى . فقال المسلمون : ولنا يا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في فرطنا ما لعثمان ؟ قال نعم لمن صبر ومنكم واحتسب ... الحديث .

اقول : ينبغي ان يعلم انه لا منافاة بين هذه الاخبار وما دلت عليه من استعجاب احتساب الولد والصبر على مصيبة فقدته وبين ما تقدم من جواز البكاء ، فان البكاء لا ينافي الصبر والتسليم لله عز وجل وانما هو رحمة ورقة بشرية جبلية لا يملك الانسان منعها كما تقدم ذكره في بعض الاخبار المتقدمة والاشارة اليه في آخر ، واما منعه ( صلى الله عليه وآله ) خديجة من البكاء هنا فلعله لغرض اخبارها بالفائدة المذكورة في الخبر او ان النهي عن اكثاره ، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه في الكافي عن جابر عن الباقر ( عليه السلام ) (١) في حديث قال : « من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله تعالى ووقع اجره على الله ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره » وبالجملة فانه لما ثبت جواز البكاء كما تقدم ووقع ذلك من النبي وقاطمة والأئمة من بعده ( صلوات الله عليهم ) فلا بد من الجمع بين هذه الاخبار ولا وجه في الجمع إلا ما ذكرناه .

(المقام السادس) — قد تكاثرت الاخبار بما يلحق الميت بعد موته من الثواب وتخفيف العقاب بما قدمه من بعض الاعمال وما يهدي اليه من الاهل والاخوان ، قال في المنتهى : كل قرينة تفعل ويجعل ثوابها للميت المؤمن فانها تنفعه ، ولا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجب التي يدخلها النيابة ، قال الله تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ... » (٢) وقال : « ... واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ... » (٣) اقول : ومن الاخبار التي اشرنا اليها ما

(١) رواه في الوسائل في الباب ٧٣ من ابواب الدفن

(٢) سورة الحشر . الآية ١٠

(٣) سورة محمد . الآية ١٦

رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعو له » وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال : صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مقبولة لا تورث ، او سنة هدى يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له » قال المحدث الكاشاني في الوافي : « لعل المراد بالصدقة الجارية ما يعم نفعه عامة الناس كبناء المساجد والرباطات واحداث الآبار والقنوات في الطرق ونحوها ، وبالصدقة المقبولة التي لا تورث تحيى الاصل وتسهل المنفعة على طائفة مخصوصة ، ولعل المراد بقبولها ان لا يشترط فيها ما يخالف الشرع والمروءة ، ولما اشركتنا في كونها صدقة جعلنا خصلة واحدة » انتهى . وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ما يلحق الرجل بعد موته ؟ قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري بعد موته ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها ويحج ويتصدق ويعتق عنها ويصلي ويصوم عنها . فقلت اشركتها في حجي ؟ قال نعم » اقول : المراد بالحج المستحب كما صرح به غير هذا الخبر . وعن ابي كهس عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « سنة تلحق الميت بعد وفاته : ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يفرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها سنة يؤخذ بها من بعده » ورواه مرة اخرى مرسل وفيه « وصدقة ماء يجريه » وروى في الفقيه عن عمر بن يزيد (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أبصلي عن الميت ؟ قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله تعالى عليه ذلك الضيق

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨٧ من كتاب الوقوف

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار

ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك . قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال نعم ، فقال ( عليه السلام ) ان الميت ليفرح بالترحيم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي اليه « وفي الفقيه مرسل (١) قال : « قال ( عليه السلام ) يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت » وفي التهذيب عن عمر بن يزيد (٢) قال : « كان ابو عبدالله ( عليه السلام ) يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين . قلت له جعلت فداك كيف صار الولد الليل ؟ قال لان الفراش للولد . قال وكان يقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر » اقول : الظاهر ان المراد بالسنة التي سنها في حياته وعمل بها بعد موته بعض الاعمال الصالحة المستحبة المهجورة بين الناس فيفعلها هو ويقتدى به فيها بعد موته ، وذلك فان اصل تسنين السنن وتشريعها انما هو للنبي والآئمة ( صلوات الله عليهم ) والمراد بالصلاة والصوم ونحوهما الذي يعمل له ما هو اعم من ان يأتي بذلك الفعل نيابة عنه او انه يهديه له او يهبه بعد ان يأتي به لا على طريقة النيابة ، وكل منها مما دلت عليه الاخبار . والله العالم .

## المطلب الثاني في الاغسال المسنونة

روى الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن غسل الجمعة ؟ فقال واجب في السفر والحضر إلا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللغسل غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وغسل

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الاحتضار .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة



النفاء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتاً واجب  
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من علة وغسل  
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله إلا بغسل وغسل المباهلة  
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة  
احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تركها لانه يرجى في احدهما  
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة  
مستحب « ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه (١) إلا انه قال : « وغسل  
دخول الحرم واجب يستحب ان لا يدخله إلا بغسل » ورواه الكليني ايضاً (٢) الا انه  
اسقط غسل من مس ميتاً وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة .  
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « الغسل  
في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة  
تسع عشرة وفيها يكتب الوقف وقد السنة ، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب  
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ، وليلة ثلاث وعشرين  
يرجى فيها ليلة القدر ، ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة  
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتاً وكفنته او مسسته بعد  
ما يبرد ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة . وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله  
فاغتسل » وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق (عليه  
السلام) (٤) قال : « سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم  
وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة  
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً »  
وروى في التهذيب عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « الغسل  
(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواء في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاغسال السنوية.

من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومن غسل الميت وفي الفقه الرضوي (١) « والفصل ثلاثة وعشرون : من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة : وخمس ليال من شهر رمضان : اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وغسل يوم غدیر خم ، الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة ، وقد روي ان الفسل اربعة عشر وجهاً : ثلاث منها واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل فان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة ، واحد عشر غسل سنة : غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليال في شهر رمضان : ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ومتى ما نسي بعضها او اضطر اوبه علة تمنعه من الفسل فلا اعادة عليه . وادنى ما بكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن ... وروي انه يستحب فسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم ودفن امير المؤمنين علي (عليه السلام) وهي عندهم ليلة القدر ، وليلة ثلاث وعشرين هي التي ترجى فيها وكان ابو عبد الله (عليه السلام) يقول اذا صام الرجل ثلاثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجي في اسفاره ، وليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين (عليه السلام) ويستحب فيها الفسل ، انتهى كلامه .

اقول : والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع : ( الاول ) — لا ريب ان

الواجب من الاغسال على الاشهر الاظهر انما هي السنة التي تقدم البحث عنها واما ما عداها فهو مستحب ، وحينئذ فما دل عليه جملة من هذه الاخبار من الوجوب فيما وقع الاتفاق من الاصحاب على استحبابه فهو محمول عندهم على تأكيد الاستحباب ، والتعبير بذلك مجاز شائع في الاخبار ، وقد وقع في موثقة سماعة التعبير في بعض الوجوب وفي بعض بالسنة وفي بعض بالاستحباب والمرجع امر واحد ، الا ان الظاهر ان الوجه في تغيير التعبير هو آكدية بعض على بعض فما عبر فيه بالوجوب فهو الآكد ودونه السنة ودونه الاستحباب . وقد تطلق السنة في مقابلة الفرض وهو ما كان دليل وجوبه الكتاب فيراد بها حينئذ ما كان وجوبه بالسنة . وما دل عليه اكثر هذه الاخبار من عدم عد غسل الحيض والاستحاضة والنفاس فلعله محمول على ذكر الاغسال بالنسبة الى الرجال .

( الثاني ) — قوله ( عليه السلام ) في صحيحة محمد بن مسلم : « واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته » وكذا قوله ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار : « ومن غسل الميت » يحتمل حمله على غسل المس فيكون بعد التفصيل والتكفين في الرواية الاولى او بعد التفصيل كما في الرواية الثانية ، ويحتمل حمله على استحباب الغسل لاجل تفصيل الميت بتقدير الارادة فيكون قبل التفصيل ، قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ذكر الرواية الاولى من كتاب الخصال - وفيها عطف التكفين على التفصيل باو لا بالواو كما في هذه الرواية - ما لفظه : « وقوله ( عليه السلام ) « او كفنته » قيل المراد ارادة التكفين اي يستحب ايقاع غسل المس قبل التكفين ، وقيل باستحباب الغسل لتفصيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم يمسه » وقال بعد نقل خبر فيه هكذا « وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت » ما صورته : « وغسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم ان حملناه على الغسل بعده ، ويحتمل ان يكون المراد استحباب الغسل لتفصيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابلة انتهى ، وهو مشعر بتقويته

للقول باستحباب الغسل للتفصيل ، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في مستحبات التفصيل ( الثالث ) — الظاهر من غسل الزيارة في هذه الروايات زيارة البيت كما صرح به ( عليه السلام ) في صحيحة معاوية بن عمار وفي عبارة كتاب الفقه ، وظاهر الأصحاب تميمه لما يشمل غسل زيارة النبي والأئمة ( صلوات الله عليهم ) وظني أنه لا حاجة إلى ذلك لأن هذه الأخبار لم تستوف الأغسال المستحبة كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى مع وجود روايات على حدة بأغسال زياراتهم كما اشتملت عليه أخبار زياراتهم .

( الرابع ) — لا يخفى أن هذه الأخبار لم تستكمل الأغسال المسنونة وإنما اشتملت على ما هو المهم منها ، وتفصيل القول في هذا المقام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الاعلام أن يقال إن ما اشتملت عليه هذه الأخبار من الأغسال هو آكدها وأفضلها وإلا فهي كثيرة زائدة على هذه الأعداد المذكورة في هذه الأخبار ، ولنفصلها في المقام واحداً واحداً فنقول :

أما الأغسال المتعلقة بالحج ففصلها غسل الأحرار وأوجه ابن أبي عقيل ونقله المرتضى عن كثير من الأصحاب ، والمشهور الاستحباب حتى قال المفيد على ما نقل عنه في المختلف غسل الأحرار للحج سنة أيضاً بلا خلاف وكذا غسل أحرار العمرة . وقال في التهذيب أنه سنة بغير خلاف . واستدل في المدارك على الاستحباب بما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الأحرار إن شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ، إلى أن قال استك واغتسل والبس ثوبيك » قال : والظاهر أن الغسل للاستحباب كما يشعر به الأوامر المتقدمة عليه فإنها للتدب بغير خلاف . أقول : فيه أن الاستدلال بذلك لا يخلو من اشكال فإن مجرد عده في قرن المستحبات لا يوجب كونه كذلك لخروج ما عداه بدليل من خارج فيبقى

ما لم يدل عليه دليل على اصل مقتضى الامر وهو الوجوب ، نعم هو ظاهر في التأيد كما لا يخفى . قال في المعتبر : « ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) ( ١ ) قال « الغسل في سبعة عشر موطناً ، الفرض ثلاثة : الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للاحرام » ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فيسقط الاحتجاج به » انتهى . وفيه نظر فان ضعف الخبر عنده لا يوجب ضعفه عند من تقدمه ، وما نقله عن ابن الوليد قد رده جملة من افاضل محدثي متأخري المتأخرين وهو الظاهر ، ونظير هذا الخبر ما تقدم في عبارة الفقه الرضوي حيث قال ( ٢ ) « والغسل ثلاثة وعشرون ، ثم عدّها كما قدمناه الى ان قال : والفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة » وهذان الخبران ظاهران في الوجوب كما ترى ، والتأويل وان امكن ولو على بعد إلا انه فرع وجود المعارض وليس إلا الرواية المتقدمة وقد عرفت ما فيها ، واما ما في موثقة سماعة ( ٣ ) من قوله : « وغسل المحرم واجب » فلا دلالة فيه كما سيأتي تحقيقه في غسل الجمعة ، وبالجملة فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة والاحتياط يقتضي المحافظة عليه .

ومنها — الغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة والغسل لدخول المسجد والغسل لدخول البيت وهو غسل الزيارة وغسل يوم عرفة ويوم التروية ، وسيأتي الكلام في هذه الاغسال في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ونقل الاخبار المتعلقة بها ، فهذه سبعة من الاغسال المستحبة .

ومنها — غسل دخول المدينة كما دل عليه صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن مسلم المتقدمان ( ٤ ) وغسل دخول مسجد النبي ( صلى الله عليه وآله ) كما تضمنته رواية

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة

(٤) ص ١٨٠

(٣) ص ١٧٩

(٢) ص ٤

محمد بن مسلم المتقدمة وغسل زيارته ( صلى الله عليه وآله ) والظاهر التداخل والاكتفاء بغسل دخول المدينة ما لم يحدث مع احتمال الاجتزاء وان حدث كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ، وهذه ثلاثة اغسال للمدينة مضافا الى ما قدمناه في مكة فتكون عشرة .

ومنها — غسل يومي العيدين وبدل عليه — زيادة على ما تقدم في موثقة سماعة من انه سنة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن عمار وكتاب الفقه — ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (١) قال : « سألت ابا الحسن ( عليه السلام ) عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال سنة وليس بفريضة » وعن علي بن ابي حمزة (٢) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال هو سنة . قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة » قال في الذكرى : « الظاهر ان غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد وهو ظاهر الاصحاب » اقول : لا يخفى ضعف هذا التخرج إلا انه يمكن ان يؤيد ما نسب الى ظاهر الاصحاب بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (٣) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي ؟ قال ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته » اقول : ويستفاد من هذا الخبر ان الغسل انما هو للصلاة لا لليوم كما اشتهر بينهم وان وقته يمتد بامتداد وقتها فيكون الحكم فيه كغسل الجمعة ، إلا ان في امتداد وقت صلاة العيد الى الزوال ما سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى في باب صلاة العيد . ومن هذا الخبر ايضا يستفاد استحباب الاعادة بنسيان الغسل كما ذكره الشيخ حيث حمل الخبر على ذلك . ووقت هذا الغسل بعد الفجر لما رواه عبد الله بن جعفر

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الاغسال المسنونة

الحيري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) (١) قال : « سألته هل يجزئه ان يغتسل قبل طلوع الفجر هل يجزئه ذلك من غسل العيدين ؟ قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزئه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه » .

ومنها — اغسال شهر رمضان ، والمشهور في الأخبار وكلام الاصحاب هو الغسل في الليالي الثلاث المشهورة ، روى في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ( عليهما السلام ) (٢) قال : « الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ... قال والغسل في اول الليل وهو يجزى الى آخره » وعن سليمان بن خالد في الصحيح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) كم اغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ... » ويستحب في ليلة ثلاث وعشرين مرتين في اول الليل وآخره ، رواه الشيخ عن بريد (٤) قال : « رأيت اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل » ورواه ابن طاووس في كتاب الاقبال باسناده الى بريد بن معاوية مثله (٥) « وفيه ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان » ونحوها رواية محمد بن مسلم وصحيفة معاوية بن عمار المتقدمتان في الباب (٦) وهو محمول على الاغسال المؤكدة ودونه في الفضل غسل اول ليلة من شهر رمضان كما تقدم في موثقة سماعة ، وليلة سبع عشرة منه كما تقدم في صحيفة محمد بن مسلم ، وقد جمع غسل هذه الخمس الليالي في كتاب الفقه كما تقدم في عبارته من قوله : « وخمس ليال من شهر رمضان ... الى آخره » .

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الاغسال المستنونة

(٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الاغسال المستنونة

(٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الاغسال المستنونة

(٦) ص ١٨٠

ودون هذه الاغسال الخمسة في الفضل اغسال اخر ذكرها السيد العابد الزاهد  
المجاهد رضي الدين بن طاووس في الاقبال ، قال : روى ابن ابي قرّة في كتاب عمل  
شهر رمضان باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام ( ١ ) قال : « يستحب الغسل في  
اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه » قال وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين .  
اقول : قد ذكر الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان جملة من المتأخرين تبعاً لما وجدوه  
في كلام من تقدمهم ولم يقفوا على نص فيه ، قال في الاعتبار بعد ان نقل القول بذلك  
ونسبه الى الثلاثة : « ولعله لشرف تلك الليلة واقترانها بالطهر حسن » ثم قال السيد  
( رضي الله عنه ) على اثر الكلام المتقدم : وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين  
العشاءين وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين ( عليهم السلام ) ( ٢ ) ورأيت في كتاب  
اعتقد انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال :  
« من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من  
الماء طهر الى شهر رمضان من قابل » قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق ( عليه  
السلام ) ( ٤ ) « من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان  
فلا تكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل » قال ومن كتاب الاغسال لاحد بن  
محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي ( عليه السلام ) ( ٥ ) « ان النبي ( صلى الله  
عليه وآله ) كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته  
واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين » قال وروينا  
باسنادنا الى سعد بن عبدالله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن  
الصادق عن آباءه عن علي ( عليهم السلام ) ( ٦ ) قال « من اغتسل اول يوم من السنة في ماء  
جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كلت دواء السنة ، وان اول كل سنة اول يوم من  
شهر رمضان » قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٧ ) قال :

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب  
الاغسال المستنونة .



« من ضرب وجهه بكف من ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ، ومن وضع على رأسه ماء ورد امن تلك السنة من البرسام ... » قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) « انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان » قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة » قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناداه الى عيسى بن راشد عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « سأله عن الغسل في شهر رمضان ؟ فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين » قال ومن الكتاب المذكور باسناداه عن ابن ابي يعفور عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٤ ) قال : « سأله عن الغسل في شهر رمضان ؟ فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين » .

اقول : وقد ظهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض ان الاغسال في شهر رمضان في الليلة الاولى وليلة النصف وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة والعشرة الاخيرة وان ترتبت في الفضل كما اشرنا اليه آنفاً . فهذه اربعة عشر غسلا في شهر رمضان . واما ما ذكره بعض الاصحاب من الاستحباب في فرادى شهر رمضان فلم اقف فيه على نص زيادة على ما اورده إلا ان ابن طاووس قال في سياق اعمال الليلة الثالثة وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل فانه يؤذن بوصول الرواية اليه بذلك .

ومنها — غسل الزيارة للنبي ( صلى الله عليه وآله ) وقد تقدم ولزيارة امير المؤمنين والحسين والرضا ( عليهم السلام ) والاخبار به في زياراتهم كثيرة وظاهر الاصحاب ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الاغسال المستنونة

طرده في زيارة جميع الأئمة (عليهم السلام) قال شيخنا صاحب رياض المسائل: «لم نقف عليه عموماً نعم ورد بخصوص بعض المواد كزيارة علي والحسين والرضا (عليهم السلام) أحاديث كثيرة وعسى الله تعالى أن يمن بدليل على التعميم أو التخصيص في زيارة كل واحد من الأئمة أن شاء الله تعالى » أقول : ومما يدل على التعميم ما رواه الشيخ في التهذيب عن العلاء بن سبابة عن الصادق (عليه السلام) (١) « في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد (٢) قال الغسل عند لقاء كل امام » وهو دال بعمومه على استحباب الغسل للدخول عليهم أحياء وأمواتاً . وعلى التخصيص ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات في زيارة الكاظم والجواد (عليهما السلام) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) وفيه قال : « إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي (عليهما السلام) فاغتسل وتنظف والبس ثوبك الطاهرين ... الحديث » وما رواه أيضاً في الكتاب المذكور في زيارة أبي الحسن وأبي محمد (عليهما السلام) (٤) قال : « روي عن بعضهم (عليهم السلام) أنه قال إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبريها وإلا أومأت بالسلام من عند الباب الذي على الشارع ... الحديث » وأمثال ذلك يقف عليه المتتبع ولكنه لعدم الشهرة لم يصل إلى نظر شيخنا المشار إليه (قدم سره) .

ومنها - غسل المولود حين الولادة لما تقدم في موثقة سماعة (٥) من قوله : « وغسل المولود واجب » وذهب شذوذ من أصحابنا إلى القول بالوجوب لظاهر الخبر المذكور ، والمشهور الاستحباب وحمل الوجوب على مزيد التأكيد كما في غيره (فان

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب المزار

(٢) سورة الاعراف . الآية ٣١

(٥) ص ١٧٩

(٤) ص ٣١٣

(٣) ص ٣٠١

قيل ( : ان الخبر المذكور لا معارض له يوجب تأويله واخراج اللفظ عن ظاهره (قلت):  
الذي حققناه في غير موضع من ذبرنا ان لفظ الوجوب عند اهل الاصول وان كان  
حقيقة فيما لا يجوز تركه إلا انه في الأخبار ليس كذلك فانه كما ورد استعماله في هذا  
المعنى ورد أيضاً استعماله في تأكيد الاستحباب وبالمعنى اللغوي مما لا يحصى كثرة ، فهذا  
اللفظ عندنا من الالفاظ المشتركة لا يحمل على معنى من هذه المعاني إلا مع القرينة، وحينئذ  
فلا ينهض الخبر المذكور حجة في الوجوب سيما مع تكرار التعبير بالوجوب في هذه الرواية  
في جملة من الاغسال التي لا خلاف في استحبابها ، وحينئذ فالاستحباب هو الاظهر ، ولا بد  
فيه من النية ، وقصد القرينة كما في العبادات ، وليس المراد به غسل النجاسة كما توهمه بعض  
الاصحاب . واستدل صاحب الوسائل على هذا الغسل أيضاً بما رواه الصدوق في العلل  
بسنده فيه عن ابي بصير عن الصادق عن آبائه عن علي ( عليهم السلام ) (١) قال :  
« اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشتم الغمرة فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به  
السكاتبان » وهذا من جملة غفلاته قال الغمر هنا بمعنى دسومة اللحم ومورد الخبر انما  
هو استحباب غسل الدسومة عن الصبي اذا اكل شيئاً فيه دسومة وكذا الرجل ايضاً بقرينة  
قوله : « يتأذى به السكاتبان » وابن هذا من غسل المولود ؟

ومنها — غسل المباهلة كما تضمنته موثقة سماعة ايضاً ، والظاهر من كلام الاصحاب  
ان المراد هو الغسل يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس  
والعشرون منه على الخلاف ، ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة الى المولى محمد تقي  
المجلسي مكتوباً على الحديث المشار اليه ما صورته : « ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور  
وهو الرابع والعشرون او الخامس والعشرون من ذي الحجة حيث باهل النبي ( صلى  
الله عليه وآله ) مع نصارى نجران بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم في  
كل حين كما في الاستخارة ، وقد وردت به رواية صحيحة في الكافي وكانت ذلك

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الاغسال المسنونة

مشتهراً بين القدماء على ما لا يخفى « انتهى . اقول : وما ذكره وان كان خلاف ما هو المفهوم من كلام الاصحاب كما اشرنا اليه إلا ان الخبر - كما عرفت - مجمل لا تخصيص فيه باليوم كما ذكره بل ظاهره انما هو ما ذكره الفاضل المشار اليه ، وما ذكره يحتاج الى تقدير في اللفظ والاصل عدمه ، وفهم الاصحاب منه ذلك ليس بحجة . واما الحديث الذي اشر اليه بانه في الكافي وانه مشتمل على الغسل فهو ما رواه فيه (١) عن ابي مسروق عن الصادق ( عليه السلام ) ثم ساق الخبر الى ان قال : « فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباحة . قلت وكيف اصنع ؟ قال اصلي نفسك ثلاثاً ، واظنه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ... الحديث » ويظهر ذلك ايضاً من كلام الشيخ المفيد الآتي نقله ان شاء الله تعالى في المقام . وكيف كان فالاحوط العمل بما ذكره الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) .

ومنها — غسل الاستسقاء كما تضمنته الوثيقة المشار اليها .

ومنها — غسل ليلة الفطر لما رواه في الكافي عن الحسن بن راشد (٢) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؟ فقال يا حسن ان القاري نجار (٣) انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد . قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال اذا غربت الشمس فاغتسل ... الحديث » ومنها — غسل التوبة لما رواه في الكافي عن مسعدة بن زياد (٤) قال : « كنت عند ابي عبدالله ( عليه السلام ) فقال له رجل اني ادخل كنيفاً ولي جبران وعندما جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعاً مني لمن ؟ فقال ( عليه السلام )

(١) الاصول ج ٢ ص ٥١٣

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الاغسال المسنونة .

(٣) معرب ( كارگر ) وهو العامل

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونة

لا تفعل . فقال الرجل والله ما اتيتن وانما هو سمع اسمعه باذني ؟ فقال بالله انت ما سمعت الله يقول : ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ؟ (١) فقال الرجل بلى والله كافي لم اسمع بهذه الآية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله تعالى وانني استغفر الله تعالى . فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقبلا على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك ، احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره إلا كل فيح والقيح دعه لاهله فان لكل اهلا ، ونقل في الذكرى عن الشيخ المفيد ( قدس سره ) انه قيده بالتوبة عن الكبائر . اقول : لعله ( قدس سره ) وقف في ذلك على حديث آخر زيادة على هذا الخبر .

وظاهر كلام صاحب المعتبر الاعتماد في هذا الحكم على فتوى الاصحاب دون الخبر المذكور لضعفه عنده ، قال بعد ذكر هذه الرواية نقلا عن التهذيب - انه قال : « روي عن الصادق ( عليه السلام ) انه قال لمن ذكر انه يسمع الغناء من جوار يتغنين : قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله تعالى واسأله التوبة » - ما صورته : وهذه مرسلة وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها . والعمدة فتوى الاصحاب منضمما الى ان الفصل خير فيكون مراداً ، ولانه يقال بفصل الذنب والخروج من دنسه . انتهى . والمعجب من صاحب المدارك هنا حيث تبعه على هذا الاستدلال واعتضد بما ذكره في هذا المجال من هذا الكلام المزيف الظاهر الاختلال .

وفيه ( اولاً ) - ما عرفت من ان الخبر المذكور وان رواه الشيخ كما ذكره إلا انه رواه في السكافي كما نقلناه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ، وهو - كما ترى - في اعلى مراتب الصحة ، اما علي بن ابراهيم فخاله في الوثاقة ظاهرة ، واما هارون بن مسلم فقال النجاشي انه ثقة وجه ، واما مسعدة بن زياد فقال فيه ايضاً انه ثقة عين ، وحينئذ فالرواية في اعلى مراتب الصحة .

و ( ثانياً ) — ان ما ذكره — من انها متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها — مردود بانه لا يخفى ان مورد الرواية وان كان استماع الغناء إلا ان استدلال الامام بالآية وسياق الرواية مشعران بالعموم لكل معصية حصل الاصرار عليها ، على انه لو تم ما ذكره من قصر الاحكام على موضع السؤال في الاخبار لضاق المجال في استنباط الاحكام ولزم خلو اكثرها من الدليل ، وظاهر الاصحاب هو التعدية الى ما عدا موضع السؤال من باب تنقيح المناط القطعي ما لم يعلم الاختصاص بموضع السؤال وهو المستند في اكثر الاحكام في كل مقام ، ومن اجل ما ذكرناه حكم الاصحاب هنا بالعموم في هذا الخبر ولم يخالف فيه إلا هو ومن تبعه .

و ( ثالثاً ) — ان ما ذكره من ان العمدة فتوى الاصحاب ففيه ان فتوى الاصحاب متى كان لاعتدال دليل فالتابعة فيه سيما من مثله من المحققين غير جائز ولا واضح السبيل ، فانه مأخوذ على الفقيه ان لا يقتى ولا يعتمد إلا على الدليل الشرعي والبرهان القطعي في وجوب أو استحباب أو غيرها لا على الفتاوى العارية عن الدليل كما عليه العلماء جيلاً بعد جيل ، ومن الظاهر ان فتوى الاصحاب بهذا الحكم انما هو عن هذه الرواية المذكورة ، وضعفها عنده لا يوجب ضعفها عندهم لانهم لا يرون العمل بهذا الاصطلاح المحدث ، وحينئذ فالعمل بفتواهم عمل بالرواية البتة ، فالقستر بالعمل بفتواهم كما ذكره مع صراحة الرواية لا معنى له بالسكينة .

و ( رابعاً ) — ان ما ذكره من ان الفصل خير ... الخ فيه انه لا ريب ايضاً انه قد ورد (١) « ان الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر » إلا انه لو صلى المكلف نافلة في وقت مخصوص او مكان مخصوص او على هيئة مخصوصة معتقداً شرعية تلك الخصوصيات واستحبها من غير دليل في المقام فانه تشرع محرم وعبادته باطله بل موجبة للعقاب فضلاً عن عدم الثواب ، ومن ثم خرجت الاخبار ناعية على المخالفين

(١) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ١٠ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

بدعية صلاة الضحى (١) باعتبار اعتقاد الاستحباب في هذا الوقت من غير نص ولادليل على ذلك ، وكذلك جملة من الاذكار التي تعملها الصوفية وان كان اصل الصلاة واصل الذكر مستحباً ، والحكم في هذا الغسل كذلك مع عدم قيام الدليل على استحبابه ومشروعيته . وبالجملة فان ما ذكره ( قدس سره ) كلام شهري مزيف لا ينبغي ان يعمل عليه وان تابعه في المدارك عليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد صرحوا بان التوبة التي يستحب معها الغسل اعم من ان تكون توبة عن فسق او عن كفر وان كان ارتداداً ، وعمله في المنتهى بان الكفر اعظم من الفسق وقد ثبت استحباب الغسل للفاسق فالكافر اولى ، ولان تعليله ( عليه السلام ) امره بالاغتسال يدل عليه من حيث المفهوم . ولان النبي ( صلى الله عليه وآله ) امر قيس بن عاصم لما اسلم بالاغتسال بماء وسدر (٢) وانت خير بما في هذه الادلة من الوهن ، والتعليان الاولان لا يخرجان عن القياس ، والثالث موقوف على ثبوت الرواية والظاهر انها ليست من طرفنا ، ومع هذا فقد اجيب عنها بانه يجوز ان يكون امره ( صلى الله عليه وآله ) بالغسل انما هو لحدث الجنابة في حال الكفر اذ قل ما يخلو الانسان منه . والجواب الحق منع ثبوت الخبر لما قدمناه في بحث غسل الجنابة من ان الكافر غير مخاطب بالفروع حال كفره وان كان خلاف المشهور عندهم . وظاهر الاكثر انه للتوبة عن الذنب مطلقاً وقيداً بالشيخ المفيد بالكبائر وظاهر الخبر يساعده وقول المحقق الثاني في شرح القواعد ان ظاهر الخبر يدفع التقييد بالكبيرة - غير ظاهر ، فان ظاهر الخبر ان الرجل كان مصرّاً على الذنب وان كان صغيرة و« لا صغيرة مع الاصرار » (٣) ويشهد به قوله ( عليه السلام ) : « كنت مقبياً على امر عظيم ما كان

(١) رواها في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها

(٢) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٦١ وابن حجر في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٤٠٤

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب جهاد النفس

اسوأ حالك لومت على ذلك .

ومنها — غسل من قتل وزغاً لما رواه في السكافي عن عبدالله بن طلحة (١) قال :  
« سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الوزغ ؟ فقال هو رجس وهو مسخ كله فإذا  
قتله فاغتسل » ورواه الصفار في بصائر الدرجات (٢) وروى الصدوق مراسلاً (٣)  
قال : « روي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل » وظاهره الوجوب إلا أنه محمول على  
الاستحباب عند الأصحاب ، قال في الفقيه : « وقال بعض مشايخنا أن العلة في ذلك أنه  
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها » أقول : يعني أنه كما كانت التوبة سبباً للخروج من  
الذنوب كذلك قتل الوزغ سبب للخروج منها فيغتسل من قتله كما يغتسل للتوبة .

ثم أنه لا يخفى أن حديث عبدالله بن طلحة المذكور مقتطع من حديث طويل نقله في  
السكافي (٤) في ذكر أحوال بني أمية قال في تنقيح الأخبار المذكور : « وقال ( عليه السلام )  
إن أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه فإذا هو بوزغ يلول بلسانه فقال أبي للرجل  
أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ قال لا أعلم لي بما يقول . قال فانه يقول والله لئن ذكرتم  
عثمان بشتيمة لاشتمن علياً ( عليه السلام ) حتى يقوم من ههنا ، قال : وقال أبي ليس يموت  
من بني أمية ميت إلا مسخ وزغاً ، قال وقال أن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت  
مسخ وزغاً فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما أن فقدوه عظم ذلك  
عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيضعوه كهيئة الرجل  
قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الألفان فلم يطلع عليه أحد من  
الناس إلا أنا وولده » أقول : ومما أوردناه من تنقيح الخبر يعلم ما تضمنه صدره من أن  
الوزغ رجس وهو مسخ كله وما ذكره ذلك البعض الذي نقل عنه الصدوق من العلة  
المذكورة في الغسل من قتله . وروى في السكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٥) قال :

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الاغتسال المسنونة .

(٤) الروضة طبع سنة ١٣٧٧ ص ٣٣٢ (٥) رواه في الوافي ج ٢ ص ٥٤



« سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول خرج رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ ، قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) فمن يومئذ يرون ان الوزغ يستمع الحديث » وروى فيه عن زرارة (١) قال : « سمعت ابا جعفر ( عليه السلام ) يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان يدعوه فارسلوا به الى عائشة فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ ، قال زرارة ولا اعلم إلا انه قال ولعنه » اقول : نقل بعض مشايخنا ( رضوان الله عليهم ) ورود مثل هذه الاخبار من طرق العامة ايضاً كما في كتاب حياة الحيوان (٢) وفي مستدرک الحاكم (٣) عن عبد الرحمن بن عوف انه قال : « كان لا يولد لاحد مولود إلا آتي به النبي ( صلى الله عليه وآله ) فيدعوه فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون »

(١) رواه في الوافي ج ٢ ص ٥٤

(٢) رواه في مادة « وزغ » عن المستدرک

(٣) ج ٤ ص ٤٧٩ ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجناه . وفي الفائق للبخاري ج ٣ ص ١٥٩ طبعة مصر ونهاية ابن الاثير ج ٤ ص ٢٢١ طبعة مصر وتاج العروس ج ٦ ص ٣٥ ولسان العرب ج ٨ ص ٥٢٤ مادة « وزغ » ، وان الحكم بن ابى العاص كان يحكى مشية النبي « ص » ، استهزاء به فالتفت اليه رسول الله « ص » ، وقال : اللهم اجعل به وزغاً . فرجف مكانه فلم تفارقه الرجفة والرعدة ، وفي الاصابة ترجمة الحكم « انه كان يغمز النبي « ص » باصبعه مستهزئاً به فالتفت اليه وقال : اللهم اجعله وزغاً . فرجف مكانه ، وفي تهذيب الاسماء للنووي ج ٢ ص ٨٧ « كان الحكم يفتش سر رسول الله « ص » ، فطرده الى الطائف ، وفي انساب الاشراف للبلاذري ج ٥ ص ١٢٥ « اطلع الحكم بن ابى العاص على بعض حجرات نساء النبي فخرج اليه النبي « ص » ، بعزة وقال من عذيري من هذه الوزغة ؟ وكان يفتش احاديثه فلمعه وسيره الى الطائف ، وفي ص ١٢٦ « استأذن الحكم على رسول الله « ص » ، فقال أئذنوا له لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل ما هم . »

وقال في المعتبر بعد نقل مرسلة الصدوق دليلاً على الحكم المذكور والتعليل الذي نقله عن بعض مشايخه ما صورته : « وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلاً لانه لو صحت علة لما اختص الوزعة » انتهى . وفيه ان المعتمد في الاستدلال انما هو الرواية المسندة في السكافي وان كانت هذه المرسلة ايضاً صالحة للدلالة لان ارسال الصدوق لا يقصر عن مثل ابن ابي عمير وغيره ممن عملوا على مراسيلهم ، وما ذكره من المناقشة في التعليل المذكور ففيه ان العلل الشرعية ليس سبيلها سبيل العلل العقلية التي يجب دوران العلول مدارها وجوداً وعدمًا ليرد ما ذكره بل الغرض منها امور اخر ، والمراد من العلة هنا هو بيان نكته مناسبة كما في جملة منها في غير هذا الموضع .

ومنها — السعي الى رؤية مصلوب ليراه عامداً وقيده بعضهم بكونه بعد ثلاثة ايام ، والاصل في ذلك ما رواه في الفقيه مرسلاً (١) قال : « وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة » ونقل عن ابي الصلاح انه حكم بوجوب هذا الغسل نظراً الى ظاهر لفظ الوجوب هنا ، وظاهر الخبر المذكور ان مجرد السعي غير كاف بل لابد من الرؤية مع ذلك . وقيده جملة من الاصحاب بكونه بعد الثلاثة من صلبه او موته ، والخبر — كما ترى — مطلق ، قالوا ولا فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ولا بين كونه على الهيئة المعتبرة شرعاً وعدمه ، كل ذلك لاطلاق الدليل ، وهو كذلك واول وقته الرؤية .

والمحقق في المعتبر ومثله في المدارك رداً روايتي غسل المولود وغسل رؤية المصلوب بضعفهما سنداً عن اثبات الوجوب واثبتا بهما الاستحباب .

وفيه ان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل وإلا كان قولاً على الله تعالى بغير دليل وهو منهي عنه آية ورواية ، فان كانت الروايات الضعيفة باصطلاحهم

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الاغسال المسنونة .

أدلة شرعية ثبت بها ما دلت عليه من وجوب أو استحباب وإلا فلا يثبت بها حكم شرعي مطلقاً .

والقول بأن أدلة الاستحباب مما يتسامح فيها ضعيف ، وبذلك صرح في المدارك أيضاً حيث قال في أول الكتاب في شرح قول المصنف بعد عد أسباب الوضوء الموجبة له : « والندب ما عداه » فذكر في هذا المقام جملة الوضوءات المستحبة المستفادة من الأخبار وطعن في جملة منها بأن في كثير منها قصوراً من حيث السند ، قال : « وما قيل من أن أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فنظور فيه لأن الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام » هذا كلامه ثم إن خالفه في جملة من المواضع كهذا الموضع وغيره وكل ذلك ناشئ من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو إلى الفساد أقرب من الصلاح .

أقول : لا يخفى أنه قد وقع لنا تحقيق نفيس في هذه المسألة لا يحسن أن يخلو عنه كتابنا هذا ، وهوانه قد صرح جملة من الأصحاب في الاعتذار عن جواز العمل بالأخبار الضعيفة في السنن بأن العمل في الحقيقة ليس بذلك الخبر الضعيف وإنما هو بالأخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على أن من بلغه شيء من الثواب على عمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وإن لم يكن كما بلغه ، ومن الأخبار الواردة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « من سمع شيئاً من الثواب على شيء من العمل فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه » وفي بعضها ( ٢ ) « من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) لم يقله » إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المذكورة في مظانها .

وقد اعترضهم في هذا المقام بعض فضلاء متأخري المتأخرين فقال بعد ذكر جملة

( ١ ) و ( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات .

من تلك الاخبار والاستدلال بها على جواز العمل بالخبر الضعيف - ما صورته : « قد اعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من المعاصرين ، وعندني فيه نظر اذ الاحاديث المذكورة انما تضمنت ترتيب الثواب على العمل وذلك لا يقتضي طلب الشارع له لا وجوباً ولا استحباباً ، ولو اقتضى ذلك لاستندوا في وجوب ما تضمن الحديث الضعيف وجوبه الى هذه الاخبار كاستنادهم اليها في استحباب ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه ، واذا كان الحال كذلك فللقائل ان يقول لا بد من شرعية ذلك العمل وخبريته بطريق صحيح ودليل مسلم صريح جمعاً بين هذه الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراي ، وايضاً الآية الدالة على رد خبر الفاسق وهي قوله تعالى : « ... ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... » (١) اخص من هذه الاخبار اذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن او غيره وهذه الاخبار تقتضي ترتيب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم (عليه السلام) سواء كان الخبر عدلاً او غير عدل طابق الواقع ام لا . ولا ريب ان الأول اخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالآية جرياً على القاعدة من العمل بالخاص في مورده وبالعامة فيما عدا مورد الخاص ، فيجب العمل بمقتضى الآية وهو رد خبر الفاسق سواء كان على عمل يتضمن الثواب او غيره ويكون معنى قوله (عليه السلام) : « وان لم يكن كما بلغه » ونحوه اشارة الى ان خبر العدل قد يكذب اذ السكذب والخطأ جائزان على غير المعصوم والخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق . انتهى كلامه .

واورد عليه بعض مشايخنا المعاصرين حيث اورد اولاً جملة الاخبار الدالة على ان من بلغه شئ من الثواب على عمل فعله كان له ذلك وان لم يكن كما بلغه ، ثم اورد اعتراض هذا الفاضل ثم قال : وانت خير بما فيه (اما الاول) - فقد ظهر بما حررناه ضعفه ، على ان الحكم بترتيب الثواب على عمل يساقو رجحانه جزماً اذ لا ثواب على

غير الواجب والمستحب كما لا يخفى . ( واما الثاني ) فرجعه بعد التحرير الى ان الثواب كما يكون للمستحب كذلك يكون للواجب فلم خصوا الحكم بالمستحب ؟ كذا قرر السؤال بعض مشايخنا المعاصرين . وجوابه ان غرضهم ( قدس الله ارواحهم ) ان تلك الاحاديث انما ثبتت ترتب الثواب على فعل ورد فيه خبر يدل على ترتب الثواب لا انه يعاقب على تركه وان صرح به في الخبر الضعيف ، لقصوره في حد ذاته عن اثبات ذلك الحكم وتلك الاحاديث لا تدل عليه ، فالحكم الثابت لنا من هذا الخبر بانضمام تلك الاخبار ليس إلا الحكم الاستحبابي . اقول : قد يقال ان اللازم مما حررناه كون الحكم الثابت بانضمام تلك الاخبار هو مطلق الرجحان الشامل للوجوب والندب لا الحكم الاستحبابي بخصوصه . اذ كما ان قيد العقاب على تركه مما لا تدل عليه تلك الاخبار فكذلك جواز تركه لا الى بدل لا تدل عليه ايضاً ولا سيما مع تصريح الخبر الضعيف بضده اعني العقاب على تركه ، نعم قد يخص الحكم الاستحبابي باعتبار ضميعة اصاله عدم الوجوب واصله براءة الذمة منه ، فتأمل . ولو لم يحرر السؤال الثاني على الوجه الذي قررناه كان بطلانه اظهر وفساده ابين كما لا يخفى . و ( اما السؤال الثالث ) -  
فيه ( اولاً ) - ان التحقيق ان بين تلك الروايات وبين ما دل على عدم العمل بقول الفاسق من الآية المذكورة ونحوها عموم من وجه ، فلو قرر السؤال - على حد ما حرره بعض المحققين - هكذا : لما كان بينهما عموم من وجه كما اشرنا اليه فلا ترجيح لتخصيص الثاني بالاول بل ربما رجح العكس لقطعية سنده وتأيدته بالاصل اذ الاصل عدم التكليف وبراءة الذمة ، كان اقرب الى الاعتبار والاتجاه ، مع ما فيه من النظر والكلام اذ يمكن ان يقال ان الآية الكريمة انما تدل على عدم العمل بقول الفاسق بدون التثبت ، والعمل به فيما نحن فيه بعد ورود الروايات المعتبرة المستفيضة ليس عملاً بلا تثبت كما ظنه السائل فلم تنخص الآية الكريمة بالاخبار بل بسبب ورودها خرجت تلك الاخبار الضعيفة عن عنوان الحكم المثبت في الآية الكريمة ، فتأمل . انتهى كلامه .

اقول : لا يخفى ما في جواب شيخنا المشار اليه من التكلف والشطط والخروج عن حاق كلام ذلك الفاضل الموجب للوقوع في مهاوي الغلط ، وعندى ان جميع ما اطال به هو ومن اشار اليه انما هو تطويل بغير طائل وخروج عن صريح مقتضى كلام ذلك الفاضل ، وذلك فان ذلك الفاضل ادعى ان غاية ما تضمنته تلك الاخبار هو ترتيب الثواب على العمل ومجرد هذا لا يستلزم امر الشارع وطلبه لذلك العمل ، فلا بد ان يكون هناك دليل اخر على طلب الفعل والامر به ليرتب عليه الثواب بهذه الاخبار وان لم يكن موافقاً للواقع ونفس الامر ، وهذا الكلام جيد وجيه لا مجال لانكاره ، وحينئذ فقول المجيب - ان ترتيب الثواب على عمل بساوق رجحانه ... الخ - كلام شعري لا معنى له عند التأمل الصادق ، فان العبادات توقيفية من الشارع واجبة كانت او مستحبة فلا بد لها من دليل صريح ونص صحيح يدل على مشروعيتها ، وهذه الاخبار لا دلالة فيها على الثبوت والامر بذلك وانما غايتها ما ذكرناه . واما قول ذلك الفاضل : ولو اقتضى ذلك لاستندوا ... الخ فمعناه - كما هو ظاهر سياق كلامه - انه لو اقتضى ترتيب الثواب في هذه الاخبار طلب الشارع لذلك الفعل وجوباً او استحباباً لكان الواجب عليهم الاستناد الى هذه الاخبار في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كما جروا عليه بالنسبة الى ما تضمن الخبر الضعيف استحبابه مع انهم لم يجروا هذا الكلام في الواجب . وحاصل الكلام الالتزام لهم بانه لا يخلو اما ان يقولوا ان ترتيب الثواب في هذه الاخبار يقتضي الطلب والامر بالفعل ام لا ، فعلى الاول يلزمهم ذلك في جانب الوجوب كما التزموه في جانب الاستحباب مع انهم لا يلتزمون به ، وعلى الثاني فلا بد من دليل آخر يقتضي ذلك ويدل عليه ، والى هذا اشار تفرعاً على هذا الكلام بقوله : فلغائل ان يقول ... الخ ، وبذلك يتبين لك ما في تطويل شيخنا المشار اليه ومن نقل عنه واعتمد عليه من الخروج عن كلام هذا الفاضل الى مقام آخر لا تعلق له بما ذكره وهو تطويل بغير طائل . واما دعوى ذلك الفاضل ان الآية اخص مطلقاً فصحيح لا ان بينها وبين تلك الاخبار عموماً من وجه ، فان

الأخبار دلت على ترتيب الثواب على العمل الوارد بطريق عن المعصوم ( عليه السلام ) سواء كان المخبر عدلاً أم لا مطابق خبره الواقع أم لا من الواجبات كان أم من المستحبات ومورد الآية ردّ خبر الفاسق تعلق بالسنن أو بغيرها ، ولا ريب أن هذا العموم اخص من ذلك العموم مطلقاً لا من وجه ، ومن العجب قول المجيب بناء على زعمه العموم والخصوص من وجه وتقريبه السؤال بما ذكره : « وحينئذ فالجواب أن يقال إن الآية الكريمة إنما تدل ... الخ » فإن فيه خروجاً عن كلام ذلك الفاضل لأن هذه الأخبار لا تدل عنده على مشروعية العمل وإنما تدل على مجرد ترتيب الثواب بعد ثبوت المشروعية بدليل آخر ، فكيف يحصل التثبت بها في العمل وهل هذا إلا أول المسألة ومحل النزاع ؟

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الظاهر أن الكلام في هذه المسألة سؤالاً وجواباً ونقضاً وإبراماً إنما ابتنى على هذا الاصطلاح المحدث الذي جعلوا فيه بعض الأخبار - وإن كانت مروية في الأصول المعتمدة المعتمدة بالفرائض المتعددة - ضعيفة ورموا بها من البين ، وصاروا مع الحاجة إليها لضيق الخناق في هذا الاصطلاح يتسترون تارة بأنها مجبورة بالشهرة وتارة بما ذكروه في هذه المسألة من أن العمل في الحقيقة إنما هو بهذه الأخبار وأمثال ذلك مما أوضحناه ، وإلا فتي قلنا بصحة الأخبار المروية في أصولنا المعتبرة وأنها معتبرة معتمدة في ثبوت الأحكام كما عليه متقدمو علمائنا الاعلام وجم غفير من متأخريهم فإنه لا مجال لهذا البحث بالكلية ، إذ العامل إنما عمل على ذلك الخبر ليكون معتبراً معتمداً ، وهذا هو الأنسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ، فإن الاستحباب والكراهة أحكام شرعية كالوجوب والتحريم لا تثبت إلا بالدليل الواضح والمنار اللامع ، ومتى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما زعموه فلا يثبت به الاستحباب لا في محل النزاع ولا غيره ، والتستر بان ثبوت الاستحباب إنما حصل بانضمام هذه الأخبار كما ادعوه يؤدي إلى ثبوت الاستحباب بمجرد رؤية حديث يدل على ترتيب الثواب على عمل ولو في ظهر كتاب أو في ورقة ملقاة أو بخبر عامي لصديق البلوغ بكل

من هذه الامور كما دلت عليه تلك الأخبار ، والتزام ذلك لا يخلو من مجازفة . هذا .  
وقد نقل بعض مشايخنا عن بعض الاصحاب نظم اخبار المخالفين في هذا السلك فجوز الرجوع  
اليها في المندوبات ، ثم قال ( قدس سره ) : « ولا ريب ان الاخبار المذكورة تشملهم إلا انه  
قد ورد النهي في كثير من الاخبار عن الرجوع اليهم والعمل باخبارهم ، وحينئذ فيشكل  
الحكم بالرجوع اليها لا سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم هيئة مختصرة وصورة مبتدعة لم  
يعهد مثلها في الأخبار » انتهى . وهو مؤيد لما ذكرناه . وبالجملة فالقدر المعلوم المقطوع  
به من هذه الأخبار هو مجرد ترتب الثواب على عمل قد ثبت مشروعيته ووردت النصوص  
به سواء كان الخبر الوارد به مطابقاً للواقع ام لا . والله سبحانه اعلم بحقائق احكامه .

ومنها — الغسل عند صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ، قيل وليس المراد اي  
صلاة اوقعها المكلف لاحد هذين الأمرين بل المراد بذلك صلاة مخصوصة ورد النص  
باستحباب الغسل قبلها او بعدها وهي المذكورة في مظانها .

والذي وقفت عليه من الاخبار بذلك ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير (١)  
قال : « دخلت على ابي عبدالله ( عليه السلام ) فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء ،  
فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ( صلى الله عليه وآله )  
وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله . قلت كيف اصنع ؟ قال تغتسل وتصل ركعتين ،  
ثم ساق الخبر مشتملاً على كيفية العمل الى ان قال : قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) فانا  
الضامن على الله تعالى ان لا يبرح حتى تقضى حاجته » وعن مقاتل بن مقاتل (٢) قال :  
« قلت للرضا ( عليه السلام ) جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال اذا كانت  
لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز  
تحت السماء فصل ركعتين ... الحديث » وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن  
الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « في الامر يطلبه الطالب من ربه ؟ قال تصديق



في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي ( صلى الله عليه وآله )  
 فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب ،  
 الى ان قال ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة تقول اللهم اني  
 استخيرك ، ثم تدعو الله تعالى بما شئت ... الحديث « وروى الصدوق في الفقيه عن مرامز  
 عن العبد الصالح مومني بن جعفر ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « اذا فدحك امر عظيم فتصدق  
 في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ( صلى الله عليه وآله )  
 من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى  
 ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين ، الى  
 ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : اللهم اني  
 استخيرك بعلمك ، ثم تدعو الله تعالى بما شئت ... الحديث « ومارواه في السكافي عن  
 جميل بن دراج ( ٢ ) قال : « كنت عند ابي عبدالله ( عليه السلام ) فدخلت عليه امرأة  
 وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجه ميتاً ، فقال لها لعله لم يميت فقومي  
 فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي : يا من وجهه لي ولم يك شيئاً  
 جدد هبته لي ، ثم حركه ولا تخبري بذلك احداً . قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى »  
 ومارواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل  
 عن اشياخهما عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « اذا حضرت لك حاجة مهمة الى  
 الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة  
 ان شاء الله تعالى فاغسل والبس ثوباً جديداً ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين  
 وارفع يديك الى السماء ثم قل ... الحديث » .

اقول : المستفاد من الاخبار الكثيرة الواردة في صلاة الخواص انهم ( عليهم

( ١ ) و ( ٣ ) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الصلوات المندوبة .

( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الصلوات المندوبة .

السلام) ربما امروا بالصلاة والدعاء خاصة وربما امروا مع ذلك بالغسل في اوقات مخصوصة وربما امروا بالصوم ايضاً ، والفهوم من ذلك هو استحباب هذه الاشياء لكل حاجة اراد المكلف طلبها الى الله عز وجل . وتفاوتت هذه الاعمال قلة وكثرة بتفاوت الحوائج بضرورتها وعدمها وشدة الحاجة اليها وعدمها فما ذكره بعضهم - من اختصاص الغتسال بصلاة مخصوصة كما تقدمت الاشارة اليه - الظاهر انه لا وجه له ، ويؤيد ما ذكرناه قوله (عليه السلام) في عبارة كتاب الفقه المتقدمة (١): « وغسل طلب الحوائج من الله تعالى » واما ما ورد بالنسبة الى صلاة الاستخارة فما تقدم في موثقة سماعة (٢) من قوله (عليه السلام) : « وغسل الاستخارة مستحب » وجملة من الاصحاب قد استدلوا على استحباب الغسل لصلاة الاستخارة بصحيفة زرارة المتقدمة لقوله في آخرها : « ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله تعالى مائة مرة » ونحوها رواية مرازم . وانت خير بان سياق الروایتين المذكورتين أعلاه هو في طلب الحاجة والصلاة أعلاه لها . والمراد بالاستخارة في آخر الروایتين المذكورتين أعلاه هو طلب ان يجعل الله تعالى له الخيرة في هذا الامر الذي يطلبه وان يختاره له فانه احد معاني الاستخارة لا بمعنى المشاورة كما هو المتبادر من لفظ الاستخارة ، وظاهر كلامهم ان الغسل لصلاة الاستخارة وظاهر موثقة سماعة ان الغسل للاستخارة وان كانت بغير صلاة والمتبادر من الاستخارة انما هو معنى المشاورة ، ولان لم اقف في اخبار الاستخارة على ما يدل على وجوب الغسل في شيء من افرادها ، وحينئذ فيمكن ان يقال باستحباب الغسل للاستخارة مطلقاً بهذا الخبر او يخص بصلاة الاستخارة كما هو المشهور فيقال باستحباب الغسل للصلاة المروية في الاستخارة بهذا الخبر ، وكيف كان فالظاهر ان الاستدلال لذلك بصحيفة زرارة المشار اليها ونحوها رواية مرازم ليس في محله لما عرفت .

ومنها — غسل يوم الغدير ، قال في التهذيب : « والغسل في هذا اليوم مستحب

مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة » اقول : ويدل عليه قوله ( عليه السلام ) في عبارة كتاب الفقه المتقدمة (١) : « وغسل يوم غدیر خم » وما نقله ابن طاووس في الاقبال قال من كتاب محمد بن علي الطرازي قال روينا باسنادنا الى عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن المثنى عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير ، الى ان قال : « فاذا كان ضبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره ... الحديث » ومارواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدى (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا ، الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ... الحديث » .

ومنها — غسل ليلة النصف من شعبان ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ... الحديث » ومارواه في المصباح عن سالم مولى ابي حذيفة عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) (٥) قال : « من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ، وساق الحديث الى قوله : قضى الله تعالى له ثلاث حوائج ... ثم ان سأل الله ان يراني في ليلته رأيته » اقول : الظاهر ان هذا الخبر من طريق الجمهور ذكره الشيخ هنا تأكيداً .

ومنها — غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون منه ، وقد ذكرهما الشيخ في المصباح والجل والمبسوط ، وقال الشهيد في الذكرى انه لم يصل الينا خبر فيها . وقال المحقق في المعتبر : ربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب

(١) ص ١٨١ (٢) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٢٠ من الاغسال المسنونة .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الصلوات المندوبة

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الاغسال المسنونة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الصلوات المندوبة

مطلقاً ولا بأس بالمتابعة فيه . اقول : ما ذكره في المعتبر محل تأمل فان استحباب الفصل مطلقاً لا دليل عليه بل هو عبادة موقوفة على التشريع وورود الأمر بها من الشارع ، والعجب منه في قوله : « ولا بأس بالمتابعة فيه » مع خروجه عما عليه الاصحاب في جملة من المواضع التي قامت فيها الأدلة على ما ذهبوا اليه بزعم انها ضعيفة السند فكيف يوافقهم هنا من غير دليل ؟ اقول : والذي وقفت عليه من الأخبار مما يتعلق بهذا المقام ما في الاقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (١) انه قال : « من ادركه شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

ومنها — الفصل لقضاء صلاة الكسوف مع تركها عمداً واحتراق القرص، صرح به الشيخ وابن ادریس وابن البراج وأكثر الاصحاب ، وذهب المرتضى في المسائل المصرية الثالثة وابو الصلاح وسالار الى وجوبه في الصورة المذكورة ، وعن الشيخ في النهاية القول بالوجوب ايضاً ، وعن المفيد والمرتضى في المصباح القول بالاستحباب والاقتصار على تركها متممداً من غير اشتراط لاستحباب الاحتراق ، قال في المختلف : « وللشيخ قولان كل مذهبين في النهاية والجل والخلاف يجب القضاء مع الفصل وفي موضع من الخلاف انه مستحب ، ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الفصل بوجوب ولا الفصل وكذلك قال ابن بابويه ، ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الفصل بوجوب ولا استحباب » انتهى . اقول : لا يخفى ان الشيخ في المبسوط صرح بالاستحباب في ضمن تعداد الاغسال المستحبة قال : « وغسل قاضي صلاة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متممداً » ولكن العلامة غفل عنه وقت التصنيف ولم يراجعها ، هذا ما حضرنى من الاقوال في المسألة .

واما الأخبار المتعلقة بالمسألة المذكورة فقال في المدارك : « والذي وقفت عليه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الاغسال المستنونة

من الاخبار في هذه المسألة روايتان ، روى احدهما حريز عن اخبره عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » والثانية رواها محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ( عليهما السلام ) (٢) وهي طويلة قال في آخرها : « وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل » وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل الاستفادة من ظاهرها ان الغسل للاداء ، والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب ولكن سيجي ان شاء الله ان القضاء انما يثبت مع ذلك ، والاحوط الغسل للقضاء مع تعدد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها ، اما الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق فلا ريب في استحبابه والاولى ان لا يترك بحال لصحة مستنده وتضمنه الامر بالغسل مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب انتهى . وهو ظاهر في عدم وقوفه على دليل يقضي الدلالة على القول المشهور ، وقد تبعه في ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة فاورد الروایتين المذكورتين لكنه لم يطمئن في الاولى بضعف السند بل زيف لها وجوهاً تجبر ضعفها واختار العمل بظاهرها إلا انه حمل الامر فيها على الاستحباب كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل كلامه في المقام ، واما الرواية الثانية فانه اعترف ايضاً بما ذكره في المدارك من ان ظاهرها وجوب الغسل في الاداء مع الاحتراق إلا انه عدل عنه ، قال : لانه غير معمول عليه بين الاصحاب فينبغي حمله على الاستحباب . والمحقق الخوانساري في شرح الدروس قد نقل زيادة على الروایتين المذكورتين ما رواه في الفقيه مرسلًا عن الباقر ( عليه السلام ) (٣) قال : « قال ابو جعفر ( عليه السلام ) الغسل في سبعة عشر موضعاً الى ان قال في آخرها : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

فعليك ان تغتسل وتغضي الصلاة ... » ثم اطل الكلام في المقام بما لا يخلو من التردد وعدم الانسجام .

اقول : والذي يظهر لي من النظر في روايات المسألة والتأمل فيها ان صحيحة محمد بن مسلم التي قدمنا ذكرها في صدر المطلب برواية الشيخ في التهذيب (١) هي بعينها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا عن الباقر ( عليه السلام ) (٢) من قوله : « الغسل في سبعة عشر موضعاً ... الى آخره » والصدوق وان رواها في الفقيه مرسلًا إلا انه رواها في الخصال مسندة عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن الباقر ( عليه السلام ) (٣) قال : « الغسل في سبعة عشر موضعاً ، ثم ساق الخبر الى ان قال : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتغضي الصلاة » وهي - كما ترى - صحيحة صريحة في القول المشهور ولسكنه في المدارك وكذا في الذخيرة لما لم يقف الا على ذنبك الخبرين المجملين توقفاً فيما ذكرناه ، ومن الظاهر الذي لا يكاد يختلفه الشك ان هذه الرواية هي الرواية التي نقلها الشيخ في التهذيب لكنه اسقط منها هذه العبارة سهواً وزاد عوضاً قوله « فاعتسل » والرواية كما ذكرناه من الزيادة موجودة في كتب الصدوق : الفقيه والخصال والهداية ، والظاهر ان هذه الزيادة سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته سيما في التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان في الاسانيد والمتون بحيث انه قلما يخلو حديث من ذلك في متنه او سنده كما هو ظاهر للممارس ، وبذلك يظهر ضعف الاستناد الى روايته في المسألة وضعف ما استنبطه في المدارك منها بناء على نقله لها مع صحة سندها من الغسل للاداء .

بقي الكلام في مرسل حريز من حيث انها مطلقة في الكسوف من غير تقييد بالاحتراق ، ولكن الظاهر تقييدها بصحيحة محمد بن مسلم التي ذكرناها واعتمدناها وبه

تجتمع الأخبار في الدلالة على القول المشهور . ومما يؤيد ما ذكرناه من حمل الرواية المذكورة على الاحتراق قوله ( عليه السلام ) في آخرها : « وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل » فإنه لو حمل على ظاهره للزم منه وجوب القضاء في صورة عدم العلم مطلقاً احتراق أو لم يحترق مع ان الأخبار وكلام الاصحاب على تخصيص ذلك بصورة الاحتراق واما مع عدم الاحتراق فلا قضاء . واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة - حيث قال بعد ذكر رسالة حريز : « فان قلت : ظاهر هذه الرواية وهو القضاء في صورة عدم العلم مطلقاً غير معمول عليه بين اكثر الاصحاب وتنفيه الاخبار المعتمدة الآتية في محله فينبغي ان يخص بصورة احتراق الجميع ، قلت : الذي يستفاد من الروايات عدم وجوب القضاء إلا في الصورة المذكورة لا عدم الاستحباب ، نعم لو ثبت الاجماع على عدم الاستحباب تعين المصير الى تخصيص الخبر بصورة احتراق الجميع لكن الاجماع غير ثابت ولا ادعاء أحد » انتهى - ففيه ان الاستحباب ايضاً حكم شرعي يتوقف على الدليل والحال انه لم يقل به هنا أحد ولم يدل عليه دليل ، فحمل الرواية عليه مع امكان حملها وتقييدها بصورة الاحتراق - كما هو القاعدة المطردة من حمل المطلق على المقيد - ترجيح من غير مرجح بل الترجيح في جانب ما ذكرناه لما عرفت .

إلا انه يبقى الكلام في ان ظاهر الاخبار المذكورة هو الوجوب كما هو قول جماعة من فضلاء الاصحاب على ما قدمناه ولا اعرف عنه صارفاً إلا مجرد مناقشات لا ينفي ومنها على النصف ، قال في المختلف بعد نقل الخلاف في المسألة : « والحق الاستحباب ، لنا - الاصل براءة الذمة وقوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته » وكما لا يجب في الاداء الفصل بل هو مستحب فكذلك القضاء ، ولحديث سعد عن الصادق ( عليه السلام ) وقد تقدم » انتهى . اقول : اما ما ذكره من الاصل فإنه يجب الخروج عنه بالدليل وهو واضح فيما ذكرناه من الاخبار لقوله ( عليه السلام ) في رسالة

حريز « فليغتسل » وهو امر والاصل فيه الوجوب ، وقوله ( عليه السلام ) في صحبة محمد بن مسلم التي في كتب الصدوق « فعليك ان تغتسل » وظهوره في الوجوب لا ينكر ، وقوله ( عليه السلام ) فيها برواية الشيخ « فاغتسل » والامر فيه كما في الاول واما ما ذكره من حديث « من فاته صلاة فليقضها كما فاته » فانما هو بمعنى السكينة التي عليها الصلاة مما هو داخل في حقيقتها لا باعتبار ما كان خارجا عنها ، واما حديث سعد المشار اليه - وهو ما قدمه من حديث سعد بن ابي خلف عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) « ان الاغسال اربعة عشر واحد فريضة والباقي سنة » - ففيه ان لفظ السنة لا ظهور له في الاستحباب لاستعماله فيما وجب بالسنة كما لا يخفى على من له انس بالاخبار ، على انه متى اريد به هنا الاستحباب فلا بد من تقييده التة لظهور وجوب جملة من الاغسال اتفاقاً ، والحق ان المراد بالسنة ما هو اعم من المعنيين المذكورين وان منع استعماله كذلك اصحاب الاصول لتصريحهم بعدم جواز استعمال اللفظ في معنیه اشتراكاً او حقيقة ومجازاً الا ان ما منعه موجود في الاخبار كثيراً كهذا الموضع وغيره . واما ما تمسك به الفاضل الخراساني في الذخيرة من عدم دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب فقد عرفت فساداً فيما تقدم .

واما ما ذكره جملة من الاصحاب في هذا المقام - من ان ظاهر اخبار المسألة الاختصاص بالقمر حتى لجأ بعضهم في الاستدلال على الشمس الى عدم القائل بالفصل فينسحب الحكم فيها - ففيه ان ذلك وان لم ينكر في هذه الاخبار المشهورة لكنه مذكور في الفقه الرضوي الذي قد عرفت وستعرف انه معتمد المتقدمين حيث قال ( عليه السلام ) ( ٢ ) : « وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليا اذا علت ، فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة



ولا تغتسل ، وسيأتي مزيد كلام في هذه العبارة ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة . والله العالم .

ومنها — الغسل لاخذ التربة ، روى ذلك في البحار (١) عن مؤلف كتاب المزار الكبير باسناده عن جابر الجعفي قال : « دخلت علي مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقر ( عليه السلام ) فشكوت اليه علتين متضادتين اذا داويت احدهما انتقضت الاخرى وكان بي وجع الظهر ووجع الجوف فقال لي عليك بتربة الحسين بن علي ( عليهما السلام ) فقلت كثيراً ما استعملها ولا تنجع في ؟ قال جابر فتبينت في وجه سيدي ومولاي الغضب فقلت يا مولاي اعوذ بالله من سخطك ، فقام فدخل الدار وهو مغضب فأتى بوزن حبة في كفه فناواني اياها ثم قال لي استعمل هذه يا جابر فاستعملتها فعوفيت لوقتي ، فقلت يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي ؟ قال هذه التي ذكرت انها لم تنجع فيك شيئاً . فقلت والله يا مولاي ما كذبت فيها ولسكن قلت لعل عندك علماً فاتعلمه منك يكون احب الي مما طلعت عليه الشمس ، فقال لي اذا اردت ان تأخذ من التربة فتعتمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس اطهر اطارك وتطيب بسعد وادخل فقف عند الرأس فصل اربع ركعات تقرأ ، ثم ساق الخبر في بيان الصلاة وكيفيتها والاذن في اخذ التربة الى ان قال : وتأخذ بثلاث اصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقه نظيفة او قارورة من زجاج ونحتمها بخاتم عقيق عليه « ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله » فاذا علم الله تعالى منك صدق النية لم يصعد معك في الثلاث قبضات الا سبعة مثاقيل وترفعها لسكل علة فانها تكون مثل ما رأيت » ومنها — الغسل يوم النيروز لما رواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك ... الحديث » .

(١) ج ٢٢ ص ١٤٧ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب الاغسال المستنونة

## تتمة

قال الفاضل ابن فهد في المذهب : « تنبيه : يوم النيروز يوم جليل القدر وتصينه من السنة غامض مع ان معرفته امر مهم من حيث انه تتعلق به عبادة مطلوبة للشارع والامثال موقوف على معرفته ، ولم يتعرض لتفسيره احد من علمائنا سوى ما قاله الفاضل محمد ابن ادریس ، وحكايته : والذي حققه بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة في كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار . وقال الشهيد وفسر باول سنة الفرس او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار . فالثالث اشارة الى قول ابن ادریس والاول اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء المعجم في بلادهم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي وهو قريب مما قاله صاحب الانواء ، وحكايته : اليوم السابع عشر من كانون الاول هو صوم اليهود وفيه ترجع الشمس مصعدة الى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلاث عشرة ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم وتنزل الشمس برج الجدي قبله بيومين ، وبعض العلماء جعله رأس السنة وهو النيروز ، فجعله حكاية عن بعض العلماء وقال بعد ذلك : اليوم التاسع من شباط وهو يوم النيروز ويستحب فيه الغسل وصلاة اربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق ( عليه السلام ) ثم ذكر الخبر فاختار التفسير الاخير وجزم به . والاقرب من هذه التفاسير انه نزول الشمس برج الحمل لوجوه : ( الاول ) — انه اعرف بين الناس واظهر في استعمالهم ، وانصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى معلوم في العرف وظاهر في الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان على الضد من ذلك ، ولانه المعلوم من عادة الشرع وحكمته ، ألا ترى كيف علق اوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر وصوم رمضان برؤية الهلال وكذا اشهر الحج ؟ وهي امور ظاهرة يعرفها عامة الناس بل الحيوانات . فان قلت : استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر الاستعمال في بلاد المعجم حتى انهم لا يعرفونه

وينكرونه على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض ؟ وايضاً فان ما ذكرته حادث ويسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه منذ زمان نوح ( عليه السلام ) ، فالجواب عن الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فينصرف الى لغة العرب وبلادها لانها اقرب الى الشرع ، وعن الثاني بان التفسيرين معاً متقدمان على الاسلام ( الثاني ) — انه مناسب لما ذكره صاحب الانواء من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل ، فيناسب ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدأ كونها ( الثالث ) — انه مناسب لما ذكره السيد رضي الدين بن طاووس ( قدس سره ) ان ابتداء العالم وخلق الدنيا كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان يدخل والشمس في الحمل ، واذا كان ابتداء العالم في هذا اليوم يناسب ان يكون يوم عيد وسرور ، ولهذا ورد استحباب التطيب فيه بالطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالدعاء والشكر والتأهب لذلك بالغسل وتكليه بالصوم والصلاة المرسومة له حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان فيها ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين . ( فان قلت ) : نسبته الى الفرس تؤيد الاول فانهم واضعوه والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون ( قلنا ) : يكفي في نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصرنا في العدد عن لم يقل به ، ألا ترى الى قوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ... » (١) وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى ، ومثل قوله : « والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ... » (٢) وليس الاشارة الى اهل الكتاب باجمعهم بل الى عبدالله بن سلام واصحابه ( زيادة ) — ومما ورد في فضله ويمضد ما قلناه ما حدثني المولى السيد المرتضى

العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله رواه باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق ( عليه السلام ) (١) « ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي ( صلى الله عليه وآله ) لامير المؤمنين ( عليه السلام ) العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكشها ، وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) علياً ( عليه السلام ) الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق ، وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الشدية ، وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاية الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة ، وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايماننا حفظه الفرس وضيعتموه ، ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت » (٢) فاماتهم الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم ، وهو اول يوم من سنة الفرس ، قال المعلى : واملى علي ذلك فكتبته من املائه » وعن المعلى ايضا (٣) قال : « دخلت على ابي عبدالله ( عليه السلام ) في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى أتعرف هذا اليوم ؟ قال : قلت لا واسكنه يوم تعظمه المعجم وتبارك فيه ، قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم إلا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه . قلت تعلمي هذا من عندك احب الى من ان تعيش اترابي ويهلك الله عدوكم ، قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله تعالى فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا برسله وحججه واوليائه ، وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقيح وخلقت فيه زهرة الارض ، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح ( عليه السلام ) على الجودي

(١) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الصلوات المندرجة

(٢) سورة البقرة . الآية ٢٤٤

وهو اليوم الذي احبب الله تعالى فيه القوم «الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم» (١) وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم (عليه السلام) اصنام قومه ، وهو اليوم الذي حل فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) امير المؤمنين (عليه السلام) على منكبه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها ... الخبر بطوله « والشاهد في هذين الحديثين من وجوه : ( الأول ) - قوله ( عليه السلام ) « هو اليوم الذي اخذ الله تعالى فيه العهد بعدير خم » وهذا تأريخ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فوافق نزول الشمس الحل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي في مكة ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية ( الثاني ) - كون صب الماء في ذلك اليوم سنة شائعة ، والظاهر ان مثل هذه السنة العامة الشاملة لعامة المكلفين انما يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع وياباه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي لانه في غابة القر في غالب البلاد الاسلامية ( الثالث ) - قوله ( عليه السلام ) في الحديث الثاني : « وهو اول يوم طلعت فيه الشمس » وهو مناسب لما قيل ان الشمس خلقت في الشرطين ( الرابع ) - قوله : « وخلقت فيه زهرة الارض » وهذا انما يكون في الحل دون الجدي وهو ظاهر « انتهى ما ذكره في المذهب .

ولا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فان اثبات الاحكام الشرعية بامثال هذه الوجوه التخريبية الوهمية لا يخلو من مجازفة سيما مع ما فيها من الاختلال الذي لا يخفى على من خاض بحار الاستدلال وليس في النعروض لنقضها كثير فائدة مع ظهور الحال فيما ذكرناه ولا اعرف لذلك دليلاً شرعياً ولا مستنداً مرعياً غير مجرد اتفاق الناس على ذلك ، وقد اطلال شيخنا المجلسي في البحار في بيان ما في جملة هذه الاقوال من الاختلال واعتراض

كلام المذهب ايضاً بوجوه ليس هذا . وضع ذكرها . والعلم عند الله سبحانه .  
ومنها — غسل الجمعة ، وقد اختلف فيه الاصحاب (رضوان الله عليهم) فالمشهور استحبابه ، وقال الصدوق في الفقيه : غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر ، ثم قال وغسل يوم الجمعة سنة واجبة . وقال في الكافي : باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ثم اورد الاخبار المتضمنة للوجوب ، وبذلك نسب اليهما القول بالوجوب وفيه ما سيأتي بيانه في المقام ان شاء الله تعالى ، والى هذا القول مال شيخنا البهائي في الحبل المتين ونقل القول بالوجوب ايضاً عن والد الصدوق ، والى هذا القول ذهب شيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وايده ونصره وصنف فيه رسالة .

ومناً هذا الخلاف اختلاف الاخبار ظاهراً ، وهانحن نبداً اولاً بذكر اخبار المسألة كلاهما هي قاعدتنا في الكتاب ثم نطف الكلام ان شاء الله تعالى على تحقيق القول فيما يستفاد منها وما تجتمع عليه بوجه لا يزاحه الاشكال ولا يتطرق اليه ان شاء الله تعالى الاختلال .

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسيدي

فنها — ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر واتي من عبد او حر » ورواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (٢) وما رواه ثقة الاسلام عن منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر » ورواه في موضع آخر كذلك (٤) وزاد عليه « وليس على النساء في السفر » وقال (٥) : وفي رواية اخرى « ورخص للنساء في السفر لقلة الماء » وعن زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٦)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المستوتة

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الاغسال المستوتة

في حديث قال : « الغسل واجب يوم الجمعة » ورواه الصدوق في الخصال في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « الغسل في يوم الجمعة واجب . . الى تمام الخبر » وروى الصدوق في العلل في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه (٢) قال : « غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء » ومارواه الكليني عن حريز في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابنا عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد » قال « وروى فيه رخصة للعليل » ومارواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « اغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك » وعن علي بن يقطين في الصحيح (٥) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن النساء أعليهن غسل الجمعة ؟ قال نعم » ومارواه الشيخ والصدوق عن سماعة بن مهران في الموثق (٦) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء » وهذه الاخبار هي ادلة القول بالوجوب كما ينادي به ظاهرها ، ومنها - ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح (٧) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال سنة وليس بفريضة » وعن زرارة في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٨) قال : « سأله عن غسل يوم الجمعة ؟ قال هو سنة في السفر والحضر إلا ان يخاف المسافر على نفسه القر » وعن علي (٩) - والظاهر انه ابن

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة .

(٢) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) و (٩) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة

(٦) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

ابي حمزة - قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن غسل العيدين أو واجب هو ؟ قال هو سنة . قلت فالجمعة ؟ قال هو سنة » وروى المفيد ( رحمه الله ) في المغنعة مرسل (١) قال : « روي عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) انه قال : غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر . اذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب من اصحابنا الى الوجوب اخذ بظاهر الاخبار الاولى واجاب عن الاخبار الاخيرة بحمل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة ، قال شيخنا البهائي في الجبل المتين حيث اختار هذا القول : « وانت خير بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد ، وهو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشمر به قوله : « الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة » وهذا الذي اصطلح عليه ليس من مخترعائه بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا ( عليهم السلام ) كما رواه في التهذيب عن الرضا ( عليه السلام ) (٢) بطرق عديدة « ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة » قال الشيخ يريد ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت ، وكما رواه عن سعد بن ابي خلف (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : الغسل في اربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة » قال العلامة في المختلف : المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن . والحاصل ان اطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله ( عليه السلام ) : « الغسل واجب يوم الجمعة » وقوله ( عليه السلام ) « انه واجب على كل ذكر وانتي من عبد او حر » على المبالغة في الاستحباب ، ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء يأتي مثله في السنة ، وبهذا يظهر ان قول الصدوقين غير بعيد عن الصواب « انتهى . واما من ذهب الى القول

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب التيمم

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة .



بالاستحباب كما هو المشهور عملاً بظاهر الأخبار الأخيرة من حمل السنة على معنى المستحب فإنه حمل الوجوب في الأخبار التي استند إليها الخصم على المعنى اللغوي أو تأكد الاستحباب لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم (عليهم السلام) حقيقة في المعنى الاصطلاحي ، قال المحقق الشيخ حسن (قدم سره) في المنتقى - بعد أن نقل عن الشيخ حمل لفظ الوجوب في الأخبار على تأكد الاستحباب - ما صورته : « وكثيراً ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو مطابق لمقتضى أصل الوضع وإن كان المتبادر في العرف الآن خلافه ، فإن العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على أن المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققاً في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي . ويبقى الكلام في الخبر المنضمّن للامر بالاغتسال يوم الجمعة ولو قلنا بأن الامر في مثله يفيد الوجوب لافتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الفصل سنة أن يحمل على التنبه ، انتهى .

أقول : لا يخفى أن ما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين من استعمال السنة فيما ثبت وجوبه بالسنة أكثر كثير في الأخبار ، ومنه - زيادة على ما ذكره من الخبرين - ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متممداً أعاد صلاته ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته » ورواية الحسين بن النضر الأرمني الواردة في اجتماع الميت مع الجنب في السفر (٢) وفيها قال : « يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة » ورواية الثعلبي الواردة في ذلك أيضاً (٣) حيث قال فيها « إذا اجتمعت سنة وفريضة بدى بالفرض » ومرسلة محمد بن عيسى الواردة في ذلك أيضاً (٤) وفيها « لأن الفصل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة » وكذا ما ذكره المحقق المشار إليه من أن الوجوب

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب القراءة

(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب التيمم

في عرفهم ( عليهم السلام ) كما استفاضت به اخبارهم اعم من هذا المعنى الاصطلاحي فانه حق لا ريب فيه . وقد تقدم في الاخبار المذكورة في صدر المطلب عد جملة من تلك الاغسال المتفق على استحبابها بلفظ الوجوب ، وبالجملة فان المتدرب في الاخبار لا يخفى عليه صحة الامرين المذكورين . والحق الحقيق بالاتباع - كما حققناه في جملة من المواضع - ان هذين اللفظين من الالفاظ المتشابهة في الاخبار ولا يجوز الحل على احد المعنيين فيها إلا مع القرينة ، ومدعى دلالة لفظ الوجوب في اخبارهم ( عليهم السلام ) على الوجوب بهذا المعنى الاصطلاحي وهكذا لفظ السنة بمعنى المستحب خاصة مكابر مباحث ، وبذلك يظهر سقوط استدلال كل من هذين القائلين بهذه الاخبار في البين بل الواجب على من يدعي الوجوب تحصيل دليل آخر غير هذه الاخبار المتقدمة وكذا من يدعي الاستحباب تحصيل دليل آخر غير ما ذكر .

وانت خير بان مع القاء هذين الدليلين من الين فان الذي يظهر من الاخبار هو الاستحباب وذلك من وجوه:

( الاول ) — اصاله البراءة من الوجوب حتى يقوم دليل يوجب الخروج عنها وليس فليس ، وهو اقوى دليل في المقام اذ الاخبار الواردة التي استند اليها الخصم لا دلالة فيها على ما ادعاه ، لما عرفت من ان الوجوب في كلامهم (عليهم السلام) اعم من هذا المعنى المصطلح عليه وهو الذي لا يجوز تركه فلا تنهض حجة في الخروج عن هذا الاصل .

(الثاني) — رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة فانه لا مجال لحل السنة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنة كما ادعاه الخصم ، لان اصل السؤال تردد بين كونه واجباً او سنة والسنة متى قوبلت بالواجب تعين حملها على معنى المستحب وانما يحصل الشك فيما اذا قوبلت بالفرض او اطلقت ، واصل السؤال وان كان عن غسل العيدين لكن قضية العطف اجراؤه في المعطوف عليه ايضاً .

( الثالث ) — صحبة علي بن يقطين المتقدمة ايضاً حيث عدّ غسل الجمعة فيها

في قرن غسل الاضحية والفطر فاجاب ( عليه السلام ) عن الجميع بانه سنة ، ومن المتفق عليه عند الخصم ان غسل العيدين مستحب فيكون غسل الجمعة ايضاً كذلك والالزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه وهم لا يقولون به .

( الرابع ) — ما نقله شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب جمال الاسبوع لابن

طاووس في حديث رواه فيه بسنده عن ابي البخري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) (١) « انه قال لعلي ( عليه السلام ) في وصيته يا علي على الناس في كل يوم من سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ، ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شي من التطوع باعظم منه » وهو صريح الدلالة كما ترى

( الخامس ) — رواية الحسين بن خالد الصيرفي (٢) قال : « سألت ابا الحسن

الاول ( عليه السلام ) كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة ، الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان » والتقريب فيها ظاهر من النظائر المذكورة ، وخينئذ فالوجوب في صدر الرواية مراد به المعنى اللغوي .

ويؤيد ذلك عدة في قرن المستحبات في جملة من الأخبار كقول الصادق ( عليه

السلام ) في صحيحة هشام بن الحكم (٣) : « ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويمرح لحيته ويلبس انظف ثيابه » وكقول الباقر ( عليه السلام ) في صحيحة زرارة (٤) « لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك ... الحديث » وقول الرضا ( عليه السلام ) في كتاب الفقه (٥) « وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة : اتيان النساء وغسل الرأس والاحمية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافر وتغيير

(١) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة (٥) ص ١١

التياب ومس الطيب ، فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل ، وأفضل أوقاته قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا حضر ، وإن كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اعتدل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة ، وإنما سن الغسل يوم الجمعة تميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان انتهى كلامه . وفي قوله ( عليه السلام ) : « وإنما سن الغسل ... الخ » إشارة إلى ما تضمنته رواية الحسين بن خالد المذكورة . وبؤيده أيضاً الرخصة في تركه للنساء في السفر كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم ، إذ لا شيء من الاغسال بل الافعال الواجبة كذلك بل ورد جواز تركها له في الحضر كما رواه الصدوق في الحصال عن جابر الجعفي عن الباقر ( عليه السلام ) (١) قال : « ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر » وهو أظهر ظاهر في الاستحباب .

هذا وعندي في اسناد القول بالوجوب إلى الصدوق في الفقيه بمجرد الكلام المتقدم نظر : (أما أولاً) — فلما علم من عادة المتقدمين كما صرح به أيضاً غير واحد من أصحابنا المتأخرين — أنهم يهترون غالباً بمتون الأخبار ، والوجوب في الأخبار كما يحتمل المعنى المشهور كذلك يحتمل المعنى اللغوي أو تأكيد الاستحباب فمعين ما يقال في الأخبار يقال في كلامهم ، ولم يثبت كون الواجب عندهم حقيقة في المعنى المصطلح حتى يجب حمل كلامهم عليه ، وعلى هذا يحمل أيضاً كلام ثقة الاسلام في الكافي حيث عنوان الباب بلفظ الوجوب .

( وأما ثانياً ) — فلما ذكره في الفقيه (٢) في الباب المذكور من قوله : « وروي أن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة » وهو مضمون رواية الحسين بن خالد المتقدمة الظاهرة كما عرفت في

(١) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) ج ١ ص ٦٢ وفي الوسائل في الباب ٦ من الاغسال المسنونة ،

الاستحباب ، وما وقع له في هذا المقام وقع مثله في الفقه الرضوي ايضاً حيث قال :  
( عليه السلام ) اولاً : « واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعه في السفر ولا في الحضر »  
ثم قال ( عليه السلام ) في الكلام المتقدم نقله قريباً « وانما سن الغسل يوم الجمعة  
تسميها لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان » .

واما ما ذكره شيخنا المشار اليه آنفاً - من حمل اخبار الاستحباب على التقية لانه  
مذهب اكثر الجمهور - (١) ففيه ان الحل على التقية فرع تعارض الاخبار صريحاً  
والاخبار هنا - كما عرفت مما حققناه في الاخبار التي هي مناط الاستدلال من الطرفين -  
متشابهة لما ذكره من معنى الوجوب والسنة وانه لا يمكن الحل على معنى مخصوص بل  
الاخبار المذكورة قابلة للانطباق على كل من القولين ، ولو كان الوجوب ظاهراً في  
المعنى المصطلح والسنة ظاهرة في معنى الاستحباب لامكن الحل على التقية لظهور التقابل  
بين المعنيين وعدم امكان حمل احدهما على الآخر لسكن الامر ليس كذلك لما عرفت ،  
قالوا جب حينئذ - كما قدمنا ذكره - هو اغماض النظر عن هذه الاخبار وعدم الاستدلال  
بها في البين والنظر في تحصيل دليل آخر ، وقد عرفت بما ذكرناه من الوجوه المتقدمة  
ان الظاهر هو الاستحباب ، وحينئذ فيجب حمل تلك الاخبار المتشابهة عليه وكذا  
حمل ما ورد بالامر بالغسل . وبؤيده زيادة على ما قدمناه شهرة القول به بل ادعى الاجماع  
عليه في الخلاف ، وقد عرفت ان الخلاف في هذه المسألة غير واضح لما قدمنا ذكره .

وكيف كان فانه وان كان الظاهر هو الاستحباب إلا ان الاحتياط في الدين  
والخروج من العهدة بيقين الموجب للدخول في زمرة المتقين يقتضي المحافظة على الاتيان  
به وعدم التهاون به ، لما في جملة من الاخبار من مزيد التأكيد فيه على وجه يكاد ان  
يلحقه بالواجبات كما في جملة من السنن المؤكدة ، فمنها - ما يدل على اعادة الصلاة في

الوقت بتركه كما ورد في موثقة عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ؟ قال : ان كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته » وروى الشيخ في الموثق عن سهل بن اليسع (٢) « انه سأل ابا الحسن ( عليه السلام ) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً او غير ذلك ؟ قال ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالتغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يمد » وروى ابو بصير (٣) « انه سأل الصادق ( عليه السلام ) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او متعمداً ؟ فقال ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فليستغفر الله تعالى ولا يمد » وظواهر هذه الاخبار - كما ترى - دالة على ان تركه يوجب نقصاً وخملاً في الصلاة ولو في نقصان ثوابها ونقصاً في الدين والامر بالاستغفار الذي لا يترتب إلا على الذنب ، فالاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على الاتيان به ، هذا مع ما فيه من مزيد الطهارة كما رواه في الكافي والتهذيب عن الاصمغ (٤) قال : « كان امير المؤمنين ( عليه السلام ) اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى » وروى الشيخ عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٥) قال : « من اغتسل يوم الجمعة فقال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من المتطهرين ، كان له طهران من الجمعة الى الجمعة » .

### تذبيحات

( الاول ) — قد صرح الاصحاب بان وقت الغسل المذكور ما بين الفجر الى الزوال

وانه كلما قرب الى الزوال كان افضل ، وعن الشيخ في الخلاف الى ان يصلي الجمعة

(١) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الاغسال المستنونة

(٢) و (٤) رواه في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الاغسال المستنونة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب الاغسال المستنونة

اقول : اما ان وقته من طلوع الفجر فيدل عليه ان الغسل وقع مضافا الى اليوم ولا ريب ان مبدأ اليوم هو طلوع الفجر شرعاً ولغة وعرفاً فلا يجزئ قبله ، وما رواه في الكافي عن زرارة والفضيل في الحسن (١) قالوا : « قلنا له أيجزئ اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ فقال : نعم » ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز ابن عبدالله عن الفضيل وزرارة عن الباقر ( عليه السلام ) مثله (٢) وحينئذ فيندفع عنه غشاوة الاضمار وان كان اضمار مثل هذين العمدين غير ضائر لانه من المعلوم انها وامثالها لا يعتمدون على غير الامام ( عليه السلام ) وفي الفقه الرضوي « ويجزئك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل » وفي رواية زرارة عن احدهما ( عليهما السلام ) (٣) « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجمعة والجمعة .. الحديث » والظاهر ان الحكم اجماعي .

واما ان آخر وقته الزوال فقال في المعتبر ان عليه اجماع الناس ، وهو يؤذن بدعوى الاتفاق عليه من الخاصة والعامة ، ويدل عليه حسنة زرارة عن الباقر ( عليه السلام ) (٤) قال : « لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ، وقد تقدم الى ان قال : وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ... الحديث » وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي « وافضل اوقاته قبل الزوال » ويؤيده ايضاً ما رواه الشيخ عن محمد بن عبدالله عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كانت يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بارواح آبائهم واجسادهم فامرهم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الاغسال المستنونة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الاغسال المستنونة

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المستنونة

السنة « ورواه في الفقيه أيضاً في باب غسل يوم الجمعة ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) « في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار ؟ قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت » والمتبادر من القضاء هو فعل الشيء الموقت خارج وقته ، واحتمال مجرد الفعل وان امكن إلا ان الظاهر بعده اذ الظاهر ان لفظ القضاء في الموضوعين بمعنى واحد ، واللازم من هذا الاحتمال جعل الاول بمعنى مجرد الفعل والثاني مع التخصيص بخارج الوقت ولا يخلو من منافرة ، وهذا الخبر استدلل في المعبر على ذلك بعد عبارته المتقدمة وهو مبني على ما ذكرناه ، وبذلك يظهر ان ما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين - من انه لولا الاجماع على الحكم لامكن القول بامتداده الى الليل لاطلاق اليوم في الروايات وجواز حمل الامر في رواية زرارة على الافضلية - بعيد عن ظاهر هذه الأخبار فانها بضم بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة على الامتداد الى الزوال خاصة وبها تقيد اخبار اليوم التي ادعى اطلاقها ، نعم روى شيخنا المجلسي في البحار عن قريب الاسناد انه روى فيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « كان ابي يغتسل الجمعة عند الرواح » وهو ظاهر في اغتساله آخر النهار لانه معنى الرواح لغة ، وقال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر المذكور : « الرواح العشي او من الزوال الى الليل ذكره الفيروز آبادي » ولم يتغرض للجواب عن الخبر المذكور بشي وهو مشكل .

واما ما نقل عن الشيخ من ان غايته صلاة الجمعة فاستحسنه في المدارك قال : « وقال الشيخ في الخلاف يمتد الى ان تصلي الجمعة . وهو حسن نمسكا بمقتضى الاطلاق ، والتفاتاً الى ان ذلك يحصل للغرض المطلوب من الغسل ، وحللاً للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة علي تأكد الاستحباب » انتهى .

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة



اقول : فيه ( اولا ) — ان مقتضى الاطلاق المذكور الامتداد الى آخر النهار لا الى هذا الحد بخصوصه ، وهو لا يقول به .

و ( ثانياً ) — ان هذا الاطلاق يجب تقييده بما ذكرنا من الاخبار ولا سيما حسنة زرارة المذكورة الدالة صريحاً على الأمر بابقاعه قبل الزوال ، وتأويل الرواية المذكورة سيما مع وجود المعاضد لها بما ذكره فرع وجود المعارض وليس إلا اطلاق تلك الاخبار ، وقضية حمل المطلق على المقيد توجب الوقوف على ظاهر الحسنة المذكورة ، على انك قد عرفت ان العمل بذلك الاطلاق لا قائل به ، والقول به في هذه الصورة المخصوصة تخصيص بلا مخصص .

و ( ثالثاً ) — ان صريح الحسنة المشار اليها كون الغاية الزوال ، وحينئذ فالقول بان غايته الصلاة ان اريد به وقتها فهو اول الزوال كما دلت عليه صحاح الاخبار وصراحها فيجب ان يكون الغسل قبله ، وان اريد به وقوعها بالفعل فانه يلزم على هذا انه لو لم تصل الجمعة لم يكن غسل ، وهو مما لا يقول به احد مع ظهور الاخبار في خلافه ، وبه يظهر ان الواجب حمل كلام الشيخ على ما يوافق المشهور بجعل صلاة الجمعة كناية عن وقتها وهو الزوال .

واما انه كلما قرب من الزوال كان افضل فقد اعترف جملة من افاضل متأخري المتأخرين بعدم الوقوف على مستنده ، وهو كذلك فاني لم اقف عليه إلا في كلامه ( عليه السلام ) في كتاب الفقه كما اسلفنا نقله في عبارته ، وهذا من جملة خصوصيات الكتاب المذكور ، والمتقدمون قد ذكروا هذا الحكم والظاهر ان المستند فيه هو الكتاب المذكور ولكن خفي ذلك على المتأخرين لعدم وصول الكتاب اليهم ، وبعبارة الكتاب المتقدمة عبر الصدوق في الفقيه ، والظاهر ان اباه في الرسالة كذلك ايضاً وان لم نحضرني الآن عبارته . والله العالم .

( الثاني ) — المشهور بين الاصحاب انه لو فاتته الغسل قبل الزوال قضاء بعد

الزوال او في يوم السبت عمداً كان او نسياناً لعذر او لا لعذر ، وظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان او العذر قال : « ومن نسي الغسل اوقاته لعله فليغتسل بعد العصر او يوم السبت » ويدل على ما ذكره رسالة حريز عن بعض اصحابنا عن الباقر ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد » ويدل على القول المشهور موثقة سماعة عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٢ ) « في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار ؟ قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت » وموثقة ابن بكير عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « سألت عن رجل فاتته الغسل يوم الجمعة ؟ قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاتته اغتسل يوم السبت » وفي الفقه الرضوي ( ٤ ) « وان نسي الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ثم قال ( عليه السلام ) بعد كلام في البين : وافضل اوقاته قبل الزوال ، الى ان قال : وان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة » وظاهره - كما ترى - جواز القضاء في ايام الاسبوع ، فان المراد بالجمعة هنا الاسبوع كما وقع الاطلاق بذلك في جملة من الاخبار ، ولم اقف على من قال بذلك ولا على خبر غيره يدل عليه ، وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور .

واما ما رواه ذريح عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٥ ) « في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال لا » فان الظاهر حمله على نفي الوجوب جمعاً ، قال في المدارك : بعد ذكر موثقتي سماعة وابن بكير دليلاً للقول المشهور : « ومقتضى الروايات استحباب قضائه من وقت فوات الاداء الى آخر السبت فلا وجه لاخلال المصنف بذلك . ويمكن المناقشة في هذا الحكم بضعف مستنده وبانه معارض بما رواه في التهذيب عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٥ ) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الاغسال للمستنونة

( ٤ ) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاغسال المستنونة

ابي عبدالله ( عليه السلام ) ثم اورد الرواية المذكورة قال : ومقتضاه عدم مشروعية القضاء وهو اوضح سنداً من الخبرين السابقين الا ان عمل الاصحاب عليهما انتهى .

اقول : اما ما ذكره من ان مقتضى الروايات استحباب قضاءه من وقت فوات الاداء الى آخر السبب فانه يعطي بظاهره ان الاخبار دلت على القضاء ليلة السبت ايضاً مع انه ليس كذلك ، فان المستفاد من صريحها تخصيص القضاء بما بعد الزوال الى آخر النهار ويوم السبت ، وحينئذ فما يشعر به كلامه من ادعاء القضاء ليلة السبت محل نظر ، وقد صرح بذلك جملة من الاصحاب فاعترفوا بعدم وجود النص على القضاء فيها ، قال شيخنا المجلسي في البحار : « وظاهر الاكثر استحباب القضاء ليلة السبت ايضاً والاخبار خالية عنه وان امكن ان يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به ، والاولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المائلة » انتهى . والى ذلك اشار ايضاً في الذخيرة فقال : « وهل يلحق بما ذكر ليلة السبت ؟ قيل نعم وهو خروج عن النصوص » واما ما ذكره من قوله : « ويمكن المناقشة ... الخ » ففيه ايضاً ان الظاهر ان هذا من جملة المناقشات الواهية ( اما اولاً ) - فلان معاوية بن حكيم الذي في سند هذا الخبر وان وثقه النجاشي إلا ان السكشي قد صرح بكونه فطحياً في موضعين احدهما في ترجمته وثنانيهما في ترجمة محمد بن الوليد عدة مع جماعة من الفطحية وان وصفهم بالعدالة فحديثه لا يخرج عن الوثوق الذي لا يزال بعده في الضعيف ، وترجيحه على عبدالله بن بكير والحسن بن علي بن فضال الذين قد ورد في حقهما من المدح ما هو مذكور في محله مما لا يخفى ما فيه ، وفي سند هذا الخبر ايضاً ذريح المحاربي وهو ليس بموثق والأخبار متعارضة في مدحه وذمه كما لا يخفى على من لاحظ كتب الرجال وان كان لمدحه نوع رجحان ، وبالجملة فان ترجيحها على ما ذكره من الأخبار فضلاً عما نقلناه ممنوع اتم المنع .

و ( ثانياً ) - ان كافة الاصحاب من اصحاب هذا الاصطلاح وغيرهم قد اعرضوا عن هذه الرواية كما اعترف به وهو اظهر ظاهر في سقوطها وان سلمنا صحة سندها واعتباره

كما ادعاه ، وهو دليل على ضعف اصطلاحه الذي لا يزال يحامي دونه . وبالجمله فلاظهر  
كما عرفت هو حمل الخبر المذكور على ما قدمنا ذكره ، وربما حمل على عدم العذر بناء على  
ما ذكره الصدوق من تخصيص القضاء بصورة النسيان والعذر فمع عدمها لا قضاء . وهو  
جيد لو ثبت ما ادعاه وإلا فالحمل عليه بعيد . والله العالم .

( الثالث ) — لا خلاف بين الاصحاب في جواز تمجيله يوم الخميس لمن خاف  
عوز الماء يوم الجمعة ، والاصل فيه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه  
عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « قال لاصحابه انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء  
فاغتسلوا اليوم لغد ، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة » وما رواه ايضاً عن الحسين بن موسى  
بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) (٢) قالتا : « كنا مع  
ابي الحسن ( عليه السلام ) بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلوا اليوم لغد  
يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » وقد تقدم في عبارة  
كتاب الفقه « وان كنت مسافراً ونخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسلت يوم  
الخميس ... الحديث » وجوز الشيخ وجماعة : منهم - الشهيد الثاني التقديم مع خوف  
القوات مطلقاً ومورد الخبرين التقديم لحوف اعواز الماء خاصة لا التعمد مطلقاً ، قال في  
المدارك : « والظاهر ان ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلا اذا خاف عوز  
الماء وبه قطع في الخلاف مدعياً عليه الاجماع » اقول : وهذا من قبيل ما تقدم له من  
قوله بالقضاء ليلة السبت مع عدم الدليل عليه بل ظهور الدليل في عدمه ، وليت شعري  
من اين حصلت له هذه الظاهرية مع اختصاص موارد النصوص بيوم الخميس والتعدي  
عنه يحتاج الى دليل ؟ ولو لم يكن من قدمه يوم الخميس من الماء يوم الجمعة فقد صرح جملة  
من الاصحاب : منهم - الصدوق باستعجاب الاعداء ، ولم اقف فيه على نص ولعل المستند  
فيه عموم الادلة ، ويمكن ان يقال ان جواز التقديم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة

مورده من عدم الماء ومع وجود الماء يرجع الى اصل الحكم في المسألة وعموم الأدلة الدالة على استحباب الغسل يوم الجمعة او وجوبه .

### فائدة

قال الصدوق في الفقيه : « ويجزى الغسل للجمعة كما يكون للزواج والوضوء فيه قبل الغسل » اقول : قد اختلفت نسخ الكتاب في ضبط هذه الكلمة اعني قوله « للزواج » ففي بعضها بالزاي المعجمة والجيم ويؤيده ما حكاه الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني قال : قال بعض الاعلام سمعت الشيخ العالم الصالح الشيخ علي بن سليمان البحراني انه كانت عند شيخنا العلامة البهائي نسخة قديمة مصححة وفيها « للزواج » بالزاي والجيم وهو الذي ضبطه الفاضل المحدث الكاشاني في المحجة البيضاء ، ويؤيد ذلك ايضاً ما ذكره المحقق العماد مير محمد باقر الداماد في تعليقاته على الكتاب . قال : الصواب ضبط هذه اللفظة بالزاي قبل الواو والجيم بعد الالف وهو الذي سمعناه من الشيوخ ورأيناه في النسخ . انتهى . وظاهر هذا الكلام انكار ما عدا هذه النسخة . وفي بعض النسخ بالراء والحاء المهملتين ، وارتضاه بعض المحققين وقال ان هذه هي النسخة المعتبرة ، قال لان الرواح على ما في القاموس من الزوال الى الليل او الى العشي ، فراد حينئذ ان الغسل يجزى للجمعة من طلوع الفجر كما يجزى من الزوال . قيل وفيه رد على مالك حيث ذهب الى انه لا يمتد بالغسل إلا ان يتصل بالرواح الى صلاة الجمعة مستدلاً بقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) « من جاء بالجمعة فليغتسل » (١) ولا يخفى انه ليس فيه دلالة على اتصال الغسل بصلاة الجمعة . قيل وحينئذ فاللام بناء على هذه النسخة لام التوقيت

(١) كما في المدونة لمالك ج ١ ص ١٣٦ وفتح الباري لابن حجر ج ٢ ص ٢٤٣ . وروى الحديث صاحب الوسائل في الباب ٦ من الاغسال المستنونة والبخاري باب فضل الغسل يوم الجمعة والنسائي ج ١ ص ٢٠٤ ومسلم ج ١ ص ٣١٣ وابن ماجه ج ١ ص ٣٣٨ والترمذي في السنن على شرحه لابن العربي ج ٢ ص ٢٧٨ على اختلاف بسيط في لفظ الحديث

والمقارنة كما يقال كتبته لحس خلون لا لام العاقبة كما ظن . وكيف كان فإنه لا يخفى ما في توجيه هذه النسخة من البعد بل السخافة ور كاكفة النظم والاسلوب ، واما على تقدير النسخة الاولى فقل ان المعنى ان غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابة وهو الذي جزم به المحدث الكلشاني في المحجة البيضاء حيث قال : اما قوله : « ويجزى الغسل للجمعة كما يكون المزواج » فعناه انه يجزى لها غسل واحد ، وهذا حق فان الصحيح تداخل بعضها بعضا اذا اجتمعت اسبابها كالوضوء ، ويدل على ذلك الروايات الصحيحة عن اهل البيت (عليهم السلام) انتهى وقيل ان المعنى ان الغسل من الجنابة كما يكون للجنابة على قصد رفع الحدث ونية الوجوب او مطلقا يكون بعينه مجزئا عن الغسل للجمعة ومسقطا للجنابة على اسبغ الوجوه ، لما روي صحيحا عن الصادق ( عليه السلام ) (١) انه قال : « اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد » ولا ينعكس اي لا يكون الغسل للجمعة بما هو غسل للجمعة مجزئا عن الغسل للجنابة ومسقطا للتكليف به على قصد نية الوجوب وقصد رفع الحدث او استباحة العبادة المشروطة به . والى هذا ذهب بعض المحققين في تعليقاته على الكتاب . ولا يخفى بعده . اقول : هذا كله بناء على قطع جملة قوله : « والوضوء فيه قبل الغسل » عن هذا الكلام وجعلها جملة مستأنفة في بيان وجوب الوضوء مع غسل الجمعة كما هو المشهور من وجوب الوضوء في جميع الاغسال ما عدا غسل الجنابة ، واما مع ارتباط هذه الجملة بهذا الكلام كما فهمه المحقق خليفة سلطان في حواشيه على الكتاب فالوجه فيه ما ذكره ( قدس سره ) حيث قال : كذا في اكثر النسخ والظاهر ان المراد انه يجزى الغسل للجمعة بكيفية غسل الجنابة فالمراد بالزواج الجنابة والغرض من التشبيه بيان كيفية غسل الجمعة واعماله بانه مثل الجنابة إلا ان فيه الوضوء قبل الغسل . وقيل ان المراد انه يجزى نية غسل الجنابة عن غسل الجمعة ويترتب اثره عليه . وفي بعض النسخ بالراء المهملة والحاء والمراد منه ما بعد الزوال مقابل الصباح ، وغاية توجيهه ان يكون المراد انه يجزى الغسل في يوم

السبت للجمعة كما يكون في رواح يوم الجمعة للجمعة . انتهى . اقول : واقرب هذه الوجوه المذكورة عندي ما ذكره هذا المحقق من ان الغرض من هذا الكلام بيان كيفية غسل الجمعة وانه مثل غسل الجنابة إلا ان فيه الوضوء قبل الغسل ، وما عداه من الوجوه فانه يحتاج الى مزيد تكلف وان كان بعضها اقل من بعض . هذا ، وقد روى الحلي في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البرزطي عن الرضا ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح » وفي القاموس « الرواح العشي او من الزوال الى الليل » ولعل المراد من الخبر المذكور انما هو الرواح الى صلاة الجمعة ولعله يكون قبيل الزوال فيكون فيه دلالة على ما تقدم من ان افضل ما قرب من الزوال . والله العالم ختام يحصل به الاكمال لاجاث هذا المطلب والاعام ، وفيه مسائل :

( الاولى ) — المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء في جميع هذه الاغسال ما عدا غسل الجنابة متى ما اراد الدخول في مشروط بالطهارة كالصلاة ونحوها ، وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في المقصد الخامس من مقاصد فصل غسل الجنابة ( ٢ ) .

( الثانية ) — اختلف الاصحاب في التداخل وعدمه بين هذه الاغسال وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة مستوفى في بحث نية الوضوء ( ٣ ) .

( الثالثة ) — قد قسم الاصحاب ما ذكره من الاغسال في هذا المقام الى ما يكون للزمان وما يكون للفعل وما يكون للمكان إلا انهم لم يستوفوا الاغسال التي ذكرناها ، والذي يكون للزمان مما ذكرناه اغسال شهر رمضان وهي اربعة عشر غسلا وغسل يوم الجمعة وغسل ليلة الفطر وغسل يومه وغسل عيد الاضحى وغسل ليلة النصف من شعبان ويوم النيروز ويوم القدير ويوم المباهلة بناء على القول المشهور وثلاثة اغسال في رجب كما تقدم وغسل يوم عرفة ويوم التروية ، فهذه سبعة وعشرون غسلا للزمان ،

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ١١٦ من ابواب الاغسال المستونة

( ٣ ) ج ٢ ص ١٩٦

( ٢ ) ج ٣ ص ١١٨

وقد تقدم في غسل العيدين ان ظاهر موثقة عمار الساباطي ان الغسل انما هو للصلاة ، فعلى هذا يكون هذا الغسل من الاغسال للفعل . واما الغسل للفعل فغسل الاحرام وغسل الزيارة بجميع انواع الزيارات التي روي فيها الغسل من زيارة النبي ( صلى الله عليه وآله ) او احد الأئمة ( عليهم السلام ) وغسل قضاء صلاة الكسوف وغسل التوبة وغسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ وغسل اخذ التربة وغسل المولود وغسل الاستسقاء ، فهذه احد عشر غسلا للفعل . واما الغسل للمكان فالغسل لدخول الحرم والغسل لدخول مكة ولدخول المسجد ولدخول البيت ودخول المدينة ودخول مسجد النبي ( صلى الله عليه وآله ) فهذه ستة اغسال للمكان ، يكون مجموع هذه الاغسال اربعة واربعين غسلا . وزاد في الدروس الغسل يوم دحو الارض ، وقال في الذكرى : وذكر الاصحاب لدحو الارض الخامس والعشرين من ذي القعدة . انتهى . وهو مؤخر بعدم النص عليه ، قال الفاضل الحوانساري في شرح الدروس بعد نقل ذلك عن الذكرى « ولا بأس به » اقول : بل البأس اظهر ظاهر فانها عادة تتوقف مشروعيتهما على دليل من الشارع إلا ان يجعل مجرد ذكر الاصحاب دليلا شرعياً ، ولا اراه يلتزمه . وذكر ايضاً يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب وذكره غيره ايضاً ، وقد اعترف جملة من الاصحاب بعدم الوقوف فيه على نص ، وقال في الذكرى : وليلة نصف رجب والمبعث مشهوران ولم يصل الينا نص فيهما . وقال في المعتبر بعد نقله عنهم الغسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث : وربما كان لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه . انتهى . وفيه انما لم نقف على ما ادعاه من استحباب الغسل مطلقاً ليم له التقريب في هذا المقام وامثاله ، نعم ذلك في الوضوء خاصة ، والذي وصل الينا من الاغسال في رجب ما قدمناه وان ضعف سنده باصطلاحهم وليلة النصف من جلته . وذكر في الدروس يوم مولد النبي ( صلى الله عليه وآله ) والامر فيه كما في هذه المذكورات من عدم الوقوف على مستنده : وذكر



ايضاً الطواف ورمي الجمار ، والامر فيه كذلك فاني لم افف له على مستند إلا انه قد ورد في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ( عليه السلام ) (١) قال : « قال لي ان اعتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك » وربما اشعر بكون الغسل للطواف إلا انه يمكن حمله على طواف الزيارة فانه بالدخول للطواف تحصل زيارة البيت ، وقد ورد استحباب الغسل لزيارة البيت كما تقدم والغسل لدخول المسجد ، والظاهر ان غسل دخول المسجد هو غسل زيارة البيت ، واما غسل دخول البيت فهو زائد عليها . وقال ابن الجنييد يستحب لسكل مشهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب فيه الى الله تعالى ويلجأ فيه اليه . وقال المفيد في الغرية يستحب الغسل لرمي الجمار ، والعلامة للافاقية من الجنون لما قيل انه يبنى ، قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه : والحكم لا نعرفه والتعليل لا نثبته ، نعم روى العامة (٢) « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل » فيكون الجنون بطريق اولى ، وظاهر ضعف هذا التمسك ، ولو صح الاول كان غسلا وينوى به رفع الجنابة وخصوصاً عنده لاشتراطه في نية الطهارة كما ينوى في غسل واجدي النبي على الفراش المشترك . انتهى . وذهب في التهذيب الى استحباب الغسل لمن مس ميتاً بعد الغسل لخبر عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) واستحب فيه الغسل لمن مات جنباً مقدماً على غسل الميت لخبر العيص عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) واستحبه ابن زهرة لصلاة الشكر ، والمفيد في الاشراف لمن اهرق عليه ماء غالب النجاسة ، والشيخ الحر في الوسائل

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) رواه ابن تيمية في منتقى الاخبار على هامش نيل الاوطار ج ١ ص ٢١٢

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل مس الميت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب غسل الميت

لطيب المرأة لغير زوجها مستنداً الى ما رواه الكليني عن سعد بن عمر الجلاب (١) قال : « قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » اقول : الظاهر ان المراد بالاغتسال في الخبر انما هو غسل الطيب وازالته عن بدنها بان تبالغ فيه كما تبالغ في غسلها من جنابتها بايصال الماء الى جميع بدنها وشعرها . والله العالم .

( الرابعة ) — قال في الذكرى : وروى بكير بن اعين عنه ( عليه السلام ) قضاء غسل ليالي الافراد بعد الفجر لمن فاتته ليلاً . وقال في الدروس ويقضى غسل ليالي الافراد الثلاث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ( عليه السلام ) . والظاهر انه اشار بالرواية المذكورة الى ما رواه الشيخ في التهذيب عنه (٢) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان ؟ قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين ، والغسل في اول الليل . قلت فان نام بعد الغسل ؟ قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك » وانت خير بان هذا الخبر لادلالة فيه على ما ذكره بوجه فان معناه الظاهر لسكل ناظر انما هو ان الغسل من اول الليل يجزى الى آخره وان نام بعده كما ان غسل الجمعة يجزى متى اغتسل بعد الفجر وان نام او احدث بعد ذلك ، ولم نقف على رواية في الباب غير هذه ، فما ذكره من دعوى قضاء غسل هذه الليالي لا اعرف له وجها ، على ان ما قدمنا نقله من الرواية التي اشار اليها ( عليه السلام ) في كتاب الفقه ظاهرة في عدم القضاء ، حيث قال (٣) : « وروي ان الغسل اربعة عشر وجهاً ، الى ان قال : واحد عشر سنة ، ثم عدّها وعد منها ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، ثم قال : ومتى ما نسي بعضها او

(١) رواه في الوسائل في الباب ٨٠ من ابواب مقدمات النكاح

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ و ١١ من ابواب الاغسال المسنونة (٣) ص ٤

اضطر او به علة تمنعه من الغسل فلا إعادة عليه « وروى في قرب الاستناد الخبر المذكور عن محمد بن الوليد عن ابن بكير (١) : « انه سأل ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الغسل في شهر رمضان ، الى ان قال والغسل اول الليل . قلت فان نام بعد الغسل ؟ قال فقال ليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفالك ؟ « وهو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه .

( الخامسة ) — قال في الذكرى : كل غسل لزمان فهو ظرفه ولمسكان او فعل فقبله إلا غسل التوبة والمصلوب ، وفي التقديم لحائث الاعواز والقضاء لمن فاته نظر ، ولعلها اقرب ، وقد نبه عليه في غسل الاحرام وفي رواية بكير السالفة ، وذكر المفيد قضاء غسل عرفة . انتهى . اقول : اما ما ذكره من ان الغسل الزماني ظرفه ذلك الزمان فلا اشكال فيه ، وعلى هذا فمضى اني به فيه فقد خلت العهدة من الخطاب باستحبابه وان احدث او نام بعده ، وقد تقدم في رواية بكير ما يدل على ذلك بالتقريب الذي اشرنا اليه ، ومثلها ايضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ( عليهما السلام ) (٢) انه قال : « الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان : في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وقال والغسل في اول الليل وهو مجزئ الى آخره « وهو في معنى رواية بكير المتقدمة بالنسبة الى الليالي الثلاث المذكورة ، وحاصلها انه متى اغتسل في اول الليل فانه مجزئ في اداء سنة الغسل في هذه الليلة الى آخرها وان نام او احدث بعد ذلك . واما ما ذكره من ان الغسل للمكان والفعل قبله إلا ما استثناه فهو جيد ايضاً ، لان المقصود من الغسل هو الاتيان بالافعال المذكورة او دخول تلك الامكنة الراجع الى الافعال في الحقيقة بطهارة الغسل وان يكون متطهراً لمزيد احترامها وفضلها ، ومقتضاه حينئذ انه لو احدث او نام بعد الغسل وقبل تلك الغاية فانه يستحب له الاعادة

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ و١٩ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الاغسال المسنونة .

وبذلك صرح شيخنا المشار اليه في الذكرى ايضاً فقال : الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث ، وقد ذكر في دخول مكة وفي النوم في الاحرام ، ولو احدث في الاثناء فالاعادة اولى . انتهى . واما ما اشار به الى ما ورد في دخول مكة فالظاهر انه ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح (١) قال : « سألت ابا ابراهيم ( عليه السلام ) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزبه ذلك او يعيد ؟ قال لا يجزبه لانه انما دخل بوضوء » ونحوها غيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ونحو ذلك ما ورد في غسل الاحرام وانتقاضه بالنوم كما اشار اليه من صحيحة النضر بن سويد عن ابي الحسن ( عليه السلام ) (٢) قال : « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال عليه اعادة الغسل » واما ما روي في جملة من الاخبار من ان من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل (٣) وكذا ما ورد من ان غسل بومه يجزبه لليلته وغسل ليلته يجزبه ليومه (٤) فالظاهر تقييده بعدم تخلل الحدث لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ( عليه السلام ) (٥) قال : « سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويكرر بالليل بغسل واحد ؟ قال يجزبه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءه فليعد غسله » وروى في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن ( عليه السلام ) مثله (٦) إلا انه قال : « يغتسل الرجل بالليل ويكرر بالليل الى ان قال في آخر الخبر : فليعد غسله بالليل » وبما ذكرناه من اعادة الغسل بتخلل الحدث مطلقاً صرح الشهيدان إلا انها جعلها ما عدا النوم ملحقاً به مع دلالة روايتي اسحاق بن عمار على مطلق الحدث كما ترى ، والمشهور في كلام الاصحاب الاكتفاء بالغسل الاول وان احدث بعده ، وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب مقدمات الطواف

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الاحرام

(٣) و (٤) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الاحرام

(٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب زيارة البيت .

ما يفي بتحقيق المقام . واما ما استثناء في الكلام المتقدم بالنسبة الى تقديم الغسل من غسل التوبة والمصلوب فالظاهر ان الوجه فيه هو ان ما عدا موضع الاستثناء قد جعل في الاخبار غاية للغسل بمعنى انه يستحب ان يوقه عن غسل فهو يقتضي تقديم الغسل التوبة ، ولهذا تستحب الاعادة لو احدث قبل ايقاعه كما تقدم ، واما موضع الاستثناء فالظاهر منها انه سبب في الغسل وقضية السيبة تأخير الغسل عنه ، إلا انه يدخل في ذلك ايضاً قتل الوزغ فانه سبب في استحباب الغسل فكان الواجب ذكره .

بقي هنا شيء وهو ان استثناء غسل التوبة من الضابطة المذكورة مبني على كون التوبة سبباً في الغسل لوجوب الفورية فيها ، ومن المحتمل قريباً ان الغسل انما هو لصلاة التوبة كما هو ظاهر الخبر المتقدم ، وعلى هذا فيكون الغسل متقدماً وداخلاً في الضابطة المذكورة ، ويأتي مثله ايضاً في غسل الكسوف فانه يحتمل ان يكون لقضاء صلاة الكسوف فيدخل في الضابطة المذكورة ، ويحتمل ان يكون تركه الصلاة وهو الاقرب الى ظاهر النص ، وعلى هذا فيحتاج الى الاستثناء ك هذه المستثنيات ، ومقتضى ذلك اما ذكره مع غسل التوبة في الاستثناء او عدم استثناء غسل التوبة من الضابطة ، فان الحال في المقامين واحد كما شرحناه . واما ما قر به من التقديم لحائف الاعواز والقضاء لمن فاته فالظاهر بعده لان الغسل عبادة شرعية يتوقف فعله على ما رسمه صاحب الشريعة من الزمان والمكان ونحوهما من الخصوصيات ووروده في موضع لا يستلزم اطراده ، والذي ورد في الاخبار قضاء غسل الجمعة وجواز تقديمه لخوف الاعواز وغسل الاحرام ، وما عداها فلم تقف له على مستند ، وما اشار اليه من خبر بكبير بالنسبة الى قضاء غسل فرادى شهر رمضان الثلاث فقد عرفت ما فيه . والله العالم .

## الباب الرابع في التيمم

ولنبداً هنا بتحقيق قد سبق لنا في معنى الآية الشريفة التي هي الاصل في فرض

التيمم اعني قوله عز وجل : « وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايدىكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولاكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (١) اقول : صدر هذه الآية هكذا : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايدىكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى ... الى آخر ما تقدم » ولما قدم سبحانه بيان حكم واجد الماء في الطهارتين من الحدث الاصغر والاكبر عطف عليه بيان حكم من لم يجد ماء او لم يتمكن من استعماله بالنسبة اليها ايضاً فقال : « وان كنتم مرضى » - اي مرضاً يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه ، قال في مجمع البيان : وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام) وقيل انه لا حاجة الى التقييد لان قوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » متعلق بالجلل الاربع وهو يشمل عدم التمكن من استعماله لان الممنوع منه كالفقود - « او على سفر » اي متلبسين به اذ الغالب فقدان الماء في اكثر الصحارى - « او جاء احد منكم من الغائط » وهو كناية عن الحدث اذ الغائط لغة المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة لتغيب فيه اشخاصهم عن اعين الناظرين كما هو السنة في ذلك فكفى سبحانه عن الحدث بالمجى من مكانه ، قيل و « او » هنا بمعنى الواو كقوله تعالى : « وارسلناه الى مائة الف او يزيدون » (٢) والمراد او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ، وبه يحصل الجواب عن الاشكال المشهور الذي اورد على ظاهر الآية وهو انه سبحانه جمع بين هذه الاشياء في الشرط المترتب عليه جزاء واحد هو الامر بالتيمم مع ان المجى من الغائط ليس من قبيل المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما باو المقتضية لاستقلال كل منهما في ترتب الجزاء عليه ، فان كلا من المرض والسفر سبب لباحة التيمم والرخصة فيه والمجى من الغائط

وما عطف عليه سبب لجوب الطهارة ، ومتى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم . واجيب عن هذا الاشكال بوجوه آخر في تفسيري البيضاوي والكشاف - « او لامستم النساء » والمراد جماعهن كما ورد في الأخبار ففي الكافي والعياشي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « هو الجماع ولكن الله ستر يحب الستر ولم يسم كما يسمون » وعن الباقر (عليه السلام) (٢) « ... وما يعنى بهذا » او لامستم النساء « إلا الواقعة في الفرج » وتظير هذه الآية قوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن » (٣) والمس واللمس بمعنى واحد كما صرح به اهل اللغة ، فلا يلتفت الى تفسير جملة من المخالفين بمطلق المس لغير محرم كما هو منقول عن الشافعي ، وقيل انه مذهب عمر ، وخصه مالك بما كان عن شهوة (٤) - « فلم نجدوا ماء » راجع الى المرضى والمسافرين جميعاً : مسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد من يوضئه او يخاف الضرر من استعماله لان وجدانه مع عدم التمكن من استعماله لخوف الضرر في حكم العدم ، ولو كان المراد من وجدانه ما هو اعم من ذلك بحيث يصدق على من يتضرر به انه واجد للماء للزم مثله في من وجد الماء في بئر يتعذر وصوله اليه او يباع ولكن لا يقدر على شرائه انه واجد للماء مع انه ليس كذلك اجماعاً ، فالمراد بوجدانه في الحقيقة ما هو عبارة عن امكان استعماله ، والوجه في هذا الاطلاق ان حال المرض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء وحال السفر يغلب فيها عدم وجدان الماء ، وقيل ان المراد من الآية - كما هو ظاهرها الذي لا يحتاج الى ارتكاب نجوز ولا تأويل - انما هو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه ، فيكون ترخيص من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله في

(١) رواه عنهما المحدث الكاشاني في الصافي في تفسير آية التيمم ٤٣ في سورة النساء

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب نواقض الوضوء

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٣٨

(٤) كما في المغني ج ١ ص ١٩٢ وص ١٩٣ وص ١٩٤

التيمم لمرض ونحوه مستفاداً من السنة المطهرة ، ويكون المرضى ونحوهم غير داخلين في خطاب « فلم تجدوا » لانهم يتيممون وان وجدوا الماء ، والظاهر انه الاقرب كما لا يخفى . بقي الكلام في انه لو وجد الماء إلا انه لا يكفي للطهارة الواجبة غسلاً كانت او وضوء ، والمفهوم من كلام جمهور اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) هو وجوب التيمم لان الطهارة لا تتبعض ، قالوا فان الظاهر من الآية عدم وجدان الماء الذي يكفي لكمال الطهارة ، وايدوا ذلك بقوله عز وجل في كفارة اليمين « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » (١) اي من لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام ، وقد اتفقوا على انه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم . وعن بعض العامة القول بالتبعيض (٢) ونقله شيخنا الشهيد الثاني عن الشيخ في بعض اقواله ، وعن شيخنا البهائي انه قال والبحث فيه مجال . وانت خبير بان الآية في هذا المقام لا تخلو من الاجمال الموجب لتعدد الاحتمال إلا ان المفهوم من الاخبار الواردة في الجنب يكون معه من الماء بقدر ما يتوضأ به وانه يتيمم مما يؤيد القول المشهور ، اذ لو كان التبعيض واجباً لامروا به ( عليهم السلام ) - « فتيمموا » اي اقصدوا ونحروا وتعمدوا ، والتيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى : « ولا تيمموا الخيث منه تنفقون » (٣) اي لا تقصدوا الردي من المال تنفقون منه ، وشرعاً قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على السكيفية الواردة في النصوص قال في المدارك : والطهارة الترايية التيمم وهو لغة القصد قال عز وجل « فتيمموا صعيداً طيباً » اي اقصدوا ، ونقل في الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القرية ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى : « وان كنتم

(١) سورة المائدة . الآية ٨٩

(٢) حكاة في المفتي ج ١ ص ٢٣٧ عن احمد وعبد بن ابي لبابة ومعر وعطاء

والشافعي في احد قوليه وفي ص ٢٥٨ حكاة عن الشافعي

(٣) سورة البقرة . الآية ٢٦٧



مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ... الآية » انتهى .  
اقول : لا يخفى ان الآية الاولى التي استدلت بها على المعنى اللغوي هي عين الآية الثانية التي  
استدل بها على المعنى الشرعي إلا ان احداها في سورة النساء والاخرى في سورة المائدة  
وصورتها معاً هكذا : وان كنتم مرضى الى قوله وايديكم ففي احداها بعد ذلك « ان  
الله كان عفواً غفوراً » وفي الاخرى التي ذكرناها هنا « منه ما يريد الله ... الى آخرها »  
ولا ريب ان لفظ التيمم في الآيتين إنما اريد به المعنى الشرعي لا اللغوي وحمله احداها  
على المعنى اللغوي والاخرى على الشرعي لا اعرف له وجهاً مع ان تنمة الآية في الموضعين  
اعني قوله عز وجل فيها معاً « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » ينادي على صحة ما ذكرنا  
وحينئذ فالمراد في الآيتين معاً اقصدوا صعيداً لمسح الوجه واليدين ، فالمعنى اللغوي  
للتيمم هو القصد مطلقاً والشرعي هو القصد للصعيد لاستعماله في مسح الوجه واليدين على  
الكيفية المحصورة وظاهر كلامه في المدارك ان المعنى الشرعي إنما هو الضرب على الارض  
ومسح الوجه واليدين على الوجه المعلوم شرعاً ، والاظهر ما قلناه وهو الذي صرح به  
امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ، وعلى ما ذكرنا فالتيمم في الآيتين إنما اريد به  
المعنى الشرعي لا اللغوي كما ذكره . واما الصعيد فقد اختلف كلام اهل اللغة فيه ،  
فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ، ونقل ابن دريد في  
الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، وعلى هذه  
الافوال اعتمد المرتضى حيث خص التيمم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به  
في كلام هؤلاء ، الا ان المفهوم من كلام الاكثر لا يساعد عليه ، فنقل في مجمع البيان  
عن الزجاج انه قال : لا اعلم خلافاً بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض . ثم قال :  
وهذا يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن .  
وقال في المصباح المنير : الصعيد وجه الارض تراباً كان او غيره ، ثم قال ويقال الصعيد  
في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه

الارض وعلى الطريق . وفيه - كما ترى - دلالة على ان الاصل هو المعنى الاول ، وفي الاساس وعليك بالصعيد اي اجلس على الارض وصعيد الارض وجهها . وقال المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره . وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض . ومثل ذلك نقله في المعتبر عن الخليل ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي ، ويؤيد ذلك قوله عز وجل «... فتصيح صعيداً زلفاً» (١) اي ارضا ملساء تزلق عليها باستئصال شجرها ونباتها ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد» اي ارض واحدة ، وبذلك يظهر ما في الاستناد الى الآية في هذا المقام من الاشكال ولا سيما وقد ورد الخبر بتفسير الصعيد في الآية بالمسكن المرتفع من الارض كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : «الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء» ومثله في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٤) : «قال الله تعالى فتيموا صعيداً طيباً ، والصعيد الموضع المرتفع عن الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء» وحينئذ فالأظهر الرجوع الى الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه - «طيباً» اختلف المفسرون في المراد بالطيب هنا ، فبعضهم على انه الطاهر وهو مختار مفسري اصحابنا ، وقيل هو الحلال وقيل انه الذي ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوه بقوله سبحانه : «والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه...» (٥) وقد عرفت تفسيره بما في الخبرين المتقدمين ، الا ان الظاهر

#### (١) سورة الكهف . الآية ٩٠

- (٢) في معالم الزلني ص ١٤٥ باب ٢٢ في صفة المحشر عن الباقر ع ، قال : «اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد من الاولين والآخرين عراة حفاة...» وفي تاريخ بغداد ج ١١ ص ١٣١ وج ١٤ ص ١٩٥ عن النبي ص ، «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة عزلاً ، وايس في احاديث اهل السنة كلمة «صعيد واحد»
- (٣) رواه عنه المحدث الكاشاني في الصافي في تفسير آية التيمم ٤٣ سورة النساء .
- (٤) ص ٥ (٥) سورة الاعراف . الآية ٥٨ .

انه محمول على الفرد الاكل منها ولهذا صرح اصحابنا باستحباب التيمم من الربى والعوالي - « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » الباء للتبويض هنا كما سيأتيك التصريح به ان شاء الله تعالى في صحيحة زرارة الآتية ، وحينئذ فتدل الآية على ان الواجب المسح ببعض الوجه وبعض اليدين كما هو القول المشهور المعتضد بالاخبار الكثيرة ، خلافا لمن اوجب مسح الجميع كعلي بن بابويه او خير بين الاستيعاب وبين التبويض كما ذهب اليه في الاعتبار وتبعه صاحب المدارك او استحب الاستيعاب كما مال اليه في المنتهى ، فان الجميع - كما ترى - مخالف لظاهر الآية ، والقول بالاستيعاب وان دل عليه بعض الاخبار ولهذا اضطربوا في الجمع بينها وبين اخبار القول المشهور إلا انه قد تقرر في القواعد المروية عنهم ( عليهم السلام ) عرض الأخبار المختلفة على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه ، وهذه الاخبار الدالة على الاستيعاب مخالفة للآية فيجب طرحها ، وبذلك يظهر لك بطلان هذه الاقوال المتفرعة عليها - « منه » اختلفوا في معنى « من » هنا ف قيل انها لا ابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد والمعنى ان المسح يبتدىء من الصعيد او من الضرب عليه ، وقيل انها للسببية وضمير « منه » للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة وكفوله سبحانه « مما خطيئاتهم اغرقوا... » (١) وقول الشاعر « وذلك من نأ جاءني » وقول الفرزدق « يغضي حياء ويغضي من مهابته » وقيل انها للتبويض والضمير للصعيد كما يقال اخذت من الدراهم واكلت من الطعام ، وهذا هو المنصوص في صحيحة زرارة الآتية ، وقيل انها للبديلية كما في قوله تعالى : « ارضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة » (٢) وقوله سبحانه : « ... لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون » (٣) وحينئذ فالضمير يرجع الى الماء والمعنى فلم تجددوا ماء فتيمموا بالصعيد بدل الماء ، وهذا المعنى لا يخلو من بعد ، والمعتمد منها ما ورد به النص الصحيح عنهم ( عليهم السلام )

(٢) سورة التوبة . الآية ٣٨

(١) سورة نوح . الآية ٢٥

(٣) سورة الزخرف . الآية ٦٠

فان القرآن نزل عليهم ومعانيه منهم تؤخذ - « ما يريد الله » بفرض الطهارات وإيجابها « ليجعل عليكم من حرج » ضيق « ولكن يريد ليظركم » من الاحداث والذنوب فان الطهارة كما انها رافعة للاحداث فهي ايضاً مكفرة للذنوب « ولينم نعمته عليكم » بهذا التطهير وإباحته لكم التيمم وتصديره الصعيد الطيب طهوراً لكم رخصة مع سوابغ نعمه التي انعمها عليكم « لعلكم تشكرون » نعمته باطاعتكم اياه فيما يأمركم به وينهاكم عنه اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا الباب يقتضي بيان الاسباب المسوغة للتيمم من الاعذار المانعة من استعمال الماء وما يجوز به التيمم وما لا يجوز وبيان كيفية التيمم ووقته وبيان احكامه المتعلقة به وحينئذ فهنا مطالب خمسة :

( المطلب الاول ) — فيما يسوغ معه التيمم من الاسباب الموجبة لذلك ، وانهاها في المنتهى الى ثمانية وهي فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ، ويمكن ارجاع هذه الثمانية الى ثلاثة كما اقتصر عليه في الشرائع وهي عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف ، بل يمكن ارجاع الجميع الى امر واحد كما ذكره في الذكرى وهو العجز عن الماء ، وله اسباب يتوقف تفصيلها على رسم مسائل :

( الاولى ) — في عدم وجوده ، ويدل عليه مضافاً الى الآية المتقدمة الاخبار المستفيضة ، ومنها - ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل بن دراج (١) قالا : « قلنا لابي عبدالله ( عليه السلام ) امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للفعل أبتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهوراً » وزاد في التهذيب (٢) « كما جعل

الماء طهوراً » وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان (١) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل لا يجد الماء أقيم لسكل صلاة ؟ فقال لا هو بمنزلة الماء . وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى » وما رواه في الكافي عن أبي عبيدة الحذاء (٣) قال « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي ... الحديث » الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الآتية . وفي المدارك عن بعض العامة ان الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء بترك التيمم والصلاة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر ... » (٤) ثم قال : وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الآية يخرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر ، واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالاته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله . انتهى .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب - كما نقله غير واحد منهم - في انه لا يشرع التيمم إلا بعد طلب الماء ، قال في المنتهى : « ويجب الطلب عند اعواز الماء فلو اخل به مع التمكن لم يعتد بتيممه ، وهو مذهب علمائنا اجمع » اقول : ويشير اليه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الحيض

(٤) ذكر ابن قدامة في المغنى ج ١ ص ٢٣٤ انه قول ابن حنيفة في رواية عنه وانه

زوي عن احمد اجابته بعدم التيمم عند ما سئل عن مثل ذلك .

قوله عز وجل : « فلم نجدوا ماء » وعدم الوجدان لا يتحقق إلا بعد الطلب لا يمكن قرب الماء منه ولا يعلمه ، وبديل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أحدهما ( عليهما السلام ) (١) قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ( عليهما السلام ) (٢) قال : « يطلب الماء في السفر أن كانت الحزونة فغلوته وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك » ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقي (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ فقال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليه التخلف عن أصحابك فتفضل وبأهلك السبع » وعن يعقوب بن سالم (٤) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق أو يساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال لا أمره أن يفر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » وعن علي بن سالم عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) في حديث قال : « فقال له داود الرقي أفاطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض » فانها محمولة على الخوف كما هو ظاهر الخبرين الأولين والاطلاق الثالث محمول على قيد الخوف المذكور فيهما .

وقد اختلف الأصحاب في حد الطلب ، فقال الشيخ في المبسوط : والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف . وقال في النهاية : ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب التيمم

(٣) (٤) (٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أبواب التيمم

في رحله وعن يمينه وعن يساره بقدر رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف . ولم يفرق في الارض بين السهلة والحزنة ، وقال المفيد : ومن فقد الماء فلا يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن شماله رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم . وقال ابن زهرة : ولا يجوز فعله إلا بعد طلب الماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يميناً وشمالاً واماماً ووراء باجماعنا . وقال ابن ادریس وحده ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد . وقال في المنتهى بعد ان نقل طرقاً من عبائر الاصحاب : ولم يقدره المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل بقدر . وقال المحقق في المعتمد : والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها ، والوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ، ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتى يخشى القوات ، وهو حسن ، والرواية واضحة السند والمعنى . انتهى .

وقال في المدارك بعد نقله ذلك : وهو في محله لسكن سياي ان شاء الله تعالى ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب ، والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء . انتهى . اقول : لا شك ان رواية السكوني وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم إلا ان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب قديماً وحديثاً بها ، اذ لا راد لها سوى المحقق وبعض من تبعه ، والرد بضعف السند قد عرفت انه خال من المستند سوى هذا الاصطلاح الغير المرضي ولا المعتمد ، وعلى تقدير تسليمه فيمكن في صحتها عمل الطائفة بها كما عرفت ، وحينئذ فللمعارضة بينها وبين حسنة زرارة المتقدمة ظاهرة ، ويمكن الجمع بينهما بحمل الطلب الى ان يتضيق الوقت في الحسنة المذكورة على رجاء الحصول كما يشعر به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين - كما

في رواية السكوني - على عدم الرجاء مع تجويز الحصول . واما حمل حسنة زرارة كما ذكره في المدارك على الاستحباب - كما هي قاعدتهم في جميع الموارد والابواب - فقد بينا ما فيه في غير موضع من السكتاب ، بل الوجه عندي في الجمع بينهما هو ما ذكرناه واليه يشير كلامه في المدارك وكذا في المعتبر من اعتبار رجاء الاصابة في الطلب سواء كان في جميع الوقت او بعضه (فان قلت) : ما الفرق بين رجاء الاصابة الذي حملت عليه الحسنة المذكورة وتجويز الحصول الذي حملت عليه رواية السكوني ؟ (قلت) : الفرق بينهما هو حصول الظن بالحصول في جانب الرجاء وعدمه في مجرد التجويز ، فمتى ظن الحصول وجب عليه الطلب الى ان يتضيق الوقت ولولم يظنه بل جوز الحصول وعدمه على وجه يتساويان عنده فليس عليه إلا طلب الغلوة والغلوتين باعتبار السهولة والحزونة كما في رواية السكوني . وهو وجه حسن في الجمع بينهما وبه يزول الاشكال في هذا المجال . واما قوله في المدارك - اشارة الى الطعن في حسنة زرارة وما دلت عليه من وجوب التأخير الى آخر الوقت - ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة حتى انه اضطر بسبب ذلك الى حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين تلك الاخبار - ففيه ان القول بوجوب التأخير الى آخر الوقت مدلول جملة من الاخبار كما سيأتي بيانه ان شاء الله في محله فبعين ما يقال في الجواب عن تلك الاخبار يجاب عن هذه الحسنة المذكورة ، وليس الدلالة على هذا القول مخصوصا بهذه الرواية كما يشير اليه كلامه وسيصرح به ايضا فيما يأتي حتى انه يحملها على الاستحباب بنسب الكلام في هذا الباب .

بقي الكلام في ان الاصحاب ذكروا وجوب الطلب بالغلوة والغلوتين كما هو المذكور في رواية السكوني من الجهات الاربع والرواية خالية من ذلك ، ولعل الوجه في تقييدهم اطلاق الرواية بالاربع الجهات انه مع التجويز في الجهات الاربع يجب الطلب في الاربع ، اذ الموجب للطلب هو تجويز الوجود ولهذا لو علم وتيقن انتفاء الوجود في جهة او جهتين مثلا سقط وجوب الطلب فيهما اتفاقا .



## فروع

( الاول ) — قال في المدارك : قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المحاطة بالتيمم فلم يسقط فرضه ، ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجديد الماء في موضع الطلب والالم يجب عليه الطلب ثانياً . وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما رواه السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما امل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا . انتهى . اقول : لا ريب ان عمل الاصحاب في هذا الباب انما هو على خبر السكوني المذكور وجميع ما يذكره من فروع هذه المسألة انما هو على تقديره ، ولم يذكر احد منهم حسنة زرارة في المقام سوى صاحب المعتبر ومثله السيد المذكور ، ولهذا قال العلامة في المنتهى بعد نقل الاقوال في حد الطلب مع اقتضائه كلام المعتبر غالباً : ولم نقف في ذلك إلا على حديث واحد وفي سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة ... الى آخر كلامه .

( الثاني ) — قد صرح بجملة من الاصحاب بانه انما يجب الطلب مطلقاً او في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في جهة من الجهات او مطلقاً فلا طلب لا انتفاء للفائدة ، والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) حتى من القائلين بوجوب التأخير في التيمم كالشيخ واتباعه ، فان وجوب التأخير عندم لدليل اقتضاه ودل عليه لا لرجاء الحصول ، ولهذا انهم اوجبوا التأخير مطلقاً وان قطع بعدم الماء كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه . ونقل عن بعض العامة القول بوجوب الطلب وان قطع بعدم الماء (١) ورد بان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع

(١) لم نعثر على التصريح بذلك نعم ربما يظهر من البحر الرائق ج ١ ص ١٦١ نسبة ذلك الى الشافعي حيث حكى عنه القول بوجوب الطلب مطلقاً وقال في ضمن رده : « المسافر يجب عليه طلب الماء ان ظن قربه وان لم يظن قربه لا يجب عليه بل يستحب ، وكذا يظهر ذلك من المبسوط ج ١ ص ١٠٨ حيث قال في مقام رده : « الطلب انما يلزمه اذا كان =

الامر به من الشارع . وهو جيد . ولو غلب على ظنه العدم فهل يكون حكمه حكم اليقين في عدم وجوب الطلب ام لا ؟ قولان ، نقل الأول منهما عن ابن الجنييد واختاره بعض افاضل متأخري المتأخرين ، نظراً الى قيام الظن مقام العلم في الشرعيات ، واعدم تناول ادلة وجوب الطلب لظان العدم ، وقيل بالثاني وبه صرح في المنتهى واختاره في المدارك وعلوه بجواز كذب الظن . وهو الاظهر . وما احتج به الفاضل المتقدم ذكره — من قيام الظن مقام العلم في الشرعيات — على اطلاقه ممنوع بل هو موقوف على الدليل ، وما ادعاه من عدم تناول ادلة الطلب لظان العدم اشد منعاً ، وكيف لا وهي مطلقة كما عرفت من حسنة زرارة ورواية السكوني ، خرج من ذلك تيقن عدم وجود الماء لاستلزامه العبث كما عرفت وبقي الباقي .

( الثالث ) — لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت والمكنة حاصلة سواء كان قريباً او بعيداً ، وهل يجوز الاستئابة في الطلب اختياراً ؟ ظاهر شيخنا في الروض ذلك لكنه اشترط عدالة النائب ، وعندي فيه اشكال لان ظاهر الأخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء نفسه فقيام غيره مقامه في ذلك يتوقف على الدليل نعم لو كان المراد من النيابة نقله وحمله اليه فلا اشكال في جوازه لانه من قبيل طلب الماء في منزله من خادمه او زوجته وحينئذ فلا وجه لاشتراط العدالة كما ذكره ، واما لو كان المراد انما هو الاعتماد عليه والوثوق به في وجود الماء وعدمه حتى انه يقبل قوله في عدم الماء فالظاهر هو ما ذكرناه ، ويأتي ما ذكره مع تعذر الطلب بنفسه فانه لا بأس بالاستئابة بل يجب ذلك ، وفي اشتراط عدالة النائب وجهان اظهرهما ذلك مع الامكان ، ويحسب لهما على التقديرين لو قلنا به في الأول . ولو فات بالطلب غرض مطلوب يضر بحاله كالخطاب والعائد ففي وجوب الطلب عليه لقدرته على الماء او سقوطه والانتقال الى التيمم دفعاً للضرر وجهان ، اختار اولهما في المدارك وثانيهما في المعتبر ، وظاهر الروض التوقف وهو = على طمع من الوجود واذا لم يكن على طمع من الوجود فلا فائدة في الطلب .

كذلك لعدم النص في المسألة ، هذا كله فيما اذا كان يمكن حصول الماء قبل ذهاب الوقت والاسقاط للطلب قولاً واحداً لعدم الفائدة . وهل يقوم الظن هنا مقام اليقين فيجب الطلب مع ظنه ؟ قيل نعم والظاهر ان وجهه ما تقدم في سابق هذا الموضع ، والظاهر عدم بناء على رواية السكوني التي عليها مدار كلام الاصحاب في هذه المسألة وفروعها كما اشرنا اليه آنفاً لتخصيصها للطلب بالغلوة والغلوتين فيما اذا ظن الماء او جوزه ، وان خصصناها بالتجويز بناء على ما قدمناه آنفاً فهو اظهر ، واما مع تيقن وجود الماء فانه خارج عن مورد الرواية لدخوله تحت الواجد للماء ، واما على تقدير حسنة زرارة فالامر ظاهر لا يجابها الطلب في الوقت مطلقاً .

( الرابع ) — لو خاف على نفسه او ماله بمفارقة رحله لم يجب عليه الطلب دفعاً لاهرج اللازم من وجوب الطلب والحال هذه ، وعلى ذلك بدل ما تقدم من روايتي داود الرقي وبعقوب بن سالم ، وبؤيده ما رواه الحلبي في الصحيح (١) انه سأل الصادق ( عليه السلام ) عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الارض فليتييم .

( الخامس ) — المشهور بين الاصحاب انه لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى فانه قد اخطأ وصح تيممه وصلاته ، اما الخطأ فظاهر لا خلافاً بما وجب عليه من الطلب ، واما صحة تيممه وصلاته فالوجه ان الطلب يسقط مع ضيق الوقت ويجب على المكلف في تلك الحال التيمم لانه غير واجد للماء كما هو المفروض واداء الصلاة بتلك الطهارة وقد فعل وامثال الامر يقتضي الاجزاء . وعن المبسوط والخلاف عدم صحة تيممه والحال هذه قال في المعتبر : قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد . وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزئاً وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤدياً فرضه بطهارة

صحيحة وصلاة مأمور بها ، وابلغ منه من كان معه ماء فوهبه او اراقه : انتهى .  
 اقول : ممن تبع الشيخ في هذه المقالة الشهيد في الدروس حيث قال : ولو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد . لكن لا يخفى ان كلام الشيخ المتقدم ذكره وكذا كلام الدروس لا تقييد فيهما بالضيق وان كان اطلاقهما يقتضى الشمول لذلك إلا انه مع الحل عليه بشكل بما ذكره في المعتبر فانه جيد وجيه ، ولو حمل ذلك على السعة توجه ما ذكره من الاعادة لانه مأمور بالطلب مع السعة فلو تيمم وصلى والحال هذه كان ما أتى به باطلا ووجب عليه الاعادة بعد الطلب ان كان في الوقت سعة وإلا تيمم وصلى مرة اخرى ، قال في المدارك بعد نقل كلام المعتبر المذكور : ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعاً . انتهى .  
 واما ما ذكره في الدروس من انه لو وهب الماء او اراقه في الوقت وصلى اعاد فلعل الوجه فيه ان الصلاة قد وجبت عليه واستقرت في ذمته بطهارة مائية لوجود الماء معه في الوقت وتمكنه من استعماله وتقويت الواجب من قبل نفسه لا يكون عنراً مسوغاً للتيمم فيجب الاعادة في الوقت وخارجه . إلا انه على اطلاقه مشكل بل الظاهر ان الحكم فيه يصير كفاقد الماء من جواز التيمم في السعة بعد الطلب او وجوب التأخير الى ضيق الوقت . واولى بعدم الاعادة ما لو تيمم وصلى آخر الوقت فانه مأمور بالصلاة والطهارة وامثال الامر يقتضي الاجزاء ، واما مع السعة فيحتمل القول فيما اذا وجد الماء بعد ان صلى بتيممه في السعة بأنه يجب عليه الاعادة لتوجه الخطاب اليه في اول الامر بالصلاة بطهارة مائية والحال انه قد وجد الماء في الوقت اما مع الضيق فانه لا يتجه هذا الاحتمال ونقل في المدارك عن المنتهى انه لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه ضاق الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة قولان افر بها الوجوب ، ثم اعترضه بأنه يتوجه عليه ما سبق وأشار به الى ما قدمه في مسألة الحل بالطلب حتى ضاق الوقت حيث اختار فيه ما ذكره المحقق . وهو جيد . بقي الكلام

في انه هل يأثم براقته الماء او هبته في الوقت مع علمه بعدم الماء وان فرضه ينتقل الى التيمم ؟ ظاهر الاصحاب ذلك وهو كذلك كمن اخل بالطلب مع كونه مأموراً به وهذا قد اخل بالطهارة بالماء مع كونه مأموراً بذلك ، وكيف كان فحيث ان الحكم غير منصوص وان كان القول المشهور اوفق بالقواعد الشرعية فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة .

( السادس ) — لو اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب من الغلوات او مع اصحابه الباذلين له او في رحله فهل يحكم بصحة ما فعل من التيمم والصلاة او يجب عليه القضاء ؟ قولان احدهما العدم وهو اختيار السيد في المدارك وقوله المحقق الاردبيلي ، ووجه ظاهر مما تقدم في سابق هذه المسألة فانها من جزئياتها ، والمشهور وجوب القضاء استناداً الى ما رواه الشيخ عن ابي بصير (١) قال : « سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال عليه ابن بتوصاً وبعد الصلاة ، وانت خير بان ظاهر الخبر المذكور ( اولاً ) — انما هو النسيان وهو اخس من المدعى . و ( ثانياً ) — ان تيممه وقع في السعة وهو خلاف المفروض في كلامهم ، والمعجب ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قيد اطلاق عبارة المصنف بضيق الوقت قال وانما قيدنا المسألة بالضيق تبعاً للرواية وفتوى الاصحاب . والرواية — كما ترى — صريحة في السعة وليس غيرها في المسألة . و ( ثالثاً ) — انه قد صرح بانه لو تيمم في الصورة المذكورة حال السعة بطل تيممه وصلاته وان لم يجد الماء بعد ذلك ، قال لمخالفته الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب . انتهى ، ولا ريب ان هذا مدلول الخبر المذكور كما عرفت . ثم قال : واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلاة مع مراعاة التضيق وان اساء بترك الطلب لا يجابه الانتقال الى طهارة الضرورة ، لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب . وفيه

ما عرفت من ان الخبر ظاهر بل صريح في السعة ، وبه يظهر ان الاظهر هو القول بعدم الاعادة في المسألة المذكورة ، وما ادعاه ايضا من التقييد في كلام الاصحاب محل نظر لما عرفت في عبارة الشيخ من الاطلاق وكذا عبارة العلامة التي ارتكبت التقييد فيها . والله العالم .

( السابع ) — قال في المعتبر : لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزأه وهو اختيار علم الهدى ... وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد وإلا اعاد ، لنا — انه صلى بتيمم مشروع فلا يلزمه الاعادة ، ولان النسيان لا طريق الى ازالته فصار كعدم الوصلة ، الى ان قال : وفي رواية ابي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) « يتوضأ ويعيد » وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فهي اذن ساقطة . انتهى . وقال في الذكرى : ولو نسي الماء اجزأ عند المرتضى لعموم « رفع عن امتي الخطأ » ( ٢ ) والشيخ يعيد ان لم يطلب ، لهذا الخبر ، وضعف بعثمان بن عيسى . وقول الشيخ اقرب للتفريط . والشهرة تدفع ضعف السند . انتهى . اقول : التحقيق عندي ان ظاهر الخبر المشار اليه هو الاعادة في صورة النسيان مع سعة الوقت مطلقاً طلب او لم يطلب ، والواجب العمل به وضعفه باصطلاحهم مجبور بالشهرة كما ذكره في الذكرى واخبار الطلب يجب تخصيصها بالخبر المذكور ، وبه يظهر ضعف ما اختاره في الذكرى ايضا كما ضعف ما اختاره في المعتبر ، نعم لو كان الذكر حال الضيق فالتجبه الاجتزاء بما فعل كما تقدم وهو خارج عن مورد الخبر كما عرفت . واما قوله في المعتبر : لنا — انه صلى بتيمم مشروع ، فان اراد ولو في حال السعة فهو مجرد مصادرة ، وان اراد في حال الضيق فهو صحيح لما سلف .

( الثامن ) — لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر قبل الوقت والحال انه لا ماء ثمة تيمم وصلى ولا اعادة عليه اجماعاً كما في المنتهى ، ولو كانت ذلك



بعد دخول الوقت فقد عرفت مما تقدم انه كذلك وان علم باستمرار فقدان ، لانه صلى صلاة مأموراً بها بتييم مشروع وقضية امثال الامر الاجزاء ، والمحقق في المعتبر ذكر الحكم المذكور ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن العامة (١) وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ، وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعداء هنا للتفريط وقد سبق نقل عبارته من الدروس ، واحتمل ذلك في التذكرة .

(التاسع) — اختلف الاصحاب فيما لو كان الماء موجوداً عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله فهل ينتقل الى التيمم ويؤدي او يتطهر بالماء ويقضي ؟ قولان ، اختار اولها العلامة في المنتهى لقوله ( عليه السلام ) في صحيحة حماد بن عثمان (٢) « هو بمنزلة الماء » وانما يكون بمنزلة لو ساواه في احكامه ، ولا ريب في انه لو وجد الماء وتمسك من استعماله وجب عليه الاداء فكذا ما لو وجد ما ساواه ، قال في المدارك بعد نقل ذلك : قلت ويدل عليه مخوي قوله ( عليه السلام ) في صحيحة الحلبي (٣) : « ان رب الماء هو رب الارض » وفي صحيحة جميل (٤) « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وهذا القول لا يخلو من رجحان ، ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط . انتهى واختار ثانيها المحقق في المعتبر حيث قال : من كان الماء قريباً منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده وباستعماله يفوت لم يحجز التيمم وسعى اليه لانه واجد . انتهى . وهو اختيار السيد في المدارك حيث قال بعد فرض المسألة : فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي ؟ قولان ، اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلاة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع المعجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم . انتهى . قال في الروض : وفرق المحقق الشيخ علي بين

(١) نقل الخلاف في المفتي ج ١ ص ٢٤١ عن الازعاعى (٢) ص ٢٤٨

(٤) ص ٢٤٧

(٣) ص ٢٥٤

ما لو كان الماء موجوداً عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين من كان الماء بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لخرج الوقت فأوجب الطهارة المائية على الأول دون الثاني ، مستنداً الى انتهاء شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء في الأول وعدم صدق الوجدان في الثاني ، ثم اعترضه فقال : وانت خير بان المراد بوجدان الماء في باب التيمم وفي الآية فعلاً او قوة ، ولهذا يجب على الفاعد الطلب والشراء لصدق الوجدان ، ولو كان المراد الوجدان بالفعل لم يجب عليه ذلك لانه تعالى شرط في جواز التيمم عدم الوجدان ، فلا يتم حينئذ ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في صورتين بالمعنى المعتبر شرعاً ، فلا بد من الحكم باتفاقهما اما بالتيمم كما ذكره المصنف او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق . انتهى كلامه . وهو جيد وجيه .

اقول : والتحقيق عندي في هذه المسألة هو ما ذهب اليه العلامة من وجوب التيمم والاداء فانه هو الأقرب الى الانطباق على القواعد الشرعية ( اما أولاً ) — فلظواهر الاخبار التي احتج بها العلامة ولهذا قال في المدارك بمد ان ايدها بما ذكره : وهذا القول لا يخلو من رجحان . و ( اما ثانياً ) — فلانه لا يخفى ان المكلف مأمور بالصلاة في وقتها آية ورواية ، غاية الامر انها مشروطة بالطهارة المائية ان امكنت وإلا فبالترائية لما دلت عليه الآية والاخبار المستفيضة ، وحيث انه لم يتمكن من المائية هنا لاستلزام استعمالها خروج الوقت تعينت التراية ، كما لو وجد ماء يستلزم السعي اليه خروج الوقت فانه يتيمم اتفاقاً كما تقدم . و ( اما ثالثاً ) — فلانه لا ريب ان مشروعية التيمم إنما هو للمحافظة على ايقاع الصلاة في وقتها وإلا كان الواجب مع فقد الماء او تعذر استعماله تأخير الصلاة عن وقتها الى ان يتمكن من استعماله فيقضي الصلاة كما هو مقتضى كلام هذا القائل والمعلوم من الشرع خلافه ، وحينئذ فمجرد وجود الماء في الصور المفروضة مع استلزام استعماله خروج الوقت في حكم العدم ، وبذلك يظهر ان قوله في المدارك انه لم يثبت كون عدم اتساع الوقت مسوغاً للتيمم ليس في محله ، وكيف لا ونظر الشارع أولاً



وبالذات إنما هو إلى الصلاة والأتیان بها في وقتها ونظره إلى الطهارة بالماء إنما هو ثلث وبالعرض حيث أنها شرط لها فكيف يقدم ما هو بالعرض على ما هو بالذات مع أن الشارع قد جعل له عوضاً عنه تأكيداً للمحافظة عليها في وقتها ؟ وكيف لا يكون عدم اتساع الوقت ، سوغاً للتيمم والعلة في مشروعيتها إنما هو المحافظة على الأتيان بالصلاة في وقتها كما عرفت ؟ ولعله لهذا الوجه لم يعد في المسوغات فإنه حيث كان هو الأصل في مشروعية التيمم اكتفي بذلك عن عده في المسوغات ، وكيف كان فإنه وإن كان ما اخترناه هو الأنسب بالقواعد الشرعية المؤيدة بما تقدم من تلك الأخبار المروية إلا أنه حيث كانت المسألة عارية عن النصوص على الخصوص فلا حوط بعد الصلاة بالتيمم أداء إعادة الصلاة بالطهارة المائية قضاء .

ثم إنه لا يخفى عليك أن هذا البحث كما يجري في هذه المسألة يجري أيضاً في مسألة عدم اتساع الوقت لازالة النجاسة عن السائر الذي لا يجد غيره ، وكذا نحصيل السائر إذا توقف على زمان يفوت به الوقت ، فهل يصلي بالنجاسة في الأولى وعارياً في الثانية في الوقت أداء أو يقدم ازالة النجاسة أولاً وكذا نحصيل السائر ثم يصلي قضاء ؟ القولان المتقدمان ، وأما ما ذكره المحقق الثاني من التفصيل فقد عرفت بما قدمنا نقله عن الروض أنه غير واضح السبيل .

( العاشر ) — لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فالظاهر أنه في حكم العدم وضوء كان أو غسلاً ، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا موزناً بدعوى الإجماع عليه ونحوه في التذكرة ، ولم ينقل الخلاف في المعتبر والمنتهى والتذكرة في هذه المسألة إلا عن العامة (١) وقال في الروض : وربما حكى عن الشيخ في بعض أقواله التبعض وهو مذهب العامة . وقطع العلامة في النهاية بأن المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يقيم ، واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء إلى بعض

أعضائه لجواز وجود ما تكمل به الطهارة ، قال والموالة ساقطة هنا بخلاف المحدث واحتمل ذلك شيخنا البهائي في الجبل المتين أيضاً .

اقول : والظاهر هو القول المشهور للاخبار المتكاثرة ، واستدل على ذلك أيضاً بقوله عز وجل « فلم تجدوا » وقد تقدم الكلام في ذلك في صدر الباب في تفسير الآية المذكورة ، والأظهر الرجوع في ذلك الى الاخبار فانها صريحة الدلالة في المدعى ، ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ( عليهما السلام ) ( ١ ) « في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال يقيم ولا يتوضأ » وما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي ( ٢ ) « انه سأل ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يقيم ؟ قال لا بل يقيم ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء » وعن محمد بن حمران وجعل بن دراج في الصحيح ( ٣ ) « انهما سألا ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للفصل أيتوضأ بهما ويصلي بهم ؟ فقال لا ولكن يقيم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً » ورواه الشيخ في الصحيح مثله ( ٤ ) إلا انه ترك « بهما » وهو اظهر في الاستدلال ، وما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء ( ٥ ) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يقيم ؟ قال يقيم ألا ترى انه جعل عليه نصف الطهور » وربما لاح من خبري الحلبي والحسين بن ابي العلاء ان من احدث بالاصفر بعد تيممه عن الجنابة فان الواجب عليه هو التيمم بدلا عن الجنابة كما هو المشهور لا عن الاصفر كما هو قول المرتضى ، إلا انه يمكن تخصيص الخبرين المذكورين بكون السؤال فيهما عن هذا الحكم بعد الجنابة كما يؤنس به التعليل المذكور من قوله ( عليه السلام ) « ألا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء » كما في الاولى او « الطهور » كما

فى الثانية ، فان الظاهر ان منشأ هذا السؤال ان السائل توهم افضلية الوضوء على التيمم لسكونه طهارة مائية مقدورة للجنب سابقة على الأعضاء فيحصل بها استباحة ما يحصل بالتيمم الذي هو مخصوص بعدم وجود الماء او عدم امكان استعماله ، فاجابه ( عليه السلام ) بان الواجب عليه شرعاً لرفع حدث الجنابة فى الحال المذكورة انما هو التيمم لانه سبحانه بعد تعذر الماء للفعل وجوداً او استعمالاً نقله الى التيمم لطفاً به وكرماً كما دلت عليه آية التيمم المتقدمة وقوله تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ... الآية » ألا ترى انه لمزيد لطفه وعنايته انما جعل عليه نصف الوضوء يعنى مسح المفسول منها وهي ثلاثة دون الممسوح منها وهي الثلاثة الاخرى والوضوء مركب من اعضاء ثلاثة مفسولة واطضاء ثلاثة ممسوحة . وانت خير بان ما ذكرنا من الكلام فى هذه المسألة متجه فيما اذا كان مكلفاً بطهارة واحدة فلو كان مكلفاً بطهارتين كالوضوء والغسل بناء على المشهور فى غسل الحيض والنفاس ونحوهما من وجوب الوضوء معه فانها او وجدت ما يكفى للوضوء دون الغسل توضأت عن الأصغر وتيممت بدلاً من الغسل ، وبذلك صرح جملة من الأصحاب ، ولو وجدت ما يكفى للغسل خاصة قدمته وتيممت عن الحدث الأصغر ، ويحتمل التخيير هنا لانها فرضان مستقلان إلا ان الأحوط الاول . ثم انه لا يحنى ايضاً ان هذا الحكم آت فيما لو تضرر بعض اعضاءه بالغسل او كان بعض اعضاءه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء فانه يتيمم ولا يجزئه تيمم بعض وغسل بعض ، لان الطهارة عبادة شرعية موقوفة على التوظيف من الشارع والذي علم منه اما الماء فى الجميع او التراب فى الجميع ولم يرد عنه التبعض ، ونقل فى المعتبر عن الشيخ فى المبسوط والخلاف انه قال : ولو غسلها وتيمم كان احوط . وهو ضعيف لما عرفت .

( الحادى عشر ) — اختلف الاصحاب فى من وجد من الماء ما لا يكفيه

للمطهارة إلا بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق فهل يجب المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج والانتقال الى التيمم ؟ فذهب جمع من المتأخرين : منهم — العلامة

واتباعه الى الاول ، ونقل عن جمع من المتقدمين كالشيخ واتباعه الميل الى الثاني ، وربما بني الخلاف هنا على الخلاف للتقدم في معنى الآية ، فان فسرنا عدم وجود الماء بالقول الثاني المتقدم وهو كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في مكان لا ماء فيه فالنتيجة قول الشيخ بالانتقال الى التيمم ، فانه يصدق على هذا من حيث ان الماء لا يكفيه للطهارة انه غير واجد للماء فيصير فرضه التيمم ، وان قلنا ان المراد بعدم وجدان الماء انما هو عدم التمكن منه كما تقدم في القول الاول فالنتيجة ما ذكره العلامة اصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسمي والطلب وبعض المحققين بنى القولين المذكورين على ان الطهارة بالماء في الصورة المفروضة هل هو من قبيل الواجب المطلق فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور فهو واجب او انها واجب مشروط بوجود الماء ونحصل مقدمة الواجب المشروط غير واجب ؟ وقد تقدم البحث في هذه المسألة مستوفى في باب الماء المضاف وبيان ما هو الحق المختار من القولين المذكورين .

( الثاني عشر ) — قد صرح الأصحاب بأنه لو كان على بدن المصلي او ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيه إلا لازالة النجاسة او الطهارة فانه يجب تقديم ازالة النجاسة والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقي عندهم كما صرح به في المعبر والمنتهى والتذكرة ، وعلى بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف ازالة النجاسة فيجب صرفه اليها والتيمم جمعاً بين الحقيقتين . وانت خير بان لقائل ان يقول ان الشارع قد قيد جواز التيمم بعدم وجدان الماء والماء في الصورة المفروضة موجود ، وزعم البدلية على اطلاقه ممنوع اذ غاية ما يفهم من الأخبار ثبوت البدلية مع فقد الماء بالسكينة او التضرر باستعماله وكل منهما مفقود في محل النزاع ، على ان دعوى البدلية معارض بتجوز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذر ازالتها او عارياً على الخلاف في المسألة . وتقديم احدهما في استعمال هذا الماء الموجود على الآخر يحتاج الى دليل ، ولا اعلم لهم دليلاً وراء الاجماع المدعى والاعتماد عليه لا يخلو من مجازفة كما قدمنا القول فيه في مقدمات الكتاب ، وهؤلاء

المدعون له قد طعنوا فيه في غير موضع من كتبهم الاستدلالية وان استلحقوه في امثال هذه المقامات ، نعم لو علم دخول اقوال متقدمي الاصحاب من ارباب النصوص في هذا الاجماع لم يبعد الاعتماد عليه . وبالجملة فالمسألة لعدم النص لا تخلو من اشكال والاحتياط فيها واجب عندي على كل حال بان يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة ثم يعيد في الوقت او خارجه بعد التمكن من الماء لازالة النجاسة . ثم انهم قد صرحوا ايضاً بان ما ذكر من الحكم المذكور وهو وجوب تقديم ازالة النجاسة والتيمم مخصوص بوجود ما يتيمم به وإلا وجب الوضوء بذلك الماء والصلاة بالنجاسة . وهو مما لا اشكال فيه على القول المذكور . وصرحوا ايضاً بتقييد الحكم بالنجاسة الغير المعفو عنها وبكون الثوب لو كانت النجاسة فيه مما يضطر الى لبسه . والجميع مما لا اشكال فيه . والله العالم .

( المسألة الثانية ) — في عدم الوضوء اليه والتمكن منه والبحث هنا يقع في مواضع ثلاثة :

( الاول ) — قد صرح الاصحاب بان من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء ، وكذا ان وجده بشئ يضر بحاله بمعنى انه ليس للمكلف مال يقوم بذلك من غير تطرق ضرر اليه ونقصان في ماله ، وقيل ان المراد ضرره في الحال يعني حال الشراء وان لم يضر به في المال ، واما لو لم يترتب عليه الضرر باي المعنيين اعتبر فانه يجب الشراء عندهم وان زاد على قيمة المثل اضعافاً اذ المناط انما هو الضرر وعدمه كما عرفت . ونقل عن ابن الجنييد الانتقال الى التيمم هنا وعدم وجوب الشراء متى كان غالباً وانه يصلي بتيممه ثم يعيد بعد وجود الماء .

اقول : ( اما الاول ) من هذه المذكورات فلا اشكال فيه اذ صدق عدم الوجدان فيه ظاهر . و ( اما الثاني ) فاستنده في الاعتبار الى فتوى الاصحاب ، واستدل عليه بان من خشى من لص اخذ ما يحجف به لم يجب عليه السعي وتعرض المال للتلف

واذا ساغ التيمم هناك دفعاً للضرر ساغ له هنا ، وبرواية يعقوب بن سالم (١) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحوهما ؟ قال لا أمره أن يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) وقوله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣) و(أما الثالث) فاستدلوا عليه بصحيفة صفوان (٤) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدراً يتوضأ به بمائة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يقيم ؟ قال لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير » ورواه في الفقيه مرسل عن الرضا ( عليه السلام ) (٥) أقول : والذي وقفت عليه زيادة على هذا الخبر ما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن أبي طلحة (٦) قال : « سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : « أولامسّم النساء فلم يجدوا ماء فتييموا صعيداً طيباً » (٧) ما حدث ذلك فإن لم يجدوا بشراء أو بغير شراء أن وجد قدر وضوء بمائة ألف أو ألف وكم بلغ ؟ قال : ذلك على قدر جدته » وما في دعائم الاسلام (٨) حيث قال : « وقالوا ( عليهم السلام ) في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف على نفسه أن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف والهلاك يتييم ويصلي . وقالوا ( عليهم السلام ) في المسافر يجد الماء بضمن غال أن يشتريه إذا كان واجداً لثمنه فقد وجدته إلا أن يكون في دفعه الثمن

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من أبواب التيمم

(٢) سورة الحج . الآية ٧٧ (٣) سورة البقرة . الآية ٥٨١

(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب التيمم

(٧) سورة النساء . الآية ٤٣ وسورة المائدة . الآية ٦

(٨) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ١ و ٢ من أبواب التيمم

ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويقيم بالصعيد ويصلي .  
 اقول : لا يخفى ان ما استدلل به المحقق في المعتبر على القسم الثاني لا يخلو من نظر وان  
 استحسنته في المدارك ، اما قوله : « من خشي من لص اخذ ما يحفف به ... الخ » فهو  
 مع كونه لا دليل عليه لا يخرج عن القياس ، فان ورود ذلك على تقدير تسليمه في السعي  
 الى تحصيل الماء لا يوجب انسحابه الى الشراء سيما مع عموم الصحيحة المنقولة في كلامهم  
 والخبرين اللذين اردفناها بها ، واما الاستناد الى الرواية فكذلك ايضاً ، لان موردها  
 طلب الماء في الغلوات وهو خارج عن محل المسألة وحمل ما نحن فيه على ذلك لا يخرج  
 عن القياس ، وبالجمله فان الأخبار التي نقلناها في المسألة عامة للصورة الثانية والثالثة ،  
 حيث ان ظاهرها وجوب الشراء ما وجد الثمن قليلاً كان او كثيراً ، والظاهر انه الى  
 ما ذكرنا ذهب المرتضى على ما نقله في المعتبر حيث قل : « واذا لم يوجد إلا ابتياعاً  
 وجب مع القدرة وان كثر الثمن ، كذا قال علم الهدى ، وقيل ما لم يتضرر به في الحال  
 وهو اشبه » ثم استدلل على الاول بانه واجب الماء ضرورة قدرته عليه بالثمن الموجود ، ثم  
 اورد رواية صفوان الى ان قال : واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار  
 الشيخ ، ثم نقل قول ابن الجنيد الآتي الى ان قال : وقال الشيخ في كنهه كلها لا يجب  
 شراؤه اذا كان مضرراً في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور ، وانما قلنا انه اشبه  
 لان من خشي ... الى آخر ما قدمناه من نقل دليله . وانت خبير بان ظاهر اطلاق  
 المرتضى هو ما ذكرناه ، وتقييدهم بالضرر المذكور في مقابلة اطلاقه شاهد لما ندعيه . وهذا  
 الضرر الذي قيدوا به لا يخلو من اجمال ، نعم يمكن التقييد بما دلت عليه رواية الدعائم  
 من انه متى استلزم دفع المال خوف التلف على نفسه والعطب فانه يجب الانتقال الى  
 التيمم ، وبؤيده ما دل على نفي الحرج في الدين وارادة اليسر دون العسر وسعة الحنفية (١)

(١) اما ما دل على نفي الحرج والعسر فالآيتان المتقدمتان ص ٢٦٥ واما ما دل على  
 سعة الحنفية فروى السيوطي في الجامع الصغير ج ١ ص ١٠٩ قوله (ص) : « بعثت =

ونحو ذلك ، وحينئذ فان اريد بالضرر المذكور في كلامهم هو ما ذكرناه فالحق ما ذكره في المعتبر ونقله عن الشيخ واتباعه ، وان اراد غير ذلك فالحق ما ذكره المرتضى . وبالجمله فان هذا الضرر المذكور في كلامهم الذي سوغوا معه التيمم دون الشراء غير منقح ولا مبين ، فربما ظهر من بعض العبارات انه عبارة عن خوف قلة المال خصوصاً عند من يقيد بالحال الحاضرة ، قال في الذكرى بعد الاشارة الى مضمون صحيحة صفوان : هذا مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد له مال عادة اما معه فلا ، وكذا لو اجحف بماله للخرج . وظاهر اطلاق جملة من العبارات يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره فانه ينتقل الى الشراء ، وفيد في الذكرى كما سمعت ومثله العلامة في التذكرة بعدم الاجحاف بالمال وان كان مقدوراً للخرج . وفيه منع فان ظواهر الأخبار المتقدمة ترده ، وبالجمله فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النصوص المتقدمة وغاية ما يمكن استثناءه منها بالادلة العامة من خارج هو الصورة التي ذكرناها ودل عليها الخبر المتقدم .

واما ما نقل عن ابن الجنيد من الانتقال الى التيمم في الصورة الثانية وعدم الشراء فقليل في الاحتجاج له : ان خوف فوات المال اليسير بالسعي الى الماء مجوز للتيمم فكيف يجب بذل الكثير على هذا الوجه فيه ؟ ولتساوي الحكم في تضييع المال القليل والكثير وكفر مستحله وفسق غاصبه وجواز الدفع عنه . واجيب عن ذلك بالفرق بين جميع ما ذكر وموضع النزاع بالنص ، وبالمنع من مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما ينهب منه قهراً لما في الثاني من لزوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان الفرض انتفاء الضرر فيه . وربما اجيب بالفرق بين الامرين بالعوض والثواب بمعنى ان اللازم من الفرع انما هو الثواب لانه عبادة اختيارية مطلوبة

== بالحنيفية السمحة ... ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢٠٩ وروى الكلبي في فروع الكافي ج ٢ ص ٥٦ من حديث قوله ، ص : ، لم يرسلني الله بالرهانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة .



للشارع وهو اضعاف ما دفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ منه فلا يتم القياس . واستضعفه في الذكرى استناداً الى انه اذا ترك المال لا يتغاء الماء دخل في حيز الثواب ، وزاد عليه في الروض بعد استحسانه بانه يجمع له حينئذ بين العوض والثواب وهو اعظم من الثواب وحده . وبالجملة فالاولى هو الاستناد في الفرق الى النص مع قطع النظر عن الطعن فيما ذكره بانه لا يخرج عن القياس كما قدمنا ذكره في الكلام على كلام المعتبر .

(الموضع الثاني) — فقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا مر بئر او شفير نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء إلا بمشقة او تقرير بنفسه ولا آلة معه للاعتراف فانه يتيمم ، قال في المنتهى : وهو قول علمائنا اجمع . اقول : ويدل عليه مضافاً الى الاجماع المذكور المؤيد ايضاً بنفي الحرج في الدين (١) ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسين ابن سعيد عن عبيد الله بن علي الحلبي (٢) : « انه سأل الصادق ( عليه السلام ) عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم » وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعاً عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٣) قال : « اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوً ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء (٤) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو ؟ قال ليس عليه ان ينزل الركبة ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم » .

(الموضع الثالث) — قد صرح الشيخ بان من منعه الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للوضوء تيمم وصلى ثم اعاد ، والاصل في الحكم المذكور ما رواه

(١) راجع التعليقة ١ ص ٢٩٦

(٢) (٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التيمم

الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) « انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف » وعن سماعة في الموثق عن الصادق عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) « انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام ؟ قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف » والحكم بالانتقال الى التيمم في الصورة المذكورة مما لا خلاف فيه فيما اعلم وانما الكلام في الاعداء ، وظاهر كلام الشيخ ومن تبعه وجوبها وكذا نقل عن ابن الجنيد ، وقد استشكله جملة من محققي المتأخرين ومتأخريهم بان الامر يقتضي الاجزاء وقد ادى الصلاة بتيمم صحيح حسبما امر فلا تتعقبه الاعداء ، ومن اجل ذلك حلوا الامر بالاعداء على الاستعجاب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب .

اقول : والتحقيق عندي في هذه المسألة هو ان يقال لا ريب ان الجماعات والجماعات في وقتهم (عليهم السلام) انما كانت للمخالفين والصلاة المذكورة في الخبرين انما هي معهم وذلك المحدث لا يمكنه الخروج للزحام ولا ترك الصلاة معهم للتقية فلذا يعيد حينئذ الوقت غير مضيق ، وذلك لان هذا الزحام المانع انما هو باجتماعهم في الجامع فتى فرغوا من الصلاة وتفرقوا وخرج هو معهم اعاد صلاته ، وهذا لا اشكال فيه . واما ما ذكره في المعتبر - حيث قال : من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير تقدير عدم التمسك من الخروج ومن الماء فيجزيه التيمم ، وهل يعيد ؟ الوجه لا ، لانه صلى صلاة مأموراً بها مستجمعة الشرائط حال ادائها فتكون مجزئة ، وقال الشيخ يعيد وكذا قال ابن الجنيد ، وربما

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب التيمم

كان تعويله على رواية السكوني ، ثم ساق الرواية وردها بضعف السند - ففيه ان الروايتين اللتين هما المستند في هذه المسألة قد اشتملتا على يوم الجمعة ويوم عرفة ، وفرضه المسألة على ما قرره من ضيق وقت يوم الجمعة وان تم له في يوم الجمعة إلا انه لا يتم له في يوم عرفة لان المراد بالزحام يوم عرفة يعني في صلاة الظهرين في مسجد عرفة ووقت الظهرين غير مضيق فلا يتمشى ما ذكره فيه ، على ان الحق - كما عرفت - ان الصلاة إنما هي مع جماعة المخالفين الذين هم ارباب الجماعات والجماعات في الصدر السابق سيما في المواضع الظاهرة المكشوفة كهرفات ونحوها ، ولا ريب ان المقتدي بهم من الشيعة لا يصلونها جمعة وإنما يصلونها ظهراً ، فلا يتم التقريب الذي ذكره من ان وقت الجمعة ضيق ، وبالجملة فانه على ما ذكرنا لا اشكال بحمد الملك المتعال ( فان قيل ) : ان مقتضى ما ذكرتم من الصلاة تقية مع سعة الوقت هو عدم صحة الصلاة فلماذا امر ( عليه السلام ) بالتيمم والحال ان الصلاة غير صحيحة ويجب اعادةها بعد خروجهم وتفرقهم ؟ ( قلنا ) يمكن ان يكون لوجه في هذا التيمم ما رواه الصدوق عن مسعدة بن صدقة (١) « ان قائلاً قال لجعفر بن محمد ( عليه السلام ) اني امر بقوم ناصبية قد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم قالوا ما شاءوا ان يقولوا فاصلى معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت ؟ قال سبحان الله أما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً » والتقريب فيها انه ( عليه السلام ) منع من الاتيان بصورة الصلاة وان كانت باطلة باعتقاد صاحبها ومريداً للاعادة لها بغير طهارة ، والحال في الصورتين واحدة ، والوضوء هنا متعذر فلا بد من الانتقال الى التيمم ، فالامر بالتيمم إنما هو لما دل عليه هذا الخبر كما عرفت ( فان قيل ) : يمكن ان يكون مراده ( عليه السلام ) من الخبر المذكور انما هو الامر بالوضوء والصلاة معهم على حسب الصلاة خلف المخالفين فتكون صلاة صحيحة ، فيكون المنع والتهديد المذكور انما تعاق بالصلاة الصحيحة ( قلنا ) : هذا المعنى بعيد عن ظاهر الخبر

بمراحل فان السائل انما سأل عن الصلاة معهم بما هو صورة الصلاة من مجرد الاتيان بهذه الافعال من غير ان يقصدها صلاة ويعتمد بها والجواب انما وقع بازاء السؤال المذكور ، وظاهر السؤال المذكور ان الرجل غير متمكن من الوضوء في تلك الحال والصلاة معهم ليدفع عن نفسه خوف الشنعة منهم ، وحينئذ فحاصل جوابه ( عليه السلام ) انك لا تأتي بالصلاة وان كنت لا تعتقدها صلاة بغير وضوء بل ان امكنك الوضوء والصلاة معهم فافعل وإلا فامض ولا تصل .

ويجب التنبيه هنا على فوائد : ( الاولى ) - قال المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر صحيحة صفوان : « الظاهر من الخبر لزوم الشراء ولو كان باضعاف ثمن المثل ، وقيل يجب ما لم يحذف ، والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب في الاستحباب المؤكد شائع والقرينة « قد اصابني فاشتريت » والترغيب ، فانه يكون غالباً في المستحبات والترهيب في الواجبات » انتهى . اقول : لا يخفى ما فيه من الغفلة فان استعمال لفظ الوجوب في الاستحباب المؤكد انما هو فيما اذا ورد في الخبر التعبير بلفظ الوجوب فانه غير صريح في المعنى الاصولي المشهور كما عرفت في غير موضع بل كما يستعمل في المعنى المشهور يستعمل ايضاً في الاستحباب المؤكد ، لا ما اذا ورد الخبر بلفظ الامر الدال على الوجوب او بعبارة اخرى من الالفاظ الدالة على الوجوب فانه يجب الحل على الوجوب البته عملاً باستعمال اللفظ في حقيقته ، والخبر المذكور هنا لم يشتمل على لفظ الوجوب حتى يتم تأويله المذكور وانما اشتمل على النهي عن التيمم والامر باشتراء الماء والنهي حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الوجوب ، ولا يجوز العدول عن الحل على الحقيقة إلا مع وجود الصارف عن ذلك . وليس فليس ، ومجرد استبعاده ذلك لا يكفي في رد الحكم الصريح من هذا الخبر وامثاله كما عرفت ، واستناده الى ما ذكره ضعيف لا يعول عليه .

( الثانية ) - قد اختلفت نسخ الحديث في قوله في آخر صحيحة صفوان

« وما يشتري به مال كثير » ففي بعضها كما ذكرنا ، وعلى هذا تكون « ما » حينئذ موصولة و « يشتري » مجوز قراءته بالبناء للفاعل والبناء للمفعول ، والمعنى ان الماء الذي يشتري للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما تقرأ بالمد « ماء » والمعنى يرجع الى ما ذكر ، وفي بعضها « يسوءني » من المساءة ضد المسرة وعليه فيحتمل ان تكون « ما » نافية اي ما يسوءني بذلك الماء اعطاء مال كثير في الثمن ، ويحتمل ان تكون استفهامية ، وعلى هذا يكون « مال كثير » خبر مبتدأ محذوف اي الذي اشترى به مال كثير ، وفي بعضها « ما يسريني » من المسرة ضد المساءة ، وعلى هذا تكون « ما » موصولة والمال الكثير كناية عن الثواب . والمعنى ان الذي يوجب لي السرور بهذا الشراء هو الثواب العظيم المترتب عليه ، واكثر المحذنين اعتمدوا على نقل الحديث بما ذكرنا .

( الثالثة ) — ما تقدم من البحث بالنسبة الى الماء يأتي مثله بالنسبة الى آلة تحصيله من الدلو والرشاء حيث يتوقف تحصيله عليهما فيجب الشراء على التفصيل المتقدم في شراء الماء ، فتي نمكن وانتي الضرر على الخلاف المتقدم وجب لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان ، والقادر على شد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو بشق بعضها وان نقصت اثمانها متمكن مع عدم التضرر بذلك الداخل تحت الحرج المنفي آية ورواية (١) .

( الرابعة ) — قد اشرنا سابقاً الى اختلافهم في الحال المعتبرة في الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال الى التيمم هل هي عبارة عن الحال الحاضرة التي هي عبارة عن وقت الشراء ، وهذا هو صريح عبارة المعتبر المتقدمة ، وعلى هذا لا عبرة بخوف ضرره في المال لا يمكن تجدد ما يندفع به الضرر ولعدم التضرر بذلك حينئذ ، او انها عبارة عن حال المكلف ؟ وهو صريح عبارة الذكرى المتقدمة ، وهو الظاهر من كلام

الشهيد الثاني في الروض فيعم الضرر الحالي والمتوقع حيث يحتاج الى المال المبذول في مستقبل الزمان الذي لا يتجدد له فيه مال عادة ، فتنى لم يضره بذل الثمن في الحال والمآل على الوجه المذكور وجب الشراء . وانت خير بان الاخبار المتقدمة وهي اخبار المسألة مطلقة في هذا الحكم كما ذكرناه آنفاً ، وتقبيدها بالضرر المستفاد من الأدلة العامة يقتضي الاقتصار على الحال الحاضرة لانا طه الحكم بها وصدق عدم الضرر يومئذ وامكان تجديد ما يندفع به الضرر في المآل ، ومنه يظهر قوة ما ذهب اليه في المعتبر .

( الخامسة ) — لو بذل له الماء بضمن الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرح العلامة وجملة من الاصحاب بوجوب الشراء لان له سبيلا الى تحصيل الماء ، واستشكل بعض في ذلك بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة - مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت وهو مشغول الذمة - ضرر عظيم ، وفي حكمة الاقتراض للشراء . اقول : والمسألة لعدم النص محل توقف .

( السادسة ) — لو وهبه الماء واعاره الآلة فظاهر الاصحاب وجوب القبول هنا بخلاف ما اذا وهبه الثمن ، وعللوا الاول بأنه لامنة في هبة الماء ولا اعارة الآلة فلا يسوغ له التيمم لانه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون كواجده ، وهذا بخلاف هبة الثمن فانها لاشتمالها على المنة عادة الموجبة للفضاضة والامتنان لا يجب تحملها ولا قبولها وان قل الثمن ، هذا هو المشهور ، ونقل عن الشيخ انه اوجب القبول لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق ، وكذا يجري الكلام في هبة الآلة ايضاً ، ويأتي على ما ذكره الشيخ هنا ايضاً وجوب القبول ، وظاهر المدارك الميل الى ما ذكره الشيخ ( قدس سره ) حيث قال بعد نقل قول الشيخ : « واستشكله المصنف في المعتبر بان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة . وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه . ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقياً في يد المالك المقيم على البذل » انتهى كلامه ( رحمه الله ) وهو جيد ، ويؤيده انهم صرحوا ايضاً في

كتاب الحج بعدم حصول الاستطاعة بما يبه له لعدم وجوب قبول الهبة لاشتمالها على المنة ، مع ان ظواهر الأخبار - كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى - دالة على وجوب القبول ، وبالجملة فالظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ ( قدس سره ) سيما مع موافقته الاحتياط المطلوب في المقام ، حيث ان المسألة عارية عن النص فيجب الوقوف فيها على جادة الاحتياط .

( المسألة الثالثة ) - في الخوف والمراد به ما هو اعم من خوف لص او سبع او نحو ذلك او خوف المرض وحدوثه او زيادته او خوف العطش ، فهنا مقامات ثلاثة : ( الاول ) - في خوف السبع واللس ونحوهما ، وقد صرح الاصحاب بانه

لا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً على نفسه او ماله ، قال العلامة في المنتهى : السبب الثاني ان يخاف على نفسه او ماله لصاً او سبعاً او عدواً او حريقاً او التخلف عن الرفقة وما اشبهه فهو كالعدم ، لا يعرف فيه خلافاً لانه غير واجد اذا المراد بالوجدان ان يمكن الاستعمال لاستحالة الامر بما لا يطاق ، ثم استدلل على ذلك برواية يعقوب بن سالم ورواية داود الرقي . اقول : والروايتان قد قدمناهما في صدر المسألة الاولى ، وظاهرهما بل صريحهما تخصيص العذر بالخوف على النفس ، واما الخوف على المال فلم اقف فيه على مستند إلا انه اتفاقي بينهم . وصريح الروض - وهو ظاهر غيره ايضاً - انه لا فرق في المال بين كونه له او لغيره ، وهو اشد . اشكالا . واما ما في المسالك - حيث قال بعد ذكر العموم في الخوف للنفس والمال : « ولا فرق بين كثير المال وقليله ، والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص لا كون الحاصل في مقابلة المال في الاول . هو الثواب لبذله في عبادة اختياراً وفي الثاني العوض . وهو منقطع ، لان تارك المال للفس وغيره طلباً للماء داخل في موجب الثواب ايضاً » انتهى - ففيه انما لم نقف على نص يدل على وجوب الانتقال الى التيمم للخوف على المال سوى الروايتين المشار اليهما ، وظاهرهما بل صريحهما ينادي بان المراد انما هو الخوف على النفس كما عرفت لقوله في الاولى « لا آمره ان يفر بنفسه فيعرض له لص او سبع »

ومن الظاهر ان التفرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك ، وفي الثانية « فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وبأكلك السبع » (١) وهي ظاهرة ايضاً فيما ذكرناه . نعم قد ورد النص ببذل المال الكثير في الشراء كما تقدم من صحيحة صفوان (٢) وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلاً على وجوب الانتقال الى التيمم لخوف ضياع المال إلا ما في المدارك من دعوى عموم ما يدل على رفع الحرج والعسر ، قال : ولا ريب ان تعريض المال للصوص حرج عظيم ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختياراً فانه لا غضاظة فيه على اهل المروءة بوجه ، قال ولعل ذلك هو الفرق بين الموضعين . انتهى وزاد بعضهم الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال وصيانيته . اقول : وفيه انه معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل من الآبة والروايات المستفيضة وهو اصرح واضح فيجب تقديم العمل به وارجاع ما خالفه اليه بالحمل على غير الصورة المذكورة على ان دعوى لزوم الحرج بتعريض المال للصوص ووجوب الحفظ وصيانة المال في هذه الحالة ممنوعة سيما الثاني فانه مصادرة ظاهرة ، ومع التسليم فنقول عامان تعارضاً وتقييد ما ذكرناه من العموم ايسر اولى من تقييد ما ذكرناه وبذلك لا يتم الاستدلال ، وعلى كل تقدير فهذه الادلة مع تسليمها لا تشمل مال الغير ومدعاهم كما تقدم حفظ المال مطلقاً له ولغيره وهو اظهر فساداً ، وهذا بحمد الله سبحانه واضح لمن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال .

وألحق الاصحاب بالخوف على النفس والمال الموجب للانتقال الى التيمم الخوف ايضاً على العرض والبضع والخوف من الفاحشة سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وكذا لو خاف على اهله ان مضى الى الماء لهما او سبعا ، وجزم في المعتبر بان الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك ، وتنظر فيه العلامة في المنتهى مع ان المنقول عنه في غيره القول بالاول وهو المشهور بينهم ، وايده بعضهم بانه ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي



هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله .

(المقام الثاني) — في خوف المرض الشديد باستعمال الماء اما بخوف حدوثه او زيادته او بطؤه برئه سواء كان عاما لجميع البدن او مختصا بعضو ، وبذل على ذلك من الآيات عموماً قوله عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (١) « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (٢) « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣) « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٤) والوسع دون الطاقة ، روى العياشي في تفسير هذه الآية عن احدهما (عليهما السلام) (٥) « لا يكلف الله نفساً فيما افترض عليها إلا وسعها اي إلا ما يسهل قدرتها فضلاً ورحمة » وقوله تعالى : « ولا تقتلوا انفسكم » (٦) « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٧) وخصوصاً قوله عز وجل فيما تقدم من الآية التي في صدر الباب « وان كنتم مرضى... » وقد تقدم تفسيره عنهم (عليهم السلام) اي مرضاً يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه ، ومن الاخبار عموماً قوله (صلى الله عليه وآله) (٨) : « بعثت بالحنيفية السمحة » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٩) « لا ضرر ولا ضرار » وقولهم (عليهم السلام) (١٠) : « ان دين محمد اوسع مما بين السماء والارض ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك » وخصوصاً الاخبار المستفيضة ، ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١١) قال :

(١) سورة الحج . الآية ٧٧ (٢) سورة المائدة . الآية ٦

(٣) سورة البقرة . الآية ٥٨١ (٤) سورة البقرة . الآية ٢٨٦

(٥) رواه السكاشاني في الصافي في تفسير الآية

(٦) سورة النساء الآية ٢٩ (٧) سورة البقرة . الآية ٥٩١

(٨) راجع التعليقة ١ ص ٢٦٦

(٩) رواه في الوسائل في الباب ٥ من الشفعة و ١٢ من احياء الموات

(١٠) ورد قوله ، ان الخوارج .. الخ ، في صحيحة البرزطي المتقدمة ج ١ ص ٦٩

(١١) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب التيمم

« سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الجنب تكون به القروح ؟ قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم » وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن الرضا ( عليه السلام ) (١) « في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ قال لا يغتسل يتيمم » وفي الكافي عن محمد بن سكين وغيره عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « قيل له ان فلاناً اصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات ؟ فقال قتلوه ألا سألوا ألا يعموه ان شفاء العي السؤال » قال (٣) : « وروي ذلك في الكسير والبطون يتيمم ولا يغتسل » ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير مثله (٤) إلا انه قال : « قيل يا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ... » وذكر الحديث ، ورواه الصدوق مرسل عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) (٥) وعن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (٦) قال : « سأله عن مجذور اصابته جنابة فغسلوه فمات ؟ فقال قتلوه ألا سألوا فان دواء العي السؤال » وعن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن الصادق ( عليه السلام ) (٧) قال : « ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) ذكر له ان رجلاً اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات ؟ فقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قتلوه قتلهم الله تعالى انما كلن دواء العي السؤال » وروي الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٨) « انه سأل الباقر ( عليه السلام ) عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب ؟ قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل » قال (٩) « وقال الصادق ( عليه السلام ) البطون والكسير يؤممان ولا يغسلان » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) عدم الفرق في تجويز التيمم بين متعمد الجنابة وغيره ، واسند المحقق في الاعتبار الى الشيخين ان من (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) رواء في الوسائل في الباب •

اجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض . اقول : لا ريب ان عبارة المفيد على ما في المختلف صريحة في ذلك حيث قال : من اجنب مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ، بهذا جاء الأثر عن أئمة آل محمد (عليهم السلام) . وفي المختلف عن ابن الجنيد ايضاً انه قال : ولا اختار لاحد ان يثلذ بالجماع اتكلاً على التيمم من غير جنابة اصابته فان احتمل اجزاءه . واما الشيخ فالذي نقله عنه في المختلف ان خائف التلف على نفسه يتيمم ويصلي ويبعد الصلاة اذا وجد الماء واغتسل ، وهذا القول منقول عنه في النهاية والمبسوط واما في التهذيب فانه جعل الاولى ان يغتسل على كل حال وظاهر المعبر ان القول الذي نقله عنه موافقاً لمذهب المفيد هو قوله في الخلاف ، وحينئذ فيختص خلافه في المسألة بقوله في الخلاف . ثم لا يخفى ان الصدوق في الفقيه قال (١) :

« وسئل الصادق (عليه السلام) عن مجذور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتمل فليتيمم » وظاهر نقله الرواية والجمود عليها انه يقضي بمضمونها بناء على قاعدته في اول الكتاب التي بنوا عليها مذاهبه فيه ، ولم اعثر على من نسب ذلك اليه مع ان الامر كما ترى ، إلا انه قال بعد هذه الرواية المذكورة : « والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم » وهذه الزيادة محتملة لان تكون من كلامه وان تكون من الخبر ، ويؤيد الاول ان هذا الخبر الذي نقله عين مرفوعة علي بن احمد الآتية وهي عارية عن هذه الزيادة ، وكيف كان فانه لا يخفى مدافعة هذه الزيادة للخبر الذي ذكره وان كان التأويل ولو يتمحل ممكناً ، والى هذا القول ذهب في الوسائل .

وها انا اذكر جملة ما وقفت عليه من ادلة القول المذكور وابين - بحمد الله سبحانه - ما فيها من الضعف والقصور ومنه يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد المنصور ، فمن ذلك ما رواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن علي بن احمد رفعه عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن مجذور اصابته جنابة ؟ قال ان اجنب

هو فليغتسل وان كان احتلم فليتييمم » وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه (١) قال : « ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم فليتييمم » وصحيفة محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً ؟ فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل . وذكر الصادق (عليه السلام) انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخناً وقال لا بد من الغسل » وصحيفة سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اعتسل ان يصيبه غت من الغسل كيف يصنع ؟ قال يغتسل وان اصابه ما اصابه ، قال وذكر انه كان وجعا شديداً الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلة فقلت لهم احموني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني » . هذا ما وقفت عليه من أدلة القول المذكور وتطرق الطعن اليها ظاهر من وجوه ( احدها ) - ان ظاهر المرفوعتين المتقدمتين - وهو ايضاً ظاهر عبارتي شيخنا المفيد وابن الجنيد - ان الجماع في حال عدم الماء او التضرر به الموجب للتيمم غير جائز ولا مشروع ، ومن ثم وجب على من تعمد ذلك في الحال المذكورة الغسل وان اصابه ما اصابه عقوبة له بخلاف ما لو احتلم فانه يجزئه التيمم لعدم التعمد والتقصير ، والقول بذلك مع كونه مخالفاً للاجماع كما نقله في المعتبر مردود بما رواه في السكافي في الصحيح او الموثق عن اسحاق بن عمار (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله ؟ قال ما احب ان يفعل إلا ان يخاف على نفسه . قال قلت طلب بذلك المدة او يكون شبعا الى النساء ؟ قال ان الشبق يخاف على

(١) و (٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب التيمم

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من مقدمات النكاح

نفسه . قلت طلب بذلك اللذة ؟ قال هو حلال . قلت : فانه يروى عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ان ابا ذر سأل عن هذا فقال : ائت اهلك تؤجر . فقال يا رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) آتيهم واؤجر ؟ فقال رسول الله كما انك اذا اتيت الحرام وزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت . فقال ابو عبد الله ( عليه السلام ) ألا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر ؟ وما رواد ابن ادریس فی مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن اسحاق بن عمار (١) قال : « سألت ابا ابراهيم ( عليه السلام ) عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال ما احب ان يفعل ذلك إلا ان يكون شبعا او يخاف على نفسه . قلت يطلب بذلك اللذة ؟ قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ان ابا ذر سأل عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر . فقال يا رسول الله واؤجر ؟ فقال كما انك اذا اتيت الحرام وزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت ، فقال ألا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر ؟ وهذا الخبران مع صحتها ظاهران في المراد عاربان عن وصية الايراد . وما رواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه ( عليهم السلام ) عن ابي ذر والصدوق في الفقيه عن ابي ذر ( رضي الله عنه ) (٢) « انه أتى النبي ( صلى الله عليه وآله ) فقال يا رسول الله هلكت جامعة على غير ماء . قال فامر النبي ( صلى الله عليه وآله ) بحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ، ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » والتقريب فيه ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) اقره على ما فعل ولم ينكر عليه ، ومقتضى المرفوعتين المذكورتين وكلام الفاضلين المذكورين لو صح ما ذكرناه تغريبه لفعله امرأ محرماً ، ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « سأله عن رجل

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٩ و ٢٨ من ابواب التيمم

اجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً؟ فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ، والتقريب فيها ان الجنابة فيها اعم من الاحتلام وقد امره بالتيمم والحال هذه ولم ينكر عليه ذلك .

و ( ثانيها ) — ما عرفت من استفاضة الآيات والروايات بعدم تكليفه سبحانه بما يؤدي الى الحرج والضرر ، وقد استفاضت الاخبار عنهم ( عليهم السلام ) بان ما خالف كتاب الله بضرب به عرض الحائط وانه زخرف (١) ولا ريب في مخالفة هذه الأخبار لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة فيجب الاعراض عنها وارجاعها الى قائلها .

و ( ثالثها ) — انه لا يخفى على من نظر في التكاليف الشرعية بعين التحقيق وتأمل فيها بالفكر الصائب الدقيق انه يعلم منها علماً جازماً لا يخالجه الريب ولا يتطرق اليه العيب ان اعتناء الشارع بالابدان ورعايته لها مقدمة على رعاية الاديان ، وانه لا يكلف العبد إلا ما يدخل تحت قدرته ووسعه بل دون ذلك ، ألا ترى انه اوجب على المسافر القصر رعاية لمشقة السفر واوجب على المتضرر بالماء الانتقال الى التيمم واوجب على المتضرر بالقيام في الصلاة القعود وبالقعود الاضطجاع وعلى المتضرر بالصيام الافطار ، الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع ، وكل ذلك منه عز شأنه رعاية للبدن ومحافظة عليه من الضرر ، وجميع هذه الحالات التي نقلهم اليها ربما يطيقون القيام بالحالات التي قبلها إلا انه لما فيها من المشقة والعسر نقلهم عنها الى ما لا مشقة فيه او ما هو اهلون مشقة لطفاً بهم وعناية لهم ، ويمضد ما ذكرناه من هذه المقالة جملة من الأخبار الواضحة المنار الساطعة الانوار ، ومنها - موثقة محمد بن علي الحلبي المروية في كتاب التوحيد عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « ما امر العباد إلا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسمعون له وما لا يتسمعون له فهو موضوع عنهم ولكن

(١) رواها في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

(٢) في الباب ٥٥ وهو باب الاستطاعة

الناس لا خير فيهم » وهو صريح في المقام ، وما رواه ثقة الاسلام في السكافي عن حمزة بن الطيار عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتاج على العباد بما آتاهم ، ثم ساق الخبر الى ان قال : ولا اقول انهم ما شاؤوا صنعوا ، ثم قال ما امروا إلا بدون سعتهم وكل شي امر الناس به فهم متسعون له وكل شي لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولسكن الناس لا خير فيهم » وما رواه الصدوق في كتاب الاعتقادات عن الصادق ( عليه السلام ) مرسل (٢) قال : « والله ما كلف الله تعالى العباد إلا دون ما يطيقون لانه كلفهم في كل يوم وليلة خمس صلوات وكلفهم في السنة صوم ثلاثين يوما وكلفهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم في العمر حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك » ومافي المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « ان الله تعالى اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون ... » وعن هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « ما كلف الله تعالى العباد إلا ما يطيقون ، انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك وانما كلفهم دون ما يطيقون » اقول : فانظر الى مراحة هذه الاخبار وتطابقها فيما ذكرناه مع تأييدها بالدليل العقلي المجمع عليه بين كافة العقلاء من وجوب دفع الضرر عن النفس وعدم جواز التفرير بها .

و ( رابعها ) — الاخبار الدالة على خلاف ما دلت عليه اخبار الخصم في الصورة المذكورة ، ومنها — صحيحة عبدالله بن سنان المروية في الفقيه (٥) « انه سأل الصادق ( عليه السلام ) عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال يتيمم وبصلي فاذا أمن البرد اغتسل واعاد الصلاة » وما رواه الشيخ عن

(١) رواه في باب حجج الله على خلقه من كتاب التوحيد

(٢) في الباب ٣

(٣) و (٤) ص ٢٩٦ (٥) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب التيمم

جعفر بن بشير عن رواه عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « سألت عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة » ورواية محمد بن سكين وقد تقدمت في صدر المقام (٢) ونحوها من الروايات المتقدمة مما دل باطلاقة على ان من أصابته جنابة وتضرر بالغسل يتيمم اعم من ان تكون الجنابة من احتلام او تعمد ، وما في الوسائل - من تقييد هذه الأخبار بالأخبار التي استند اليها وهي التي قدمناها - مردود بان تلك الأخبار قد اسقطناها لمخالفتها الكتاب العزيز والسنة المطهرة المستفيضة المعتمدة بأدلة العقل ، اذ ذلك قضية العرض على كتاب الله تعالى كما استفاضت به الأخبار عنهم ( عليهم السلام ) وإلا لزم طرح أخبار العرض مع استفاضتها واجماع الطائفة على العمل بها وفيه من الشناعة ما لا يلزمه محصل ، وقد روى هذا القائل في كتابه المشار اليه من أخبار العرض ما يكاد يبلغ التواتر المعنوي ، وقد عضد الجميع في ذلك الأخبار التي ذكرناها في المقام الثالث مضافا الى ما سنبينه ان شاء الله تعالى من الطعن في مصابيحها وحينئذ فليبق لها وجود بالكلية فضلا ان يرتكب بها التخصيص لما ذكرناه من الأخبار .

و ( خامسها ) — توجه الطعن الى الروايات المذكورة ، اما المرفوعات فلا صراحة فيها بل ولا ظاهرة سببا الاولى بحصول ضرر بالغسل يوجب الانتقال الى التيمم وحينئذ فلا تنطبقان على محل النزاع ، ويمكن حملها على ان وجه الفرق فيها بين الجماع عن تعمد فيجب عليه الغسل والاحتلام فيتيمم ان ذلك المريض لم يتعمد الجنابة إلا حيث كان قادراً على الاغتسال من غير ضرر ولا مشقة شديدة فوجب عليه الغسل حينئذ واما الاحتلام فليس كذلك ، وحاصله ان المرض المذكور موجب للتيمم لكن صاحبه متى جامع متعمداً فهو قرينة على قدرته على الاغتسال ، وهذا الوجه كاف في قبول الخبرين وانطباقهما على الأخبار وعدم خروجهما عن موافقة الكتاب والسنة ، ولعل في



قول الصدوق في الفقيه بعد نقل مضمون مرفوعة علي بن احمد : « والجنب اذا خاف على نفسه من البرد يقيم » ما يشير الى ما ذكرناه ، فان الظاهر انه فهم من الخبر عدم الضرر بالغسل فاردفه بهذا الكلام لدفع ما فيه من الاجمال وبيان انه من ضرر بالغسل انتقل الى التيمم ، وبه يزول ما اوردناه عليه آنفاً من الاشكال ويرتفع عن كلامه الاختلال . واما الخبران الآخران فليس فيهما تصريح بالفرق بين كون الجنابة عمداً او احتلاماً بل ظاهرهما وجوب الغسل مطلقاً فلا يقومان حجة على التفصيل المدعى في المسألة . وبالمجمل فما فيه تفصيل ليس فيه تصريح بالضرر وما فيه تصريح بالضرر فليس فيه تفصيل . ولو قيل ان صحيحة سليمان بن خالد دلت على كونه ( عليه السلام ) قد اصابته جنابة فتحمل ذلك الضرر العظيم في الغسل وجنابته ( عليه السلام ) لا يجوز ان تكون من احتلام لعدم جوازه على المعصوم . قلنا نعم الأمر كذلك ولكن الحل ايضاً على تعمد الجنابة في تلك الحال المحسنة في الخبر لا يقصر في البعد عن الاول ، فان ظاهر الخبر انه ( عليه السلام ) كان في سفر وانه كان وجع وجعاً شديداً يمنعه من الحركة والمشي وصب الماء على نفسه فاحتمل انه يجامع على هذه الحال ويتحمل هذه المشقة الشديدة لا يكاد يتصور في عقل عاقل ولا يدخل في فهم قاصم ، واحتمال عروض هذه الحال بعد الجنابة يردده سياق الخبر ، والتعلق بمثل هذا الخبر على ما فيه من التهاوت والخروج عن مقتضى العقول السليمة في مقابلة تلك الاخبار المعتضدة بما عرفت لا يخلو من مجازفة . وفيما ذكرناه في المقام كفاية واضحة لذوي الافهام . والله العالم .

وتمام الكلام في المقام يتوقف على رسم فوائد : ( الاولى ) - المشهور بين الاصحاب القائلين بالتيمم في هذه الصورة عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء ، وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى الوجوب كما تقدم نقله عنه ، والذي يدل على المشهور روايات مستفيضة سيأتي ذكرها في الباب ، واستدل في التهذيب على ما ذهب اليه برواية جعفر ابن بشير المتقدمة في الوجه الرابع من وجوه الطعن ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان

المروية في الفقيه ، والاصحاب قد اجابوا عنها بالحمل على الاستحباب ، وسيأتي تحقيق المسألة المذكورة ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه .

( الثانية ) — لا يخفى انه قد دلت هذه الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المقام على ان من به القروح والجروح ينتقل فرضه الى التيمم مع انه قد تقدم في المسألة الحادية عشرة من المسائل الملحقه بالوضوء جملة من الروايات الدالة على وجوب الوضوء وغسل ما حول القرع والجرح اذا لم يكن عليه جيرة وإلا فغسل الجيرة او المسح عليها على التفصيل المتقدم في تلك المسألة ، وقد ذكرنا ثمة وجه الجمع بين اخبار المسألتين بما يرفع عنها التنافي والتدافع في البين . بقي الكلام هنا في الرمد الذي يتضرر صاحبه بغسل عينيه كليهما او احدهما هل يكون من قبيل مسألة القروح والجروح الموجبة للوضوء بان يغسل ما حول العين ان لم يكن عليها دواء وإلا فيمسح على الدواء الذي عليها او انه ينتقل فرضه الى التيمم؟ وجهان ، الاول المشاركة في المعنى للقرع المختص بموضع مخصوص من الجسد ، والثاني الاقتصار على مورد النصوص مما يسمى قرعاً ووجع العين ومرضها لا يسمى قرعاً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولم اقف على كلام لاصحابنا (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة ، والذي يقرب عندي في ذلك هو انه ان كان يتضرر بغسل وجهه فانه ينتقل الى التيمم وان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء او الغسل وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن ، وبالجمله فحكمها حكم القروح والجروح وذكر القروح والجروح في بعض الاخبار انما وقع في كلام السائلين فلا اعتبار بعموم الجواب وفي بعض يحمل على مجرد التمثيل ، ويزيده تأكيداً ان الواجب شرعاً هو الوضوء ولا يجوز الانتقال عنه الى بدله إلا بدليل واضح ، ومجرد تضرر العين خاصة لم يثبت كونه نافلاً شرعياً سيما مع وجود النصوص في نظائره من القرع والجرح وان الحكم فيها هو الوضوء وعدم جواز الانتقال عنه وان الحكم في ذلك الموضع الذي يتضرر بالماء هو تركه بغير غسل ان كان مكشوقاً او المسح على الدواء ان لم يكن

كذلك على التفصيل المتقدم في المسألة ، ويؤيده ايضاً وجه الجمع الذي قدمناه في المسألة المشار اليها من مسائل توابع الوضوء من ان التيمم مخصوص بالبديلة عن الغسل باعتبار ما على البدن من القروح والجروح التي يتضرر بكشفها الى الهواء وبملاقاتها البرودة او الوضوء اذا حصل التضرر على الوجه المذكور وإلا فالوضوء او الغسل دون التيمم والعمل في موضع الفرح بما تقدم من التفصيل .

(الثالثة) — الظاهر ان المراد بالمرض الموجب للتييم هو ما يشق معه استعمال الماء بخوف حدوثه او زيادته او بطؤه برئه ويصعب على وجه لا يتحمل عادة ، لان التكليف — كما عرفت من الروايات المتقدمة — انما تعلق بالوسع دون الطاقة بمعنى انه وان اطاقه وامكن الاتيان به بمشقة فانه لا يكلف به وانما يكلف بوسعه يعني ما لا مشقة فيه وان كان فيه نوع اذى مثل وجع الرأس في الجملة او الضرر من نحو ذلك فانه لا يوجب الانتقال الى التيمم ، وليس له حد شرعي بل الانسان على نفسه بصيرة ، وفي موثقة زرارة (١) قال : سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) ما حد المرض الذي ينظر فيه الرجل وبدع الصلاة من قيام ؟ فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه ، قال في المعتبر : يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرر ، وهل يستبيحه بخوف الزيادة في العلة او بطئها او الشين ؟ مذهبنا نعم ، ثم نقل الخلاف من العامة (٢) وفي الشرائع قال لو خشى المرض

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب القيام في الصلاة

(٢) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٨ ، اذا كان به جراحة او جذري او مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يقيم عندنا ، وقال الشافعي لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف ، وفي المغني ج ١ ص ٢٥٨ ، اختلف في الخوف المبيح للتييم فروي عن احمد واحد قول الشافعي انه لا يبيحه إلا خوف التلف وظاهر المذهب يبيح التيمم اذا خاف زيادة المرض او بباطؤه الى ان قال وعليه ابو حنيفة والقول الثاني للشافعي ،

الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم . وبذلك صرح العلامة في جملة من كتبه ، وظاهر كلامه في النهاية وكذا في الارشاد تعليق الجواز على مطلق المرض ، وهو ظاهر الذكري حيث قال : اما الضرر اليسير كصداع او وجع ضرس فقير مانع ، قاله الفاضلان لانه واجد للماء . وبشكل بالعسر والخرج وبقول النبي ( صلى الله عليه وآله ) « لا ضرر ولا ضرار » (١) مع تجويزهما التيمم للشين ، ونقل عن الشيخ علي انه قواه وزاد في الاحتجاج انه لا وثوق في المرض بالوقوف على الحد اليسير ، قال في الذخيرة : « وربما كان الخلاف مرتفعاً في المعنى ، فانه مع الضرر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضاً وهو غير ثابت » انتهى . اقول : قد عرفت مما قدمناه ان الاظهر هو ما ذكره الفاضلان ، ويؤيده ايضاً ان الظاهر من اخبار التضرر بالصيام الموجب للافطار والتضرر بالصلاة قائماً بالموجب للجلوس وهكذا بالنسبة الى الاضطجاع ونحو ذلك هو الضرر الذي لا يتحمل مثله عادة بان يحصل له مشقة في تحمل ذلك لا مجرد الضرر وحصول الوجع مثلاً الذي يمكن تحمله والصبر عليه ، ويدل عليه ما تقدم في موثقة زرارة « هو اعلم بما يطيقه » يعني بما يتمكن من الاتيان به ولا ريب ان يتمكن حاصل مع الضرر اليسير . واما جعله في الذخيرة النزاع هنا لفظياً ففيه ان كلام الفاضلين صريح في ان اليسير من الوجع كوجع الرأس والضرر لا يستبيح به التيمم ، وصريح كلام الذكري فيما طويناه من نقل عبارته (٢) الاستشكال فيما ذكرناه هنا ودعوى لزوم الحرج والعسر بذلك وانه ضرر منفي بقوله ( صلى الله عليه وآله ) : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) فكيف يكون النزاع لفظياً والحال كما عرفت .

(الرابعة) — قد صرح العلامة وغيره من الاصحاب (رضوان الله عليهم)

بان المرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الوجدان الحاصل بالتجربة او غيرها او

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥ من الشفعة و١٧ من احياء الموات

(٢) ادرجت عبارة الذكري في هذه الطبعة تبعاً للطبعة القديمة .

اخبار عدل ، ولو حصل الظن باخبار فاسق او صبي او امرأة او مخالف غير متهم في دينه قال في التذكرة الاقرب القبول لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية ، وبذلك ايضاً صرح جملة ممن تأخر عنه . وايداه بعضهم بان غاية ما تفيده الآية الشريفة اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق ، وظاهره في المنتهى انه لا يقبل هنا قول الذي وان كان عارفا وقصر الحكم على قول العارف المسلم والعارف الفاسق او المراهق لحصول الظن بالضرر . وفيه انه خلاف ما صرحوا به في غير هذا الموضع من الرجوع الى قول الكافر متى افاد الظن اذ المراد انما هو على حصوله باي نوع اتفق .

( الخامسة ) — لو كان الحكم هو التيمم وخالف المكلف فتوضأ او اغتسل والحال انه لم يحجز له شرعاً فهل يجري ؟ قيل فيه نظر ، من امثال امر الوضوء او الغسل ومن عدم الاتيان بالمأمور به الآن فيبقى في عهدة التكليف ، والنهي عن استعماله في الطهارة المقتنى للفساد في العبادة . اقول : لا ريب ان الوجه هو الثاني ، والاول ضعيف فانه غير مكلف في هذه الحال بالوضوء او الغسل حتى يستند الى امثال الامر .

( السادسة ) — اذا امكن تسخين الماء للمتضرر بالبرودة واستعماله علي وجه يأمن الضرر وجب ولم يحجز له التيمم ، ولو احتاج الى شراء حطب او استئجار من يسخنه وجب مع المكنة ، ولو احتاج تحصيل الماء الى حركة عنيفة لا يمكن تحملها عادة لكبير او مرض جاز له التيمم ، ولو وجد من يناوله الماء باجرة وجب مع المكنة ، وادلة الجميع ظاهرة .

( السابعة ) — الظاهر انه لا فرق في الجبائر والقروح التي يجب معها الوضوء بين ان تكون في موضع يسير او في اكثر العضو ، فانه يغسل الباقي ويعمل في موضع الجير او الجراحة ما تقدم في حكم الجبائر ، بخلاف ما اذا استوعبت العضو المغسول او الممسوح فانه ينتقل الى التيمم ، مع احتمال غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والعمل في هذا

العضو كلاً بما هو حكم الجبائر والقروح على التفصيل المتقدم في تلك المسألة ، ولم أقف على من تعرض لهذه المسألة ، والاحتياط فيها عندي بالعمل بالسكيفية المذكورة والتيمم بعد ذلك لعدم النص الظاهر ، وإن أمكن اندراجها في عموم أخبار القروح والجروح المشتملة على الوضوء .

( المقام الثالث ) — في خوف العطش ، الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الانتقال إلى التيمم لو لم يكن معه من الماء إلا ما يضطر إليه لشربه ويخاف العطش أن يستعمله في طهارته ، قال في المعتبر : وهو مذهب أهل العلم كافة . أقول : وبديل عليه مضافاً إلى الإجماع المذكور جملة من الأخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتيمم ؟ قال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء » وعن سماعة في الموثق (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ؟ قال يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فإن الله عز وجل جعلها طهوراً : الماء والصعيد » وعن ابن سنان - والظاهر أنه عبد الله - في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) « أنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف أن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : أن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي » ورواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن ابن سنان مثله (٤) وما رواه في الكافي في الحسن عن ابن أبي يعفور (٥) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ ؟ قال يتيمم أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور » والأخبار المذكورة ظاهرة في المراد مؤيدة بما تقدم قريباً من دلالة الأخبار في جملة من الأحكام على أن عنايته سبحانه بالأبدان أشد من الأديان ، ولا ينافي ذلك لفظ « أحب إلي » ولفظ « أفضل » فإن

الواجب احب اليه ( عليه السلام ) وهو الذي فيه الفضل ، وافعل التفضيل ليس على بابه هنا كما هو شائع في الاخبار وغيرها .

بقي الكلام هنا في مواضع : ( الاول ) - لو خشي العطش على رقيقه او على دوابه فالذي صرح به جملة من الاصحاب : منهم - المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى انه يجب التيمم ايضاً ، مستنديين في الاول الى ان حرمة اخيه المسلم كحرمة وان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة ، وفي الثاني الى ان الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم . اقول : اما ما علل به الاول فجيد ، وبؤيده جواز قطع الصلاة لحفظ المسلم من الفرق او الحرق وان كان في ضيق الوقت ، وان حرمة المسلم عند الله اعظم من حرمة الكعبة الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة الدالة بعمومها على هذا الحكم . واما الثاني فمحل نظر ، وما استند اليه من جواز التيمم للخوف على المال ممنوع لعدم الدليل عليه بل هي بالدلالة على خلافه شبه كما تقدم بيانه ، على ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء كما تقدم ذكره ، مع انه يمكن ذبح الدابة او بيعها او اتلافها ، وبالجملة فان صدق الوجدان بالنسبة اليه حاصل وعدم الاضطرار اليه ظاهر فجواز التيمم والحال كما عرفت غير جيد . نعم ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان محتاجاً الى الدابة بحيث يضره فوتها كما اذا كان في سفر لا يمكن قطعه إلا بها او يحتاج اليها لنقل اثقاله واحماله فانه يجوز ان يصرف الماء اليها لما عرفت ( الثاني ) - لو كان معه ماء ان طاهر ونجس وخشي العطش فالذي صرح به

في المعتبر انه يتيمم ويستبقى الطاهر لشربه ، لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستباح النجس فجري وجود النجس مجرى عدمه ، قال : ويستوى الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه . لا يقال بعد دخول وقت الصلاة يصير استعمال الماء مستحقاً للطهارة ، لانا نمنع الاستحقاق وانما نسله لو استغنى عن شربه وليس مستغنياً بالنجس لتحقيق التحريم في شربه مع وجود الطاهر . انتهى . قال في المدارك بعد نقل ملخص ذلك :

« وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً » وهو مؤذن بالمناقشة في تحريم المأكولات والمشروبات النجسة .

اقول : وحيث كان الحكم بتحريم المأكولات والمشروبات النجسة مجمعا عليه بين الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في كتاب الاطعمة والاشربة وظاهر السند ( قدس سره ) المناقشة في ذلك فلا بأس بذكر ما وقفت عليه من الدليل على صحة ما اجمعوا عليه وان كان خارجا عن محل البحث ، فمن ذلك ما ورد في تحريم الاكل من اواني الكفار التي علم تنجيسهم لها كما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج (١) « انه سأل الصادق ( عليه السلام ) عن سور اليهودي والنصراني أبؤكل ويشرب ؟ قال : لا » وعن زرارة في الصحيح عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) « انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء » وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا جعفر ( عليه السلام ) عن آنية اهل الذمة والمجوس ؟ فقال لا تأكلوا في آنيهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيهم التي يشربون فيها الخمر » وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ( عليهما السلام ) (٤) قال : « سألت عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير » وعن زرارة عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) « في آنية المجوس ؟ فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء » الى غير ذلك من الاخبار التي من هذا الباب ، ولا يخفى انه لا وجه للنهي فيها الذي هو حقيقة في التحريم إلا بتحريم شرب المتنجس واكله ، ومن ذلك ما ورد في تحريم السمن والزيت ونحوهما اذا ماتت فيه الفأرة وكان مائعا وهي اخبار كثيرة (٦) ومن ذلك الاخبار المستفيضة الواردة باراقة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة وهذه رواية المحاسن والمقدمة

برقم (٢) رواية الفقيه . (٦) رواها في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة



الركوة والنور اذا وقعت فيها الاصبع القذرة (١) ولو جاز شرب الماء لما كان للامر بالاراقة وجه ، وما ورد من اراقة مرق اللحم اذا وجدت في القدر فأرة ميتة واكل اللحم بعد غسله (٢) الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتبع للاحكام ، ومن الظاهر انه لا خصوصية لهذه المعدودات وامثالها تقتضي قصر الحكم عليها بل الحكم بهذه الاخبار وامثالها جار في كل نجس كما في غير هذا المقام من الاحكام الشرعية ، اذ الاحكام الشرعية لم ترد بقواعد كلية وانما تستفاد القواعد بها بتتبع الجزئيات كالقواعد النحوية ، وبالجملة فالظاهر ان هذه المناقشة انما وقعت غفلة عن ملاحظة الادلة وإلا فهي بعد المراجعة في الدلالة على المراد كالشمس المشرقة على جميع البلاد . والله العالم .

( الثالث ) — قد تكرر في عبارات الاصحاب عد خوف حدوث الشين من اسباب الخوف الموجبة للانتقال الى التيمم ، قال في المنتهى : « لو خاف الشين باستعماله الماء جاز له التيمم قاله علماءنا اجمع » وهو ظاهر في دعوى الاجماع على ذلك ، ولم اجد له في اخبار التيمم مع كثرة نصوصه واخباره ذكراً ولا اثراً ، والشين - على ما ذكره في الروض - ما يعلو البشرة من الحشونة المشوهة للخلفة وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم ، ونقل عن العلامة في النهاية انه قد صرح بانه لا فرق بين شدته وضعفه ، وهو ظاهر الروض ايضاً حيث قال : « ولا فرق في الشين بين شدته وضعفه للاطلاق وصرح به المصنف ( قدس سره ) في النهاية وقيده في المنتهى بكونه فاحشاً لقلة ضرر ما سواه » وانت خبير بانه حيث لا نص على الشين بخصوصه في الاخبار فلا معنى لجعله سبباً مستقلاً بل الظاهر كونه كسائر الامراض ، فان بلغ الامر فيه الى ان يكون مرضاً لا يتحمل (١) تقدمت في ضمن الاخبار الدالة على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة

مثله عادة كما في سائر الامراض فالحكم فيه هو الانتقال الى التيمم والحاقه بالامراض التي يشق تحملها لدخوله تحت ادلتها وإلا فلا ، ودعوى شيخنا فيما تقدم من عبارته الاطلاق بعدم الفرق بين شدته وضعفه مع عدم وجود النص عليه بخصوصه لا اعرف له وجهها ، ويؤيد ما ذكرنا ما نقل عن الشيخ في الخلاف من أنه قال : اذا لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض غير أنه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئاً منه ويشوه به يجوز له التيمم لان الآية عامة في كل خوف وكذلك الأخبار ، وللشافعي فيه قولان ، فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا فلا خلاف أنه لا يجوز له التيمم . انتهى . والله العالم .

( المطلب الثاني ) — فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز ، وقد اختلف الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) في هذا المقام في مواضع : ( الاول ) — هل يكنى مجرد ما صدق عليه اسم الأرض أو يشترط خصوص التراب ؟ قولان ، فقال الشيخ لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض اطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصى أو غير ذلك ، وبذلك صرح في البسوط والجل والخلاف ، كذا نقله عنه في المعتبر ، وهو مذهب ابن الجنيد والمرتضى في المصباح واختاره المحقق والعلامة ، وهو المشهور بين المتأخرين ، وعن المرتضى في شرح الرسالة أنه قال لا يجزى في التيمم إلا التراب الخالص أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض كالزرنبيخ والسكر والسكر والسكر ، كذا نقله عنه في المعتبر أيضاً ، والظاهر ان قوله : « أي الصافي » من كلام المحقق تفسيراً لعبارة السيد ( قدس سره ) ونقل هذا القول عن أبي الصلاح وظاهر المفيد ، ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين أهل اللغة في تفسير الصعيد في الآية وقد تقدم ذكره في صدر الباب ، فالمرتضى ( رضي الله عنه ) ومن قال بمقالته تمسكوا بأحد القولين والاخرون تمسكوا بالقول الآخر ، وقد قدمنا ان الحق في هذا المقام هو عدم الرجوع الى الآية في ذلك ( اما اولاً ) فلاختلاف أهل اللغة كما عرفت وان كان كلام الاكثر هو الموافق

للقول المشهور . (وثانيهما) وهو المعتمد انه قد ورد تفسير الصعيد في الخبرين المتقدمين بأنه الموضع المرتفع من الارض ، وحينئذ فاذا كان مراده سبحانه من هذا اللفظ انما هو هذا المعنى كما ورد عن نوابه (عليهم السلام) وحمله كتابه الذين يجب اتباعهم فيما به اخبروا وعنه عبروا فلا ينبغي العدول عنه الى كلام اهل اللغة وان انفقوا ولا غيرهم لانهم (صلوات الله عليهم) اعرف الناس بما فيه وما يراد بباطنه وخافيه وحينئذ فالواجب الرجوع في هذا المقام الى الاخبار الواردة في هذا المضمار :

ومما يدل على القول المشهور جملة من الاخبار ، ومنها قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان (١) « اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل ... » وقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلي (٢) « ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم » وقوله (عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم (٣) « فان فانتك الماء لم تفنك الارض » فانه لو لم يرتب الحكم على الارض بقول مطلق لما رتب عليها في هذه الاخبار وكذا في الاخبار الواردة في كيفية التيمم كما ستمر بك ان شاء الله تعالى ، فقد عبر عما يتيمم به بلفظ الارض في عدة منها ، ويؤيده ايضاً تفسير اهل اللغة الصعيد بالارض في غير هذه الآية وهو قوله سبحانه : « فتصبح صعيداً زلقاً » (٤) اي ارضاً ملساء يزلق عليها باستئصال شجرها ونباتها ، وقوله ( صلى الله عليه وآله ) (٥) : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد » اي على ارض واحدة .

إلا انه يمكن معارضة هذه الاخبار بما ورد من هذا القبيل بلفظ التراب كما في

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب التيمم

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التيمم

(٤) سورة الكهف ، الآية ٣٨

(٥) راجع التعليقة ٢ ص ٢٤٥

صحيفة جميل بن دراج عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « ان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وقوله ( عليه السلام ) في صحيفة رقاعة (٢) « اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع نجده فتيمم منه ... » وقوله ( عليه السلام ) في صحيفة عبدالله بن المغيرة (٣) قال : « اذا كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع نجده فتيمم من غباره او شي مغبر ... » وفي رواية علي بن مطر عن الرضا ( عليه السلام ) (٤) قال : « سألت عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ قال نعم ... الحديث » وفي رواية معاوية بن ميسرة (٥) « يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب » .

وبالجملة فالروايات في هذا الباب قد اشتمل بعضها على الأرض وبعضها على التراب وبعضها على الصعيد المحتمل لسكل منها ، والأقرب حمل الأرض على التراب توسعاً في الاطلاق حيث انه هو الفرد الاكل الأكثر دورانا ، ويؤيده ما في التيمم بسائر افراد الأرض غير التراب مثل الحجر وما فيه من الخلاف والاشكال كما سيأتي في مسألة اشتراط العلوق ، وكذا الأرض السبخة وأرض الجص والنورة والغبار ونحو ذلك من اقسام الأرض الذي لا ينتقل اليه إلا مع فقد التراب ، فهو في المرتبة الثانية عن التراب فلا ينصرف اليه اطلاق الأرض في هذه الأخبار ، وهذا واضح بحمد الله سبحانه .

وعن المرتضى الاحتجاج بعد الآية بقوله ( صلى الله عليه وآله ) (٦) « جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً » قال : ولو كانت الأرض طهوراً وان لم تكن تراباً اسكن لفظ ترابها لغوا . واجاب عنها في المعتبر بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب التيمم

(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب التيمم

(٥) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم

(٦) المروي في الوسائل في الباب ٧ من ابواب التيمم

وهي متروكة في معرض النص اجماعاً . وقيل عليه ان قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً » لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة المرحومة وهو من قبيل قوله ( صلى الله عليه وآله ) (١) « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة » وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الأرض طهوراً ايضاً لكان ذكر التراب لغواً صريحاً وتوسطه في البين مخلاً بانطباق الكلام على ما يقتضيه المقام وكان مقتضى الحال ان يقول : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فانه ادخل في الامتنان ، وليس هذا استدلالاً بمفهوم الخطاب بل امر آخر وهو لزوم خروج الكلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير ، على ان دلالة الخطاب اذا اعتضدت بالفرائض الحالية او المقالية فلا كلام في اعتبارها ولذلك يميز من قال لخصمه انا لست زائفاً ، وبهذا يظهر ان كلام السيد في اعلى مراتب السداد . انتهى . وهو جيد . والجواب الحق انما هو ان ما نقله السيد من لفظ الحديث بقوله « وتراها » وان تنافله في كتب الفروع كذلك إلا ان متن الحديث في كتب الأخبار خال من هذه الزيادة ، وقد نقل في الوسائل اربع روايات واحدة من الكافي والثانية من الفقيه واثنان من الخصال والجميع خال من هذه الزيادة ، وبذلك يظهر قوة القول المشهور وضمف المعارض المذكور ، الا انه سيجي ان شاء الله تعالى في مسألة اشتراط العلق وعدمه ما يوضح الحال زيادة على ما ذكرناه في هذا المجال .

( الثاني ) — ذهب ابن ابي عقيل — كما تكاثر النقل عنه بذلك في كتب الاصحاب — الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالسكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض ، وهو مذهب ابي حنيفة (٢) كما ذكره في المعبر ، والمشهور بعدم

(١) راجع التعليقة ١ ص ٢٩٦

(٢) في المفتي ج ١ ص ٢٤٧ حكاه عنه وعن مالك

وهو المستفاد من الأخبار لتصريحها بالأرض فيكون الحكم تابعا لما صدق عليه اطلاق الأرض وهذه الأشياء لا تسمى أرضاً ، وما علله به من انه يخرج من الأرض لا يجدي طائلا اذ مورد النصوص هو ما يسمى أرضاً لا ما يخرج منها وان لم يسم بذلك ، وربما يستدل له بما رواه الراوندي في نوادره بسنده فيه عن علي ( عليه السلام ) (١) قال : « يجوز التيمم بالحص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الأرض . فقيل له أيتيمم بالصفاء البالية على وجه الأرض ؟ قال : نعم » ومثلها رواية السكوني (٢) كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، والمنافاة منها غير ظاهرة لان محل توهم المنافاة هو قوله ( عليه السلام ) « لانه لم يخرج من الأرض » بدعوى ان فيه اشارة الى ان ما خرج من الأرض وان لم يصدق عليه اسم الأرض يجوز التيمم به ، ومن الجائز والمحتمل قريبا ان مراده ( عليه السلام ) انما هو بيان ان الرماد لا يتعلق به بالأرض بالسكينة ، وبؤيده قوله في رواية السكوني بعد هذا الكلام : « وانما يخرج من الشجر » والمراد المبالغة في نفي الأرضية عنه بالسكينة ، فكيف يجوز التيمم به مع دلالة الأخبار المستفيضة على الاختصاص بالأرض ؟ وكيف كان فالخروج بهما عن صراحة تلك الصحاح المستفيضة مما لا يتجشمه من له ادنى معرفة .

( الثالث ) — الحجر الخالي من الغبار ، وقد اختلف فيه كلامهم ، فقيل بجواز التيمم به مطلقاً وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف ، وقيل بالعدم مطلقاً وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيدي حيث قال : ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبخ والتعجير خاصة . وهذا القول لازم للمرتضى ومن يقول بمقالته من التخصيص بالتراب ايضا كما لا يخفى وان لم اعثر على من نسب ذلك اليه ، وقيل بالتفصيل بين حالي الاختيار والضرورة فيمتنع على الاول ويجوز على الثاني ، قال الشيخ في النهاية : ولا بأس

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٩ من ابواب التيمم

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب التيمم

بالتيمم بالأحجار وأرض النورة وأرض الجص إذا لم يكن يقدر على التراب . ويقرب منه كلام المفيد في المقنعة حيث قال : وإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح بهما وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار . وقال ابن ادريس ولا يعدل إلى الحجر والمدر إلا إذا فقد التراب . وحجة القول المشهور واضحة لصدق الأرض على الحجر فيدخل تحت الاخبار المتقدمة . وأما القول بالتفصيل فقد رده جملة من الأصحاب بأنه مع كونه لا دليل عليه لا وجه له فإن الحجر أن صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وإن لم يصدق عليه امتنع كذلك كما صرح به ابن الجنيد فلا وجه للتفصيل المذكور . وأما ما ذكره بعض أفاضل متأخري المتأخرين في الجواب عن ذلك - حيث قال : وفيه نظر إذ يجوز أن يكون التيمم عند فقد التراب للاجماع عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز التيمم بالوحل وإن لم يكن داخلًا في الصعيد إجماعاً لنص خاص دل عليه - ففيه أن الاجماع عليه إنما هو من حيث دخوله تحت اسم الأرض لما نقله العلامة من الاجماع على أن التيمم لا يقع إلا بالتراب أو الأرض فلا يراد بحاله ، وأما تعلقه بجواز التيمم بالوحل وإن لم يكن داخلًا في الصعيد فهو مردد بان الاخبار قد صرحت بدخوله في الصعيد ، ففي رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال يتيمم فإنه الصعيد ... الحديث » ومرسلة علي بن مطر عن بعض أصحابنا (٢) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟ قال نعم صعيد طيب وماء طهور » دل الخبران على أن الطين داخل في الصعيد الذي تضمنته الآية ، ويؤيد ما ذكرناه أن المحقق في الاعتبار استدلاله على جواز التيمم بالوحل بعد فقد الصعيد والغبار فقال : « لنا - أنه بمزجة الماء لا يخرج عن كونه أرضاً وصعيداً » ومع الاغماض عن ذلك فإن الفرق بين ما نحن فيه وبين

التيمم بالوحل ظاهر فان النص لما دل على جواز التيمم بالوحل وان لم يكن صعيداً صار مستثنى بالنص ، وما ادعاه من استثناء التيمم بالحجر بالاجماع ممنوع ( اولاً ) - بما عرفت من قول ابن الجنييد بالمنع من ذلك مطلقاً وقول المرتضى من التخصيص بالتراب ومثله قول ابي الصلاح كما تقدم . و ( ثانياً ) - انه انما يتم لو كان الاجماع على صحة التيمم به في الصورة المذكورة وان لم يكن ارضاً ، وهو غير مسلم لدعوى العلامة الاجماع على عدم التيمم إلا بالتراب او الارض ، وحينئذ فالقول بالتيمم به انما هو من حيث كونه ارضاً فلا يجدي ما اجاب به . ويمكن ان يقال في الجواب ان ظاهر كلام المنفصلين ان مذهبهم في هذه المسألة هو وجوب التيمم بالتراب كما ذهب اليه المرتضى إلا انهم يجعلون بعدة مرتبة ثانية مع فقدده وهو الارض التي من جملتها الحجر ، ولعل وجه الجمع بين الآيات بناء على تفسير الصعيد فيها بالتراب كما هو احد قولي اللغويين والأخبار الدالة على التيمم بالارض كما قدمناها فيحملون الأخبار على فقد التراب ويخصونها بالآية ، وهو وجه وجيه . واما المعارضة بقول جملة من اللغويين ايضاً بان الصعيد هو الأرض فلا يرد عليهم لانهم ربما ترجح عندهم المعنى الذي اختاروه بوجوه لم نذكرها . وبالجملة فهذا الوجه في حد ذاته لا يخلو من حسن وقوة سيما مع اوفقيته بالاحتياط المطلوب في الدين .

بقي هنا شيء وهو ان صحيحة زرارة الآتية ان شاء الله تعالى في بيان كيفية التيمم قد دلت على اشتراط العلوق وهو مما يمنع من جواز التيمم بالحجر الخالي من التراب وهو لازم لكل من اشترط العلوق ، وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى . والله العالم .

( الرابع ) - المشهور بين الاصحاب جواز التيمم بارض الحص والنورة قبل الاحراق ، ومنع ابن ادريس من ذلك مدعيّاً انها معدن ، واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمم بها فقد التراب كما تقدم في الحجر ، وردّها الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) بالضعف لصدق الارضية ومنع المعدنية ، وردوا تفصيله في النهاية هنا بما ردوه به في الحجر



وقد عرفت بما حققناه ثمة امكان الجواب عما اورده عليه وانه لا يخلو من وجه وجيه  
واما بعد الاحراق فذهب الشيخان الى المنع من التيمم بهما والظاهر انه المشهور لخروجهما  
بالاحراق عن اسم الأرض ، وعن المرتضى في المصباح وسالار ( رضي الله عنهما )  
الجواز ، قال في المعتبر : وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن  
علي ( عليهم السلام ) ( ١ ) « انه سئل عن التيمم بالجص ؟ فقال نعم . فقيل بالنورة ؟ فقال  
نعم . فقيل بالرماد . فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر » وهذا السكوني  
ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما  
لا يخرج الارض الصفراء والحمراء . قال في المدارك بعد نقله : والاولى اعتبار الاسم كما  
اختاره في المنتهى . اقول : قد تلخص ان في المسألة اقوالا ثلاثة : ( ثالثا ) - ما اختاره  
في المدارك ونقله عن المنتهى ومرجعه الى التوقف في الحكم لان حاصل كلامه انه ان صدق  
عليه اسم الأرض جاز التيمم به وبالأقلا ، وهو مؤذن بعدم معلومية الصدق وعدمه عنده  
وهذا الكلام بظاهره مناف لما يأتي منه في كتاب الصلاة في السجود على الخزف حيث  
قال ثمة : « ويمكن ان يستدل على الجواز بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح  
عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ( عليه السلام ) ( ٢ ) « انه سأل عن الجص يوقد  
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يخصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب اليه بخطه : ان  
الماء والنار قد طهراه » وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص ،  
والخزف في معناه » وهو - كما ترى - ظاهر في قوله بجواز السجود على الجص بعد  
الاحراق ، ومسألنا السجود والتيمم من باب واحد لاشتراط الارضية فيهما وان  
كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى الكاغد وما انبتت الأرض . وقد ظهر مما حققناه  
ان الاظهر هو الجواز لهذه الصحيحة المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه ولرواية السكوني

(١) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٨١ من النجاسات و ١٠٠ مما يسجد عليه

ومثلها رواية الراوندي المتقدمة في الموضع الثاني ، وإلى القول بالجواز مال الشهيد في الذكرى أيضاً . والله العالم .

( الخامس ) — اختلف الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) في التيمم بالحرف ، فمن ابن الجنيد انه لا يجوز التيمم به وبذلك قال في المعتبر لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، وقيل بالجواز للشك في خروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، ولأن الأرض المحترقة يقع عليها اسم الأرض حقيقة ، كذا ذكره في المدارك . اقول : قد قطع جملة من الأصحاب بجواز السجود عليه من غير نقل خلاف حتى ان العلامة في التذكرة استدلت على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه ، وهو مؤذن بكون السجود عليه امراً متفقاً عليه ومسلماً بينهم ، وقد عرفت ان الامر في التيمم والسجود واحد ، ومنه يظهر ان المشهور هو جواز التيمم به والسجود عليه ، ومن الظاهر ان نجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرضية .

وهذه المسألة عندي محل توقف واشكال لعدم النص والشك عندي في الخروج وعدمه فتدخل بذلك في الشبهات « حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك » (١) والحكم فيها عندي وجوب الاحتياط ، والتعليلان المتقدمان للقول بالجواز عليان ، اما الشك في خروجه بالطبخ عن اسم الأرض فهو بالدلالة على المنع اولى منه بالدلالة على الجواز ، لان جعله دليلاً على الجواز مبني على القول بالاستصحاب ، وهو باطل عندنا كما حققناه في مقدمات السكتاب بل عند هذا القائل ايضاً كما صرح به في غير موضع من كتابه ، وجواز التيمم والسجود متوقف على صدق الأرضية ومعلوميته وهو هنا غير معلوم للشك المذكور ، واما ان الأرض المحترقة يصدق عليها اسم الأرض حقيقة ففيه ان الظاهر المتبادر من الاحتراق بالنار هو الاستحالة بها الى الفحم او الرماد ، وصدق (١) ورد هذا التثليث في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الوسائل في الباب ٩ من

صفات القاضي وما يقضى به

الاحتراق على الاجسام الصلبة التي لا تكون كذلك ممنوع ، ومع صدق الاحتراق وحصوله بان تصير رماداً فصدق الارضية ممنوع .

ثم ان العجب هنا من المحقق حيث قال في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخذف بالطبخ عن اسم الارض كما قدمنا نقله عنه : « ولا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالسكاغد » فان فيه ان السكاغد قد خرج بالنص عن قاعدة السجود فوجب استثناؤه واما الخذف فلم يرد نص بجواز السجود عليه ، ومتى اعترف بخروجه بالطبخ عن اسم الارض مع قوله - كما هو مقتضى النصوص الصحيحة الصريحة - بانه لا يجوز السجود إلا على الارض او ما انبتت مما ليس بمأكول ولا ملبوس فانه يلزمه المنع من السجود عليه حتى يقوم على الجواز دليل ، وخروج السكاغد من هذه القاعدة بنص خاص لا يوجب الخلق الخذف به فانه مجرد قياس ، وبذلك يظهر ايضاً ما في قول صاحب المدارك في سابق هذا الموضع في ذيل صحيحة الحسن بن محبوب المضمنة لجواز السجود على الخوص « والخذف في معناه » فانه محض قياس لا يوافق اصولنا كما لا يخفى . والله العالم .

( السادس ) - رتب الشيخ في النهاية للتيمم مراتب ، فاولها التراب فان فقدته فالحجر فان فقدته تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم تكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فان لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحد . وقال المفيد اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد تراباً فليتنفص ثوبه او عرف دابته ان كان راكباً او لبد سرجه او رحله ، فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم تخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحد ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالآخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ولمسح بها وجهه وظاهر كفيه . قال في المختلف بعد نقل هذين الكلامين : فقد وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين : ( الاول ) - ان المفيد ( رحمه الله ) خير بين الثوب وعرف الدابة والطيني رتب بينهما ( الثاني ) - ان المفيد شرط خروج

غبار من الثوب او العرف والطوسي اطلق . وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق ، وظاهره كون الغبار والتراب في مرتبة واحدة وانه لا ترتيب بينهما . وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر والمدر إلا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه إلا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه إلا بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل إلا بعد فقدان ذلك . وقال ابن الجنيد كل غبار علاجسا من الاجسام غير النجسة وغير الحيوان او كان ذلك كامنًا فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفرداً جاز التيمم منه . وقال سيار اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفخ ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضؤ من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب يده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم منه . وقال المحقق في المعتبر اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ، الى ان قال مسألة: اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فقهاؤنا على جواز التيمم به . ونحو ذلك في الشرائع . وبالجملة فان ظاهر عباراتهم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل .

والروايات في المسألة لا تخلو من تصادم وربما دل بعضها على خلاف ذلك ، وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من الاخبار في المقام ، فمنها - صحيحة زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر ( عليه السلام ) رأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال يتيمم من لبس سرجه او عرف دابته فان فيها غباراً ويصلي » ورواه في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حريز مثله (٢) اقول : المواقف كقائل لفظاً ومعنى ، وظاهر الخبر المذكور انه لا يجد إلا الغبار في الحال المذكورة ولا ريب في صحة التيمم به ، وصحيحة رفاة عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « فان كان في ثلج فلينظر لبس سرجه فليتيمم من غباره او شي مغبر وان كان في حال

لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يقيم منه « وموثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « أن كان الثلج فليُنظر لبد سرجه فليقيم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يقيم منه » وموثقة الأخرى عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تقيم به » وما رواه في الكافي عن أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فقيم به فإن الله تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتقيم به » قال (٤) : وفي رواية أخرى « صعيد طيب وماء طهور » دلت صحيحة رقاعة وموثقة زرارة على أنه إذا لم يجد إلا الثلج والغبار فالغبار مقدم على الثلج ، وهو من المقطوع به في كلام الأصحاب والاختبار ، ودل الجميع على أنه إذا لم يجد إلا الطين وهو الوحل المذكور في عبارات الأصحاب فإنه يقيم به ، وهو ظاهر فيما ذكره الأصحاب من تقديم الغبار عليه ، فإن المراد من هذا الإطلاق أنه إذا لم يجد ماء ولا تراباً ولا غباراً مما هو من المراتب السابقة فإنه يقيم به ويكشف عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير : « إذا لم يكن معك ثوب جاف ... الخ » ومنها - رواية زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال يقيم فإنه الصعيد . قلت فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ؟ قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليقيم بضرب يده على البدن أو على البرذعة ويقيم ويصلي » ورواية علي بن مطر عن بعض أصحابه (٦) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أقيم بالطين ؟ قال نعم صعيد طيب وماء طهور » وظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين على الغبار ، والتقريب فيهما من وجهين : ( الأول ) - دلالتها على أن الطين صعيد فيكون مقدماً على الغبار الذي قد

اعترفوا بأنه غير داخل في الصعيد ( الثاني ) - تصريح رواية زرارة بالامر بالطين اولا  
وانه انما امره بالتيمم بالغبار مع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم بالطين ، وهو ظاهر  
الرواية الثانية حيث انه امره بالطين مع فقد الماء والتراب الشامل باطلاقه لوجود الغبار  
يومئذ وهو الاوفق بالتعليل المذكور فيها . واجاب في المنتهى عن رواية زرارة المذكورة  
بضعف السند ثم قال : ومع ذلك فهي غير منافية لما قلناه لانه لم يتعرض لنفي التراب بل  
لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله « وفيها طين » ايضاً . ولا يخفى ما فيه من البعد  
والتحمل الظاهر . وبالجملة فالروايتان ظاهرتان فيما ذكرنا ولا يحضرني الآن وجه الجمع بينهما  
وبين الأخبار المتقدمة . والله العالم .

### تنبيهات

( الاول ) - اختلف كلام الاصحاب في كيفية التيمم بالوحد ، وقد تقدم في  
عبارة المفيد انه يضع يديه على الوحد ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالآخرى حتى لا يبقى  
فيهما نداوة ولمسح بهما وجهه وظاهر كفيه . وقال الشيخ يضع يديه على الوحد ثم يفركما  
ويقيم به . ونقل في المعتبر بعد نقل قول الشيخ انه قال آخر : يضع يديه على الوحد ويتربص  
فاذا اليس تيمم به ، ثم قال والوجه ما ذكره الشيخ عملاً بظاهر الروايات . اقول :  
لا ريب ان ما ذكره الشيخ يرجع الى ما ذكره المفيد ، واما القول الآخر فاستوجهه  
العلامة في التذكرة ، وحكى عن ابن عباس انه قال : يطلى بالطين فاذا جف تيمم به . وقال  
في المنتهى لو لم يجد إلا الوحد تيمم به وهو مذهب علمائنا إلا انه اذا تمكن من اخذ  
شيء من الوحد يلمط به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليقيم بتراب وان لم  
يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به . اقول : وهذا التفصيل قول ثالث  
في المسألة ، وانت خبير بان ظواهر الأخبار المتقدمة انما هو التيمم بالطين يعني الوحد  
المركب من الماء والطين ، والتقييد بالتجفيف كما ذكروه لا اثر له في شيء منها ، ولو كان

الحكم فيه ذلك لوقع التنبيه عليه ولو في بعضها لان المقام مقام البيان ، وبعض ما قلناه قوله ( عليه السلام ) في مرسله علي بن مطر : « صعيد طيب وماء طهور » واستبعاد ذلك من حيث الخروج عن قاعدة التيمم مدفوع باستثناء الموضع المذكور كما سيأتي نظيره في الثلج ان شاء الله تعالى .

( الثاني ) — قد اختلف كلام الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) في الترتيب في مواضع الغبار وعدمه ، فظاهر الاكثر التخيير بين المواضع التي يوجد فيها من ثوب او لبد او بساط او نحوها ، وهو ظاهر كلام المفيد كما نبه عليه في المختلف فيما قدمناه من نقل كلامه ، وقد تقدم في عبارة الشيخ تقديم غبار عرف الدابة او لبد السرج ثم مع فقد غبار ثوبه ، وعكس ابن ادريس كما تقدم في عبارته حيث قدم غبار الثوب وانه لا يعدل عنه الى غبار عرف دابته ولبد سرجه إلا مع عدمه ، والمستفاد من الأخبار المتقدمة هو القول المشهور كقوله ( عليه السلام ) في صحيحة رفاعه : « فلينظر لبد سرجه فليقيم من غباره او شي متغير » وقوله ( عليه السلام ) في موثقة زرارة : « فلينظر لبد سرجه فليقيم من غباره او من شي معه » ورواية ابي بصير « اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتقيم به » .

( الثالث ) — هل يجب نفخ الثوب ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يقيم منه بعد ذلك ام يضرب عليه كما هو ؟ صريح عبارة المفيد المتقدمة الاول وبه صرح سائر ايضاً وهو ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة ، وتدل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة ، وعبارات اكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يقيم بغبار ثوبه ونحو ذلك ، واكثر النصوص مطلقة ايضاً ويمكن تقييدها بالصحيحة المذكورة .

( الرابع ) — قد عرفت ان المشهور بل ادعي عليه الاجماع — كما تقدمت الاشارة اليه — انه لا يجوز الانتقال الى الغبار إلا مع فقد الصعيد ، وتقدم ان ظاهر كلام المرتضى جوازه مع وجود التراب ، والاظهر القول المشهور لرواية ابي بصير المتقدمة وامثالها

من الأخبار المتقدمة ، وقال في المدارك بعد نقل قول المرتضى : « وهو بعيد جداً لأنه لا يسمى صعيداً بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بالمواقف الذي لا يمكنه النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض إلا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه » انتهى . اقول : اراد بالرواية الاولى رواية ابي بصير وبالثانية صحيحة زرارة وبالثالثة صحيحة رقاعة .

( الخامس ) يشترط في الغبار ان يكون مما يتيمم به من تراب ونحوه ، وهو ظاهر كلام السيد المتقدم ذكره حيث قيد الغبار بكونه من التراب ، ونقل ذلك عن ابن ادریس ايضاً واستوجه العلامة ، وهو الظاهر حملاً لاطلاق الاخبار على ما هو الغالب فلا يجوز التيمم بغبار الاشنان والدقيق ونحوهما .

( السادس ) — المشهور في كلام الاصحاب تقديم الحجر على الغبار كما تقدم لانه من الارض الواجب تقديمها على الغبار ، وقال سلاسل اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفى ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضؤ من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب يده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به . والظاهر ضعفه لما ذكرناه .

( الموضع السابع ) — اختلف الاصحاب فيما لو لم يوجد إلا الثلج فقل بسقوط فرض الصلاة ونقله في المدارك عن اكثر الاصحاب ، وقيل بالتيمم به وهو ظاهر المرتضى وابن الجنيد وسلاسل ، وقيل بالوضوء او الغسل به وهو مذهب الشيخين واختاره العلامة في المختلف والتحرير ، وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب ان حصل منه من الماء ما يسمى به غاسلاً وإلا تيمم به مع فقد التراب وما في معناه ، وهو راجع الى قول المرتضى ، وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى تقديم الثلج على التراب وان كان الحاصل منه كالدهن استناداً الى صحيحة علي بن جعفر الآتية .



ولا بأس بذكر بعض عباراتهم في المقام ، فنقول قال في المختلف : « لو لم يوجد إلا الثلج وتعذر عليه كسره واسخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتماد حتى تندياً ثم يتوضأ بثلج الرطوبة بان يمسح يده على وجهه بالنداوة وكذا بقية أعضائه ، وكذا في الغسل ، فان خشى من ذلك آخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية . وقال المرتضى : اذا لم يجد إلا الثلج ضرب بيده وتيمم بنداوته وكذا قال سلا . ومنع ابن ادريس من التيمم به والوضوء او الغسل منه وحكم بتأخير الصلاة الى ان يجد الماء او التراب . والوجه ما قاله الشيخان ، لنا ان المعتقل او المتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين اعذر سقوط الآخر . »

اقول : والاصل في الاختلاف هنا هو اختلاف ظواهر الاخبار الواردة في المقام وها انا اتلوها عليك مذيلاً لها ان شاء الله تعالى بما يقشع عنها غشاوة الابهام ، فاقول : من الاخبار المشار اليها ما قدمناه من صحيحة رفاعة وموثقة زرارة ، ومدلولها انه لا يجوز استعمال الثلج مع وجود الغبار ، وهو وان كان كذلك في ظاهر كلام اكثر اصحاب بل ظاهرهم الاتفاق عليه إلا انه سيأتي ما فيه ، ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « سألت عن رجل اجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج او ماء جامداً ؟ قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه » وقوله في هذه الرواية « ولم يجد إلا الثلج » يحتمل ان يراد به انه لم يجد ماء ولا تراباً إلا الثلج وحينئذ فيكون دليلاً لما نقل عن المرتضى وسلا وابن الجنيد ، والظاهر انه لما ذكرناه احتج بها لهم في المختلف ، ويحتمل ان يكون المراد ولم يجد ماء وحينئذ فيكون التيمم المأمور به بالتراب ، وبهذا الاحتمال اجاب في المختلف عن الرواية المذكورة ، واحتمل ايضاً التجوز باطلاق اسم التيمم على مسح الاعضاء جميعها بالثلج

والظاهر بعده ، بقي الكلام في الاحتمالين الباقيين والظاهر ان الاول اقرب فتكون هذه الرواية حجة للمرتضى ومن قال بمقالته .

ومنها — رواية محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج ؟ قال يغتسل بالثلج او ماء النهر » وهذا الخبر يدل بظاهره على ما ذهب اليه الشيخان من الوضوء او الغسل بالثلج ، وبه استدل في المختلف على ما ذهب اليه الشيخان حيث اختاره كما عرفت ، ثم قال : ( لا يقال ) لا دلالة في هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالماء لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا نفس الماء ( لانا نقول ) نمنع اولا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال ، سلمنا لسكن الاغتسال اذا علق بشي اقتضى جريان ذلك الشي على العضو اما حقيقة الماء فمنع ذلك ، ونحن نقول هنا بموجبه قال الثلج يجب اجراؤه هنا على الأعضاء لتحصل الرطوبة عليها او يعتمد على الثلج بيده كما قاله الشيخان . انتهى . ويحتمل حمل الخبر المذكور على اذابة الثلج ولعل في التخيير بينه وبين ماء النهر ما يؤنس بذلك فان السائل ذكر انه لا يجد إلا الثلج ووقع الجواب بالتخيير له بين الثلج وماء النهر وانها سواء ، ويمكن ان يكون التخيير ليس باعتبار وجودهما معاً بل باعتبار البدلية يعني الثلج ان لم يكن إلا الثلج وماء النهر الجامد مثلاً ان لم يكن إلا هو وكل منهما يحمل الاغتسال به على الدواب ، ومنها — رواية معاوية بن شريح (٢) قال : « سأل رجل ابا عبد الله ( عليه السلام ) وانا عنده قال يصبينا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ ادلك به جلدي ؟ قال نعم » وصحيفة علي بن جعفر عن اخيه ( عليه السلام ) (٣) قال : « سألت عن الرجل يجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً ايها افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه ؟ قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم » وروايته الاخرى المروية في قرب

الاسناد عن اخيه ( عليه السلام ) (١) في من تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء في خبر ساقه الى ان قال : « قلت ايها افضل أقيم ام يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه ؟ قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل بقيم » .

وعلى هذه الأخبار عمل الشيخ في كتابي الأخبار فذهب الى تقديم الثلج على التراب وان كان الحاصل منه كالدهن كما قدمنا نقله عنه ، ولا تنافيه الروايات المتقدمة الدالة على انه مع حصول الثلج والغبار كما في صحيحة رقاعة وموثقة زرارة او الثلج والتراب كما في صحيحة محمد بن مسلم على احد الاحتمالين يقدم التيمم على استعمال الثلج ، لا مكان حل اطلاقها على ما فصلته هذه الأخبار فانها دلت على انه مع امكان الغسل بالثلج او الوضوء فهو الواجب المتعين ومع عدمه يقيم فتحمل تلك الأخبار على عدم الامكان جمعاً ، وعلى هذا فيقدم استعمال الثلج على التيمم بتراب كان او بغبار وان لم يحصل منه الجريان بل يكفي ذلك على وجه نحصل منه النداءة ومع تعذر ذلك ينتقل منه الى التيمم وان خالف ذلك مقتضى ظاهر اتفاقهم المتقدم ذكره .

وما ربما يقال - من ان الغسل مأخوذ في معناه الجريان فلا يصدق إلا به كما هو ظاهر المعبر والمدارك وغيرها في هذا المقام - فالجواب عنه ( اولاً ) - انه مسلم لكنه مخصوص عندنا بحال الاختيار والامكان دون الضرورة . و ( ثانياً ) - ان الروايات الثلاث التي استندنا اليها في الحكم صريحة في الاكتفاء بمجرد البلل الذي هو النداءة وفيها الصحيح باصطلاحهم فلا وجه لردّها ، واما دعوى دلالة صحيحة علي بن جعفر على التمكن من الاغتسال بحيث يصدق على الماء اسم الجريان على العضو كما اجاب به في المختلف فعجيب كيف والرواية انما تضمنت البلل الذي هو عبارة عن مجرد مماسة الماء ورطوبة الجسد به واين هذا من الجريان ؟ وهو ظاهر . و ( ثالثاً ) - ما استفاض في اخبار الدهن من الدلالة على الاكتفاء بمجرد البلل مثل قوله ( عليه السلام ) في صحيحة

زرارة (١) : « اذا مس جلدك الماء فحسبك » وفي اخرى (٢) : « كل شي امسسته الماء فقد اتقته » وقوله ( عليه السلام ) في بعضها (٣) : « يجزئك ما بليت يدك » وحملها على اقل الجريان كما تأولوها به بعيد عن مناطيقها كما قدمنا الكلام في ذلك مفصلاً في باب الوضوء ، وقد وافق على ذلك في المدارك في باب الوضوء فانه قد اختار ثمة ابقاء الأخبار المذكورة على ظاهرها وان ناقض نفسه هنا وهو ظاهر في تأييد ما قلناه هنا ، وقد قدمنا ثمة ان بعض مشايخنا ( رضوان الله عليهم ) حمل اخبار الدهن على الضرورة ، وهو جيد ومؤيد لما ذكرناه في هذه المسألة ايضاً من اختصاص الحكم هنا بالضرورة .

وبالجملة فالأظهر عندي هو مذهب الشيخ في كتابي الأخبار عملاً بهذه الروايات الظاهرة في ذلك وحملها نافاً ظاهراً على ما قلناه ، ومما حققناه في المقام يظهر انه لا وجه للقول بالتيمم بالثلج كما ذهب اليه المرتضى ( رضي الله عنه ) وغيره ، ويؤيده زيادة على ما ذكرناه ان التيمم لا يكون إلا بالتراب او الأرض والثلج لا يدخل في شي منها فالواجب اما الغسل به او الوضوء ان امكن وإلا فوجوده كعدمه . والله العالم .

ونمام البحث في هذا المطلب يتوقف على بيان امور : ( الاول ) - قد صرح الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) بانه لا يجوز التيمم بالنجس ، قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافاً ، واستدل عليه بقوله تعالى : « فتييموا صعيداً طيباً » (٤) والطيب الطاهر ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : « وهو جيد ان ثبت كون الطيب هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك » . انتهى .

اقول : الأظهر عندي هو الاستدلال بما ورد في جملة من الأخبار « جعلت لي

(١) المروية في الوسائل في الباب ٥٢ من ابواب الوضوء .

(٢) رواها في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الجنابة .

(٤) سورة النساء . الآية ٤٣

الأرض مسجداً وطهوراً » وهو مروى في عدة أخبار : منها - ما رواه في السكافي في الصحيح عن ابان بن عثمان عن ذكره عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « ان الله تعالى اعطى محمداً ( صلى الله عليه وآله ) شرائع نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ، الى ان قال : وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً ... » وروى في الفقيه مرسلأ (٢) قال : « قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة » وروى الصدوق في الخصال بسنده فيه عن ابي امامة (٣) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فضلت باربع : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً و ايمان رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ، ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتني الغنائم وارسلت الى الناس كافة » وما رواه فيه في الصحيح عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٤) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة » وما رواه في المحاسن عن ابي اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « ان الله اعطى محمداً ( صلى الله عليه وآله ) شرائع نوح و ابراهيم وموسى وعيسى ، الى ان قال وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً » والتقريب فيها ان الطهور لغة كما حققناه في صدر باب الماء هو الطاهر المطهر ، ومن ذلك يعلم ان كل موضع دل النص على التطهير بالأرض من حدث كان او خبث يجب ان تكون طاهرة حسبما يقال في الماء ايضاً كما دلت عليه الآيات لاشتراك الجميع في الوصف بالطهورية . واما ما ذكره في الذخيرة - حيث قال في هذا المقام بعد ان جرى على ما ذكره في المدارك كما هي عادته غالباً « وقد يستدل بقوله ( صلى الله عليه وآله )

وآله ) « وترايبها طهوراً » والنجس لا يعقل كونه مطهراً لغيره . وفيه أيضاً مناقشة — فهو من جملة مناقشاته الواهية اللهم إلا ان يريد المناقشة في ثبوت الخبر بذلك حيث انه تبع صاحب المدارك ايضاً في تضعيف الخبر المذكور بناء على نقله في كتب الفروع بقوله « وترايبها طهوراً » والخبر — كما عرفت — موجود في جملة من الاصول المعتمدة ومتكرر فيها وهو خال من لفظ « وترايبها » كما استدل به المرتضى ( رضى الله عنه ) كما قدمنا ذكره في تلك المسألة . والله العالم .

( الثاني ) — قد صرحوا ايضاً بأنه لا يصح التيمم بالمغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد في العبادة ، قالوا : والمراد بالمغصوب ما ليس بملوك ولا مأذون فيه صريحاً او ضمناً كالمأذون في التصرف فيه او غوى كالمأذون في دخوله وجلوسه ونحوها عموماً او خصوصاً او بشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك ، ومثله جدار الغير من خارج حيث لا ضرر بتوجه عليه ، نعم لو ظن الكراهة او صرح بها المالك امتنع . اقول : لا يخفى ان ما عللوا به عدم صحة التيمم بالمغصوب من النهي المقتضي للفساد وان كان هو المشهور بينهم بل ربما ادعي الاتفاق عليه إلا انه سيأتي الكلام في هذه المسألة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ونقل خلاف الفضل بن شاذان في ذلك وبيان حجج الطرفين وذكر ما سنع لنا من التحقيق في البين . واما العمل على هذه الدلالات المذكورة بانواعها فينبغي تقييده بافادتها العلم برضا المالك ولا يكفي مجرد الظن كما يعطيه ظاهر كلامهم . قالوا ولو حبس المسكف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً او وجد ولزم من استعماله اضرار بالمالك فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلاة فيه لخروجه بالا كراه عن النهي فصارت الاكوان مباحة له لامتناع التكليف بما لا يطاق ام لا يجوز لافتقاره الى التصرف في المغصوب زائداً على اصل الكون؟ وجهان ، ورجح بعض افاضل متأخري المتأخرين الأول لما ذكر ، واستبعد الثاني لمنع عدم جواز ذلك التصرف ، قالوا وهذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لما فيه من الاتلاف

فكان غير جائز قطعاً . اقول : والمسألة عندي محل توقف .

( الثالث ) — صرح الأصحاب بجواز التيمم بالسبغة والرمل على كراهة ، والمراد بالسبغة الأرض المالحة الناشئة ، اما الحكم بالجواز في السبغة فهو المشهور بينهم وعن ابن الجنيد المنع من السبغ حكى ذلك عنه المحقق في المعبر والشهد في البيان ، ويدل على الجواز فيها صدق اسم الأرض عليهما فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت والسبغة ارض اكتسبت حرارة اوجبت لها تغييراً في السكيفية لا تخرج به عن حقيقة الأرضية ، ومتى ثبت صدق الارضية عليهما جاز التيمم بهما تمسكا بظاهر الآية والنصوص المتقدمة ، واما ما ذكره من الكراهة فلم أقف له على دليل ، قيل وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الأرضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبغ وخلاف بعض العامة في الرمل . اقول : ويمكن تأييد الوجه الاول بما رواه في السكافي والتهذيب عن محمد بن الحسين (١) « ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الأرض وما كان لي ان اسأله عنه فكتب الي : لا تصل على الزجاج وان حدثك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان » قال بعض مشايخنا المحدثين يعني حولت صورتها ولم يبقا على صرافتهما . واما الوجه الثاني فهو ضعيف .

اقول : ومما يكره التيمم به تراب الطريق والتراب الذي يوطأ عليه كما رواه في السكافي عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) لا وضوء من موطأ » قال النوفلي يعني ما توطأ عليه برجلك . وعن غياث ابن ابراهيم عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « نهى امير المؤمنين ( عليه السلام ) ان

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب ما يسجد عليه

(٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التيمم



يقيم الرجل بتراب من اثر الطريق » والاصحاب قد ذكروا في هذا المقام انه يستحب التيمم من ربي الارض وعواليها واستدلوا بهذين الخبرين ، والظاهر في الاستدلال على ما ذكره انما هو بالخبرين المتقدمين (١) في تفسير الآية من كتاب معاني الأخبار والفقهاء الرضوي حيث انهما قد فسرا الصعيد في الآية بانه المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء .

(الرابع) — يجوز التيمم بالارض المبتلة وليتخير اخفها بللا كما رواه الشيخ في الصحيح عن رقاعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ... » اقول : قوله (عليه السلام) : « ليس فيها تراب » يعني جاف ، وقوله « فان ذلك توسيع » اي التيمم بالمبتل مع تعذر الجاف توسيع ، ويمكن ان يستفاد منه انه مع وجود الجاف لا يجوز الانتقال منه الى الرطب وان ذلك مخصوص بحال الضرورة إلا ان ظاهر المحقق في المعتبر خلافه حيث قال : يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما رواه رقاعة ، ثم ساق الخبر ، وأشار بما ذكره من الحجة الى صدق الصعيد عليه . وهو جيد إلا انه يبقى قوله في الخبر « فان ذلك توسيع » عاريا عن الفائدة وان امكن ان يتكلف لوجهه .

وقد ذكر الاصحاب هنا انه يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش إلا ان يعلم ان فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع ، ولا اعرف لخصوصية ذكر هذا الفرد وجها يوجب ذكره دون غيره من انواع التراب ، وكانت الوجه فيه مباشرة الميت فرما يتوهم عدم الجواز لذلك ، وفي المعتبر يجوز وان تكرر نبشه لانه عندنا طاهر ، نعم لو كان الميت نجسا منع .

قالوا : ويجوز التيمم بالتراب المستعمل ، وفسر المستعمل بالممسوح به او



المتساقط عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل اجماعاً لانه كالاناء  
يعترف منه .

واذا امتزج التراب بشي من المعادن او غيرها اعتبر الاسم فان صدق اسم  
التراب لاستهلاكه الخليط واضمحلال الخليط فيه صح التيمم به لصدق التراب عرفاً ولغة  
وشرعاً ، وعن الشيخ في الخلاف انه قال لا يجوز التيمم به سواء غلب على الخليط او لم يغلب .  
ووجهه غير ظاهر مع انه قال في المبسوط يجوز اذا كان مستهلكاً .

( الخامس ) — لا خلاف بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) في عدم جواز  
التيمم بالرماد كما حكاه في المنتهى ، والظاهر انه لا فرق بين رماد التراب وغيره ،  
واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب ، وقال في التذكرة  
لو احترق التراب حتى صار رماداً فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به .  
وظاهره الشك في الخروج وعدمه ، قال في المدارك بعد نقل العبارة : وهذا اولى اذ  
المعتبر ما يقع عليه اسم الارض . وظاهره ايضاً التوقف كما في عبارة التذكرة اقول : لا يخفى  
ان الرماد الحاصل من احتراق الشجر ونحوه لا يصير رماداً ولا يصدق عليه هذا الاسم  
إلا باعتبار اعدام النار للحقيقة الاولى واضمحلالها وانقلابها الى النوع المسمى بالرماد ،  
ولهذا جعلت النار من جملة المطهرات من حيث الاحالة من الحقائق الاولى الى حقيقة  
الرماد او الدخان ، فقد حصل التغيير في الحقيقة والتسمية ، وحينئذ فان كل النار  
باحراقها التراب قد عملت فيه مثل ما تعمل في تلك الاجسام من اذهاب الحقيقة الاولى  
الى حقيقة اخرى بحيث انه انما يسمى في العرف رماداً فلا ريب في ان حكمه حكم الرماد  
الحاصل من غير الارض في عدم صدق التراب عليه ، وان لم تعمل فيه النار على هذا  
الوجه المذكور وان غيرت لونه فانه لا يسمى رماداً بل هو تراب وان تغير لونه ، وحينئذ  
ففرضه في التذكرة وكذا في المدارك ايضاً انه احترق حتى صار رماداً ثم الشك في خروجه  
بذلك عن اسم الارض لا اعرف له وجهاً وجيهاً ، فانه متى صار رماداً بان عملت فيه

النار كما عملت في غيره من الاجسام التي احوالها فلا ريب في خروجه عن اسم الارضية وهو ليس بموضع شك كما في نظائره المذكورة ، وان لم يسم رماداً فهو باق على ما كان عليه ، وبذلك يظهر ايضاً انه لا وجه لما استقر به في النهاية من جواز التيمم برمد التراب وبالجملة فانه متى صدق عليه اسم الرماد فقد خرج عن اسم الارض كما خرج نظائره مما احواله النار عن حقيقته الاولى الى حقيقة الرمادية . والله العالم .

( السادس ) — لو فقد هذه الاشياء التي يجوز التيمم بها لقيد او حبس فيمكن نجس او نحو ذلك فقد اختلف اصحابنا في حكمه ، فقيل انه يجب الصلاة اداء وقضاء ، وهذا القول لم نظفر بقائله صريحاً وانما نقله في الشرائع ، قال في المدارك : ولعله اشار بذلك الى ما في المبسوط من تخييره بين تأخير الصلاة او الصلاة والاعادة ، قال وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء ، وعن المفيد ( قدس سره ) في رسالته الى ولده انه قال : وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلاة ولم يتعرض للقضاء ، وما ذكره من الامر بالذكر لم نقف له على مستند . وقيل يسقط الاداء والقضاء وهو اختيار المحقق في الشرائع والمعتبر ونقل عن المفيد في احد قوليه وهو قول العلامة ايضاً في كتبه ، واحتج عليه في المعتبر بانها صلاة سقطت بحدث لا يمكن ازالته فلا يجب قضاؤها كصلاة الحائض ، وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دالة . وقيل بوجوب القضاء وهو اختيار المفيد في المقنعة والمرتضى في المسائل الناصرية وابن ادریس واختاره في المدارك وهو المشهور بين المتأخرين . وقيل بالتخير بين الصلاة والاعادة والتأخير كما تقدم نقله عن عبارة المبسوط . احتج القائلون بوجوب القضاء بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر ( عليه السلام ) في صحيحة زرارة (١) « ومتى ما ذكرت صلاة فانتك صليتها » وفي صحيحة اخرى لزارة (٢) « اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة فانتك

(١) المروية في الوسائل في الباب ٦٣ من ابواب المواقيت

(٢) رواها في الوسائل في الباب ٢ من ابواب قضاء الصلوات

فذكرتها اديتها ... الحديث .

اقول - وبالله سبحانه الثقة بلوغ المأمول - : الظاهر انه لا ريب في سقوط الاداء لان الطهارة شرط في الصلاة مطلقاً لقوله ( عليه السلام ) في صحيحة زرارة (١) « لا صلاة إلا بطهور... » وقد تعذر الطهور فيسقط التكليف به ويلزم من سقوط التكليف به سقوط التكليف بالمشروط وإلا فان بقي الاشتراط لزم التكليف بما لا يطاق وان انتفى خروج المشروط المطلق عن كونه مشروطاً وهو باطل . إلا ان في المقام اشكالا يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهرهم الاتفاق على ان الطهارة من شروط الصحة كالقبلة وستر العورة وطهارة الساتر ونحوها لا من شروط الوجوب وانما شرط الوجوب فيها الوقت خاصة ، وقد قرروا في شروط الصحة ان وجوبها انما هو مع الامكان وان الصلاة تصح بدونها مع التعذر ، ولذا قال المحدث السيد نعمة الله الجزائري في رسالة التحفة ما صورته : « والاولى ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلاة اداء من غير اعادة لان الطهارة شرط في صحة الصلاة لا في وجوبها فهي كغيرها من الساتر والقبلة ، وباقي شروط الصحة انما تجب مع امكانها وإلا لسكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كاللحج والاصوليون على خلافه » انتهى . وهو جيد . إلا انه يمكن ان يقال ان الطهارة وان كانت من شروط الصحة كما ذكرنا إلا ان تعميم الحكم في شروط الصحة بما ذكرناه - من عدم وجوبها إلا مع الامكان الموجب لعدم شرطيتها مع عدم امكانها فتجوز الصلاة بدونها - محل نظر ، وقيام الدليل فيما عدا الطهارة من تلك الشروط لا يستلزم اجراءه فيها من غير دليل سيما وظاهر الصحيحة المتقدمة عدم صحة الصلاة إلا بطهور فهي بدونه باطلة مطلقاً مكنت الطهارة ام لا والباطل يمتنع التكليف به . واما القضاء فقد عرفت انه هو المشهور بين المتأخرين لعموم الاخبار المتقدمة ، ويمكن تطرق القدرح اليه بما اشرنا اليه في غير موضع وبه صرح جملة من المحققين من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما

تنصرف الى الافراد المتكررة الكثيرة الدوران فهي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد بالسكينة في زمان من الازمان ، فشمول الاخبار المذكورة لهذا الفرد الذي هو محل البحث لا يخلو من بعد وبذلك يتأيد مذهب المحقق ومن تبعه . وكيف كان فحيث كانت المسألة عارية عن النص بالخصوص سيما مع تدافع هذه الأدلة فالاحوط الصلاة اداء وقضاء بعد وجود الطهارة مائة او ترابية . والله العالم .

( المطلب الثالث ) — في بيان كيفية التيمم المشتعلة على النية والضرب باليدين على الارض ومسح الجبهة وظاهر الكفين والترتيب وما يلحق به فالكلام هنا يقع في مقامات خمسة ، إلا انه ينبغي اولا تقديم الاخبار الواردة في كيفية التيمم ثم عطف الكلام على البحث في هذه المقامات الخمسة واستعلام احكامها من الاخبار المذكورة فنقول :

( الاول ) — من الاخبار المشار اليها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « سألت عن التيمم ؟ فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمسك كما تتممك الدابة فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يا عمار تمسكت كما تتممك الدابة ؟ فقلت له كيف التيمم ؟ فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا » .

( الثاني ) — ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن النعمان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن التيمم ؟ قال ان عماراً اصابته جنابة فتمسك كما تتممك الدابة فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وهو يهزأ به : يا عمار تمسكت كما تتممك الدابة ؟ فقلنا له فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا » قوله : « وهو يهزأ به » اي يمزح معه فان حمل الجزء على معناه الذي هو السخرية غير مناسب في حقه ( صلى الله عليه وآله ) خصوصاً بمثل عمار

الجليل المنزلة عنده والمقدار لقوله عز وجل كناية عن بني اسرائيل في قولهم لموسى (عليه السلام) : « ... اتخذنا هزوا » : « قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين » (١) .

( الثالث ) — ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (٢) « قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر (عليه السلام) كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي » .

( الرابع ) — ما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة (٣) قال : « قال ابو جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت ؟ قال تمرغت يا رسول الله في التراب . قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ؟ ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداها بالآخرى ثم لم يعد ذلك » .

( الخامس ) — ما رواه في الكافي في الحسن عن السكاكيني (٤) قال : « سأله عن التيمم ؟ قال ففرض يده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداها على ظهر الآخرى » .

( السادس ) — ما رواه في التهذيب في الموثق عن زرارة (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ ففرض بيديه على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة » هكذا نقله في الوافي عن الكتائين والموجود في الكافي « جبينه » عوض لفظ « جبهته » وكذا رواه الشيخ في التهذيب في موضع آخر من طريق محمد بن يعقوب بلفظ الجبين دون الجبهة :

( السابع ) — ما رواه في التهذيب في الحسن عن عمرو بن ابي المقدام عن الصادق (عليه السلام) (٦) « انه وصف التيمم ففرض بيديه على الارض ثم رفعها

(١) سورة البقرة . الآية ٦٥

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب التيمم

فنفضها ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

( الثامن ) — ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن الباقر ( عليه السلام ) ( ١ )

« في التيمم ؟ قال : تضرب بكفك الارض ثم تنفضها وتمسح بها وجهك وبديك » .

( التاسع ) — ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن همام السكندي عن الرضا

( عليه السلام ) ( ٢ ) قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » .

( العاشر ) — ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما

( عليهما السلام ) ( ٣ ) قال : « سأله عن التيمم ؟ فقال مرتين للوجه واليدين » .

( الحادي عشر ) — ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن الباقر

( عليه السلام ) ( ٤ ) قال : « قلت له كيف التيمم ؟ قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل

من الجنابة : تضرب بيمينك مرتين ثم تنفضها نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى اصبحت

الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً » .

( الثاني عشر ) — ما رواه في التهذيب والفقير في الموثق عن عمار عن الصادق

( عليه السلام ) ( ٥ ) قال : « سأله عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض

للنساء سواء ؟ فقال نعم » .

( الثالث عشر ) — ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير ( ٦ ) قال :

« سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجد ماء ؟ فقال نعم » .

( الرابع عشر ) — ما رواه في الكافي والتهذيب عن حماد بن عيسى في الصحيح

او الحسن عن بعض اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٧ ) « انه سئل عن التيمم فتلا

هذه الآية : « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » ( ٨ ) وقال : « فاغسلوا وجوهكم وايديكم

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب التيمم

( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التيمم

( ٧ ) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب التيمم ( ٨ ) سورة المائدة . الآية ٣٨

الى المرافق» (١) قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال : وما كان ربك نسيا» (٢)  
 ( الخامس عشر ) — ما رواه في التهذيب عن ليث المرادي عن الصادق  
 ( عليه السلام ) ( ٣ ) « في التيمم ؟ قال تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما  
 وتمسح بهما وجهك وذراعيك » .

( السادس عشر ) — ما رواه في التهذيب في الموثق من سماعة ( ٤ ) قال :  
 « سأله كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين » .  
 ( السابع عشر ) — ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ( ٥ ) قال :  
 « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بها  
 وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها  
 وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه ، ثم قال هذا  
 التيمم على ما كان فيه الفسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه  
 مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد » .

( الثامن عشر ) — ما نقله ابن ادريس في آخر كتاب السرائر من كتاب  
 نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الباقر ( عليه  
 السلام ) ( ٦ ) قال : « انى عمار بن باسر رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فقال يا رسول الله  
 انى اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء ؟ قال : كيف صنعت ؟ قال طرحت ثيابي وقمت على  
 الصعيد فتمسكت فيه . فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل « فتيمموا صعيداً  
 طيباً » ( ٧ ) فضرب يديه على الأرض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح بيمينه

( ١ ) و ( ٧ ) سورة المائدة . الآية ٦ ( ٢ ) سورة مريم . الآية ٦٥

( ٣ ) و ( ٥ ) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التيمم

( ٤ ) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب التيمم

( ٦ ) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب التيمم

ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»  
( التاسع عشر ) — ما في الفقه الرضوي (١) حيث قال ( عليه السلام ) :

« وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بها وجهك <sup>موضع السجود</sup> من خد الحاجبين الى الذقن ، وروي انه موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الأنف ، ثم تضرب بها أخرى فتمسح بها اليمنى الى خد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة ، واروي اذا اردت التيمم اضرب كفك على الأرض ضربة واحدة ثم تضع إحدى يديك على الأخرى ثم تمسح باطراف اصابعك ووجهك من فوق حاجيك وبقى ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة ، فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة .

اقول : هذا ما حضرني من روايات المسألة وسيأتي الكلام ان شاء الله فيها في كل حكم مما يتعلق به في موضعه ، فلنرجع الى ما وعدنا من الكلام في المقامات الخمسة فنقول :

( المقام الأول ) — في النية وهي وان كانت عندنا غنية عن البيان كما سلف لك تحقيقه في غير مكان ولا سيما في بحث نية الوضوء وما اودعناه فيه من التحقيق الساطع البرهان ، وقد عرفت فيما سبق في باب الوضوء بعد تحقيق الكلام في النية الكلام في قيودها التي ذكروها وما الذي يجب منها وما لا يجب ، إلا انه بقي الكلام هنا في مواضع لم يتقدم لها ذكر فيما سبق :

( الأول ) — ان المشهور في كلامهم بناء على وجوب نية الرفع او الاستباحة



في الطهارة انه لا يجوز نية الرفع في التيمم وإنما ينوى فيه الاستبابة خاصة ، وذلك للفرق بينهما فإن الاستبابة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع ، فعلى هذا يمتنع نية الرفع من التيمم ودائم الحدث لاستمرار المانع وعدم امكان رفعه ولهذا وجب على دائم الحدث تجديد الوضوء لكل صلاة والتيمم فانه ينتقض تيممه برؤية الماء مع انه ليس بحدث ، وإنما ينويان الاستبابة لانهما بالطهارتين المذكورتين ابيح لهما الدخول في العبادة وان كان الحدث باقياً .

وتفصيل هذه الجملة ببيان ايسر ان يقال يجب ان يعلم ان الحدث لفظ مشترك يطلق على معنيين : ( احدهما ) نفس الخارج الناقض للطهارة و ( الثاني ) اثره وهو المانع من الدخول في العبادة المتوقف رفعه على الطهارة ، والمعنى الاخير هو محل البحث في المسألة لا الاول لامتناع رفع الواقع فانه قد وقع والواقع لا يرتفع ، وإنما المراد رفع المانع اي الاثر الحاصل بسبب الخارج على ما عرفت ، فنية الرفع يقصد بها ازالة المانع المستلزم لازالة المنع كما في طهارة المختار ، ولهذا ان الرفع والاستبابة بالنسبة اليه متلازمان ، ونية الاستبابة يقصد بها ازالة المنع وهو اعم من رفع المانع اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية ، كما في التيمم فانه يستبيح الصلاة مع عدم ارتفاع حدثه ومن ثم يجب عليه الطهارة المائية عند التمكن منها ، ولو كان الحدث مرتفعاً بالتيمم لم تجب الطهارة المائية بذلك الحدث السابق فهو دليل على عدم زوال المانع ، وكما في دائم الحدث فان الاباحة تحصل له بوضوئه للصلاة الواحدة مع بقاء اثر الحدث المتأخر عن الطهارة والمقارن فلم يحصل فيه سوى زوال المنع ، فان المانع مقارن للطهارة وإنما حصل له بالطهارة اباحة الصلاة خاصة وبذلك يظهر الفرق بينهما بالنسبة الى الطهارة الاضطرارية ودائم الحدث .

قال في المعتبر : التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة ، ثم احتج عليه بان التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة بوجود الماء إذ لا وجه غيره ، ووجود الماء ليس

حدثاً بالاجماع ، ولانه لو كان حدثاً لوجب استواء التيممين في موجه ضرورة استوائهم فيه ، لسكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ ، ثم اورد خبراً من طرق العامة يتضمن تسمية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لمن تيمم عن الغسل وصلى جنباً (١) ثم قال : فرع : لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح به الصلاة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلانية . انتهى .

وذهب جمع من محققي متأخري المتأخرين - وهو الحق الحقيق بالاتباع - الى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هما بمعنى واحد مطلقاً ، وذلك فان الحدث بالمعنى الثاني المتقدم وهو الذي يمكن رفعه لا يعقل له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلف الدخول في العبادة بها ، ومتى جوز الشارع له الدخول بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فانه يجب القطع بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع ، غاية الامر ان زوالها يتفاوت بتفاوت احوال المكلفين فقد يحصل زوالها مطلقاً كما في الطهارة الاختيارية لغير دائم الحدث وقد يحصل الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث ، وهذا القدر لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره ، ونقل هذا القول عن الشهيد ( قدس سره ) في قواعده ومال اليه الشهيد الثاني في شرح الالفية مع زيادة تصليه في العمل بالقول المشهور في الروض ، قال في شرح الالفية بعد الكلام في المسألة : وذهب المصنف ( رضي الله عنه ) في بعض تحقیقاته الى الاكتفاء بنية رفع الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلاة او يحمله على الحدث

(١) وهو حديث عمرو بن العاص وقد رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٠٥ هكذا : ان عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل احتمل فاجنب واليلة شديدة البرد تخاف الهلاك اذا اغتسل فتيمم وصلى باصحابه صلاة الصبح ولما حكي ذلك لرسول الله د ص ، قال : يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب ؟ فذكر له خوفه من الهلاك وان الله يقول لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ، فضحك رسول الله د ص ، ولم يقل شيئاً .

السابق ، والمتأخر من الحدث معفو عنه وان لم ينو اباحته بل لا يكاد يعقل نية الاباحة منه قبل وقوعه وانما هو عفو من الله ، وهذا القول ليس بعيداً عن الصواب فاننا لا نعقل من الحدث إلا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة ، فتي ايحت الصلاة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلاة بمعنى زوال المانع وان بقي في غيرها ، وايضاً فان النية انما تؤثر في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر إذ لم يعمد ذلك شرعاً ، والمتأخر مغتفر في هذه الصلاة والسابق لا مانع من رفعه بالنية ... الى آخر كلامه .

ويمكن ان يقال في المقام انه لا يحق على التأمل في كلامهم بالنظر الدقيق والناظر فيه بعين التحقيق انه لا منافاة بين القولين المذكورين ، وذلك بان يحمل ما ادعى عليه المحقق الاجماع من ان التيمم لا يرفع الحدث وانه لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلاة على معنى انه لا يرفعه على نحو ما يرفعه الماء من رفعه مطلقاً وازالته بالسكسية حتى انه لا يؤثر في بطلانه إلا الحدث كما في الطهارة المائية التي لا ينقضها إلا الحدث وان التمكن من الماء لا يؤثر في بطلانه ونقضه ، ومن الظاهر انه بهذا المعنى مجمع عليه إذ لا قائل بانه يرفع الحدث كرفع الماء وانه لا ينتقض بالتمكن من الماء ، فما ادعاه من الاجماع صحيح لا شك فيه ، واما كونه يرفع الحدث الى وقت التمكن من الماء او طرو احد النواقض - كما صرح به الشهيد في قواعده وقال به اصحاب القول الثاني - فلا مانع منه بالتقريب المتقدم ، إلا انه ربما اشكل بان المتبادر من معنى الرفع انما هو زوال ذلك المانع بكليته فلا يعود إلا بسبب موجب له كما في الطهارة المائية الرافعة فانه لا يعود الحدث إلا بسبب آخر ، واما في التيمم فانه ليس كذلك اذ لو كان رافعاً للحدث على الوجه المذكور لما انتقض بالتمكن من الماء لان التمكن من الماء ليس حدثاً اجماعاً كما سمعت من كلام المحقق ، قولكم : انه رافع الى غاية هي وجود التمكن من الماء او حصول الحدث . قلنا : لا ريب انه بالتمكن من الماء او طرو حدث يعود الاول بعينه حتى كأنه

لم يزل لا انه يحصل له سبب آخر يوجب التيمم . فهو ظاهر في انه انما ارتفع المنع المترتب على ذلك المانع لا اصل المانع فانه باق على حاله في جميع الحالات الى ان يتطهر بالماء ، وبالجملة فانه متى احدث ولم يكن ثمة ماء فانه يحصل له تلك الحالة المانعة من الصلاة المسماة بالحدث وهذه الحالة ثابتة معه الى ان يزيلها بالماء خاصة ، والتيمم انما افاده جواز الدخول في الشروط بالطهارة ورفع المنع عنه ، ولهذا لو تيمم بدلا من الجنابة فان الجنابة باقية الى ان يزيلها بالغسل وان ارتفع المنع عنه في الدخول فيما يشترط بالطهارة بالتيمم . وكيف كان فلمسألة على المشهور من وجوب نية هذه القيود لا تخلو من الاشكال لما عرفت من عدم النص وتدافع هذه الاقوال والعلل العقلية لا تنتهي الى ساحل ولو طويت لها المراحل ، واما عندنا فحيث لم يثبت عندنا دليل على وجوب هذه القيود سوى القرينة فلا اشكال ، هذا .

واما ما ذكره في شرح الالفية من ان النية انما تؤثر في الحدث السابق ... الخ فان اريد به بالنسبة الى دائم الحدث فالوجه فيما ذكره ظاهر لان حدثه مستمر كما هو المفروض فان النية انما تؤثر في السابق دون المقارن للنية والمتأخر عنها وحيثئذ يكون ذلك عفواً منه سبحانه ، واما بالنسبة الى التيمم فلا يخلو من اشكال اذ الظاهر انه بتيممه ترتفع عنه تلك الحالة التي هي عبارة عن المانع وبصح منه كل ما يتوقف على الطهارة غاية الامر ان ذلك الى غاية مخصوصة ، اللهم الا ان يقال ان المراد ان ذلك المانع بالنسبة الى ما تقدم على التيمم قد ارتفع بالتيمم مطلقاً وزال بالكلية وبالنسبة الى ما تأخر برتفع الى الغاية المذكورة ، إلا ان هذا المعنى بعيد عن سوق العبارة المذكورة بالنسبة الى التيمم . والله العالم .

( الثاني ) — اختلف الاصحاب في وجوب نية البدلية في التيمم وعدمه ، فقيل بالوجوب ونقل عن الشيخ في الخلاف كما سيأتي من نقل كلامه في ذلك ، حيث انه يقع احياناً بدلا من الغسل و احياناً بدلا من الوضوء مع اختلاف حقيقتها فاعتبر في النية التعرض

للبدلية لتمييز أحدهما عن الآخر . ويشكل بان الاحتياج الى التمييز انما يكون في موضع اجتماعهما معاً والخطاب بهما كذلك اما لو كان المخاطب به انما هو التيمم عن أحدهما فلا ضرورة الى التمييز . وما ذكره بعض فضلاء متأخري المتأخرين في الجواب - من ان التمييز يعتبر بالنسبة الى ما يصح وقوع التيمم عنه مطلقاً من غير التفات الى ما في الذمة - مجرد دعوى عارية عن الدليل بل هو نوع مصادرة كما لا يخفى . وقيل بالعدم مطلقاً والظاهر انه المشهور بين المتأخرين كما ذكره بعض الافاضل . وقيل بالتفصيل وهو وجوب نية البدلية ان قلنا باختلاف صورتي التيمم بدلا عن الحدث الاصغر وعن الاكبر يعني وجوب الضربة في البدل عن الاصغر والضربتين فيما هو بدل عن الاكبر ، وان قلنا باتحاد صورتي التيمم بالضربة فيهما او الضربتين فلا ، وهو مذهب الشهيد في الذكرى حيث قال : الاقرب اشتراط نية البدلية عن الاكبر او الاصغر لاختلاف حقيقتها فيتميزان بالنية وبه صرح الشيخ في الخلاف ، وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزى لعدم شرطه ، وهذا بناء على اختلاف الهيئتين ولو اجتزأنا بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف قال في المسألة : فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة كان قويا قال والاحوط الاول يعني عدم الاجزاء ، وذكر ان لا نص للاصحاب فيها اي في مسألة النسيان . انتهى ما ذكره في الذكرى . اقول : عبارة المعتبر في هذا المقام هكذا : « لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأ لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزئه » وقال الشيخ في الخلاف والذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك ، انتهى . وانت خبير بان غاية ما تدل عليه هذه العبارة هو ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل انما هو من حيث ان الواجب في بدل الجنابة الضربتان وهو لم يأت إلا بواحدة حيث انه انما تيمم بقصد البدلية عن الوضوء لا ان عدم الاجزاء من حيث الاخلال بنية البدلية ،

وبذلك يظهر انه لا دلالة في عبارة المعتبر على ما ادعاه من التفصيل . وكيف كان فالظاهر هو القول بالعدم مطلقاً كما هو المشهور لعدم الدليل وصدق الامثال بما أتى به لانه الذي تعلق به الخطاب .

ومما ينبغي التنبيه له انه يجب ان يستثنى من وجوب نية البدلية على القول به مطلقاً او على التفصيل المتقدم تيمم الصلاة على الجنابة والتيمم للنوم ، لان كلا منهما جائز بدون الطهارة ولان التيمم فيها جائز مع وجود الماء ، وكذلك التيمم للخروج من المسجدين بناء على مذهب من يجعل غايته الخروج من المسجدين وان امكن الغسل فانه لا وجه لنية البدلية بل صرحوا بانه لا يجوز النية كذلك ، واما على القول الآخر من ان التيمم انما بشرع مع عدم امكان الغسل فيكون كغيره مما تقدم .

( الثالث ) — انه قد اختلف الاصحاب في محل النية في التيمم ، فالمشهور ان محلها عند الضرب على الارض لانه اول التيمم وبه قطع في المنتهى ، قالوا فعلى هذا يجب مقارنة النية الضرب على الارض حيث انه اول افعاله كما في غيره من العبادات التي يجب مقارنة النية لاول افعالها ، ولو تأخرت عن ذلك الى مسح الوجه بطل التيمم لخلو بعض افعاله عن النية ، وقطع العلامة في النهاية بالاجزاء بتأخيرها الى مسح الجبهة وجعل الضرب خارجاً عن حقيقة التيمم ونزله منزلة اخذ الماء في الطهارة المائية حيث لا تحتم النية عنده لعدم كونه اول الأفعال الواجبة بل تؤخر عنه الى غسل الوجه . واعتزله في الذكرى بوجهين : ( احدهما ) — ان تنزيله منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فيه منع ظاهر لان الاخذ غير معتبر بنفسه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزاً بخلاف الضرب . و ( ثانيها ) — انه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب اقول : وتوضيحه ان الواجب في الوضوء غسل الاعضاء كيف اتفق من غير تقييد بنحو خاص بخلاف التيمم فان الواجب فيه الضرب بنفسه كما دلت عليه الأخبار حتى لو تعرض لمهبوب الريح او وضع جبهته على الارض ناوياً لم يجزئه اتفاقاً ، وتخلل الحدث بين اخذ الماء

وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة . وقيل عليه اما على الوجه الاول فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الأرض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة بل هو قائل بموجبه إلا انه يجعل نقل التراب على الوجه المخصوص شرطاً لصحة التيمم فكأنه واجب خارج . واما الثاني فبان العلامة في النهاية قائل بذلك وصرح بالتزامه حيث قال : ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعل كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه . اقول : والتحقيق بناء على ما ذكره ضعف ما ذهب اليه العلامة في النهاية لاستفاضة الروايات - كما مرّت بك - بالامر بالضرب ثم المسح ، وهي ظاهرة في ان الضرب احد واجبات التيمم التي تعلق بها الامر في تلك الأخبار كمسح الجبهة واليدين ، ومنه يظهر ان التزام العلامة (قدم سره) بعدم بطلان التيمم بالحدث بعد الضرب ليس بجيد سيما وقد صرح في الكتاب المذكور - على ما نقله عنه جملة من الاصحاب - بان اول افعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الأرض وهو تدافع ظاهر بين الكلامين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان جميع هذا الكلام يدور مدار النية المشهورة التي قدمنا نقلها عنهم في غير موضع التي هي عبارة عن التصوير الفكري والحديث النفسي الذي يترجمه قول القائل : أتيمم بدلا من الغسل او الوضوء لرفع الحدث او استباحة الصلاة قرينة الى الله تعالى ، وقد عرفت مما حققناه في بحث نية الوضوء ان هذا ليس من النية في شيء وان الامر فيها اوسع من ذلك وان جميع هذا الكلام لا وجه له ولا حاجة اليه في المقام . والله العالم .

( الرابع ) - انه يجب استدامة حكمها حتى الفراغ بمعنى انه لا ينوي نية تنافي النية الاولى ، وقد تقدم تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في باب نية الوضوء والكلام في المقامين واحد .

( المقام الثاني ) - في الضرب باليدين على الأرض ، وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم ، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم

يجزئه ذلك ، لان العبادات الشرعية مبنية على التوقيف والتوظيف من الشارع ولم يرد عنه ما يدل على صحة التيمم بذلك فيكون فعله تشريعاً محرماً وانما استفاضت الأخبار بما ذكرناه . بقي الكلام في الاكتفاء بمجرد الوضع او لا بد من الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على اعتماد ؟ قال في الذكرى : « معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في النهاية والمبسوط عبر بالأمرين ، وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد ، والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع » انتهى . وما اختاره هنا من الاكتفاء بمجرد الوضع قد صرح به في الدروس ايضاً ، وحاصل استدلاله الاستناد الى اطلاق الآية وهو قوله تعالى « فتيموا صعيداً طيباً » (١) اي اقصدوا وهو حاصل بالوضع . وفيه ان الآية يمكن تقييدها بالأخبار الكثيرة الدالة على الضرب الذي هو - كما عرفت - عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد ، وحينئذ فيجب حمل القصد الذي في الآية على هذا القصد المخصوص جمعاً بين الآية والأخبار ، وكذا يجب تقييد بعض الأخبار الدالة على مجرد الوضع بهذه الأخبار ايضاً ، وبه يظهر ان الاظهر اعتبار الضرب سيما مع اوفقيته بالاحتياط ، والظاهر ان من قال بالوضع حمل جملة اخبار الضرب على الاستحباب كما هي احد قواعدم التي بنوا عليها في كثير من الاحكام في الجمع بين المطلق والمقيد ، والاظهر ما قلناه وان احتمل الجمع بينهما بالتخير إلا ان الظاهر هو الاول مع اوفقيته بالاحتياط كما عرفت .

وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل : ( الاولى ) — يعتبر في الضرب ان يكون بباطن الكفين لانه المعهود المعروف فينصرف اليه الاطلاق كما في سائر الاحكام ، وبعضه انه المعلوم من صاحب الشرع فيكون خلافة تشريعاً محرماً نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر ، وربما دل عليه عموم بعض ادلة المسألة .



( الثانية ) — ينبغي ان يعلم انه لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الأرض ، فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او بدن غيره او ثوبه وضرب عليه اجزاً كل ذلك لا إطلاق الأخبار ونخرج الأخبار المتقدمة في التيمم من لبد سرجه وثوبه ونحو ذلك شاهدة وان كان موردها اخص مما نحن فيه ، قال في المدارك : ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرِب عليه في الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف الطهارة على النقل والمنقول خلافه . وقال في الذخيرة : لا يبعد ان يكون مجزئاً في الضرب لحصول الامثال ثم قال وربما يقال بعدم الاجزاء لان ذلك غير المعهود من صاحب الشرع . اقول : الظاهر انه ان كان المراد من هذه العبارة انه يضرب على هذا التراب الذي في موضع المسح ويجزئ بذلك فالظاهر انه غير مجزئ والحق فيما ذكره في المدارك ، وان كان المراد انه يضرب يده عليه ثم يرفع يده ويمسح به فالظاهر انه لا مانع منه كما في سائر البدن اذا اراد التيمم من التراب الذي عليه فالحق فيما ذكره في الذخيرة ، وبما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد في الذكرى فقال : لو كان على وجهه تراب صالح للضرب وضرب عليه اجزاً في الضرب لا في مسح الوجه فيمسح بعد الضرب .

( الثالثة ) — ظاهر الأخبار وكلام الاصحاب انه يشترط في وضع اليدين ان يكون دفعة فلو ضرب باحدى يديه ثم اتبعها بالآخرى لم يجزئ ففي صحيحة زرارة (١) « ثم اهوى بيديه فوضعهما على الصعيد » وفي حسنة السكاكيني (٢) « فضرِب بيديه على البساط » وفي صحيحة اخرى لزراعة (٣) « فوضع ابو جعفر ( عليه السلام ) كفيه على الأرض » وفي موثقة له ايضاً (٤) قال : « تضرب بكفك الأرض » الى غير ذلك من الأخبار التي مرّت بك قريباً .

( الرابعة ) — المشهور بين الاصحاب انه لا يجب علوق شي من التراب باليدين بل يضرب بهما ويمسح وان لم يعلق بهما شي ، وعن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على

اليدين وهو مؤذن بالقول بوجوب العلوق ، وإلى هذا القول مال جملة من افاضل متأخري المتأخرين : منهم - شيخنا البهائي في الحبل المتين ونقله فيه عن والده ايضاً والمحدث الكاشاني وشيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني ، وهو المختار عندي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

واستدل في المدارك على القول المشهور - حيث مال اليه - بوجوه : (الاول) - عدم الدليل على العلوق ( الثاني ) - اجماع علمائنا على استحباب نقض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ، ولو كان العلوق معتبراً لما امر الشارع بفعل ما كان عرضة لزاله ( الثالث ) - ان الصعيد وجه الأرض لا التراب فسقط اعتباره جملة ( الرابع ) - ان الضربة الواحدة كافية مطلقاً على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبراً لما حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة في اليدين . اقول : اما الجواب عن الاول فبان الدليل على ما ندعيه من اعتبار العلوق هو صحيحة زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) ألا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول : فاغسلوا وجوهكم . الى ان قال ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم (٢) فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وابدبكم منه » اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، والتقريب في الخبر المذكور ان المراد بالتيمم المفسر به الضمير هو التيمم به ، لان حاصل معنى الخبر انه سبحانه انما اثبت بعض الغسل مسحاً ولم يوجب مسح الجميع ، لانه لما علم ان ذلك الصعيد

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من الوضوء و١٣ من التيمم

(٢) سورة النساء . الآية ٤٣ وسورة المائدة . الآية ٨

لا يأتي على الوجه كله من جهة انه يعلق ببعض السكف ولا يعلق بالبعض الآخر قال سبحانه « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » وحينئذ فقلوه : « لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه » اي علم ان ذلك الصعيد المضروب عليه وهو المدلول عليه في الرواية بالتيتم بمعنى التيمم به ، ولا يخفى ما فيه من الاشعار بالعلوق بل الدلالة الصريحة حيث جعل العلوق بالبعض دون البعض علة للعالم بان ذلك لا يجري باجمعه على الوجه ، وهذا الوجه الذي ذكرناه مبني على كون « من » في الآية للتبويض وان قوله ( عليه السلام ) « لانه علم ان ذلك اجمع ... الخ » تعليل لقوله : « اثبت بعض الفسل مسحاً » كما اختاره شيخنا البهائي في الحبل المتين اي جعل بعض الفسول ممسوحاً حيث انى بالبهاء التبضيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالسكف لا يجري على الوجه كله لانه يعلق ببعض السكف ولا يعلق ببعضها ، وبذلك يظهر لك دلالة الرواية على اشتراط العلوق ، ومنه يعلم ايضاً عدم جواز التيمم بالحجر الخالي كما هو مذهب ابن الجنيد ايضاً ، والقائلون بالقول المشهور من عدم اشتراط العلوق وجواز التيمم بالحجر يحملون « من » في الآية على ابتداء الغاية والضمير راجع الى التيمم بالمعنى المصدري كما هو المعبر به في الرواية او الى الصعيد المضروب عليه كما تقدم ، ولهذا اجاب العلامة في المنتهى وكذا الشهيد في الذكرى عن الاستدلال بالرواية بان لفظ « من » في الآية مشترك بين التبويض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها . ولا يخفى ان ظاهر التعليل لا يساعده اذ الاشارة في قوله : « لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه » انما هي الى التيمم بمعنى التيمم به لا بالمعنى المصدري ولا الصعيد المضروب عليه كما ذكره . وبالجملة فان ظاهرية كون « من » في الآية للتبويض بالنظر الى ما ذكرناه مما لا يتجشم انكاره إلا مع عدم اعطاء النظر حقه من التأمل في المقام ، ولهذا ان صاحب الكشف مع كونه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق خالف الحنفية في ذلك واختار في تفسيره هذا الوجه ، وقال (١)

انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل «مسحت برأسي من الدهن او من الماء او من التراب» إلا معنى التبعض وحكم بان القول بانها لا ابتداء الغاية تعسف .  
واما الجواب عن الثاني فهو ما ذكره جملة من القائلين بهذا القول في المسألة ،  
والظاهر ان اولهم في ذلك شيخنا المحقق المدقق الشيخ حسين بن عبدالصمد والد شيخنا البهائي كما نقله عنه في الحبل المتين ، حيث قال : «واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ، ولو كان العلوق معتبراً لما امر الشارع بفعل ما هو عرضة لزواله . واجاب عن ذلك والذي (قدم سره) في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ، ولا منافاة بينها لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص باجماعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض ، وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقاً بشيء من اليدين البتة ، ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجباً لتشويه الوجه من الاجزاء الترايية الكثيرة اللاصقة باليدين ، قال : وبالجمله فلا استدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر ، واما الاستدلال عليه بمنافاته لجواز التيمم بالحجر ففيه ان ابن الجنيد وكل من يشترط العلوق لا يجوزون التيمم بالحجر . انتهى كلامه . وهو كلام شديد ومن تأمل الآية والحديث حق التأمل واصفى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلاً واحوط سبيلاً ، انتهى كلام شيخنا البهائي ، وهو مع كلام والده جيد متين وجوهر ثمين .

واما الجواب عن الثالث فقد علم مما ذكرناه في الجواب عن الثاني ، فانه لما دلت الآية بمعونة الصحيحة المذكورة على اعتبار العلوق وجب القول به وتخصيص ما دل من الاخبار على مطلق الارض بذلك ، واما الآية فقد عرفت مما قدمنا اختلاف اللغويين في تفسير الصعيد فيها وقد عرفت ما ورد في تفسيرها عن اهل البيت (عليهم

السلام) وقد قدمنا انه لا وجه للتعلق بها في المقام ، على ان الاخبار فيها ما هو بلفظ الارض وفيها ما هو بلفظ التراب وفيها ما هو بلفظ الصعيد وقضية حل مطلقها على مقيدها هو التخصيص بالتراب .

واما الجواب عن الرابع فبالمنع مما ادعاه من ان الضربة الواحدة لا يبقى منها غبار يمسح به الوجه واليدين كما هو ظاهر . والله العالم .

( الخامسة ) — ينبغي ان يعلم ان وجوب الضرب باليدين معاً إنما هو مع الامكان ، فلو قطعت احدهما بحيث لم يبق من محل الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالآخرى ومسح الوجه بها ، ولو بقي من محل الفرض شيء ضرب به ، ولو قطعنا معاً فان بقي من محل الفرض شيء فهو كما تقدم وان لم يبق شيء بالسكينة سقط الضرب بهما ، والمفهوم من كلام الاصحاب ان الواجب حينئذ هو مسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لا يترتب استلزام سقوط ما لا عنرفيه ، وظاهر المبسوط سقوط التيمم والصلاة في الصورة المفروضة ، قال في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم . وهذا على اطلاقه ليس بجيد ، فانه ان اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو فهو حق ، وان غنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضى وانتفاء المانع . احتج الشيخ بان الدخول في الصلاة إنما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمسح الوجه والكفين لقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه » واذا كان المنع إنما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع . والجواب ان التكليف بالصلاة غير ساقط عنه هنا وإلا سقط مع الطهارة المائية اذا قطع احد الاعضاء وليس كذلك اجماعاً ، واذا كان التكليف ثابتاً وجب فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطاً في الآخر فيجب الاتيان بما يتمكن منه ، والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه . انتهى . اقول : الظاهر ان هذه الحجة إنما هي

من كلامه ( قدس سره ) لا من كلام الشيخ ، لعدم انطباقها على الترديد بين الاحتمالين الذي ذكره في عبارة الشيخ : ولقوله اخيراً : والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه . وبالجملة فان تعليقه بنافي ترديده وتأويله الذي حمل كلام الشيخ عليه .

وربما استدل على وجوب التيمم بما بقي والصلاة في الصورة المذكورة بما روي من قوله ( عليه السلام ) (١) : « اليسور لا يسقط بالمعسور » وقوله ( صلى الله عليه وآله ) (٢) : « اذا امرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم » وفيه خدش فان هذين الخبرين وان تناقلهما الاصحاب في كتب الاستدلال إلا اني لم اقف عليها في شي من الاصول . وبالجملة فالمسألة عندى هنا لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص الواضح في هذا المجال ، وكذا في الوضوء لو قطعت يده في فوق المرفقين بحيث لم يبق من محل الغسل شي ، اما لو بقي شي ولو طرف العضد الذي هو احد جزئي المرفق فان صحيحة علي بن جعفر (٣) قد دلت على الاكتفاء بما بقي في عضده ، ومثل ذلك ما لو كان في كفه قروح او جروح تمنع من الضرب او كان كفه نجساً بنجاسة تتعدى الى التراب متى ضرب عليه ، ومع تعذر الازالة ينتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم يكن كذلك وإلا اقتصر على مسح الجبهة . والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي الاخلال به

( السادسة ) — اختلف الاصحاب في عدد الضربات في التيمم ، فقال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، وهو اختيار الصدوق في الفقيه وسالار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتأخرين . وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل

(١) رواه التراقي في العوائد ص ٨٨ ومير فتاح في العناوين ص ١٤٦ عن عوالي اللثالي عن علي د ع . .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٥١٣ والنسائي ج ٢ ص ١ وابن حزم في المحلى ج ١ ص ٦٤ باسناد متصل الى ابي هريرة . (٣) ج ٢ ص ٢٤٥

والفيد في المسائل الغريبة ، واختاره جمع من متأخري المتأخرين : منهم - السيد في المدارك وهو الظاهر . ونقل عن المفيد في الاركان الضربتان في الجميع ، وحكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف عن علي بن بابويه ، ومقتضى كلامه في الرسالة على ما نقل عنه في الذكرى اعتبار ثلاث ضربات ، فانه قال : اذا اردت ذلك فاضرب بيدك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الأرض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الأصابع . ولم يفرق بين الوضوء والغسل . ونقل في المعتبر القول بالثلاث عن قوم منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع . ورجح المحقق الشيخ حسن في المنتقى القول بالمرتين ونقل انه مذهب جماعة من قدماء الاصحاب .

والأصل في الاختلاف بين هذه الأقوال اختلاف الروايات كما عرفت ، فنهما تضمن المرة ومنها ما تضمن المرتين ومنها ما تضمن الثلاث ، والظاهر ان مستند القول المشهور هو الجمع بين اخبار المرة والمرتين <sup>كما لا يخفى</sup> مما دل على المرة على الوضوء وما دل على المرتين على الغسل ، وبذلك جمع الشيخ في كتابيه بين الاخبار وتبعه الاصحاب كما هي عادتهم في اكثر الابواب واحتجوا على هذا التفصيل بالخبر العاشر (١) ولا يخفى ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين : ( احدهما ) - ان المراد بقوله : « ضرب واحد للوضوء والغسل » اي نوع واحد للطهارتين المذكورتين كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية ثم بين ان الضرب على الأرض مرتين ، وعلى هذا يكون الخبر من الاخبار الدالة على المرتين مطلقاً . و( ثانيهما ) - ان يكون الضرب بمعنى الضربة وقوله : « والغسل من الجنابة » مبدءاً كلام آخر ، وحاصله ان ضربة واحدة للوضوء والغسل له ضربتان وعلى هذا الاحتمال يتم الاستدلال ، إلا انه باعتبار قيام الاحتمال الأول ومساواته لما ذكر فالحل

(١) لا يخفى ان رقم الاخبار المذكور هنا وفي الصفحة ٣٣٩ و ٣٤٠ خطأ فيما وقفنا

عليه من النسخ ويلزم اضافة عدد واحد اليه فالصحيح هنا ( الحادي عشر ) .

على احدهما ترجيح من غير مرجح ، وقد تقرر في قواعدهم ايضاً انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال . واستدل العلامة في المنتهى على ذلك ايضاً بعد هذا الخبر قال : وروى - يعني الشيخ - في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان » ولا يخفى ان هذا الخبر مما لم تقف له على وجود في كتب الأخبار ولا نقله ناقل غيره ومن تبعه كالشهيدين في كتب الاستدلال بل هو وهم محض كما نبه عليه المحققان السيد السند في المدارك والشيخ حسن في المنتقى وبذلك يظهر لك انه لا مستند لهذا القول مع ان ظواهر جملة من روايات الفصل (٢) ترده ولا سيما رواية عمار المشتملة على تعليمه التيمم بدلا من الغسل فانها انما اشتملت على الضربة ، وظهر من ذلك دلالة الحديث الحادي عشر على ان تيمم الوضوء والجنابة والحيز سواء ، وبالجملة فضعف هذا القول مما لا ينبغي ان يستراب فيه . واما ما يدل على القول بالضربة الواحدة فالخبر الأول من الاخبار المتقدمة والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع (٣) ، واما ما يدل على القول بالضربتين فالثامن والتاسع والرابع عشر والثامن عشر . واما ما يدل على الثلاث فالسادس عشر . وانت خبير بانه لا ريب في ضعف القول بالثلاث لندرتة وان صح مستنده بهذا الاصطلاح فانه محمول على التقية (٤) كما صرح به جملة من اصحابنا (رضوان الله عليهم) فهو قول مرغوب عنه . واما يبق الكلام في الجمع بين روايات المرة وروايات المرتين ولا يخفى من احد وجوه : (الاول) - ما هو المشهور من الجمع بالتفصيل ، وقد عرفت ما فيه (الثاني) - ما ذهب اليه في المنتقى حيث اختار العمل باخبار الثنية من حمل اخبار المرة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار .

(١) تعرض له في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب التيمم (٢) الظاهر « التيمم »

(٣) والثامن ، ويضاف الى كل من الرقم المتقدم س ٩ والاقام الآية عدد واحد

(٤) حكاه في البحر الرائق ج ١ ص ١٤٥ عن ابن سيرين ومن تبعه .



والظاهر بعده لسكثرة الاخبار الواردة بذلك وتعددتها في موارد وقلة ما يدل على هذا القول الذي اختاره ، والمتبادر منها انما هو قصد التعليم واردة بيان كيفية التيمم كما في اخبار الوضوء البياني (الثالث) - ما ذهب اليه المرتضى ومن تبعه من متأخري المتأخرين من حمل اخبار التنية على الاستعجاب . وفيه ما عرفت مما قدمناه في غير باب (الرابع) - وهو الاظهر عندي ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار من حمل اخبار المرتين على التنية ، قال ( قدس سره ) : « والاقرب عندي حمل اخبار المرتين على التنية لانه قال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار : ان في الخبر فوائد : منها - ان في التيمم تسكني ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي ( عليه السلام ) وابن عباس وعمار وجمع من التابعين ، وذهب عبدالله بن عمر وجابر من التابعين والاكثر من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان (١) انتهى . فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان وان الضربة مشهورة عندهم من مذهب امير المؤمنين ( عليه السلام ) وعمار التابع له في جميع الاحكام وابن عباس الموافق لهما في اكثرها ، فتبين ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين حملها على التنية اولى وان كان الاحوط الجمع بينهما فيها » انتهى كلامه زيد مقامه ، وهو المختار ، ومنه يعلم الوجه في الخبر الخامس عشر (٢) الذي يدل على مذهب علي بن بابويه فانه لا محمل له إلا التنية ولا سيما مع اشتماله على مسح الوجه كلاً واليدين من المرفقين المخالف للقرآن كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى باوضح بيان .

### تذنية

قال في الذكرى : « ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم ، قال في المقنعة بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل ، وروى ابو بصير ثم ساق الخبر الثاني عشر من الاخبار المتقدمة ثم اشار الى الخبر الحادي

(١) حكاة في بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤ عن مالك وابي حنيفة والشافعي .

(٢) الرقم خطأ كما تقدم ويضاف اليه عدد واحد وكذا في السطر الاخير من هذه الصفحة .

عشر بانه مثله ، ثم قال وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية دون الكمية « انتهى . قال في المدارك : « وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جارياً مجرى اسباب الوضوء او الغسل المختلفة ، ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى (رضي الله عنه) ثبت التساوي مطلقاً من غير اشكال « انتهى . اقول : لا ريب انه على تقدير القول بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة فان الاوفق بقواعدهم وما قرروه في غير مقام من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات ان الواجب في التيمم بدلاً من الغسل غير الجنابة هو التعدد فيقيم بدلاً من الوضوء وآخر بدلاً من الغسل ، فقولهم بمساواة الاغسال ان اريد به في الكمية بمعنى الاكتفاء بتيمم واحد فهو خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم إلا ان كلامهم غير صريح في ذلك ، وان اريد به في الكيفية فلا منافاة اذ المراد ان كيفية التيمم عن سائر الاغسال مثل كيفية التيمم عن غسل الجنابة وان وجب تيمم آخر عن الوضوء ، واما على تقدير مذهب المرتضى - وهو الاظهر كما تقدم تحقيقه في باب غسل الجنابة - فلا اشكال في اجزاء تيمم واحد . واما ما ذكره في المدارك بناء على القول المشهور من وجوب الوضوء مع الاغسال - من انه يكفي تيمم واحد بناء على القول باتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية - فظني عدم استقامته لان وجوب التعدد على القول المذكور انما استند الى تعدد الاسباب ، فان سبب الوضوء هو الحدث الاصغر وسبب الغسل هو الحدث الاكبر وهكذا في بدليهما يجب تعددهما لذلك ، والقول باتحاد الكيفية على هذا التقدير لا مدخل له في ذلك بل يجب الاتيان بتيممين بمقتضى السببين المتعديين وان كانا على كيفية واحدة ، اللهم إلا ان يريد الاكتفاء بتيمم واحد على تقدير القول بالتداخل . وفيه ان قيام الدليل على التداخل في الاغسال لا يقتضي انسحابه هنا من غير

دليل . واما عدم اعتبار نية البدلية فهو هنا غير مسلم ، اذ محل البحث المتقدم في اعتبارها وعدمه انما هو في غير هذه الصورة مما لا يحتاج الى التمييز مما لا اشتراك فيه ، واما هنا فقد استقر في ذمته تيمم بدلا عن الوضوء وآخر بدلا عن الغسل فلا ينصرف واحد منهما الى البدلية عما هو بدل عنه الابنية البدلية عما هو بدل عنه بعين ما صرحوا به فيما اذا اشتغلت الذمة بفروض واجبة متعددة اداء وقضاء ، فانه يجب الاتيان بنية الاداء مع قصد الاداء والقضاء مع قصد القضاء كما لا يخفى . والله العالم .

( المقام الثالث ) — في مسح الجبهة ، وقد اختلف الاصحاب في هذا المقام ايضا فالمشهور بين الاصحاب انه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى وهو العرنين لا الاعلى باعتبار التو كاربما يتوهمه من لا نحصيل له ، وقال الصدوق في الفقيه : « واذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه ... الى آخره » ونقل عن علي بن بابويه مسح الوجه باجمعه كما تقدم في عبارته ، والصدوق في المجالس اختار مذهب ابيه ونسب مذهبه في الفقيه الى الرواية ، وظاهر كلام جملة من الاصحاب : منهم — صاحب المدارك وغيره في نقل مذهب الصدوق انه اضاف الجبينين والحاجبين الى الجبهة وعبارته في الفقيه — كما ترى — ظاهرة في اختصاص المسح بالموضعين المذكورين ولا ادري من اي موضع نقلوا عنه هذا القول ؟ ولعل الوجه في هذا النقل هو انه حيث كان المسح على الجبهة متفقا عليه وانما الخلاف فيما زاد عليها حملوا كلامه على ذلك ، وقال في المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة : والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين خاصة ، ثم اورد الآية وساق جملة من الاخبار المشتمل بعضها على الجبين وبعضها على الجبهة واكثرها على الوجه ، الى ان قال : وهذه الروايات اخذ علي بن بابويه ( قدس سره ) ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه ، قال في المعتبر : والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه

وبعضه لكن لا يقتصر على أقل من الجهة . وهو حسن . اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده . انتهى كلامه .

أقول : وانت خير بان الاخبار في هذا المقام لا تخلو من اشتباه واشكال ، فان جملة منها قد تضمنت لفظ الوجه كالخبر الاول والثاني والثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر وجملة منها قد تضمنت لفظ الجبين مفرداً وهو الخبر الرابع والسابع والثامن عشر إلا ان فيه بلفظ التثنية ، ومنها ما تضمن لفظ الجهة وهو الخبر السادس على احدى روايتي الشيخ في التهذيب واما في رواية الكافي ورواية الشيخ الاخرى التي نقلها بطريق صاحب الكافي انما هو « جينه » مفرداً ، ومن هنا ينقدح الاشكال في انه لا دليل على القول المشهور من وجوب مسح الجهة إلا على رواية واحدة على تقدير احدى روايتي الشيخ لها ، واما على تقدير الروايتين الاخرتين فلا دليل بالكلية على القول المذكور وتكون هذه الرواية من قبيل الروايات المتضمنة للجبين ، والظاهر في الجمع بين هذه الاخبار هو رد اخبار الوجه والجبين الى الجهة وان عبر عنها بهذين اللفظين توسعاً ونحوراً فان باب المجاز واسع ، وإلا لاضطربت الاخبار ولزم خلو القول بالجهة الذي هو المشهور بل المجمع عليه ظاهراً من دليل او ضعف دليله وتندرته بل دلالة الاخبار الكثيرة على خلافه .

وتفصيل هذه الجملة على وجه ايسر ان يقال ان لفظ الجبين الواقع في هذه الاخبار لا يخلو من احد معان ثلاثة : (الاول) ان يراد معناه لغة وعرفاً وهو ما اكتنف الجهة من جانبيها مرتفعاً عن الحاجبين الى قصاص الشعر ، وحينئذ فوروده في مقام البيان في جملة من الاخبار - كما عرفت - يقتضي الاختصار عليه دون الجهة ، وفيه من البعد ما لا يخفى سيما مع استلزامه ترك الجهة المتفق على تخصيصها بالمسح . و (ثانيها) ان يراد به ما يشمل الجهة والجبين معاً مجازاً . وفيه انه خلاف ما عليه الاصحاب من التخصيص

بالجبهة ويوجب ان يكون ما ذهب اليه الاصحاب من التخصيص خالياً من المستند او نادر المستند بناء على ما عرفت آنفاً ، وهذا الوجه وان كان اقل اشكالا من الاول إلا انه بعيد ايضاً غاية البعد . و ( ثالثاً ) وهو الظاهر ان يراد به الجبهة خاصة لمجاز المجاورة ويؤيده ورود الجبين في الاخبار بلفظ الافراد ، وعلى هذا الوجه يتم كلام الاصحاب والظاهر انه هو الذي فهموه من الاخبار المشار اليها وانفقوا على القول به ، وبذلك يظهر انه لا وجه لضم الجبين الى الجبهة وجوباً او استحباً اذ لا دليل عليه ، ويؤيد هذا الوجه ايضاً اطلاق لفظ الجبين على الجبهة في اخبار السجود كما في حسنة عبدالله بن المغيرة وموثقة عمار الدالتين على انه « لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه » (١) وعلى هذا ايضاً تحمل اخبار الوجه فانه انما اريد منها الجبهة خاصة ، كما وقع نظيره من اخبار السجود ايضاً المختص بالجبهة نصاً وفتوى ، كما في صحيحة ابي بصير وحسين بن حماد الدالتين على استواء موضع السجود وموضع القيام ، حيث قال في الاولى (٢) : « اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي » وفي الثانية (٣) : « في من سجد على موضع مرتفع قال : جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه » .

وبالجملة فالمراد في جميع هذه الاخبار انما هو الجبهة خاصة وان اختلفت عباراتها توسعاً باعتبار ظهور الحال ومعلومية الحكم يومئذ ، فعبر في بعض بلفظ الجبهة وفي آخر بلفظ الجبين وفي ثالث بلفظ الوجه نظير ما عرفت في باب السجود ، ويوضح ما ذكرناه كلامه ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي مما قدمنا نقله من الخبر التاسع عشر وقوله : « تمسح بها وجهك موضع السجود » فعبر بالوجه وابدل منه موضع السجود وهو الجبهة .

وعلى هذا تجتمع الاخبار في الانطباق على كلام الاصحاب ( رضوان الله

(١) رواها في الوسائل في الباب ٤ من ابواب السجود

(٢) رواها في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب السجود

(٣) رواها في الوسائل في الباب ٨ من ابواب السجود

عليهم ) ويسقط القول بضم الجينين وجوبا او استحبابا كما ذكره السيد في المدارك ومن تبعه ، والظاهر ان الحامل له على هذا القول هو انه قد ذكر في الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه الخبر الرابع المشتمل على الجين ثم عقبه بالسادس الدال على الجبهة باحدى روايتي الشيخ ثم نقل جملة من اخبار الوجه ، فحمل روايات الوجه على مذهب الشيخ علي بن بابويه يعني مسح الوجه كلاً وجمع بينها وبين ما اختاره بالحمل على الاستحباب فبقي عنده التعارض بين خبري الجبهة والجين فجمع بينهما بوجوب مسح الجميع .

وفيه (اولا) — ان موثقة زرارة - وهي الخبر السادس - المشتملة على مسح الجبهة قد عرفت انها بعينها قد رواها في الكافي بلفظ الجين والشيخ قد رواها عنه ايضا في موضع آخر بلفظ الجين ، ولا ريب ان الترجيح للروايتين بلفظ الجين لتعددتها من الشيخين في السكتابين ، مضافا الى ما قدمنا في غير موضع من التنبيه على ما وقع للشيخ في الكتاب المذكور من التعريف والتغيير والزيادة والنقصان في الأخبار متونها واسانيدها كما هو ظاهر لمن تتبع اخباره ، وبالجملة فلموثقة المذكورة باعتبار اختلاف روايتها لا بد في الاستدلال بها من النظر في الراجح من النقلين ليكون العمل عليه في البين ، ولا ريب في ترجيح نقل صاحب الكافي المتأيد بنقل الشيخ لها كذلك دون ما انفرد هو بنقله لما عرفت من احتمال تطرق السهو اليه ، ولكنه ( قدس سره ) معذور حيث انه لم يراجع الكافي ولم يطلع على رواية الشيخ لها في ذلك الموضع الآخر .

و (ثانيا) — ان ما ادعاه من ان روايات الوجه التي نقلها هي مستند الشيخ علي ابن بابويه فالظاهر انه ليس كذلك ، فانها وان تضمنت ذكر الوجه إلا انها قد تضمنت مسح السكتين خاصة كما هو القول المشهور وابن بابويه قال بمسح الذراعين ، بل دل بعضها وهو الخبر الثالث مما قدمناه من الأخبار بعد ذكر مسح الوجه على انه مسح كفيه ولم يمسح الذراعين بشي ، والعجب انه قد ذكر هذا الخبر في جملة ما اورد ومع هذا يزعم انها مستند ابن بابويه . والتحقيق ان الوجه في هذه الأخبار انما هو حمل الوجه على

الجهة كما قدمنا تحقيقه ، واخبار علي بن بابويه انما هي الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر المشتملة على مسح الوجه كفلا والذراعين من المرفقين لا هذه الاخبار التي توهمها ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه .

و ( ثالثاً ) — ان ما نقله عن المعتبر في كلامه المتقدم من التخيير بين مسح الوجه وبعضه واستحسنه فهو بعيد من الحسن بمراتب كما لا يخفى على ذي الفهم الصائب ، ومثله ما وقع له في مسح اليدين من المرفقين كما دلت عليه اخبار علي بن بابويه المشار اليها فانه جوز ذلك جمعاً بين الاخبار وهو من الفساد بوجه لا يخفى على ذوي الافكار ، وذلك فانه قد تقدم في صحيحة زرارة الواردة في تفسير الآية (١) التنصيص بالنص الصريح الذي ليس عنه محيص في الآية والخبر المذكور على التبعض في الوجه واليدين ، وقد استفاض في الاخبار ان ما خالف كتاب الله فهو زخرف وانه يضرب به عرض الحائط (٢) والاعبار المذكورة محمولة عند محقق اصحابنا على التقية (٣) التي هي في اختلاف الاخبار اصل كل بلية فلا ينبغي ان يلتفت اليها ولا يعرج عليها .

و ( رابعاً ) — ان قوله ايضاً : « واما مسح الحاجبين خاصة فلم افق على مستنده » موجب للطعن عليه في ذكره له بالخصوص دون سائر اجزاء الوجه بقوله : « والمعتك مسح الجهة والجبين والحاجبين » بقي الكلام في ذكر الصدوق له في عبارته التي قدمنا نقلها عنه في الفقيه والظاهر ان كلامه هذا مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي فاني لم اعثر عليه في غيره ، حيث انه ( عليه السلام ) بعد ان ذكر ما قدمنا نقله عنه قال في آخر البحث « وقد روى انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه » او ان هذه الرواية ذكرها ( عليه السلام ) وصلت الى الصدوق ( قدم سره ) ولم

(١) ص ٣٣٣ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضى به

(٣) ذكر الشيرازي الشافعي في المهذب ج ١ ص ٣٢ في بيان كيفية التيمم مسح

الوجه اجمع واليدين الى المرفقين وكذا في المغني ج ١ ص ٢٥٤ وبدائع الصنائع والبحر الرائق

نصل إلينا ، وعبرة الصدوق المتقدمة عين هذه العبارة وظاهرها هو تخصيص المسح بهذين الموضعين دون الجبهة . وكيف كان فالأحوط ضم الجبينين والحاجبين إلى مسح الجبهة لهذه الرواية سيما مع عمل الصدوق بها .

وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد ذكر مسح الجبهة وتحديدتها : وهذا القدر متفق عليه وزاد الصدوق مسح الحاجبين أيضاً وفي الذكرى لا بأس به ، وزاد بعضهم مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين لوجوده في بعض الأخبار والزيادة غير المنافية مقبولة ، ولا بأس به . ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة أكثر الأخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى (رضي الله عنه) في المسائل الناصرية إجماع الأصحاب (رضوان الله عليهم) عليه ، ويدل عليه الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » لما تقرر من أنها إذا دخلت على المتعدى تبعه كما اختاره جماعة من الأصوليين وأهل العربية وقد نص على ذلك أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في حديث زرارة المتقدم في الوضوء (١) ثم ذكر مذهب علي بن بابويه وطعن في أخباره بضعف السند ، ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب .

أقول : لا يخفى ما في كلماتهم هنا من البعد عن ساحة الأخبار الواردة في المسألة كما عرفت مما قدمنا ذكره ومما في كلامه هنا (أولاً) نسبته إلى الصدوق مسح الحاجبين مع أنه ذكر الحاجبين والجبينين مخصصاً للمسح بهما لا زائداً لهما على الجبهة . و(ثانياً) ما ادعاه من دلالة أكثر الأخبار على مسح الجبهة مع أنه لا وجود له كما عرفت إلا في رواية واحدة على تقدير أحد الطريقتين وإلا فلا وجود لها بالسكينة . و(ثالثاً) ما ادعاه من حمل روايات علي بن الحسين على الاستحباب الذي أخذوه ذريعة في جميع الأبواب ولا دليل عليه من سنة ولا كتاب مع مخالفته هنا لنص القرآن العزيز والخبر الصحيح الصريح في الباب .



فروع : ( الاول ) — المشهور بين الاصحاب وجوب الابتداء في المسح بالاعلى وعلة في الذكرى اما المساواة الوضوء واما تبعاً للتيمم البياني . ورده في المدارك بان ضعفها ظاهر . اقول : اما التعليل الاول فلا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن مجرد القياس ، واما الثاني فهو جيد لو ثبت ذلك في التيمم البياني كما ذكره إلا انه لا وجود له في شيء منها على تعددها وكثرتها كما عرفت مما قدمناه وهو اخبار المسألة كلاماً يشذ منها شاذ ، وانما تضمنت الامر او الاخبار بمسح الوجه او الجبين او الجبهة كيف اتفق من غير تعرض لبيان الكيفية بالسكينة ، ولو دلت على ما ذكره كلا او بعضاً لكان القول بذلك جيداً كما حققناه في مسألة الابتداء بالاعلى في غسل الوجه . وحيث ان صاحب المدارك ممن ناقش ثمة في وجوب الابتداء بالاعلى مع اشتمال الوضوء البياني عليه نسب القول بذلك هنا بناء على وجود ذلك في التيمم البياني الى الضعف ، وهو غير جيد لما عرفت ثمة وكان الطريق الاليق له هنا في المناقشة انما هو منع وجود ذلك في التيمم البياني كما ذكرنا ، نعم قد ورد ذلك في عبارة الفقه الرضوي كما قدمناه ولعلها هي المستند في الحكم المذكور عند المتقدمين كما عرفت في غير موضع وان غفل عنه التأخرون لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم .

( الثاني ) — المشهور بين الاصحاب وجوب المسح بالكفين معاً دفعة فلو مسح باحدهما لم يجزى ، ونقل عن ابن الجنيدي انه اجتزأ باليد اليمنى اصدق المسح ، وهو ضعيف مردود بالاخبار المتقدمة لاشتمالها فعلاً وقولاً على المسح بهما معاً .

( الثالث ) — الظاهر ان المراد من المسح باليدين او بالكفين هو الاكتفاء بجزء من كل من اليدين بحيث يمر على الممسوح وان يستوعب الممسوح بالمسح بهما ، واما استيعاب الماسح فالظاهر عدمه لعدم امكانه كما لا يخفى ، ويشير الى ما ذكرنا قوله ( عليه السلام ) في الحديث الرابع حكاية عن الرسول ( صلى الله عليه وآله ) : « ثم مسح جبينه باصابعه » واما ما ذكره في المدارك بعد ذكر الرواية المذكورة — من ان الاولى المسح

بمجموع الكفين عملاً بجميع الاخبار - فلا اعرف له وجهاً ، فانه ان اراد استيعاب الماسح حال المسح كما هو ظاهر كلامه فهو متعذر ، اذ لا يخفى ان الجبهة لا يزيد قدرها على مقدار اصبعين او ثلاث اصابع مضمومة فكيف ينطبق على هذا المقدار مجموع الكفين مع ما هما عليه من السعة والانتشار عرضاً وطولاً ؟ نعم لو كان الممسوح بمجموع الوجه لربما امكن ذلك اما في الجبهة فهو غير ممكن ، وان اراد بمجموع الكفين يعني بجزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهة بهما معاً فهو ما نقوله وهو الذي دل عليه الخبر فلا معنى لهذه الاولوية بعد ذكر الخبر الدال على ذلك ، والظاهر انه تبع في ذلك ما ذكره في الذكرى بقوله : « الاقرب وجوب ملافاة بطن الكفين للجبهة » وفيه ما عرفت . وبالجملة فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة انه يمسح بيديه جبهته او جبينه مع انطباق الماسح على الممسوح اعم من ان يكون كلا او بعضاً ، وحينئذ فيحمل اطلاقها على مادلت عليه الصحيحة المذكورة من الاكتفاء بجزء من كل منهما لا المجموع ، مع انهم قد صرحوا في مسألة السجود على الكفين بالاكتفاء بالمسح بل نقل في المدارك ثمة انه لا يعرف خلافاً في ذلك ، وسؤال الفرق متجه اذ لا مستند لجميع الاطلاقات ، هذا مع امكان الانطباق كما ذكرناه ، واما مع عدمه كما عرفت فالامر اهون من ذلك .

( المقام الرابع ) - في مسح الكفين وهو المشهور بين الاصحاب وحدها من الزند الى اطراف الاصابع ، والزند مفصل الكف والذراع ويسمى الرسغ بضم الراء ثم السين المهملة ثم النين المعجمة ، وفي المسألة قولان آخران : ( الاول ) قول علي ابن بابويه وابنه في المجالس بمسح اليدين من المرفقين الى رؤوس الاصابع . و( الثاني ) - ما نقله ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها . وبديل على القول المشهور - وهو المؤيد المنصور - الاخبار الكثيرة المؤيدة بظاهر الآية ، ثم لا يخفى ان الاخبار المذكورة اكثرها قد صرح بالكفين وبعض بلفظ اليدين وقضية حمل المطلق على المقيد التخصيص بالكفين ، وهي ظاهرة في رد القولين الآخرين

للتخصيص بالكافرين كما عرفت ولا سيما الخبر الثالث وقوله ( عليه السلام ) : « ولم يمسح الذراعين بشي » فانه صريح في رد ما ذهب اليه ابن بابويه ، وقوله ( عليه السلام ) في الخبر الاول والثاني : « ومسح يديه فوق الكف قليلا » اشارة الى ادخال جزء من الذراع من باب المقدمة فانه صريح في رد القول الثاني .

ومما يدل على مذهب ابن بابويه الخبر الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر ، وهي - كما عرفت - مطروحة عندنا مردودة الى قائلها لمخالفتها لظاهر القرآن للمأمور بعرض الأخبار عليه والأخذ بما وافقه ورد ما خالفه ، وقد عرفت مما اوضحناه في سابق هذا المقام لمخالفتها لظاهر الآية المفسرة في الرواية الصحيحة بالتبويض في كل من الوجه واليدين فلا مسح على اليدين كمالا لا تخييراً ولا استحباباً كما صار اليه اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) جميعاً بين اخبار المسألة ، والعجب منهم كيف القوا هذه القواعد الشرعية التي استفاضت اخبار أئمتهم ( عليهم السلام ) بها ونبذوها وراء ظهورهم ، فليت شعري لمن القيت هذه القواعد ومن خوطب بها سواء هم ؟ وهم قد القوها في جميع ابواب الفقه وعكفوا على الجمع بين الأخبار بالكراهة والاستحباب مع ظهور الحل على التقية في مواضع ومخالفة القرآن في مواضع كما حققناه في ابواب هذا الكتاب وسنشير اليه فيما يأتي ان شاء الله تعالى في غير هذا الباب ، ما هذا إلا عجب عجاب .

واما القول الثاني فيدل عليه الحديث الرابع عشر ، وهو مع ضعفه وشذوذه لا يبلغ قوة المعارضة لما عرفت من الأخبار المجمع على العمل بها قديماً وحديثاً بين الطائفة المحقة فيجب اطراحه وارجاعه الى قائله ( عليه السلام ) والظاهر انه الى هذه الرواية اشار مولانا الرضا ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي بقوله : « وروي من اصول الاصابع ... الخ » . واعلم انه قد استدلل في المدارك على القول المشهور بعد نقل الاقوال المتقدمة واختياره المشهور هنا فقال : لنا قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » والباء للتبويض كما بيناه ، وايضاً فان اليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى : « والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديها » (١) والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك إلا لعدم تناول اليد له حقيقة ، ثم قال : ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة ... اقول : لا يخفى ما في كلامه هنا من النظر الظاهر ( اما اولاً ) - فان الآية انما تنفي مذهب ابن بابويه خاصة دون القول بالمسح من اصول الاصابع الى رؤوسها لصدق البعضية هنا ، فلا يتم استدلاله مطلقاً على المدعى . و ( اما ثانياً ) - فان ما ذكره من ان اليد هي السكف الى الرسغ على اطلاقه ممنوع ، فان اليد لها اطلاقات ومعان عديدة : منها - يد السارق وهي من اصول الاصابع . ومنها - يد المتيمم وهي من الزند على الاظهر الاظهر رواية وفتوى ، ومنها - يد المتوضى وهي من المرفقين ، ومنها اليد عرفاً وهي من السكف . و ( اما ثالثاً ) - وهو اعجبها واغربها ، فان استدلاله على ما ادعاه - من كون اليد من الرسغ بآية « والسارق والسارقة ... الآية » مع ان يد السارق كما عرفت اتفاقاً وبه اعترف في آخر كلامه ويحتمل بقوله : وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب - عجيب غريب من مثل هذا المحقق الاريب . وبالجمله فلكلامه هنا مختبط لا اعرف له وجهاً وجيهاً ، والاظهر هو الرجوع فيما ادعاه الى الاخبار خاصة كما ذكره بقوله : ويدل عليه الاخبار المستفيضة ... الخ .

فروع : ( الاول ) - المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند الى رؤوس الاصابع فلونكس بطل ، ولم اقف لهم على دليل إلا ما ذكره بعضهم من المساواة للوضوء وهي لا تنهض بالدلالة . والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي ما قالوه سيما مع ترجحه بظاهر الرواية المنقولة في كتاب الفقه وقوله ( عليه السلام ) : « ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق السكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر السكف » فانه ظاهر في الابتداء من الزند ، وقوله : « من فوق السكف » يدل من قوله « من اصول الاصابع » .

( الثاني ) — المشهور ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما ، بل ظاهر كلامهم ان هذا الحكم مجمع عليه بين القائلين بتخصيص المسح بالكف ، واكثر الاخبار المتقدمة وان كانت مطلقة في الحكم المذكور إلا ان الخبر الخامس والثامن عشر قد صرحا بان الممسوح عليه ظهر الكف لا بطنها وعليهما يحمل اطلاق غيرهما من الاخبار .

( الثالث ) — يجب تقديم اليمنى على اليسرى ، وربما علل بأنه بدل مما يجب فيه التقديم . وهو ضعيف . والروايات المتقدمة اكثرها مطلق إلا ان خبر السرائر وهو الثامن عشر قد تضمن أنه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ، والظاهر انه وان كان العطف فيه بالواو التي لا تفيد الترتيب وإنما تفيد لغة مجرد الجمع إلا ان المراد هو الترتيب بينهما ، فإنه كثيراً ما يقع العطف بها كذلك في مقام الترتيب توسعاً واعتماداً على ظهور الحكم ، ألا ترى أنه مع وجوب تقديم المسح على الجبهة على مسح الكفين فجملة من الاخبار إنما اشتملت على العطف بينهما بالواو ، وكل ذلك توسعاً لظهور الحكم وشهرته ، وأمثال ذلك مواضع لا يحصى يقف عليها المتتبع ، وصرح منها في ذلك قوله (عليه السلام) في الفقه الرضوي: « ثم تضرب بها أخرى فتمسح بها اليمنى » فإن عطف المسح بالفاء على الضرب يقتضي تقديم اليمنى ، وللظاهر ان لفظ « بها » في العبارة غلط من الناسخ ، وقوله في الرواية التي نقلها « ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق السكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على يدك اليمنى مرة واحدة » فإنه ظاهر بل صريح في الترتيب وتقديم اليمنى ، وبالجملة فالعمل على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى كما عليه الاصحاب وان كانت ابواب المناقشة مفتوحة إلا انها عند التأمل والانصاف غير متجهة .

( الرابع ) — الظاهر وجوب المسح بباطن الكف دون ظاهرها لانه هو المتبادر

والمكرر الذي ينصرف اليه الاطلاق ، إلا ان يحصل العذر من المسح به فيجوز بالظاهر مع احتمال التولية .

( الخامس ) — لو كان له يد زائدة فالسكلام فيها كما تقدم في الوضوء .

( السادس ) — لو كان على بعض اعضاءه جبائر من الوجه او اليدين مسح على الجبائر كما تقدم في الوضوء اذا لم يتمكن من حلها ، والنصوص وان كانت خالية من خصوص ذكر هذا الفرع إلا ان المفهوم من عمومها الدلالة على ان الجبيرة قائمة مقام الجسد عند تعذر حلها فيجب الفسل فيها في موضع الفسل والمسح في موضعه مع تعذره وكذا المسح في التيمم ، ولأن اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة وسقوطها في الصورة المذكورة اذ لا تصح بدون طهارة ، ومن المعلوم بطلانه ، فليس إلا ما قلناه ، والظاهر انه لا خلاف فيه . ولو كانت مكشوفة مسح عليها .

( السابع ) — لو كانت مواضع المسح نجسة يتعذر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها ، اذ اشتراط طهارتها مخصوص بصورة الامكان ومع التعذر يسقط ، ويدل عليه اطلاق الأخبار المتقدمة ، والظاهر انه لا خلاف فيه فيما اعلم . وكذا لو كانت النجاسة في الأعضاء الماسحة فانه يضرب بها على الارض ويمسح إلا ان تكون نجاستها متعدية فتتعدى الى التراب المضروب عليه وينجس بذلك فيشكل الحكم لما عرفت سابقاً من اشتراط طهارة التراب الذي يمسح به ، والظاهر هنا سقوط الفرض ويدخل تحت مسألة فاقد الطهورين وقد تقدم السكلام فيها ، ويحتمل التولية .

( الثامن ) — يجب استيعاب الممسوح من الجبهة وظهر السكفين بالمسح بلا خلاف يعرف بل في المنتهى انه قول علمائنا واكثر العامة ثم عله بان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية المنقولة فلا يكون الآتي بذلك آتياً بالتيمم المشروع ، واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الاخلال بمسح البعض عمداً او نسياناً ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعبر ، وهو كذلك لصدق الاخلال

بالسكينة الشرعية فيبطل ، واما الماسح فلا ، اما الأول فلظواهر الأخبار المتقدمة بأنه يمسح جبهته وظهر كفيه والمتبادر استيعابها ، واما الثاني فلصدق المسح المأمور به بدون ذلك وتخرج صحيحة زرارة الدالة على مسح النبي ( صلى الله عليه وآله ) جبينه باصابعه شاهدة على ذلك .

( المقام الخامس ) في بيان جملة من الواجبات : ( الاول ) — الترتيب ، والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب الضرب اولاً ثم مسح الجبهة ثم ظهر الكف الايمن ثم ظهر الكف الايسر ، وقد صرح بالاجماع على الحكم المذكور في المنتهى والتذكرة ، واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » فان الواو للترتيب عند الفراء ، وبان التقديم لفظاً يستدعي سبباً لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب إلا التقديم وجوباً ، وبأنه ( عليه السلام ) رتب في مقابلة الامثال فيكون واجباً . ولا يخفى ما في الجميع من القصور وعدم الصلوح لتأسيس حكم شرعي . وقال المرتضى ( رضي الله عنه ) : كل من اوجب الترتيب في المائتين اوجبه هنا والفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا . وفيه ما في سابقه . اقول : اما وجوب الضرب اولاً ثم مسح الجبهة ثانياً ثم اليدين ثالثاً فانه مدلول جملة من الأخبار المتقدمة كالاول والخامس والثامن عشر والتاسع عشر وعليها يحمل ما اطلق من باقي الاخبار ، وانما يبقى الكلام في اليد اليمنى واليسرى وترتيب احدهما على الاخرى ، وقد تقدم الكلام فيه في الفرع الثالث من الفروع المتقدمة .

( الثاني ) — المباشرة بنفسه ، ويدل عليه مضافاً الى اجماع الاصحاب على ذلك قوله عز وجل « فتيمموا » فان الخطاب فيه للمكلفين المأمورين بالتيمم والصلاة ، وحقيقة الامر طلب الفعل من المأمور . نعم لو تعذر ذلك منه لمرض ونحوه فالظاهر جواز التولية ، لكن هل يضرب المتولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعها ويمسح بها وجهه ويديه او ان المتولى يضرب بيدي نفسه ويمسح بها وجه العليل ويديه ؟ لم أقف

في ذلك على نص ، ويحتمل ان يقال انه ان امكن الوجه الاول فهو الاولى بالتقديم وإلا فالثاني ، والامر بالتولية في التيمم في الجملة مع العذر قد ورد في جملة من الأخبار لكن كونها على اي من الوجهين المتقدمين لم اقف على نص يدل عليه .

( الثالث ) — اوجب الاصحاب هنا ايضاً الموالاة واسنده في المنتهى الى علمائنا

مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، واحتج عليه بقوله تعالى : « فتيموا » اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلاة ولا يتحقق إلا بمجموع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكن . ورده في المدارك بانه غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي . اقول : فيه ما تقدم في صدر الباب في تفسير الآية المذكورة من ان التيمم فيها انما اريد به المعنى الشرعي وهو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدبن على الوجهين المذكورين به شرعاً ، ولا ريب ان مراده عز وجل هنا بقرينة ما قبل هذه الكلمة وما بعدها ليس مجرد القصد وانما هو القصد المخصوص وهو عبارة عن قصد الصعيد والمسح به كما ذكر عن شأنه ، وبه يتم الاستدلال الذي ذكره العلامة ( قدس سره ) من انه اوجب علينا التيمم الذي هو القصد المخصوص عقيب ارادة القيام الى الصلاة ... الى آخر ما ذكره . ثم نقل في المدارك عن الذكرى انه استدل عليه ايضاً بان التيمم البياني عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) واهل بيته توجب فيه فيجب للتأسي ، ثم اعترض عليه بان فيه نظراً اذ التأسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو متنف هنا اذ من الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقاً لا اعتباراً بمخصوصها . اقول : التحقيق ان هنا شيئين : ( الاول ) — ان يفعل النبي ( صلى الله عليه وآله ) او الامام ( عليه السلام ) فعلاً لبيان ما امر الله سبحانه من الاوامر المجملة المطلقة المحتملة الوقوع على انحاء متعددة ووجوه متكررة وفي هذه الحال يجب ان يقيد بفعله ( عليه السلام ) اطلاق تلك الاوامر ويحكم به على مجملها ويكون موضعاً لها وميناً فيجب العمل عليه كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في باب الوضوء في مسألة الابتداء بفعل الوجه من الاعلى ( الثاني ) — ان بفعله ( عليه السلام )



اتفاقاً كسائر أفعاله لا بخصوص ما تقدم ، وهذا هو الذي يتجه فيه المناقشة بما ذكره ( قدس سره ) وإن كان قد خالف نفسه فيه في غير موضع من شرحه كما أوضحنا ذلك في شرحنا على الكتاب حيث استدل بالتأسي على الوجوب في مواضع عديدة ، إلا أن الحق أنه لا دلالة فيه ، وما ذكره شيخنا الشهيد هنا إنما هو من قبيل الأول لأن التيمم الذي أمر الله به سبحانه مجمل وبيانهم ( عليهم السلام ) كمية وكيفية موجب لتفسير ذلك الاجمال ورافع لتعدد الاحتمال في ذلك المجال فيجب الأخذ به بغير اشكال .

( الرابع ) - ذكر جمع من الأصحاب أيضاً أن من الواجب هنا طهارة مواضع المسح من النجاسة ، واستدل عليه في الذكرى بأن التراب ينجس بملاقاة النجاسة فلا يكون طيباً ، وبمساواته أعضاء الطهارة المائية . واعترضه في المدارك بأن الدليل الأول اخص من المدعى ، والثاني قياس محض ، وإن مقتضى الأصل عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب . أقول : وهو جيد ، ويؤيده عموم الأدلة أو إطلاقها لعدم التصريح أو الإشارة في شيء منها إلى هذا الشرط . ثم ذكر أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره . وهو كذلك . والله العالم .

( المطلب الرابع ) - في بيان وقته ، اتفق الأصحاب على أنه لا يصح التيمم للفريضة قبل الوقت وأنه يصح مع تضييقه ، وإنما الخلاف في أنه يصح مع السعة أم لا ؟ فقليل بالصحة مطلقاً وهو مذهب الصدوق وقواه في المنتهى والتحرير ونقله الشهيد عن ظاهر الجمعني واستقر به في البيان ، وقيل أنه لا يجوز إلا في آخر الوقت ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه والمرتضى وأبو الصلاح وسائر ابن إدريس وهو ظاهر المفيد ، وهو المشهور كما نقله في المختلف حيث قال : المشهور أن تضييق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في أول الوقت لم يصح تيممه وإن كان آيساً من الماء في آخر الوقت . وقيل بالتفصيل بأنه إن علم أو ظن عدم وجود الماء إلى آخر الوقت جاز التقديم وإلا فلا ، ونقل عن ابن الجنيد حيث قال على ما نقله عنه في المختلف : طلب الماء قبل التيمم مع الطمع في وجوده والرجاء

للسلامة واجب على كل احد الى آخر الوقت مقدار رمية سهم في الحزونة وفي الأرض المستوية رمية سهمين ، فان وقع اليقين بفوته الى آخر الوقت او غلب الظن كان تيممه وصلاته في اول الوقت احب الي . والى هذا القول ذهب العلامة في جملة من كتبه واستجوده المحقق في المعبر ، وعليه تجتمع الأخبار كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

وبدل على القول الاول الأخبار المستفيضة الدالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فانه لا اعادة عليه ، وكثير منها يدل باطلاقة ومنها ما يدل بصريحه ، ومن الصريح في ذلك رواية علي بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قلت له أتتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت ؟ فقال لا تعد الصلاة فانزرب الماء هورب الصعيد ... » ورواية معاوية بن ميسرة (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته لم يتوضأ ويصيد الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فانزرب الماء هورب التراب » وموثقة علي بن اسباط عن عمه عن الصادق (عليه السلام) (٣) « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت ؟ قال قدمضت صلاته وليتطهر » وموثقة ابي بصير (٤) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ؟ فقال ليس عليه اعادة الصلاة » ورواية يعقوب بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت ؟ قال قد مضت صلاته وليتطهر » وصحيحة زرارة (٦) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال تمت صلاته ولا اعادة عليه » واجاب الشيخ عن صحيحة زرارة وما في معناها بحمل قوله : « وهو في وقت » على انه صلى في وقت لا على اصابة الماء . ولا يخفى ما فيه من البعد الظاهر لكل ناظر ، وموثقة ابي بصير صريحة فيما ادعينا غير قابلة لتأويله بوجه . واجيب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب

عنها ايضاً بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق وانكشف فساد ظنه . وهو بعيد ايضاً غاية البعد . وصحيفة العيص (١) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال يغتسل ولا يعيد الصلاة » وهذه الرواية مما تدل باطلاقها على ذلك وان لم تكن صريحة كما قبلها ، ونحوها صحيفة محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل اجنب فتييم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين » وصحيفة عبيد الله بن علي الحلبي (٣) « انه سأل ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة » وحسنة الحلبي (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى » وفي معناها صحيفة عبدالله بن سنان (٥) .

والتقريب في الروايات المذكورة ان بعضها قد رتب فيه التيمم على عدم وجود الماء فلا يتقيد بغيره إلا بدليل ، وبعضها ظاهر كالصريح في انه لو تيمم في السعة وصلى ثم وجد الماء والوقت باق فلا اعادة عليه ، وتأويل الشيخ قد عرفت ما فيه ، وبعضها دل باطلاقه على ذلك ايضاً .

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين (٦) - قال : « سألت ابا الحسن ( عليه السلام ) عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء أبتوضاً ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟ قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضاً واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه » وموثقة منصور بن حازم عن الصادق ( عليه السلام ) (٧) « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء ؟ قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد » -

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من

فقد حملها الأصحاب على الاستحباب ، والثاني منها ظاهر في ذلك فان تخصيصه ( عليه السلام ) الاعادة بنفسه مشعر بذلك ولو كان حكماً كلياً عاماً لما حسن هذا التخصيص كما لا يخفى ، وسيأتي ان شاء الله تعالى في المطلب الخامس مزيد بيان في هذه المسألة .

واستدل جملة من الأصحاب ( رضوان الله عليهم ) لهذا القول بالآية وهي قوله عز وجل : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ... الى ان قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » (١) فانه سبحانه اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلاة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت واجاب المرتضى في الانتصار بان الاستدلال بها يتوقف على اثبات ان للمكلف ان يريد الصلاة في اول الوقت ونحن نخالفه فيه ونقول ليس ذلك له . واجيب عنه بانه مع تسليم تحريم الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم فانه لا يلزم منه عدم وجودها فاذا وجدت وجب المشروط وهو ايجاب التيمم ، وايضاً ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلاة لشرعية الطهارة في اول الوقت لمن اراد الصلاة في آخره فاذا اراد الصلاة المتأخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط . اقول : والاظهر هو الرجوع الى ما قدمناه من الأخبار فانها مكشوفة القناع لا يداخلها الجدل والنزاع .

وبدل على القول الثاني جملة من الأخبار : منها - صحيحة محمد بن محمد بن مسلم (٢) قال : « سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض » وحسنه زرارة عن احدهما ( عليهما السلام ) (٣) قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » وموثقة ابن بكير عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) في حديث قال فيه : « فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان

(١) سورة المائدة : الآية ٨

(٢) و (٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التيمم

فاته الماء فلن تنوته الارض » ورواية محمد بن حمران (١) وقوله ( عليه السلام ) في آخرها : « واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم إلا في آخر الوقت » وموثقة ابن بكير المروية في قرب الاسناد (٢) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل اجنب فلم يصب الماء أيتيمم ويصلي ؟ قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تنفته الارض » وقوله ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي (٣) : « وليس للتيمم ان يتيمم إلا في آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلاة » .

ولا يخفى على المتأمل ما في دلالة هذه الاخبار على القول المذكور من الصراحة والظهور ، فانها قد اشتملت على الامر بالتأخير في بعض والامر حقيقة في الوجوب والنهي عن التقديم في بعض وهو حقيقة في التحريم . واما ما ذكره في المدارك - من المناقشة في ان لفظ « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة - فهو مبني على العرف الجاري بين الناس وإلا فهي في الاخبار قد استفاض ورودها بمعنى التحريم ، وقد عرفت في غير موضع مما قدمنا ان لفظ « ينبغي ولا ينبغي » في الاخبار من جملة الالفاظ المشابهة لاستعمالها في الاخبار في الوجوب والتحريم تارة ولعله الاكثر كما لا يخفى على المتدبر ، وفي الاستحباب والكراهة اخرى ، فلا يحملان على احـد المعنيين إلا مع القرينة ، والقرينة هنا في حله على التحريم الروايات المذكورة مع هذا الخبر بالتقريب المتقدم . واما المناقشة في حسنة زرارة - بانها متروكة الظاهر اذ لا يعلم قائلها بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المحقق في المعتبر - فهو مردود ( اولاً ) - بانه لا مانع من العمل بالخبر اذا دل على الحكم وان لم يكن به قائل ومن ثم قد عمل المحقق بذلك كما نقله عنه . و ( ثانياً ) - انه لا يلزم من رد الخبر من هذه الجهة لعدم القائل به رده في الحكم الآخر وهو وجوب التأخير مع وجود القائل به ودلالة النصوص عليه . و ( ثالثاً ) - انه قد صرح هو وغيره بحمل الامر بالطلب في الخبر على الاستحباب حيث

انه لا قائل بالوجوب وهو كاف في قبول الخبر وعدم رده ، وحينئذ فيجب التأخير الى آخر الوقت طلب او لم يطلب وان كان الافضل له الطلب ، فلا منافاة في الرواية للقول المذكور .

بقي الكلام في ان المفهوم من كلام القائلين بالمضايقة وجوب التأخير وان علم بعدم حصوله الى آخر الوقت والمفهوم من هذه الأخبار لا يساعد عليه بل ربما اشمرت برجاء الحصول كما يشير اليه قوله ( عليه السلام ) في جملة منها : « قلت قاته الماء لم يفته الصميد » ولانه مع العلم بعدم وجود الماء يصير التأخير عبثاً محضاً ومن الظاهر ان الشارع لا يكلف بذلك .

قال في الروض : « وعلى كل حال فالقول باعتبار التضيق مطلقاً اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط ، وما ورد من الأخبار التي استدلت بها لجواز التقديم لم يدل نصاً على جواز التقديم بل على امكان وقوعه ونحن نقول به ، قلت المعتبر في الضيق الظن فلو انكشف خلافه اجزأ للامتنان ولمفهوم الأخبار المذكورة ، وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصاً والتقدير عدمه بخلاف اخبار التضيق ، وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصاً مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض ، ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضيق على الاستحباب ارجحاً لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة في التأخير على تقديره اسكن قوة الدليل النقلي لا تساعد عليه » انتهى .

اقول : فيه ( اولاً ) — ان دعوى الاجماع والشهرة والاحتياط مما لا يسن ولا يفني من جوع ، اما الاجماع فهو وان نقل هنا عن الشيخ والمرضى إلا ان شيخنا المشار اليه في مسالكه وغيره من محققي الاصحاب المتأخرين قد طعنوا فيه بما لا يسع المقام ذكره كما لا يخفى على من وقف على كتبهم ، بل الشيخ والمرضى اللذان هما الأصل في الاجماع قد كفيانا مؤنة القدح فيه بمنافضتهما في اجماعانهما في المسألة الواحدة اما بان

يدعى أحدهما الإجماع ولا قائل به سواه أو يدعيه ويناقض نفسه في موضع آخر بدعوى الإجماع على خلافه في ذلك الحكم كما هو ظاهر للمتبع البصير ولا يثبتك مثل خير ، وأما الاحتياط فهو عندهم ليس بدليل شرعي ، نعم بقي النص المذكور إلا أنك قد عرفت أن الظاهر من تلك النصوص هو الأشعار بأن التأخير إنما هو لرجاء حصول الماء وبذلك لا يتم ما ذكره كلياً ولا ينطبق على ما ادعوه جلياً ، وبه ترجع هذه النصوص إلى القول بالتفصيل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وبذلك يظهر لك ما في قوله أخيراً : « أن قوة الدليل النقل لا تساعد عليه » وكيف لا تساعد عليه والظاهر منها إنما هو ذلك كما عرفت من قوله ( عليه السلام ) في جملة من تلك الأخبار : « فإن فاته الماء لم تفته الأرض » فإن مرعى هذه العبارة أظهر ظاهر فيما قلناه ، إذ المراد منها كما هو الظاهر من سياقها أنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت لعله يحصل له الماء فإن اتفق عدم حصوله فالأرض قائمة مقامه فدلالتها على الرجاء أظهر ظاهر ، نعم لو اشتملت على مجرد الأمر بالتأخير من غير هذا التعليل تم ما ذكره ، وحينئذ فلو كان الماء مقطوعاً بعدمه لم يكن لذكر هذه العبارة معنى بالسكينة كما لا يخفى على ذي الذوق الحائب والفهم الثاقب .

و ( ثانياً ) — أن جملة الأخبار الدالة على التوسعة على ظن الضيق ثم انكشاف خلافه بعيد غاية البعد عن سياقها ، إذ لا أشعار في شيء منها بذلك فضلاً عن الظاهرية بل ربما أشعر بعضها بخلافه مثل موقعة أبي بصير (١) وقوله فيها : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ ... » فإن عطف بلوغ الماء المقيد بقبليّة خروج الوقت على التيمم والصلاة مشعر بكونه قد تيمم في السعة وظن الضيق لا يجامع هذا العطف بـ « ثم » الدال بإطلاقه على تراخي مسافة وزمان بين الأمرين ، فإن ظهور السعة في مقام ظن الضيق إنما يكون سعة بسيرة ربما لا تسع الطهارة والصلاة كما لا يخفى على المتأمل ، وبه يظهر أن جملة أخبار السعة على ما ترجع

به الى اخبار التضيق تعسف محض لا تقبله ظواهر الفاظها ولا نظام سياقها .

و ( ثالثاً ) — ان ما ذكره — من منع حمل اخبار السعة على ما اذا علم او ظن عدم الماء مستنداً الى ان ذلك انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصاً — ممنوع فانها وان لم تدل نصاً لكن تدل عليه ظاهراً فانه هو الظاهر منها وما تكلفه من حملها على ما ذكره بعيد غاية البعد كما ذكرنا ، وحينئذ فلا طريق الى الجمع بينها وبين اخبار التضيق إلا حملها على ذلك وحمل اخبار التضيق على ظن حصول الماء ، وما ادعاه — من دلالة اخبار التضيق على ذلك نصاً فلا يعارضها دلالة اخبار السعة على ذلك — مردود بما عرفت من ان مدعاهم هو وجوب التأخير وان علم عدم الماء الى آخر الوقت والنصوص المذكورة انما تدل على التأخير مع الرجاء كما عرفت ، وحينئذ فلا دلالة لها على ما ادعوه بل ترجع بذلك الى القول بالتفصيل كما سيأتي بيانه ، ومنه يظهر عدم الدليل على القول المشهور كما صرح به السيد السند في المدارك ايضاً ، ويجمع بين اخبار الطرفين بما ذكرنا .

واما القول الثالث فلم نقف فيه على خير صريح يدل عليه إلا ان ظواهر الأخبار المتقدمة في ادلة القول المشهور تساعد ، فان قوله ( عليه السلام ) في حسنة زرارة : « فليطلب ما دام في الوقت » مما يؤذن بإمكان حصول الماء ورجاء الظفر به وإلا لسكان عبثاً محضاً ، وكذلك قوله ( عليه السلام ) في جملة منها « فان فانتك الماء لم تفتك الارض » مما يؤذن بالشك في الفوات وان اليأس من حصول الماء غير متحقق ، وبه يجمع بين اخبار القولين المتقدمين بحمل الأخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء في الوقت على اليأس من حصول الماء في الوقت ثم يتيقن حصوله في الوقت فانه لا اعادة عليه لان تييممه مع السعة وقع صحيحاً ، والاخبار الدالة على وجوب التأخير الى آخر الوقت على رجاء حصوله كما يشير اليه التعليل به ان فانتك الماء لم يفتك الصعيد » وبما ذكرنا يظهر ان هذا القول هو الاظهر في المسألة وان كان القول الاول لا يخلو من قوة ايضاً ، والله العالم .

وتنتهي البحث في هذا المطلب يتوقف على رسم مسائل : ( الاولى ) — لو دخل



وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له ان يصلي في سعة الوقت بناء على القول بالمضايقة ؟  
الظاهر نعم وفاقاً للشيخ في المبسوط حيث قال : « لو تيمم لنافلة في غير وقت فريضة او  
لقضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز ان يصلي  
بذلك التيمم » انتهى ، مع ان مذهبه القول بالمضايقة ، وما ذكره ( قدس سره ) قد  
مال اليه جملة من افاضل متأخرى المتأخرين لان الظاهر من الاخبار المتقدمة الدالة على  
التأخير الى آخر الوقت اختصاصها بالمحدث فلا تتناول التيمم في الصورة المفروضة  
فيجوز له الصلاة في اول الوقت عملاً بالعمومات الدالة على الجواز في اول الوقت بل  
الافضلية لعدم معلومية المعارض ، ويزيد ذلك تأييداً صحيحة زرارة (١) قال « قلت  
لابي جعفر (عليه السلام) يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم  
ما لم يحدث او يصب ماء ... » وصحيفته الاخرى عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٢)  
« في رجل تيمم ؟ قال يحزبه ذلك الى ان يجد الماء » وقيل بوجوب التأخير لان مقتضى  
للتأخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق . ونقله في الروض عن ظاهر العلامة  
والمحقق . اقول : بل هو صريح كلام العلامة في المختلف وقد اطال الكلام في ذلك  
إلا ان ظاهره في آخر كلامه الاستشكال في ذلك حيث لم يجد فيها نصاً عن الأئمة (عليهم  
السلام) وان قول الجماعة يصلي بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطي مطلوب الشيخ  
وضعه ظاهراً مما قدمناه ، ويزيده تأكيداً صحيحة حماد بن عثمان (٣) قال : « سألت  
ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ قال لا هو بمنزلة  
الماء » ورواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ( عليهم السلام ) (٤)  
قال : « لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب  
الماء » ويؤيده ايضاً ما ورد من قوله ( صلى الله عليه وآله ) (٥) لابي ذر « يكفيك

الصعيد عشر سنين » وقول الصادق ( عليه السلام ) (١) « هو بمنزلة الماء » و « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٢) وأولى بالصحة ما لو تيمم لصلاة فريضة فانه يجوز له الدخول في الاخرى بذلك التيمم والظاهر انه لا خلاف فيه ، واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن الرضا ( عليه السلام ) (٣) قال : « بتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء » وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ( عليهم السلام ) (٤) قال : « لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها » فقد حملها الشيخ في التهذيب بعد الطعن بما لا وجه له على استحباب التجديد او على ما اذا قدر على الماء بين الصلاتين . والتحقيق ان الخبر الاول لا صراحة فيه في المنافاة بل الظاهر ان مراده انما هو انه يتيمم لكل صلاة دخل وقتها وهو يحدث حتى يجد الماء ، وهو نظير قوله ( صلى الله عليه وآله ) (٥) « يا ابا ذر بكفيك الصعيد عشر سنين » واما الثاني فهو محمول على التقية لموافقة لمذهب العامة (٦) وكون الراوي منهم .

( الثانية ) — ظاهر الاصحاب القائلين بوجوب التأخير الى آخر الوقت كما هو المشهور القول بذلك اعم من ان يكون السبب في التيمم عدم وجود الماء او عذر المرض ونحوه ، وهو مشكل لان ظاهر اخبار المضايقة وقوله ( عليه السلام ) في جملة منها كما عرفت « فان فاته الماء فلن يفوته الارض » (٧) هو التخصيص بالاول ، وكذا قوله ( عليه السلام ) (٨) في حسنة زرارة « فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليقيم » وقوله ( عليه السلام ) في صحيحة محمد بن مسلم (٩) « اذا لم تجد ماء فاخر التيمم الى آخر الوقت » واطلاق رواية محمد بن حمران (١٠) وكذا عبارة كتاب

(١) و(٣) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التيمم

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ و٢٤ من ابواب التيمم

(٦) كما في المغني ج ١ ص ٢٦٣ وص ٢٦٤

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب التيمم

الفقه يجب حمله على هذه الروايات المصراحة بذلك ، وبالمجمل فان مورد اخبار المسألة مما دل على السعة او الضيق انما هو عدم وجود الماء واما عذر المرض ونحوه فلا تعرض له في شيء منها فيبقى عموم اخبار التيمم - من قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ١ ) « يكفيك الصعيد عشر سنين » وقوله ( عليه السلام ) ( ٢ ) : « ان رب الماء هورب الصعيد » وقوله ( عليه السلام ) ( ٣ ) : « هو بمنزلة الماء » وقوله ( عليه السلام ) ( ٤ ) : « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » ونحو ذلك - سالماً من المعارض في الدلالة على جواز التيمم في السعة بعذر المرض ونحوه ، وكذا الاخبار الدالة على افضلية الوقت وهي كافية في الدلالة على الجواز مع السعة بل افضليته ، والظاهر انه لا مستند لهم فيما نقلنا عنهم إلا الاجماع ، قال في الروض : « فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التأخير لفقد الماء فلا دلالة لها على وجوب تأخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الأدلة الاخرى خصوصاً مع عدم رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التأخير مطلقاً ؟ قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتأخير لفقد دون المريض خائف الضرر بل اما الجواز مطلقاً او وجوب التأخير مطلقاً مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل لنا الاجماع عليه ، وتحقيق المسألة في الاصول انتهى . وفيه ما لا يخفى فانه قد طعن في هذه الاجماع في شرحه على الشرائع في غير موضع فاستسلاقه هنا والاعتماد عليه مجازفة محضة .

( الثالثة ) — قد صرح جمع من فضلاء الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) بان من عليه فائنة فالأوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله ( عليه السلام ) ( ٥ ) : « ومتى ما ذكرت صلاة قاتتك صليتها » اقول : ويؤيده ايضاً ان الظاهر من روايات المضايقة

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) المروى في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التيمم

( ٥ ) المروى في الوسائل في الباب ٢٣ من اوقات الصلوات

والتأخير الى آخر الوقت الاختصاص بالتيمم لصاحبة الوقت كقوله ( عليه السلام ) (١) في بعضها : « اذا لم تجد ماء فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض » ونحوها غيرها ، ولا عموم فيها على وجه يتناول محل البحث ، وبالجمله فان اصل الخلاف في مسألة الوقت ضيقاً وسعة فتوى ورواية انما ينطبق على اليومية المؤداة في الوقت فانه قد اختلف الاصحاب والأخبار في ان وقت التيمم لها هل هو في اول وقتها او آخره ؟ واما الصلاة المفضية فلا تدخل في هذا المقام بالكلية ، وحينئذ فيجب التيمم لها في اي وقت اراد ايقاعها فيه بالأخبار الدالة على بدلية التراب من الماء وقيامه مقامه عند تعذره او تعذر استعماله ، ولا سيما على القول بالمضايقة في القضاء كما هو المشهور المنصور فانه يجب التسارعة اليه متى ذكره وفي اي ساعة ذكره يتيمم له ويأتي به ، ومثل الصلوات المفضية فيما ذكرنا من عدم الدخول تحت هذا المقام لا في اخباره ولا في كلام الاصحاب سائر الصلوات الواجبة كالآيات والعيدين والجمعة والنذر فانه يتيمم لكل منها في حال ايقاعها ويأتي بها ، والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال ، ومتى تيمم لاحداها واتى بها صح دخوله بذلك التيمم في الصلاة اليومية بعد دخول وقتها حسبما تقدم بيانه في المسألة الاولى لعموم الأدلة الدالة على البدلية كما تقدم ، اذ الظاهر منها انه يثبت له احكام الماء إلا ما خرج بدليل . وظاهر الذكرى التوقف في الدخول بتيمم الصلاة المفضية حيث قال بعد ذكر صحة التيمم للقضاء : فاذا دخل الوقت ربما بني على السعة والضيق في التيمم . والظاهر ما ذكرناه لما عرفت .

( الرابعة ) — قد صرح جملة من الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) منهم — المحقق في المعبر والشهيد في الذكرى وغيرها ممن تأخر عنها بانه يجوز التيمم لصلاة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلاة الليل وكذا المبتدأة عند ارادة فعلها ، وتردد في المعبر في جواز التيمم للنافلة المبتدأة ثم قال : والجواز اشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الاجر في كل وقت وفواته بالتأخير متحقق . قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه : « وهو حسن لعموم

الأدلة « وظاهرهم الجواز وإن كان في الأوقات المكروهة ، وبعضهم فصل بين الأوقات المكروهة وغيرها ففقط بعدم جواز التيمم في أوقات النهي وبه صرح في المعتبر والتذكرة ورده في المدارك بأن السكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا تنافي الانعقاد ثم قال ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه . أقول : ويمكن تأييد أصل الحكم بأن الظاهر من الأخبار المانعة من التيمم إلا في آخر الوقت الاختصاص بالفريضة وعدم الشمول للنافلة ، وإطلاق الأخبار الدالة على استحباب الاتيان بها مع إطلاق أخبار البدلية المتقدمة كاف في صحة التيمم لها لعدم المعارض . إلا أن يقال أنه متى دلت الأخبار على المنع من الفريضة إلا في آخر الوقت مع ما استفاض من افضلية أول الوقت على آخره فكيف تشرع النافلة ؟ وفيه أن مرجع ما ذكر إلى الاستدلال بطريق الأولوية وهي غير معتبرة عندنا في الأحكام الشرعية إلا في نادر الصور كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وإنما العمل عندنا على الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة . والله العالم .

( الخامسة ) — لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمة وصلى ثم انكشف فساد ظنه فهل تجب الاعادة أم لا ؟ قولان والأول منها ظاهر الشيخ في كتب الأخبار وبالثاني صرح المحقق والشهيد ، قال في المعتبر بعد أن نقل القول الأول عن الشيخ في كتبه الاخبارية : « ويقوى عندي أنه لا إعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مأموراً بها فتكوية مجزئة . لا يقال شرط التيمم التضييق ، لانا نقول لا نسلم بل لم لا يكون شرطه ظن الضيق ؟ وظاهر أنه كذلك لان الشرع لما لم يجعل على الضيق دلالة دل على حالته على الظن ، ويمكن أن يستدل على ذلك برواية زرارة ومعاوية بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) « في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ؟ فقال ليس عليه إعادة إن رب الماء ورب التراب واحد » ولا وجه لها على القول (١) الأولى عن الباقر والثانية والثالثة عن الصادق (عليهما السلام) ، وقد رواها في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب التيمم

بالضيق إلا ما ذكرناه ، وما تأولها به الشيخ ( قدس سره ) في التهذيب بعيد عن الظاهر . انتهى كلامه . اقول : ظاهر كلامه ( قدس سره ) ان الكلام في هذه المسألة مبني على ان ضيق الوقت المعتبر في صحة التيمم على تقدير القول بالمضايقة هل هو عبارة عن ظنه او العلم به ، فان جعل عبارة عن العلم به فالمتجه هو ما ذكره الشيخ ( قدس سره ) من وجوب الاعداد ، لتيين وقوع الصلاة في غير وقتها ولان انكشاف السعة بعد الصلاة دليل عدم حصول العلم بالضيق . والقول هنا بأنه صلى صلاة مأموراً بها فتكون مجزئة مسلم مع استمرار الاشتباه اما مع ظهور الحال وانكشاف وقوعها قبل وقتها فهو ممنوع ، وان جعل عبارة عن ظن الضيق فالمتجه ما ذكره في المعتبر لانه تعبد بظنه ، والقول بأنه صلى صلاة مأموراً بها متجه لانه مكلف بالبناء على ظنه وقد فعل فيقتضي الاجزاء . والمسألة محل توقف لعدم النص الواضح في ذلك . واما ما استدل به في المعتبر من الروايات الثلاث التي عدها رواية واحدة فالظاهر انها ليست من محل البحث في شيء ، فان هذه الروايات وامثالها انما وردت في التيمم في سعة الوقت ثم يجد الماء بعد ذلك وهي من أدلة جواز التيمم في السعة كما قدمنا ذكره ، وحملها على التيمم في ضيق الوقت كما ذكره تعسف محض كما لا يخفى على من تأمل مضامينها . وما اطال به في الذخيرة فالظاهر انه لا طائل تحته .

( السادسة ) — قال في الذكرى : « يتيمم للآية كالسكوف بحصولها ، وللجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلاة ، ويمكن دخول وقتها بتفسيه لا باحتسابها حينئذ وان لم يبيأ للصلاة بل يمكن دخول وقتها بؤونه لانه الموجب للصلاة وغيرها من احكام الميت ، والاستسقاء باجتماع الناس في المصلى ولا يتوقف على اصطفاهم ، والا قرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطولع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه ، اما النوافل الرواتب فلاوقاتهاوغير الرواتب فلا رادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به لعدم الحاجة اليه » انتهى . وفي اكثره توقف والا قرب اما بالنسبة الى صلاة الآيات فهو ما ذكره ،

واما بالنسبة الى صلاة الجنائز فحضورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها وان كان مع وجود الماء ، واما بالنسبة الى صلاة الاستسقاء فعند ارادة فعلها ، واما النوافل راتبة او مبتدأة فقد تقدم الكلام فيه .

( السابعة ) — لو تيمم لمس المصحف او قراءة القرآن او نحوها فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة صحة او كمالا حتى الدخول في الصلاة ، قال في المنتهى : « لو نوى استباحة دخول المساجد وكل جنبا او قراءة العزائم او مس الكتاب او الطواف فالاقرب انه يصح له الدخول في الصلاة لانه نوى الطهارة لتوقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فساغت له الصلاة ، وكذا لو نوى نفل الطواف استباح فرضه وبالعكس » اقول : وقد تقدم في المقام العاشر من مقامات البحث في نية الوضوء ما فيه مزيد بيان لهذا المقام . والله العالم .

( المطلب الخامس ) — في الأحكام وفيه مسائل : ( الاولى ) — المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) من غير خلاف يعرف ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية مطلقاً من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ونحو ذلك مما الطهارة شرط في حصوله او كماله ، ويدل عليه عموم الاخبار من قوله ( صلى الله عليه وآله ) لا يبي ذر (١) « يكفيك الصعيد عشر سنين » وقول الصادق ( عليه السلام ) في صحيحة حماد (٢) « هو بمنزلة الماء » وفي صحيحة جميل (٣) « فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي صحيحة محمد بن مسلم وغيرها (٤) « ان رب الماء هو رب الصعيد » كما في بعض « او رب الارض » كما في آخر (٥) وقوله ( عليه السلام ) في كتاب الفقه (٦) « ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء » ونحو ذلك مما يدل على قيامه مقام الماء في كل موضع تعذر استعماله .

(١) و(٢) و(٣) المروى في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب التيمم

(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣ و١٤ من ابواب التيمم (٦) ص ٤

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين : ( الاول ) - ما نقل عن فخر المحققين ابن العلامة ( طاب ثراه ) من انه منع من استباحة اللبث بالتيمم في المساجد لقوله تعالى : « إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (١) حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره وإلا لم تكن الغاية غاية ، والحق به من كناية القرآن لعدم فرق الامة بينهما ، ويلزم على كلامه تحريم الطواف على الجنب لاستلزامه دخول المسجد وان لم يقل به . واجاب في المدارك عن الآية - بعد الاستدلال على اصل المسألة ببعض الاخبار التي قدمناها - بالمنع من دلالتها على ما ذكره ، قال : لان ارادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالاً ظاهراً وهو ان يكون متعلق النهي الصلاة في احوال الجنابة إلا في حال السفر لجواز تأديتها حينئذ بالتيمم ، وايضاً فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه . انتهى . اقول : لا يخفى انه قد ذكر المفسرون لهذه الآية معنيين ( احدهما ) - ان المراد لا تقربوا الصلاة وانتم جنب إلا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها بالتيمم ، وعلى هذا المعنى بناء كلام المدارك ومراجعته الى النهي عن الصلاة حال الجنابة ، وحينئذ فتكون الصلاة هنا مراداً بها معناها الشرعي والمراد بقوله سبحانه « عابري سبيل » يعني مسافرين كما ذكره . و( ثانيها ) - ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا إلا بقصد المرور فيها والعبور ، وعلى هذا المعنى بناء الاستدلال بالآية ، وهذا المعنى هو الذي دلت عليه الأخبار المتضمنة لتفسير الآية ، فروى الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر ( عليه السلام ) (٢) قال : « قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ... الحديث »

(١) سورة المائدة . الآية ٤٣

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة



ونحوه روى العياشي في تفسيره عنه ( عليه السلام ) (١) وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) ونقله في مجمع البيان عن الباقر ( عليه السلام ) (٣) وهو الذي يرجحوا اختاره في تفسيره ايضاً بعد ذكره المعنى الاول ، قال ( قدس سره ) : « وهذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه بين حكم الجنب في آخر الآية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً ، وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد في اول الآية وبين حكمه في الصلاة عند عدم الماء في آخر الآية » انتهى . اقول : واستعمال الصلاة هنا في مواضعها جرى على طريق الاستخدام كما ذكره بعض البارعين في علم البلاغة من علمائنا الاعلام في كتاب الفه في الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ان عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معاني تلك اللفظة ، قال : وفي الآية الكريمة استخدام لفظ الصلاة لمعنيين : احدهما اقامة الصلاة بقرينة قوله عز وجل « حتى تعلموا ما تقولون » والآخر مواضع الصلاة بقرينة قوله عز وجل : « ولا جنبا إلا عابري سبيل » انتهى . وهذا هو الحق الموافق لما ذكرناه من الأخبار ، وبذلك يتبين لك ما في كلام المدارك من النظر الظاهر لبنائه على ما في تفاسير العامة وغفلته عن اخبار اهل البيت (عليهم السلام) التي هي المرجع في مفاد معاني القرآن وصحة استدلال فخر المحققين ( طاب ثراه ) بالآية ، وحينئذ فالجواب عما ذكره الغائل المشار اليه انه وان كان معنى الآية ما ذكره إلا انها مخصوصة بالأخبار المتقدمة . واليه يشير آخر كلام السيد في المدارك بقوله « وايضاً فان ذلك لا ينافي ... إلخ » .

(الثاني) — ما ذكره السيد في المدارك حيث اورد على ما ذكره الاصحاب - مما ظاهرهم الاتفاق عليه من ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهارة المائية وبعبارة اخرى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارة - بان ذلك مشكل لا تنفاه الدليل عليه ، قال : والظاهر

(١) رواه في مستدرک الوسائل في الباب ٧ من ابواب الجنابة (٢) ص ١٢٧

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة

ان التيمم يبيح كل ما تبيحه الطهارة المائية لقوله ( عليه السلام ) في صحيحة جميل (١) « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي صحيحة حماد (٢) « هو بمنزلة الماء » وفي صحيحة محمد بن مسلم (٣) « قد فعل احد الطهورين » فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما فتأمل . انتهى .

اقول : وتوضيح كلامه ان غاية ما يستفاد من الأخبار ان التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية بمعنى انها ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يفعله بدون الطهارة او انه مشروط بها كالصلاة مثلاً ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد من حيث تحريمها على المحدث وانها لا تباح إلا بالطهارة فالتيمم مبيح لها لسكونه طهارة كما دلت عليه الأخبار التي ذكرها ، وأما ما ورد في الشرع بانه لا يباح إلا بالوضوء مثلاً او الغسل مثلاً او مشروط بأحدهما او بنحو ذلك من العبارات فإباحة التيمم له غير ثابتة إلا اذا دل دليل خاص من خبر او اجماع او نحوه كالغسل من الجنابة للصوم مثلاً لتوقف صحة الصوم عليه على المشهور وكذا غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بناء على القول بوجوبها للصوم ، فقيام التيمم في ذلك مقام الغسل يحتاج الى دليل .

اقول : والى ذلك ايضاً يشير كلام الشهيد في الالفية حيث نسب التيمم بدلاً من الغسل للصوم الى الاولى ، قال الشهيد الثاني في الشرح : ووجه عدم الوجوب اصالته عدمه اذ لا دليل عليه ظاهر فان الآية في سياق الصلاة ولا نزاع في وجوب التيمم بدلاً من الغسل لها . انتهى ، والظاهر هو القول المشهور لعموم الأخبار التي قدمناها في صدر المسألة فانها مكشوفة الدلالة واضحة المقالة في قيامه مقام الماء في كل موضع مشروط به سواء كان بلفظ الطهارة او بلفظ الوضوء او الغسل . والله العالم .

( المسألة الثانية ) — المشهور في كلام الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع ان من تيمم تيمماً صحيحاً وصلى به فإنه لا يجب عليه الاعادة لو وجد الماء بعد خروج الوقت قال في المعتبر : كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلاة لا نوجب قضاءها مع وجود الماء ، قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء إلا طاووس (١) . وقال في المنتهى : قال علماءنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه إجماع أهل العلم ، ثم نقل الخلاف عن طاووس خاصة بأنه يعيد ما صلى بالتيمم لان التيمم بدل فاذا وجد الاصل نقض حكم البدل .

اقول : ويدل على ما ذكره ( رضوان الله عليهم ) جملة من الأخبار ، ومنها — صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي (٢) « انه سأل الصادق ( عليه السلام ) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء ؟ قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة » وحسنة زرارة عن أحدهما ( عليهما السلام ) (٣) قال قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يقوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » وحسنة الحلبي (٤) قال : « سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الارض ويصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى » ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان (٥) وصحيحة العيص (٦) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال يغتسل ولا يعيد الصلاة » وصحيحة محمد بن مسلم (٧) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد

(١) حكاها في المغني ج ١ ص ٢٤٣ عن عطاء وطاووس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب

التيمم .

وصلى ثم وجد الماء ؟ قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «  
وصحيحة زرارة (١) قال : «قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) فان اصاب الماء وقد صلى  
بتيمم وهو في وقت ؟ قال تمت صلاته ولا إعادة عليه « وموثقة علي بن اسباط عن عمه  
عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت ؟  
قال قد مضت صلاته وليتطهر » .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا في مواضع : (الاول) - انه على تقدير  
المشهور من جواز التيمم مع السعة فلو تيمم وصلى فانه لا يعيد ، وهو المشهور وعليه دلت  
الأخبار المتقدمة ، وعن ابن أبي عقيل وابن الجنيد القول هنا بوجوب الاعادة وربما كان  
مستندهما صحيحة يعقوب بن يقطين (٣) قال : « سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن  
رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء أتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته ؟ قال اذا  
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه « وموثقة  
منصور بن حازم عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) : « في رجل تيمم وصلى ثم اصاب  
الماء ؟ قال اما انا فكنت فاعلا إني كنت اتوضأ واعيد » .

( الثاني ) ما نقل عن المرتضى ( رضي الله عنه ) في شرح الرسالة ان الحاضر  
اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ، ولم تقف له على دليل وبذلك اعترف  
ايضاً جملة من الاصحاب ، ولعله استند الى الخبرين المذكورين ، وهو بعيد .

( الثالث ) — ما ذهب اليه الشيخ ( قدس سره ) من ان من تعمد الجنابة  
وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد اذا وجد الماء ، واحتج على ذلك  
بما رواه عن جعفر بن بشير عن رواه عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « سأله  
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل ؟ قال بتيمم فاذا امن  
البرد اغتسل وأعاد الصلاة » .

(الرابع) — ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط من ان من منعه الزحام في الجمعة عن الخروج فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) « انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ؟ قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف » ومثلها موثقة سماعة ، وقد قدمنا ذكر هذه المسألة (٢).

( الخامس ) — اذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس ولم يتمكن من نزعها قال الشيخ انه يصلي فيه فاذا تمكن من الماء نزعها وغسله واعاد الصلاة استناداً الى ما رواه في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا نحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة ».

( السادس ) — ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان من فقد الماء ولم يجده إلا بشئ غال فانه يتيمم ويعيد ، ولم نقف له على دليل .

( السابع ) — ما تقدم من ان من اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالمشهور انه يجب عليه الاعادة استناداً الى رواية ابي بصير (٤) قال : « سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فغسله فتييمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ؟ قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة » وقد تقدم البحث في هذه المسألة (٥) وجهور الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) قد حملوا الامر بالاعادة فيما عدا الصورة الاخيرة على الاستحباب ، لمعارضتها بما تقدم من الاخبار ، ولان الامر بالاداء والقضاء معاً خارج عن مقتضى الاصول المقررة فانه متى كان مأموراً بالتيمم والصلاة

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب التيمم (٢) ص ٢٦٨

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب التيمم

(٤) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب التيمم (٥) ص ٢٥٦

فلا ريب ان قضية الأمر الاجزاء فلا يتعقبه القضاء ، وإلا فلا وجه للتيمم والصلاة اداء قال في المعتبر في الموضع الثالث : والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحاً للصلاة ام لا يكون ، فان كان مبيحاً سقط القضاء لانه انى بصلاة مستحكمة للشرائط ، وان لم يكن مبيحاً لم يجب الاداء ، فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء كان واجباً فالقضاء غير واجب . انتهى . وبالجملة فان الوجه هو العمل على الأخبار المتقدمة . بقي الكلام في حل هذه الأخبار على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة في كلام الاصحاب في جميع الابواب ، فان فيه ما عرفت مما قدمناه في غير موضع ، وهو وان امكن في بعض ما يلوح من القرائن على ذلك إلا انه يمكن حل ما عده على التقية التي هي في اختلاف الاحكام أصل كل بلية وإلا فارجاعها الى قائلها لضعفها عن النهوض بمعارضة ما قابلها . والله العالم .

( المسألة الثالثة ) - لو وجد التيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور :

( الاولى ) - ان يجده قبل دخوله في الصلاة ، والظاهر انه لا خلاف في انتقاض تيممه

ووجوب استعمال الماء حتى انه لو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم ، قال في المعتبر :

وهو اجماع اهل العلم . قال في المدارك : « واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك

بين ان يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما

سبق من ان من اخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء

لا التيمم والاداء » انتهى . اقول : فيه ان الظاهر انه لا ريب في ان المتبادر من كلامهم

وكذا من اخبار المسألة ان التقسيم الى الاقسام المذكورة في هذه المسألة انما هو في الوقت

خاصة والبحث ومحل الخلاف انما هو في وجوب المضي في الصلاة بعد وجود الماء مطلقاً

او الرجوع ما لم يركع ، واما كون ذلك يؤدي الى فوات الوقت ام لا وانه هل يشترط

مضي زمان يسع الطهارة ام لا ؟ فهاتان مسألتان على حدة وكل من قال بقول في تينك

المسألتين فرع عليه ما اندرج تحته من هذه المسألة او غيرها ، ولا يخفى ان من قال في

تلك المسألة التي اشار اليها بانه مع ضيق الوقت عن استعمال الماء يتيمم ويصلي اداء لا يوافق هنا على التمكن من استعمال الماء ، لان استعماله على وجه يؤدي الى فوات الوقت والصلاة قضاء غير جائز عنده فوجود الماء في هذه الصورة عنده في حكم العدم كما تقدم تحقيقه .

( الثانية ) — ان يجده بعد الفراغ من الصلاة ، والمشهور انه لا اعادة عليه ولكن ينتقض تيممه ، قال في المعتبر : وهو موضع وفاق ايضاً . وقد تقدم في سابق هذه المسألة ما في ذلك من الخلاف لذهاب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى وجوب الاعادة .

( الثالثة ) — ان يجده بعد الدخول في الصلاة ، وقد اختلف في هذه الصورة كلام الاصحاب ، فقال الشيخ ( قدس سره ) في النهاية انه يرجع ما لم يركع ، وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرضى في شرح الرسالة ، وللشيخ قول آخر في المبسوط والخلاف وهو انه متى كبر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلاته بتيممه وهو اختيار المفيد والمرضى في مسائل الخلاف وقواه ابن البراج واختاره ابن ادريس والمحقق في المعتبر والسيد في المدارك والعلامة في جملة من كتبه والظاهر انه المشهور ، وقال سائر يرجع إلا ان يقرأ ، وقال ابن الجنيد : ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فان ركعها مضى في صلاته ، فان وجدته بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزئه ان لا يقطع صلاته ، فاما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء . انتهى . ونقل في الذكري عن ابن حمزة في الوسيلة قولاً غريباً وهو وجوب القطع بعد الشروع مطلقاً اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة وعدم وجوب القطع ان لم يكن ذلك واستعجاب القطع ما لم يركع ، فهذه خمسة اقوال في المسألة .

اقول : والاصل في الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأخبار فيها فها انا اسوق ما وقفت عليه من الأخبار في المقام واين ما ظهر لي من ذلك بتوفيق الملك العلام بما

ينكشف عنه نقاب الابهام ويصير ظاهراً لجملة الافهام .

فنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) في حديث قال : « قلت لابي جعفر ( عليه السلام ) ان اصاب الماء وقصد دخل في الصلاة ؟ قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركب فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين » ورواه الكليني بسندين احدهما في الصحيح والثاني في الحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم والصحيح عندي (٢) .

وما رواه الشيخ عن عبدالله بن عاصم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام وقال هو ذا الماء ؟ فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركب فليمض في صلاته » ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله (٤) ورواه الكليني مثله (٥) .

وما رواه الشيخ عن محمد بن عمران بن عمار ( عليه السلام ) (٦) قال : « قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ؟ قال يمضي في الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم إلا في آخر الوقت » .

وما رواه ايضاً في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم (٧) قال : « قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتيمم ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم ... الحديث » .

وعن زرارة عن الباقر ( عليه السلام ) (٨) قال : « سأله عن رجل صلى ركعة



علي تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ؟ قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة »  
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (١) .

وعن الحسن الصيقل (٢) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) رجل تيمم  
ثم قام يصلي فربه نهر وقد صلى ركعة ؟ قال فليفتسل وليستقبل الصلاة . قلت انه قد  
صلى صلاته كلها ؟ قال لا يعيد » .

وفي الفقه الرضوي (٣) « فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء  
فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يدل على القول الاول من هذه الاخبار صحيحة  
زرارة ورواية عبدالله بن عاصم ، والذي يدل على الثاني رواية محمد بن حمران وعبرة  
كتاب الفقه ، ولعل مستند ابن الخليل هو رواية زرارة وهي الاخيرة إلا ان في دلالتها  
على ما ذكره من التفصيل اشكالا . وبالجملة فهذه روايات المسألة التي وصلت إلينا ومنها  
يعلم عدم الدليل على ما عدا القولين الاولين المشهورين .

واجاب العلامة في المنتهى عن روايتي زرارة وعبدالله بن عاصم بالحمل على  
الاستحباب او على ان المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله :  
« ما لم يركع » ما لم يتلبس بالصلاة وبقوله : « وان كان قد ركع » دخوله فيها اطلاقا  
لاسم الجزء على الكل . والاول من محامله وهو الحمل على الاستحباب قد اختاره جملة  
ممن تأخر عنه ، واما الحمل الثاني فردوه بالبعد غاية البعد عن الظاهر وبذلك اعترف  
في الذكري والمدارك ، واما الحمل على الاستحباب فسيأتي ما فيه ان شاء الله تعالى .

وقال المحقق في المعتبر بعد الاحتجاج برواية محمد بن حمران على ما اختاره : فان احتج  
الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنها ان اصلها عبد الله بن عاصم  
فهي في التحقيق رواية واحدة وتعارضها روايتنا وهي ارجح من وجوه : ( احدها ) - ان

محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم . ( الثاني ) - انها اخف وايسر وايسر مراد الله تعالى ( الثالث ) - مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته ايضا بان نزلها على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا . قال السيد في المدارك بعد نقل ذلك عنه : قلت ويؤيده ايضا مطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال : « قلت في رجل لم يصب الماء ... الرواية كما قدمناه » ثم قال : فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكيرة الاحرام . انتهى . اقول : ظاهر كلام السيد السند ( قدس سره ) الموافقة للمحقق فيما ذكره من الوجوه المذكورة المرجحة لرواية محمد بن حمران حيث قد زاده تأييداً بالوجوه التي ذكرها .

والجميع منظور فيه من وجوه : ( الاول ) - ما ادعاه في المعتبر من الاشهرية في العلم والعدالة لمحمد بن حمران المؤذن من حيث صيغة التفضيل بعدالة عبدالله بن عاصم ولو في الجملة مع اننا لا نعرف لذلك وجهاً في واحد منها ، اما محمد بن حمران فهو في كتب الرجال مشترك بين النهدي وهو الثقة وغيره ولا قرينة هنا تعين كونه النهدي الثقة ولم يدع هو ايضا انه النهدي دون غيره ، وهذا مما يوجب ضعف الحديث عند اصحاب هذا الفن بغير خلاف ، واما عبدالله بن عاصم فهو غير مذكور في كتب الرجال بالسكينة . والجواب - بانه لعل المحقق استفاد توثيقهما من محل آخر وان لم يتعرض له علماء الرجال حتى انه ربما توهم بهض الحكم بوثاقة عبدالله بن عاصم من هذا الكلام - مجازفة لا ينبغي الالتفات اليها فان المعتمد في ذلك انما هو على علماء هذا الفن المتصدين لتحقيقه .

( الثاني ) - ان ما رواه عبدالله بن عاصم فقد رواه زرارة في الصحيح ولا ريب في ارجحية زرارة في العدالة والوثاقة وشهرته بذلك على محمد بن حمران لو ثبت انه النهدي الثقة فبطل هذا الوجه من اصله . وهذا الوجه الثاني وان امكن عدم ورود

على المحقق حيث انه لم يورد صحيحة زرارة في هذا المقام واعله لعدم الاطلاع عليها حينئذ لكن يرد على السيد الذي قد اوردها في شرحه دليلاً للقول المذكور ومع هذا جمد على كلام المحقق هنا .

( الثالث ) — ان الأخفية والايسرية ليست من الأدلة الشرعية التي تصلح لتأسيس الاحكام سيما في مقابلة النصوص الواردة عنهم ( عليهم السلام ) وانما هي وجوه تصلح للتأييد او بيان وجه الحكمة بعد ورود النص بما اقتضته وإلا لانتقض ذلك بكثير من الاحكام المشتملة على الاحكام الشاقة كهجوم الهجير والحج في الاوقات الشديدة والجهاد ونحو ذلك ، وبالجملة فالأمر فيما ذكرناه اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان فبطل هذا الوجه ايضاً من اصله .

( الرابع ) — ان دعواه انه لا يكون لرواية محمد بن حمران محمل تحمل عليه لو عملنا على رواية عبدالله بن عاصم مدفوع بإمكان الجمع بين الأخبار بمحمل مطلقها على مقيدها ، فان رواية محمد بن حمران مطلقة في الماضي وصحيحة زرارة ورواية عبدالله بن عاصم قد خصت الماضي بالركوع فيرجع قبله ، وبهذا يحصل الجمع بين الاخبار وهو احد قواعدهم التي يجمعون بها بين الأخبار ، على ان التحقيق عندي ان ظاهر خبر محمد بن حمران — كما صرح به في آخره — هو ان التيمم انما وقع في آخر الوقت وهذه الرواية احدى روايات القول بالتضييق كما هو احد الاقوال في المسألة كما اوضحناه سابقاً ، ولا ريب انه على هذا القول يجب الماضي في الصلاة وعدم قطعها لان المفروض على هذا التقدير انه لم يبق من الوقت إلا بقدر الصلاة فلو قطعها وتوضأ او اغتسل ثم صلى لزم وقوعها او وقوع جزء منها خارج الوقت ، وحينئذ ففي الخبر المذكور تأييد لما قدمناه في صدر المسألة من الكلام على كلام السيد المشار اليه فيما تقدم .

( الخامس ) — ان ما ذكره السيد في وجوه تأييده من التأييد بمطابقة الأصل فان فيه انه يجب الخروج عنه بالدليل متى قام على خلافه كما صرح به هو وغيره وهو هنا موجود

كما عرفت ، والرواية الدالة عليه صحيحة باصطلاحه صريحة الدلالة لا مجال للقدح في متنها ولا سندها .

( السادس ) — ان ما ذكره من العمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة لم نقف عليها في خبر من الأخبار ولا نقلها ناقل ، وهو من جملة من صرح بذلك في كتاب الصلاة فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها على ذلك ، ثم قال — بعد ان نقل عن جده ( قدس سره ) تقسيم قطع الصلاة الى الاقسام الخمسة — ما صورته : « ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لا انتفاء الدليل عليه إلا انه يمكن المضير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم » انتهى وحينئذ فكيف يستند هنا الى الادلة الدالة على تحريم قطع الصلاة مع تصريحه بعدمها ؟ ثم العجب كل العجب انهم يستدلون هنا بتحريم قطع الصلاة وظاهرهم — كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة — الاجماع على تحريم قطعها ومع هذا يحملون صحيحة زرارة ونحوها على الاستحباب وهذا من اوضح المناقضات عند ذوي الالباب .

( السابع ) — قوله : « فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكثير الاحرام » فان فيه ان صحيحة زرارة ايضاً قد اشتملت على مثل هذا التعليل وهو قوله في آخرها : « فان التيمم احد الطهورين » مع انه ( عليه السلام ) صرح في صدرها بانه يرجع ما لم يركع ، ومنه يعلم ان التعليل في حد ذاته وان كان ظاهره العموم إلا انه انما وقع تعليلاً للنهي بعد الركوع كما في صحيحة زرارة او بعد الركعتين كما في الصحيحة التي ذكرها فهو مخصوص بما وقع تعليلاً له وان كان ظاهره في حد ذاته العموم فان رواية زرارة الاخيرة ورواية الصيفل قد دللتا على الرجوع بعد صلاة ركعة ، وبذلك يتبين لك قوة القول الاول وان كلماتهم هنا وتعليلاتهم لا تخلو من مجازفة وضعف .

والعجب من السيد المشار اليه — كما لا يخفى على من مارس كتابه وعرف طريقته فيه — انه مع زيادة مبالغته في التمسك بهذا الاصطلاح المحدث لا يعمل إلا بالخبر الصحيح ويرد في مقابله الأخبار الموثقة بل الحسنة فضلاً عن الضعيفة وبخالف الاصحاب في كثير

مما ظاهره الاتفاق عليه تمسكاً بهذا الاصطلاح وانه لا يجمع بين الأخبار إلا مع التكافؤ في صحة السند والا فتراه يطرح المرجوح ، فكيف خرج عن مقتضى قواعده في هذا المقام بعد نقله لصحيحة زرارة المذكورة وجمد على كلام صاحب المعبر الذي يفهم من ظاهره انه لم يقف على الصحيحة المشار اليها ؟ وإلا فالظاهر انه لو وقف عليها لم يتفوه بشي من هذه الوجوه الضئيلة والتعليلات العلية . والله العالم .

### تنبيهات

( الاول ) — قد عرفت انه يجب أمام الصلاة بعد وجود الماء في اثنائها اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بمجرد الدخول فيها وان تيممه ذلك لا ينتقض في الحال المذكورة ، وانما الكلام في انتقاضه بالنسبة الى غير هذه الصلاة ، فالمنقول عن الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها ، وقواه العلامة في المنتهى والتذكرة لانه متمكن عقلاً من استعمال الماء ، قال : والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها . وثانيهما منقول عن المحقق حيث قال في المعبر بعد نقله عن الشيخ انه ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلاة المستأنفة : « ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعاً ضرورة وجوب المضي في صلاته لانا نتكلم على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكناً فلا ينتقض التيمم » . انتهى .

وانت خبير بان حاصل تعليل القائل بالانتقاض هو صدق التمسك من استعمال الماء عقلاً ومنع الشرع من الابطال لا يخرج عن التمسك فانه صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي او النهي ، وعدم فساده بالنسبة الى الصلاة التي كان فيها للاذن في اتمامها حذراً من ابطال العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه . وضعفه ظاهر فان الاذن في اتمامها انما هو من حيث صحة التيمم وعدم انتقاضه وبقائه الاباحة به ولا يجوز

اجتماع الفساد والصحة في طهارة واحدة ، والمنع الشرعي كلف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ، ولان التيمم لم ينتقض بوجود الماء فبعد فقده اولى كذا افاده شيخنا الشهيد الثاني في الروض . وهو جيد متين ، ومنه يظهر ان ظاهره اختيار القول المذكور ، ومثله سبطه في المدارك ، وهو المشهور بين المتأخرين وعليه العلامة في باقي كتبه ، وهو الاظهر لما سيأتي من ان الانتقاض بوجود الماء انما يتحقق فيما اذا تمكن من استعمال الماء بمعنى ان لا يمنع منه مانع حسي ولا شرعي . وبالجمله فان إيجاب الشارع اتمام الصلاة والحال ان الماء موجود دليل ظاهر على صحة التيمم وإلا لاوجب اعادتها وبعد الفراغ منها لم يكن ثمة ماء كما هو المفروض فاي موجب هنا للنقض ؟ وقد تقدم ان موجب النقض اما الحدث او التمكن من استعمال الماء وشي منها بعد الفراغ من الصلاة غير موجود .

( الثاني ) — قيل انه يتفرع على مذهب الشيخ في المبسوط - من انتقاض التيمم بالنسبة الى ما عدا هذه الصلاة - انه لا يجوز العدول عن هذه الصلاة الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلاة غير هذه . ورد بان العدول ان كان واجباً فالعدول اليه بدل مما هو فيها يجعل الشارع فلا موجب للبطلان ، وان كان مستحباً كما في الحاضرة المعدول عنها الى الفائتة على القول بعدم الترتيب بين الفوائت والحواضر فهو ايضاً انتقال من واجب الى واجب غاية ان الانتقال غير واجب متعين ، وبالجمله ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوات المستقبلة المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلاة التي شرع فيها لاشخصها بعينه .

( الثالث ) — اطلاق الصلاة في الاخبار المقدمة يقتضي شمول الحكم المتقدم للنافلة فلو وجد الماء بعد دخوله فيها جرى فيه الخلاف المتقدم فيها ولم ينتقض تيممه بوجود الماء ، وبه جزم الشهيدان في البيان والمسالك ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنها : ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختياراً فينتفي المانع من استعماله عقلاً

وشرعاً . والمسألة عندي محل توقف .

( الرابع ) — لو وجد الماء في اثناء صلاة يجب قضاؤها بعد وجود الماء كالصلوات المذكورة في المسألة الثانية عند من قال بذلك فالظاهر انتقاض التيمم وانقطاع الصلاة وبه صرح الشهيد في الدروس ، لانه يجب عليه الاعادة عند وجود الماء عند القائل المذكور وان كان قد فرغ منها فمع وجوده في اثنائها اولى . قيل ويحتمل المنع نظراً الى عموم المنع عن ابطال العمل . وهو ضعيف ( اما اولاً ) — فلانا لم نفق على هذا الدليل الذي يكررونه في كلامهم من عموم النهي عن ابطال العمل كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محل اليق . و ( اما ثانياً ) — فلان النهي عن ابطال العمل على تقدير تسليمه انما يتبادر الى العمل الصحيح وهو غير معلوم في صورة النزاع . والظاهر ان الوجهين آتيان فيما لو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع . فانه يحتمل عدم الانتقاض لاستمرار الاباحة الى الفراغ واستظهره في المدارك ، ويحتمل الانتقاض كما هو قول الشيخ لانتفاء المانع من الاستعمال عقلاً وشرعاً .

( الخامس ) — تفرد العلامة ( قدس سره ) بجواز العدول الى النفل مع سعة الوقت جمعاً بين عدم ابطال الفريضة وبين ادائها باكمل الطهارتين قياساً على من اراد تحصيل فضيلة الجماعة . وفيه نظر لعدم الدليل على ما ذكره من النقل ، وجواز العدول في بعض المواضع للدليل اقتضاه لا يقتضي الجواز مطلقاً بل هو قياس محض ، على ان العدول الى النفل في معنى القطع ولو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ، وبالجملة فان الاستفادة من الاخبار وكلام الاصحاب هو تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان محله هو الدخول في الصلاة او الركوع او غيرها ، فما ذهب اليه ( قدس سره ) — مع كونه كما عرفت بمحل من الضعف — يخالف لظاهر الاخبار وكلام الاصحاب .

( المسألة الرابعة ) — لو احدث المتيمم في اثناء الصلاة سهواً ووجد الماء فذهب الشيخين ( قدس سره ) انه يتطهر ويبنى وقيل بالابطال ، وتفصيل الكلام في المسألة

وجه أبسط - وإن كان البحث الكامل فيها كما هو حقّه موكول إلى ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى - أن يقال اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الحدث سهواً في الصلاة فالشهور الإبطال به مطلقاً وأنه لا فرق بين العمد والسهو وعليه يدل إطلاق جملة من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى عند ذكر المسألة، وقيل بعدم الإبطال وأنه يتطهر ويبنى وعليه تدل أيضاً جملة من الأخبار الصحيحة الصريحة، وحملت على محامل عديدة أقربها التقية، وقيل أنه إن كان سبقه الحدث في الصلاة وهو متيّم تطهر وبني والاوجب عليه الاعادة، ذهب إليه الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وابن أبي عقيل إلا أنه لم يشترط النسيان، وظاهر الصدوق في الفقيه القول بذلك أيضاً حيث نقل فيه صحيحة زرارة الآتية ومن ثم أسنده إليه في الذكرى، وإلى هذا القول مال جملة من محققي المتأخرين ومتأخريهم: منهم - المحقق في المعتبر والسيد السند في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الأظهر، إلا أنه لما انتهت النوبة إلى الأمين الاستربادي جرد لسان التشيع على الشيخ المفيد في الفوائد المدنية بذهابه إلى ذلك وحمله الرواية المذكورة عليه ونسب خلافه في هذه المسألة إلى الاستنباطات الظنية، قال - بعد التشيع عليه بذهابه إلى جواز التمسك بالاستصحاب - ما صورته: « وذهابه إلى أن من دخل في الصلاة بتيّم ثم سبقه الحدث فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلاة بوضوء وسبقه الحدث فإنه يتوضأ ويستأنف الصلاة مع أنه تواترت الأخبار بأن الحدث في أثناء الصلاة ينقضها، والباعث له على ذلك أنه كان في بعض الأحاديث لفظ « أحدث » فسبق ذهنه إلى حمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال أن يكون امطر السماء بل هذا الاحتمال أظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا، إلى أن قال هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لأن أبا حنيفة ذهب إلى ذلك ولكن ما خص الحكم بالتيّم » (١) انتهى. واقتفاه في الحل على هذا المعنى الكاشاني في الوافي فقال في ذيل



خبر زرارة الآتي : « ثم احدث فاصاب ماء » على البناء للمفعول اي احدث حدث ووجد سبب وسنح امر من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء ، والسكناية عن مثله بالحدث شائعة في كلامهم ، وهذا المعنى اقرب مما فهمه الا كثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لارابطة بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه . انتهى .

اقول . اما ما ذكره المحدث الامين ففيه ( اولا ) ان دعواه تواتر الأخبار بان الحدث في اثناء الصلاة ينقضها مجازفة ظاهرة ، نعم ورد ذلك في جملة من الأخبار إلا ان بازائها من الأخبار ايضاً ما هو اصح سنداً واكثر عدداً واصرح دلالة مما يدل على عدم النقص وانه يتطهر ويبنى كما سيأتيك بيانه ان شاء الله تعالى في محله ، وباختلاف الأخبار في هذا المضمار اختلفت كلمة علمائنا الابرار فذهب الى القول بكل منها قائل وبذلك يظهر لك ما في كلامه من الاجمال بل الاهمال .

و ( ثانياً ) — ان ما فهمه الشيخ المفيد ( قدس سره ) من الخبر المذكور هو الذي فهمه كل من وقف على الخبر المذكور من عصر الأئمة ( عليهم السلام ) الى الآن ممن قال به او لم يقل اخباري او مجتهد ما عساه وعدا المحدث المشار اليه حيث تبعه واقتفاه ، وقد وافق الشيخ المشار اليه على القول بمضمون الخبر المذكور جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ومن جملتهم — كما عرفت — استاذه صاحب المدارك ، وحينئذ فالتشنيع الذي ذكره لا يختص بالشيخ المفيد بل بجملة العلماء الاعلام وكفى به شناعة في المقام .

و ( ثالثاً ) — ان ما فهمه الشيخ المذكور وجملة الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) ليس من قبيل الاستنباطات الظنية كما زعمه وانما هو المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه ، والتبادر اشارة الحقيقة كما صرحوا به ، ولو كان حمل اللفظ على معناه المتبادر منه من قبيل الاستنباطات الظنية لسكان هو ايضاً من جملة القائلين بتلك الاستنباطات ، اللهم إلا ان يدعى في ذلك الهاماً روحانياً ، كما يعطيه بعض تلك النماات

== سبقه الحدث فيها من غير تعمد فانه يتوضأ ويبنى في صلاته .

التي أوردها في ذلك الكتاب بل الخرافات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب ، نعم ان ذلك انما يتوجه اليه في استنباطه هذا المعنى الذي اختص به وذهب اليه واعتمد في المقام عليه بل هو في الحقيقة اشبه شيء بالالغاز الذي هو بمراحل عن الحقيقة فضلاً عن المجاز .

و ( رابعاً ) — انه من الجائز خروج هذا الخبر مخرج التقية كما صرح به في آخر كلامه واستصوبه ، ومن الظاهر انه لا يتم ذلك إلا بحمل الحدث على المعنى الذي فهمه الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) ولا ريب ان الخبر الخارج مخرج التقية مما قد رخصوا في العمل به حال التقية ومطلقاً بالنسبة الى من لا يعلم بالتقية حتى يظهر وجه التقية فيه فلم لاحمل كلام الشيخ المنيد ( رضوان الله عليه ) على هذا الحمل الصحيح العاري عن الريب وكف لسان قلمه عن الطعن عليه والعيب ؟ ولكنه قد اولى في هذا الكتاب بتجريد لسان الطعن على العلماء الاعلام ومن اراد الوقوف على ما وقع لنا معه في مثل هذا المقام من الجواب عن جملة من متفرداته ولا سيما مطاعنه في جملة من فضلائنا السكرام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية وحواشينا على كتابه .

واما ما ذكره المحدث الكشاني ففيه زيادة على ما عرفت انه قد اعترف بان ما حمل عليه الاصحاب الخبر هو المعنى المتعارف ، ولا ريب ان الواجب هو الحمل عليه لانه المتبادر الى الفهم والمعنى بالحمل عليه صحيح لا غبار عليه والحمل على خلافه يحتاج الى قرينة صارفة عنه . قوله — انه لا رابطة بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه — فيه ان القائل بذلك لا يجعل الفاء هنا للتفريع بل هي كالفاء في الحديث الآخر في قوله : « ف صلى ركعة فحدث » فانه لا ارتباط ايضاً بين الصلاة ركعة والحدث باي المعنيين اعتبر ، بل حاصل المعنى هو السؤال عن رجل اتفقت له هذه الامور وهو انه لما صلى اتفق له سبق حدث منه واتفق وجود ماء في تلك الحالة ، والسؤالات المبنية على الفروض في الاخبار من هذا القبيل غير عزيز .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل الذي استند اليه الشيخان في هذه المسألة هو

ما رواه الشيخ في تنمة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر المسألة الثالثة (١) قال : « قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فحدث فاصاب ماء ؟ قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ( عليها السلام ) (٢) قال : « قلت لرجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء ؟ قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » .

قال المحقق في الاعتبار : « من صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلاة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما ( عليها السلام ) « انه يخرج ثم يتوضأ ويبنى ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم » وهذه الرواية متكررة في الكتب باسناد مختلفة واصحابها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل بطلانها الصلاة واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تبريلها على الحدث سهواً ، والذي قاله حسن لان الاجماع على ان الحدث عمداً يبطل الصلاة فيخرج من اطلاق الرواية فيتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية . ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ، ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطلون اذا فجأه الحدث ، ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائة لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة » قال في المدارك بعد نقله ملخصاً : هذا كلامه ( قدس سره ) وقوته ظاهرة .

وانكر ابن ادريس هذا القول واوجب الاعادة سواء كان حدثه عمداً او سهواً قال في المختلف : وهو الأقوى عندي ، لنا - ان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط ، ولان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة يبطل للصلاة ولان الصلاة لو فعلت بطهارة مائة انتقضت بالحدث فكذا الترابية لانها احد الطهورين ، ولان

الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلاة . احتج الثلاثة بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم ، ثم اورد الخبر المتقدم ثم عقبه بخبر زرارة المتقدم ايضاً ثم اردفها برواية زرارة المتقدمة في المسألة الثالثة المتضمنة للقريتين حيث أمر فيها بالقطع والبناء ايضاً ثم قال : والجواب عن الحديث الأول انا نحمل الركعة على الصلاة كما تقدم اطلاقاً لاسم الجزء على السكل ، وقوله « يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته » اشارة الى الاجتزاء بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء ، وعن الثاني بذلك ايضاً ، ويحتمل انه يرجع استحباباً اذا صلى ركعة واحدة وقوله : « ويبني على ما مضى من صلاته » لا يشير به الى تلك الركعة السابقة بل الى الصلوات السابقة على التيمم . وعن الثالث بالمنع من صحة السند ، على ان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاقام مع النسيان والاستئناف مع العمدة فالذي ذهب اليه لم تدل الاحاديث عليه . انتهى .

والشاهد في الذكرى نقل عن ابن ادریس انه رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين وان التروك متى كانت من النواقض لم يفرق بين العامد فيها والساهي ، ثم نقل عنه انه قال : وانما ورد هذا الخبر فاوله بعض اصحابنا بصلاة المتيمم ، ثم اعترضه فقال قلت : الاول محل النزاع والرواية مصرحة بالمتيمم فكيف يجعل تأويله ؟ ثم انه في الذكرى نقل عن المختلف رد الرواية لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادریس وقال الطهارة المتخللة فعل كثير ، ثم اعترضه بان كل ذلك مصادرة ، ثم نقل عن المختلف انه اول الرواية بحمل الركعة على الصلاة تسمية للسكل باسم الجزء ، وبان المراد مما مضى من صلاته ما سبق من الصلوات السابقة على وجدان الماء ، ثم رده فقال : قلت لفظ الرواية « يبني على ما بقي من صلاته » وليس فيها « ما مضى » فيضف التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحاً . انتهى . اقول : كلام شيخنا المذكور بان لفظ الرواية « يبني على ما بقي من صلاته » لعله كان هو الموجود في نسخ الكتاب الذي عنده وإلا فأن

الموجود فيما وصل اليها من كتب الأخبار والمنقول في كتب الفروع ايضاً انما هو « مامضى من صلاته » كما ذكره العلامة . وكيف كان فانه قد علم بما ذكره شيخنا المشار اليه الجواب عما ذكره العلامة في المختلف إلا انه مع وجود الخبر كما ذكره العلامة ( قدس سره ) فتأويله بما ذكره في غاية البعد . واشد بعداً حمل الركعة على الصلاة كلاً .

وللمحقق الشيخ حسن في المنتقى هنا كلام جيد لا بأس بنقله وان طال به زمام الكلام لما يترتب عليه من النفع في غير مقام ، قال بعد نقل كلمات القوم التي ذكرناها في هذه المسألة : والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ايضاً بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلاة التي صلاحها تامة بالتيمم وقوله ( عليه السلام ) في آخر الكلام « التي صلى بالتيمم » قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء ، وهو معنى صحيح وارد في أخبار كثيرة مضي بعضها وسيأتي سائرهما ، واذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعمود في قواطع الصلاة فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه ، وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بحيد لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو من ظهور في الاختصاص بحالة عدم العمد ، وحمله الركعة على الصلاة تعسف زائد لا حاجة له اليه ، وقول الشهيد ان لفظ الرواية « يبني على ما بقي » عجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيناه وفي الفقيه وكلاهما متفقة مع تعدد النسخ على لفظ « ما مضى » وحكاها كذلك ايضاً الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر حتى ان الشهيد ( قدس سره ) نقلها في مسألة من وجد الماء في اثناء الصلاة في حمله كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة ، وفي عبارات القدماء شهادة بهذا ايضاً لو قوفهم في التأدية مع الفاظ النصوص غالباً ... وقد اتفق لوالدي ( قدس سره ) في شرح الارشاد مناقشة العلامة بنحو ما قاله الشهيد ( قدس سره ) حتى انتهى الى هذا الموضوع فذكره بصورة ما في الذكرى اعتماداً على تحقيق الشهيد وحسن ظنه به وهو اعجب

من صنع الشهيد ( قدس سره ) لكن المعلوم من طريقة والذي في هذا الشرح مشاركة جماعة المتأخرين في تخفيف المراجعة والانتكال على حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال . هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التأمل وان الجمع بين كلمة « يبني » وبين كلمة « ما بقي » باقيتين على ظاهرهما غير متصور ، وليس التجوز في « يبني » حرماً على نفي الاحتمال باولى من حمل « ما بقي » على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفاً مع المعهود واقتصاراً على اثبات الاحكام الشرعية على ما يتضح اليه السبيل وينفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل . انتهى كلامه .

اقول : وما ذكره من الاحتمال المذكور وما ذيله به جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه ، وبه تنطبق الروايتان المذكورتان على القواعد الشرعية من غير حاجة الى تخصيصهما باستثناء الصورة التي جعلوها محل النزاع بناء على ما فهموه من الروايتين المذكورتين ، هذا ، واحتمال التقية فيها اقرب قريب كما تقدمت الاشارة اليه . والله العالم .

( المسألة الخامسة ) — اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وكان من الماء ما يكفي احدم خاصة ، فان كان ملكاً لاحدم اختص به ولم يجز له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ووجوب صرفه في طهارته ، ولو كان مباحاً حازه من سبق اليه من المحدث والجنب ولو توافيا عليه دفعة اشتركا ، وان كان ملكاً لهم او لمالك يسمح به فلا ريب ان لمالكه الخبرة في تخصيص من شاء به ، انما يبقى الكلام في الاولى من الثلاثة وكذا لو كان مندوراً او موصى به للاحوج ، فقال الشيخ في النهاية : اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعه من الماء ما يكفي احدم فليغتسل به الجنب وليقيم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤسم . وقال في الخلاف ان كان الماء لاحدم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه فخيروا في التخصيص ، لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات قد اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير . وقال ابن ادريس

ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه ، وان تعين عليهما تفصيل الميت ولم يتعين اداء الصلاة لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلوه بالماء الموجود ، فان خافا فوات الصلاة فانهما يستعملان الماء ولا يغسلان به الميت . ونقل المحقق في الشرائع قولاً باختصاص الميت به ، قال في المدارك : ولم اعرف قائله ، وبذلك ظهر ان في المسألة اقوالاً اربعة .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي نجران (١) « انه سأل ابا الحسن موسى ( عليه السلام ) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعه من الماء قدر ما يكفي احدم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمة وبتيمم الذي هو على غير وضوء ، لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز » ورواه الشيخ في التهذيب عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن رجل حدثه قال : سألت الرضا ( عليه السلام ) وذكر نحوه (٢) إلا ان الذي فيه « ويدفن الميت » من غير قوله « بتيمة » .

وما رواه في التهذيب عن الحسن التغلبي (٣) قال : « سألت ابا الحسن ( عليه السلام ) عن ميت وجنب اجتماعهما ما يكفي احدهما ايها يغتسل ؟ قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدى بالفرض » .

وعن الحسين بن النضر الارمني (٤) قال : « سألت ابا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعه جنب ومعه ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايها يبدأ به ؟ قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة » ورواه الصدوق في العلل والعيون بسنده عن الحسين بن النضر مثله (٥) .

وعن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) (٦)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب

التيمم .

قال : « قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال يقيم الجنب ويفسل الميت بالماء . »

وعن أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضأون ؟ قال يتوضأون هم و يقيم الجنب . »

إذا عرفت هذا فاعلم ان جملة من الاصحاب : منهم - السيد السند في المدارك رجحوا العمل بصحيفة عبدالرحمان بن أبي نجران لصحة سندها وضعف ما عارضها من مرسله محمد بن علي وتأيدها بروايته التفليسي والارمني . واستدلوا بالقول بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته ، ورواية محمد بن علي المذكورة ورد الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت فانه قد خرج عن التكليف بالموت ، وبان للجنب غايتين استباحة الصلاة وطهارة بدنه من الحدث والميت الثانية لا غير . والثاني بالظن في الرواية بضعف السند وبالارسال والاضمار فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح .

اقول : والحق انه مع العمل بهذا الاصطلاح المحدث فلا ريب في قوة ما ذكره ، واما مع عدم ذلك كما هو الحق الذي عليه متقدمو الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) فالوجه ان يقال بما ذهب اليه الشيخ من التخيير مع اولوية الجنب ، وهذا هو الظاهر من كلام المحقق في الاعتبار حيث انه بعد فرض المسألة قال : فالأشهر من الروايتين اختصاص الجنب به . ثم نقل عبارة الخلاف الدالة على التخيير ونقل رواية التفليسي وعدها مع رواية الارمني رواية واحدة ثم اردفها بمرسلة محمد بن علي ثم رجح رواية التفليسي بانها متصلة الاسناد وان العامل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة ، ثم قال : والذي ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نخالف في ان لهم الخيرة لكن



البحث في من الاولى اولوية لا تبلغ الزوم ولا تنافي التخيير . انتهى . وهو ظاهر في ان المراد بقوله اولاً : « ان الاشهر من الروايتين اختصاص الجنب به » ، انما هو اختصاص اولوية وبهذا جمع بين الخبرين المذكورين في كلامه ، والظاهر انه لم يحضره صحيحة عبدالرحمان المذكورة يومئذ وإلا لذكرها ، هذا فيما اذا كان الماء لبازل اجني او مشترك بين الجميع مع فرض ان حصة كل واحد منهم لا تفي بحاجته فانه يستحب له بذلها للاحوج مع عدم رجاء ما يحصل به الاكمال ، واما لو كان مندوراً به للاحوج او موصي به كذلك فالتخيير غير متجه في المقام بل يحتاج الى النظر في الراجع من الاخبار الواردة في المسألة ولا ريب في حصوله في جانب القول بتقديم الجنب للصحيحة المذكورة المعتمدة بالروايتين الاخرين سيما مع تضمنها للعللة المذكورة المصريح بها في غير موضع ايضاً . واما ما ذهب اليه ابن ادريس من التفصيل المتقدم نقله عنه فانه مبني على طرح روايات المسألة كما لا يخفى ، وضعفه لذلك اظهر ظاهر .

وينبغي التنبيه على فوائد : ( الاولى ) — لو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويفتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويفتسل به الميت وجب بناء على القول بان المستعمل في الحدث الاكبر يكون مطهراً . قيل : ولو جامعهم ذات دم او ماص ميت فاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى ، اما العطشان فهو اولى من الجميع قطعاً .

( الثانية ) — قال في الذكرى بعد الاشارة الى خبر عبدالرحمان بن ابي نجران : « وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل وإلا الامر بجمعه » واورد عليه بان جمعه لا يلزم منه ان يجتمع منه ما يكفي واحداً فانه اعم من ذلك ولا دلالة للعام على الخاص وجائز ان يعلم ( عليه السلام ) منه عدم اجتماع ما يرفع حدثاً آخر . وفيه انه يمكن ان يكون مبني كلام شيخنا المشار اليه على عدم الاستفصال المفيد عندهم للعموم في المقال ، لانهم قد صرحوا في غير مقام بان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال . نعم يمكن ان يقال ان

الرواية محمولة على ما هو الغالب من عدم امكان هذا الجمع في مثل هذا الماء القليل الذي لا يكفي إلا لأحدم كما هو المفروض في اصل المسألة .

( الثالثة ) — لو كان الماء مباحاً وجب على كل من الحين المبادرة اليه فان سبق أحدهما الى حيازته ملكه وان اتفقا جميعاً اشتركا ، ولو تغلب أحدهما على الآخر في حيازته بعد استوائهما في السبق اليه فلا خلاف ولا ريب في انه يأثم ، وهل يملك ام لا ؟ فالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة على الاول لان الوصول الى المباحات لا يفيد الملك لافتقار تملك المباحات الى الحيازة مع النية ولم يحصل الشرطان إلا للتغلب واستشكله الشهيد في الذكرى بازالة اولوية غيره وهي في معنى الملك ، قال : وهو مطرد في كل اولوية كالتججير . وفيه ما عرفت من عدم حصول شرطي الحيازة إلا للتغلب فيملك وان أثم ، هذا ما يقتضيه الجري على قواعدهم وإلا فالمسألة لعدم النص لا تخلو من توقف .

( الرابعة ) — قال المحقق في المعتبر : هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلاة ؟ الوجه لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه ، ويؤيد ذلك رواية وهب بن حفص عن ابي بصير عن الصادق ( عليه السلام ) ثم ساق الرواية كما قدمناه ، وقال : وذكر النجاشي ان وهب بن حفص كان واقفياً لكنه ثقة . انتهى . واعترضه في الذكرى بانه ليس في الخبر تخصيص باختصاصهم بملكه ولعلمهم مشتركون ولكن الجنب لا يكتفي بنصيبه . اقول : الظاهر ان استناد المحقق الى الرواية لا يتوقف على اختصاصهم بالملك بل يكفيهم تحقق اشتراكهم فيه ، فان ظاهر سياق الخبر ان الماء مشترك بين القوم كلاً إلا ان حصة الجنب لا تكفيه لفصله وحصة كل منهم تكفي لوضوئه فسأل انه هل يجوز لهم او يجب عليهم ان يدفعوا حصصهم من الماء الى الجنب ليفتسل به كلاً ويتيممون هم او يتوضأ كل واحد بنصيبه ويتيمم الجنب ؟ فاجاب ( عليه السلام ) بما يدل على ما ذكره المحقق ( قدس سره )

من ان ملاك الماء الذي يجزئه لطهارته لا يجوز له ان يعطيه غيره بل يتوضأ به والجنب لعدم وقاه حصته بالغسل ينتقل الى التيمم ، وهذا معنى صحيح لا غبار عليه .

(المسألة السادسة) — الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في انه متى وجد الماء وتمسك

من استعماله انتقض تيممه فلو فقد بعد ذلك وجب عليه اعادة التيمم ، وقد نقل الاجماع على ذلك المحقق في المعتبر ، والمراد من التمسك من استعماله ان لا يكون له مانع حسي من تغلب على الماء او كونه في بئر ولا وسيلة اليه او كونه في يد من لا يبذله او يتوقف بضمن لا يمكنه ونحو ذلك ، ولا شرعي من مرض وخوف عطش ونحو ذلك مما قد تقدم ومما يدل على اصل الحكم من الأخبار قوله ( عليه السلام ) في صحيحة زرارة

عن ابي جعفر ( عليه السلام ) (١) وقد سألته : « يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء . قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه ؟ قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم » .

وفي رواية السكوني (٢) « لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء » .

وروى الشيخ عن الحسين العامري (٣) عن من « سألته عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل فانتظر ماء آخر وراه ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة ؟ قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل » .

وروى العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء ، أليس الله تعالى يقول :

(١) و(٣) و(٤) المروى في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب التيمم

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب التيمم

فتيمموا صعيداً طيباً . قال : قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال فقال : قد مضت صلاته . قال قلت فيصلي بالتيمم صلاة اخرى ؟ قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم » .

وقال ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي (١) : « وان مر بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان ممره بالماء تقضى تيممه » .

وبالجملة فان اصل المسألة مما لا خلاف فيه ولا اشكال وانما الاشكال في انه بعد وجود الماء هل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا ؟ وجهان بل قولان : احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء مثلاً قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقص انما يتحقق مع تمكنه من البدل . واليه مال في المدارك وهو ايضاً ظاهر المنتهى ، وثانيها انه لا يعتبر لصدق يتمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر .

اقول : الحق ان الحكم في المسألة المذكورة لا يخلو من اشكال وذلك فانه بالنظر الى ظواهر الاخبار مثل قوله ( عليه السلام ) في صحيحة زرارة : « او يصب ماء » وقوله فيها : « فان اصاب ماء » وفي رواية السكوني « او يصب الماء » يترجح القول الثاني لانه رتب النقص على مجرد الاصابة اعم من ان يمضي زمان يتمكن فيه من الاتيان بالطهارة ام لا ، والى هذا القول يميل كلام الصدوق في الفقيه حيث قال : « ومتى اصاب التيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر او ظن انه يقدر عليه كلما اراد ففسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه » انتهى . وهو ايضاً ظاهر شيخنا البهائي في الجبل المتين . وربما استدلل عليه ايضاً بان الخطاب متوجه الى المكلف بالطهارة المائية وتوجه

التكليف بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم . واجيب عنه بان المراد بتوجه الخطاب بالطهارة المائية ان كان بفعلها في نفس الامر ممنوع ، وان كان توجه الخطاب بالاشغال بها فسلم لكن الكبرى ممنوعة .

وعندي في هذا الاستدلال والجواب على الاطلاق نظر ، والتحقيق في ذلك ان يقال ان كان وجدان الماء بعد التيمم في الوقت وقبل الصلاة فلا ريب انه مكلف باستعمال الماء والخطاب متوجه اليه بغير اشكال ، وايجاب الشارع الطهارة المائية عليه في تلك الحال لا يجمع بقاء التيمم البتة . وقول المجيب هنا على هذا التقدير - انه ان كان مكلفاً بالطهارة في نفس الامر ... الخ يعني ان التكليف بالطهارة كاملة لا يجوز تعلقه بالواقع ونفس الامر لتبين خلافه كما هو المفروض - فيه انه يكفي في تعلق التكليف بقاء الماء المدة المذكورة استحباباً للحال فيكون مجرد وجوده ناقضاً وان طرأ عليه بعد ذلك التلف قبل مضي المدة المذكورة ، وان كان وجدان الماء في غير وقت الصلاة كما هو ظاهر احلاق الاخبار المتقدمة وغيرها من اخبار المسألة فلا معنى لهذا الاستدلال من اصله ، لانه لا يتوجه اليه الخطاب بالسكينة ، هذا بالنظر الى ظواهر الاخبار .

وبالنظر الى انه يلزم من القول بذلك التكليف بعبادة في وقت لا يسما وهو ممنوع عقلاً وشرعاً يترجح القول الاول ، فان تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة كاشف عن عدم التكليف باستعماله فيلزم بقاء التيمم لان النقص لا يتحقق إلا بالتمسك من البدل كما تقدم .

وتنظر فيه شيخنا البهائي ( قدس سره ) في الحبل المتين بانه لا ملازمة بين عدم تكليف التيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم آخر عليه . قال : بل الظاهر ان يكون نفس وجود الماء المظنون بقاؤه ذلك المقدار استحباباً للحال ناقضاً فيجب به تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه او سبق آخر اليه مثلاً ، والزام القول بانه يجوز للتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء

الصلاة ومس خط المصحف مثلاً إلى أن يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال . انتهى . وهو جيد . والمراد بقوله ( قدس سره ) والتزام القول ... الخ هو الزام القائلين بالقول الاول بأنه يلزم منه اذا كان لا ينتقض التيمم إلا بمضي هذا المقدار من الزمان انه بعد وجود الماء وقبل مضي المدة المذكورة يجوز له مس خط المصحف والدخول في الصلاة بتيممه ذلك لانه طهارة صحيحة لم تنتقض فاذا مضى ذلك المقدار حرم عليه تلك الاشياء ، وهو مشكل فان ظواهر الاخبار تمنعه ، وانما قيد الصلاة بالابتداء احترازاً عن وجدان الماء في اثنائها كما تقدم فانه لا اشكال في وجوب مضي في الصلاة على التفصيل المتقدم ، وهذا الالتزام ظاهر متوجه والتزام القول بصحة الدخول في الصلاة بهذا التيمم حال وجود الماء لا يخلو من شناعة .

ونظير هذه المسألة ما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج في من استطاع للحج فبادر في عام الاستطاعة ومات بعد الاحرام او قبله وقبل دخول الحرم ، فان ظواهر الاخبار دلت على وجوب القضاء عنه واكثر الاصحاب حملوها على من استقر الحج في ذمته قبل هذا العام للعلة المتقدمة ، ونقل عن الشيخين وجوب القضاء عنه عملاً بظاهر الاخبار ، ورجحه الشيخ علي بن سليمان البحراني في حاشيته على المختصر ، وهو مؤيد للقول الثاني في هذه المسألة . والله العالم .

( المسألة السابعة ) — المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) - بل ادعي عليه الاجماع - ان المحتلم في أحد المسجدين المسجد الحرام ومسجد الرسول ( صلى الله عليه وآله ) لا يجوز له المرور فيه والخروج منه إلا متيمماً ولا بأس بان يمر في غيرها من المساجد .

والاصل في هذا الحكم صحيحة أبي حمزة (١) قال : « قال أبو جعفر ( عليه السلام ) اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول ( صلى الله عليه وآله )

فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم ولا يمر في المسجد إلا متيماً ولا بأس بان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها .

ومرفوعة ابي حمزة (١) قال : « اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول ( صلى الله عليه وآله ) فاحتلم فاصابته جنابة فليتييم ولا يمر في المسجد إلا متيماً حتى يخرج منه ثم يغتسل ، وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلسان فيها .

وفي الفقه الرضوي (٢) : « واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل إلا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او مسجد الرسول ( صلى الله عليه وآله ) فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتييم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازاً إلا وانت متييم » انتهى .

وعن ابن حمزة القول باستحباب التيمم في الصورة المذكورة ، وهو ضعيف . وبالجملة فان اصل الحكم لا اشكال فيه ولا كلام لما عرفت من الاخبار .

وانما يبقى الكلام في مواضع : ( الاول ) — انه قد اختلف الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) في وجوب الغسل في الصورة المذكورة وعدمه لو وجد الماء في احد المسجدين فقل بان الواجب هو التيمم مطلقاً وقوفاً على ظاهر النص ، وقيل بانه ان امكن الغسل وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وحصل الامن من تعدى النجاسة الى المسجد وآلاته وجب وكان مقدماً على التيمم واليه ذهب جملة من المتأخرين ، واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقاً حيث قال : وانما قيد جواز الغسل مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقاً وان كان القول به متجهاً . ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل اليه . والوجه في القول الاول ما عرفته من الوقوف على ظاهر النص . واما القول الثاني

فالجمع بين الأخبار الدالة على وجوب استعمال الماء وعدم مشروعية التيمم وبين هذه الأخبار بحمل أخبار التيمم على ما اذا زاد زمان الغسل عن زمانه او اوجب التلوث بالنجاسة . واما الثالث فهو تخصيص أخبار التيمم بعدم وجود الماء .

ويمكن ترجيح القول الثاني بما اشرنا اليه في غير موضع وصرح به غير واحد من محققي الاصحاب من ان الاحكام المودعة في الأخبار انما تبني على الافراد الشائعة المتكررة الوقوع دون الفروض النادرة التي ربما لا توجد ، وحيث كان وجود الماء في المسجدين على الوجه المذكور بالشروط المذكورة من الفروض النادرة التي ربما لا تتفق بالكلية وانما هو فرض عقلي واحتمال فرضي خرجت الأخبار بالتيمم بناء على ما هو المتعارف المعتاد ، وحينئذ فلا مانع من العمل بتلك الأخبار المستفيضة في صورة وجود الماء وامكان استعماله بالشروط المذكورة .

قال السيد ( قدس سره ) في المدارك بعد ذكر صحيحة ابي حمزة المذكورة : « واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقاً وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه ، وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ، ورجح جماعة : منهم - جدي ( قدس سره ) في جملة من كتبه وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد وآلاته ، واستدل عليه في الروض بان فيه جمعاً بين ما دل على الامر بالتيمم مطلقاً وهي صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم ، قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقاً وإلا لكان القول به متوجهاً . وفيه نظر فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة ، وايضاً قد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقاً وغاية ما علم استثناءه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم ، والاظهر الاقتصار



على التيمم وقوفاً مع ظاهر الخبر ، وكما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنياً على الغالب من تعذر الفسل في المسجدين فيجوز ان يكون وجهه اقتضاء الفسل فيها ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة ، وقد اطلق جملة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير ، انتهى كلامه زيد مقامه .  
 اقول : ما ذكره من النظر منظور فيه ايضاً من وجوه : ( الاول ) - قوله : « انا لم تقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة » فان فيه ( اولاً ) - انه مردود بالأخبار المتقدمة الدالة على عموم البدلية مثل قوله ( عليه السلام ) ( ١ ) « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وقوله ( عليه السلام ) ( ٢ ) : « هو بمنزلة الماء » ونحو ذلك من الأخبار المتقدمة مما يقتضي وجوب التيمم مع فقد الماء عند وجوب ما لا يستباح إلا به ، وعليه الأصحاب من غير خلاف يعرف كما تقدم في المسألة الاولى من مسائل هذا المطلب إلا أنه ومن فخر المحققين كما تقدم بيانه .  
 و ( ثانياً ) - انه قد صرح هو نفسه في كتاب الحج في الطواف انه يستباح بالطهارة الترابية كما يستباح بالطهارة المائية عملاً بالأخبار المشار اليها ورد على من زعم خلاف ذلك والحال في المسألتين واحدة ، قال ( قدم سره ) في الموضع المشار اليه : « واعلم ان المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله ( عليه السلام ) ( ٣ ) في صحيحة جميل « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي صحيحة محمد بن مسلم ( ٤ ) « هو بمنزلة الماء » وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبس فيما عداها من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضاً وهو ضعيف » انتهى . ومدافعتة

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) المروي في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التيمم

( ٤ ) لم تقف على رواية لمحمد بن مسلم تتضمن هذا اللفظ وقد ورد في صحيحة حماد

( قدس سره ) لكلامه في هذه المسألة اظهر من ان يخفى .

( الثاني ) — ان قوله : « وايضاً قد ثبت بالنصوص الصحيحة ... الخ » مردود باننا متى حملنا الخبر على ما ذكرناه آنفاً من الخروج مخرج الغالب كما اعترف به اخيراً لا انه حكم كلي فلنا ان نعمل بتلك الأخبار المستفيضة في حكم التيمم وانه لا يسوغ التيمم إلا مع العذر كفقده الماء ، ونقول حينئذ هنا لا ريب في تحريم اللبث كما ذكره إلا ان الخبر لما دل على جواز اللبث بقدر التيمم لعدم الماء كما حملنا عليه الخبر فلنا ان نجوز اللبث ذلك المقدار اقل منه كما هو المفروض مع وجود الماء للفعل ، وبالجمله فاننا لانسلم العمل بالخبر المذكور إلا مع عدم وجود الماء اولزوم احد الاشياء المذكورة وإلا فالواجب هو الفصل بالشرطين المذكورين ، فاستثناء هذا المقدار من الزمان مما لا نزاع فيه وانما النزاع في ان الواجب في هذا المقدار هو التيمم مطلقاً كما يدعيه او الفصل على الوجه المذكور

( الثالث ) — ان قوله : « وكما جاز ان يكون الأمر بالتيمم مبنياً على الغالب ... » - قاصداً بذلك الجواب عما قدمنا ذكره من حمل الخبر على الخروج مخرج الغالب فلا يكون الحكم كلياً - فيه ( اولاً ) - ان تحريم ازالة النجاسة في المسجد مما لم يقم عليه دليل كما صرح به هو وغيره ، وتصريح الأصحاب به مع عدم الدليل عليه لا ينهض حجة ، واليه يشير ايضاً كلامه هنا بقوله : « وقد اطلق جملة من الأصحاب ... » و ( ثانياً ) - انه مع تسليمه فان كان من حيث التعدي الى المسجد او آلاته فهو لا يلزمنا لانا قد استثنيناه وإلا فهو مبني على تحريم ادخال النجاسة المسجد مطلقاً وان لم تتعد ، وهو ( قدس سره ) ممن نازع في ذلك ورد على الاصحاب في بحث النجاسات من الكتاب فكيف يحتاج هنا بما نازع فيه وابطله ورده ؟ ما هذه إلا مجازفة ظاهرة . وبما حققناه في المقام يظهر لك قوة القول المذكور وانه عار عن وصمة القصور . والله العالم .

( الثاني ) — ظاهر جمع من الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) وبه صرح

آخرون أيضاً انه لا فرق في هذا الحكم بين المحتلم وبين من اجنب في المسجد او دخله جنباً لا شترالك الجميع في العلة وهو تحريم قطع شيء من المسجد جنباً مع امكان الطهارة وعدم تعقل الفرق بين المحتلم وغيره . ويرد عليه ان مقتضى الأخبار تحريم لبث الجانب في المسجد خرج منه المحتلم بالنصوص المتقدمة وبقي ما عداه مندرجاً تحت عموم الأخبار المذكورة ، وما ذكر من العلة ليس من قبيل العلة المنصوصة او مفهوم الموافقة حتى يجب انسحاب الحكم الى ما ذكره بناء على القول بذلك فيكون من باب القياس حينئذ ، وعدم تعقل الفرق كما ذكره لا يدل على العدم واقعاً ، ولو امكن التيمم في اثناء الخروج من غير استلزام لزيادة الكون قيل لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق . وفيه تأمل .

( الثالث ) — هل تلحق بالجانب الحائض في هذا الحكم ؟ الظاهر نعم وفاقاً لجملة من الأصحاب لمرفوعة ابي حمزة المتقدمة ، وانكر ذلك المحقق في المعتبر لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجانب ، ثم حكم بالاستحباب . واعترضه في الذكرى بانه اجتهاد في مقابلة النص وبالمعارضة باعتراؤه بالاستحباب . واجاب عنه في الروض بان المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة فيها فيرجع الى الاجتهاد ويصح استناد الاستحباب الى الرواية للتسامح في دلائل السنن .

اقول : ومرجع هذا الاعتذار الى ان الرواية وان ضعفت بالقطع عن الدلالة على الوجوب إلا انها تصلح دليلاً للاستحباب للتسامح في ادلة السنن . وهذه القاعدة وان اشتهرت في كلامهم إلا انها لا تخلو من المجازفة في احكامه سبحانه ، لما علم من ان الاستحباب حكم شرعي كالوجوب والتحريم فيتوقف على الدليل الواضح وإلا كان من قبيل القول على الله سبحانه بغير علم ، وقد استفاضت الآيات القرآنية والأخبار المعصومية بالمنع عنه وحينئذ فالخير الضعيف ان كان دليلاً شرعياً وجب القول بما دل عليه من وجوب او استحباب وإلا وجب طرحه والاعراض عنه في جميع الابواب ، وقد تقدم في بحث الاغسال المستحبة من هذا الباب ما فيه زيادة تذكراً لاولى الالباب .

( الرابع ) — الا شهر الاظهر انه لا يلحق بالمسجدين غيرها من المساجد في شرعية التيمم للخروج ، لعدم النص وثوق العباد على التوقيف ، وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب من الطهارة وعدم زيادة السكون فيها له على السكون له في المسجدين ، قال في المدارك : « وهو ضعيف ودليله مزيف » افول : والظاهر ان وجه الضعف فيه هو ان التيمم انما شرع في المسجدين لعدم جواز المرور فيها جنباً فامر بالتيمم ليكون على طهارة حال خروجه واما سائر المساجد فانه يجوز المرور فيها جنباً مع تحريم اللبث فيها ، واما ما ذكره من الدليل ففيه انه لا وجه لارتكاب امر محرم لاجل الاتيان بامر مستحب لما ثبت من تحريم اللبث فارتكابه لاجل حصول القرب من الطهارة الذي هو امر مندوب اليه مما لا يكاد يعقل ، وعدم زيادة السكون فيها على السكون له في المسجدين غير مجد نفعا في المقام لثبوت التحريم مطلقاً خرج منه مورد النص في المسجدين وبقي ما عداه داخل تحت الاطلاق .

( الخامس ) — مقتضى الاخبار الواردة في هذه المسألة وكذا كلام الاصحاب انه لا ينوي بهذا التيمم البدلية عن الغسل وانما ينوي به استباحة المرور في المسجد خاصة وعلى هذا فلا يكون مبيحاً للصلاة ونحوها ، وعلى ذلك ايضاً بانه يجب عليه الخروج عقبه بغير فصل متحريراً اقرب الطرق .

ولشيخنا الشهيد الثاني هنا في الروض تفصيل حسن قال : « والتحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكناً في المسجد ولم تقل بتقديمه على التيمم فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم للاجماع على عدم اباحة الصلاة بالتيمم مع امكان الغسل ، وان لم يمكن في المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكناً خارجه كما لو كان الماء موجوداً ولا مانع لهذا التيمم من الغسل من مرض ولا غيره ، وهنا ايضاً يتوجه عدم اباحة الصلاة لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم ، وانما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل خارجاً لتحريم المرور في المسجدين من دون الغسل او التيمم

فاذا تغذر الفصل داخله فالتيمم قائم مقامه في اباحة قطع مسافته ، وان كان الفصل متغذراً خارج المسجد فالوجه كون هذا التيمم مبيحاً لعدم المانع فان التيمم مع تغذر الطهارة يبيح ما تبيحه إلا على قول ولد المصنف من عدم اباحة دخول المساجد مطلقاً بالتيمم وسيأتي بطلانه ، ونمنع حينئذ وجوب المبادرة الى الخروج ونحري اقرب الطرق لان ذلك مشروط بإمكان الفصل خارج المسجد جمعاً بين قولهم هنا كذلك وقولهم في باب التيمم انه يبيح ما تبيحه المائبة ومن جملة ما تبيحه المائبة اللبث في المسجدين وغيرها فيصح حينئذ اللبث والصلاة ، انتهى . وهو جيد .

والظاهر ان مبنى الأخبار وكذا كلام الاصحاب فيما قدمنا نقله عنها على ما هو الغالب من وجود الماء خارج المسجد ، وحينئذ فلا يستبيح بقيمته هذا بعد الخروج من المسجد الصلاة ولا غيرها ، وامام تقدير هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر ان الحكم فيه هو ما ذكره شيخنا المشار اليه لخروجه عن مقتضى الاخبار المذكورة واندرج ذلك في جزئيات مسائل باب التيمم .

( المسألة الثامنة ) — المشهور سيما بين المتأخرين هو تحريم الطهارة وضوء او غسلا

او تيمماً في المكان المغصوب بل نقل بعض الافاضل الاجماع عليه جسماً يظهر من اتفاقهم على ذلك في الصلاة ، ومن صرح بالحكم المذكور شيخنا الشهيد في الالفية والذكرى والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد الثاني في الروض حتى عدوا الحكم في غير الصلاة والطهارة الى سائر العبادات الواجبة المشتملة على فعل ، قال في الروض - بعد ذكر تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب - ما صورته : « ولا فرق في الصلاة هنا بين الفريضة والنافلة ، وكما تبطل الصلاة فيه فكذا ما اشبهها من الافعال التي من ضرورتها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء الزكاة والخس والكفارة وقراءة القرآن المنذور ، اما الصوم في المكان المغصوب فقد قطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلاً فلا مدخل للكون فيه . ويمكن الاشكال فيه باعتبار النية

فانها فعل فيتوقف على المكان كالقراءة وان افرقا يكون احدهما فعل القاب والآخر فعل اللسان ، انتهى .

وجزم في المدارك وقبله المحقق في المعتبر وتبعها جملة من افاضل متأخري المتأخرين بالصحة في الطهارة ونحوها مع جزمهم بالبطلان في الصلاة ، قال في المدارك - في باب التيمم في مسألة التيمم بالتراب المغصوب - ما لفظه « ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحاً لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم » انتهى .

وقال في المعتبر بعد ان ذكر انه لا تصح الصلاة في مكان مغصوب مع العلم بالنصب اختياراً ثم علل ذلك بانها صلاة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، ثم قال : ( لا يقال ) : هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب ، وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون متناولاً لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية الصلاة فلا يكون مبطلاً ( لانا نقول ) : الفرق بين الوضوء في المكان والصلاة فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء ولا شرطاً فيه وليس كذلك الصلاة فان القيام جزء من الصلاة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود ، واذا بطل القيام والسجود وهما ركنا بطلت الصلاة . وازالة عين النجاسة ليست بعبادة إلا مع نية التقرب واذا جاز ان تقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كانت المزيل عاصياً بالازالة كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل ، اما الصلاة فانها لا تقع الا بعبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها ، وقوله النهي لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانها بطلان الصلاة . وجرى على منواله في المنتهى كما هي عادته غالباً من اقتفائه اثر المعتبر إلا فيما شذ وندر .

واعترضه الشهيدان في الذكرى وشرح الالفية بان الافعال المخصوصة من ضرورتها

المكان فالامر بها امر بالسكون مع انه منهي عنه .

اقول : مرجع هذا الايراد الى ما استدلوا به على بطلان الصلاة في المكان المنصوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة من ان الحكم بصحة الصلاة يوجب اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال قطعاً وما استلزم المحال باطل كما اعترف به في المدارك ، حيث قال : لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المنصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مأموراً بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأموراً به ومنهياً عنه . وهذا الدليل بعينه آت في الطهارة في المكان المنصوب كما ذكره الشهيدان ، فان السكون في المكان لما كان من ضروريات الجسم وافعله فالامر بتلك الافعال امر بالسكون مع انه منهي عنه فيلزم من القول بصحة الطهارة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد . وظاهرهما موافقة المعتبر في صحة ما استدل به و فرق به بين الطهارة والصلاة وانما اوردنا عليه من طريق آخر وهو جريان الدليل الذي ابطالوا به الصلاة في المكان المنصوب في الطهارة ايضاً .

وقال شيخنا المجاسي ( قدس سره ) في البحار - بعد نقل الفرق بين الطهارة والصلاة عن المعتبر والمنتهى - ما لفظه : « والفرق بين الطهارة والصلاة في ذلك مشكل ، اذ السكون كما انه مأخوذ في مفهوم السكون مأخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل إلا حركات مخصوصة ، وليس المكان منحصراً فيما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل يعم الفراغ الموهوم او الوجود فكل منها عبارة عن السكون او مشتمل عليه » ومحصله ان الصلاة كما انها عبارة عن حركات مخصوصة من قيام وقعود وركوع وسجود وانتقالات من حال الى اخرى فكذلك الوضوء والغسل عبارة عن حركات مخصوصة وان كانت هذه الحركات انما هي في المكان الذي هو عبارة عن الفراغ الذي يشغله الانسان دون ما يعتمد عليه واطلاق المكان والسكون شامل لكل منهما ، فعين ما قلناه في الصلاة - من ان القيام والسجود ونحوهما

منهي عنها والنهي يقتضي الفساد - يقال في حركات الوضوء والغسل من رفع اليد ووضعها وأمرارها على الجسد وقيامه ونحو ذلك أنها منهي عنها لأنها تصرف في المكان المنصوب ، وهي وإن لم تكن جزء من الطهارة إلا أنها شرط فيها ولازم لها لا تتم بدونها والنهي عنها موجب لبطلان الطهارة البتة ، فيكون الحكم في الطهارة والصلاة واحداً ولا يظهر لهذا الفرق الذي ذكرناه معنى محصل .

وسياتي إن شاء الله تعالى تمام القول في هذه المسألة في كتاب الصلاة عند تحقيق القول في حكم الصلاة في المنصوب وما وقع من الخلاف في المقام وما اشتمل عليه من النقض والابرام وبيان ما هو المختار عندي في كل من المسألتين . والله العالم .

( المسألة التاسعة ) — الظاهر أنه لا خلاف في استعجاب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء ، وبديل عليه ما رواه الصدوق والشيخ عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمنسجده فإن ذكر أنه على غير وضوء فليتييم من دثاره كائناً ما كان فإن فعل ذلك لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى » .

والمشهور بين الأصحاب - بل أدعى عليه الشيخ الإجماع - جوازه كذلك للجنابة واحتج عليه بموثقة سماعة ( ٢ ) قال : « سألت عن رجل مرت به جنابة وهو على غير طهر كيف يصنع ؟ قال بضرب يديه على حائط الابن فيتييم به » وقيد ابن الجنيد بخوف فوت الصلاة ، وقال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ : « وفيما ذكره الشيخ اشكال ، أما الإجماع فلا نعلمه كما علمه ، وأما الرواية فضعيفة من وجهين : ( أحدهما ) - أن زرعة وسماعة واقفيان . و ( الثاني ) - أن المسؤول في الرواية مجبول ، فأذن التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم أصل ، ولأن الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء ، لكن لو قيل إذا فاجأته الجنابة وخشى فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسناً لأن الطهارة لما لم

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب الوضوء .

( ٢ ) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنابة .



تكن شرطاً وكان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لأن حال التيمم أقرب إلى شبه المتطهرين من الخالي منه ، انتهى . وهو راجع إلى مذهب ابن الجنيد في المسألة ، وأجاب عنه الشهيدان في الذكرى والروض أنه مردود بحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد ، وضعف الرواية مجبور بعمل الأصحاب بها وهي ظاهرة في المراد . ومن أخبار المسألة أيضاً ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (١) قال : « سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاته الصلاة ؟ قال يتيمم ويصلي » ويمكن الاستدلال بهذه الرواية لابن الجنيد إلا أن التقييد بخوف الفوت أنما وقع في كلام السائل .

وبالجملة فإنه لا ريب في الاستحباب في الموضعين المذكورين للأخبار المتقدمة ، وإنما الكلام في أنه هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء أو الغسل مطلقاً أم لا ؟ قد صرح جملة من الأصحاب : منهم - الشهيدان والمحقق الشيخ علي بانه لا اشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً أما الاشكال فيما عدا ذلك ، قال في الروض بعد حكمه بالبديلة عن الرافع : وهل يستحب بدلاً عن غير الرافع كنوم الجنب وذكر الحائض ؟ يحتمله لحلوله محل الرافع فغيره أولى ، والعدم لعدم النص . ويستحب أيضاً بدلاً عن غسل الأحرام مع تعذره ، وهل يستحب بدلاً عن غيره ؟ وجهان أرجحهما عدم النص ، وعلى القول برفع الغسل المندوب الحدث كما ذهب إليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب ويكون مبيحاً للصلاة . انتهى . وقال في المدارك : هل يستحب التيمم بدلاً عن الغسل المستحب مع تعذره ؟ فيه وجهان أظهرهما عدمه وإن قلنا أنه رافع لعدم النص ، وجزم جدي ( قدس سره ) بالاستحباب على هذا التقدير ، وهو مشكل . انتهى .

أقول : الظاهر من كلامهم - كما اشرنا إليه - أنه لا اشكال في البديلة عن الرافع غسلًا كان أو وضوء استناداً إلى إطلاق النصوص الدالة على البديلة ، فإن الظاهر - من

قوله ( عليه السلام ) في بعضها (١) « ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي آخر (٢) « هو بمنزلة الماء » وفي ثالث (٣) « هو احد الطهورين » ونحو ذلك - هو انه في كل موضع تكون الطهارة المائية رافعة مبيحة للصلاة فان التيمم يقع بدلا عنها فحيث ثبتت الطهارة المائية ثبتت البدلية ، انما الاشكال فيما لو لم يكن كذلك كوضوء الحائض للذكر ونوم الجنب والاغسال المستحبة على المشهور من عدم كونها رافعة ، وحينئذ فتوقفه في المدارك في البدلية عن الغسل المستحب على تقدير كونه رافعا لعدم النص لا وجه له ، لانه وان لم يرد بذلك نص على الخصوص إلا انه داخل تحت اطلاق الأخبار المذكورة وهو كاف في الاستدلال . وظاهر كلام شيخنا في الروض ورود النص ببدلية التيمم عن غسل الاحرام خاصة من بين الاغسال المستحبة ، ولم اقف عليه فيما حضرني من كتب الاخبار .

ومن ناقش في هذا الحكم على اطلاقه ايضا الفاضل الخوانساري في شرحه على الدروس حيث قال - بعد قول المصنف : « يستحب التيمم بدلا من الوضوء المستحب الراجع - ما هذا لفظه : « في هذا الحكم على اطلاقه نظر بل استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص او اجماع او شهرة وليس كذلك كل ما يستحب فيه الوضوء الراجع كما هو الظاهر ، نعم ما ورد فيه الامر الاستعجالي بالطهارة مطلقا كما ورد في دخول المساجد لم يبعد ايضا الحكم باستحباب التيمم حال فقدان الماء لانه طهور ايضا » انتهى . وملخصه انه ينبغي ملاحظة الدليل في جزئيات الأحكام فان دل على انه مما يستحب فيه الطهارة فلا اشكال في استحباب التيمم بدلا عنه لظاهر قوله سبحانه : « ولكن يريد

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب التيمم

(٣) ورد في صحيحة زرارة المروية في الوسائل في الباب ٢١ من التيمم « ان التيمم

احد الطهورين » وفي صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ١٤ و ٢٣ من التيمم

« قد فعل احد الطهورين » .

ليطهركم « (١) وإطلاق الأخبار المتقدمة بالتقريب المذكور ذيلها ، وإن دل على أنه مما يستحب فيه الوضوء أو الغسل فإن التيمم لا يستحب بدلا عنه إلا بدليل ، لعدم الملازمة بين خصوصية هذين الفردين وبين التيمم بخلاف الأول لاشتراكهما في كلية الطهارة وما يترآى من حديث أبي ذر (٢) وقوله ( صلى الله عليه وآله ) : « يجزيك التراب عشر سنين » ونحوه فهو مقصور على مورد من الطهارة للصلاة .

وهذا الكلام وإن كان بحسب الظاهر وبإدبي الرأي مما يترآى قوته إلا أنه بالتأمل فيه بعين التحقيق لا يخلو من نظر لتطرق المناقشة إليه ، وذلك فإن الظاهر من أخبار هذه الأفراد التي وردت الأخبار باستحباب الوضوء أو الغسل لها إنما هو من حيث إرادة إبقائها على الوجه الأكمل بالطهارة الموجبة لزوال الحالة الحديثة ، وهذا المعنى لا يتفاوت فيه التعبير بلفظ الطهارة أو لفظ الوضوء إذ يرجع إلى أمر واحد كما عرفت وهو إزالة تلك الحالة وإيقاع الفعل أو الكون على تلك الحالة الكاملة ، ولهذا عبر في أخبار تلك الموارد بلفظ الطهارة في بعض ولفظ الوضوء في بعض ، ففي رواية مرآزم ابن حكيم (٣) المروية في المجالس بالنسبة إلى استحباب الوضوء لدخول المساجد قال : « ومن أتاهم متطهراً طهره الله من ذنوبه » وفي رسالة الفقيه (٤) « طوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي » ورواية محمد بن الفضيل (٥) المروية في قرب الاسناد بالنسبة إلى قراءة القرآن قال : « لا حتى تتوضأ للصلاة » وفي حديث الأربع مائة (٦) « لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر » وفي رواية محمد بن كردوس (٧) بالنسبة

#### (١) سورة المائدة . الآية ٦

(٢) رواء في الوسائل في الباب ١٤ و ٢٣ من أبواب التيمم واللفظ الوارد يكفيك الصعيد ،

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب الوضوء .

(٥) و (٦) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن

(٧) المروية في الوسائل في الباب ٩ من أبواب الوضوء .

الى النوم « من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كسجده » وفي رواية محمد بن مسلم (١) المروية في الحصال والعمل « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فان لم يجد الماء فليتييم بالصعيد فان روح المؤمن تصعد الى الله تعالى فيلقاها ويبارك عليها ... الحديث » وهو - كما ترى - صريح في استحباب التيمم بدلا عن الغسل المستحب ، الى غير ذلك من الأخبار الواردة باستحباب الوضوء في تلك المواضع المذكورة في كلام الاصحاب المشتملة على التعبير بلفظ الطهارة او الوضوء . وينبغي القول بذلك ايضا فيما كان من الاغسال - بناء على كونها رافعة كما هو الأظهر - مقصوداً به الرفع كالاغسال الفعلية بالتقريب المتقدم ، ونحوها الاغسال المكانية ، وفي دخول الاغسال الزمانية بناء على القول المذكور كما يقول الاصحاب اجمال . وبالجملة فانه حيث ان هذه الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم قد اشتركت في عنوان الطهارة وان المقصود منها ذلك سواء عبر عن ذلك في كل منها بهذا العنوان او بخصوصية ذلك الفرد فحيثما تعذرا كان قائماً مقامهما وبدلاً منهما ، ونخرج الأخبار المتقدمة ونحوها شاهداً على ذلك من خبر أبي ذر ونحوه ، فان المعنى المتبادر من قوله ( صلى الله عليه وآله ) ( ٢ ) : « يجزئك الصعيد عشر سنين » انما هو في كل موضع توقف على الطهارة وجوباً او استحباباً ، ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور . نعم ما ذكروه من التفصيل والمناقشة جيدة بالنسبة الى ما يجب له الوضوء او الغسل كما اشار اليه السيد السند في المدارك وان كان كلامه هنا لا يخلو من خلل وقصور كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب المذكور . والله العالم .

( المسألة العاشرة ) - المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) وبه صرح الشيخ في الخلاف انه اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثاً اصغر او اكبر ، للاجماع المدعى من الشيخ والمحقق في المعتبر على ان التيمم لا يرفع الحدث ولهذا انما ينوى به الاستباحة دون الرفع ، وقصد تقدم

الكلام في هذه المسألة في المقام الاول من المطلب الثالث ، وحينئذ فتى احدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب التيمم بدلاً من الغسل وجد ماء للوضوء ولم يجد ، ويدل على بقاء الجنابة وعدم ارتفاعها إلا بالغسل قول ابي جعفر ( عليه السلام ) في صحيحة زرارة (١) « ومتى اصب الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً » واستدل في المختلف لهذا القول بصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما ( عليهما السلام ) (٢) « في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ؟ قال يتيمم ولا يتوضأ » وفيه ما اوضحناه في الفرع العاشر من الفروع المذكورة في المطلب الاول (٣) وعن المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثاً اصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضأ به فان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيممه . انتهى . ومقتضاه انه لو لم يجد الماء تيمم بدلاً من الصغرى خاصة . ورد هذا القول بناء على المشهور بدعوى الاجماع . كما اشرنا اليه آنفاً . على عدم رفع التيمم الحدث ، فقله ان الحدث الاول قد ارتفع باطل . واعتذر عنه في الذكرى بانه يمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة وان الجنابة لم تبق مانعة فلا ينسب الى مخالفة الاجماع . واعترضه في الروض بعد تضعيفه لمذهب المرتضى بمخالفته الاجماع بان هذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب تعلق حكم الحدث الاول . وهو جيد فان مقتضى كلام المرتضى ان حكم هذا الحدث في هذا الموضع حكمه بعد الطهارة المائية في كونه موجباً للصغرى لا انه موجب لعود الحدث الأول كما يقولون به ، وهذا لا يتم إلا على تقدير كون التيمم قد رفع الحدث الاول وازاله لا على انه انما حصلت به الاستباحة وان كان

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب التيمم

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب التيمم (٣) ص ٢٦٠

الحدث باقيا واي وجه الوضوء في كلامه مع بقاء حدث الجنابة ؟ وبالجمله فحمل الرفع في كلامه على الاستباحة غير جيد .

والسيد السند في المدارك - بناء على ما اختاره من القول بترادف الرفع والاستباحة وانه لا مانع من نية الرفع بالتيمم بان يراد الرفع الى غاية وجود الماء كما هو القول الآخر في المسألة المتقدمة في الموضع المشار اليه آنفاً وحمل الرفع في عبارة المرتضى على هذا المعنى - اجاب عن كلام السيد ( قدس سره ) فقال : وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين اما يتمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر الحدث السابق انتهى .

اقول : لقائل ان يقول بناء على ما اختاره من كون التيمم رافعا الى غاية لا ريب انه قد قام الدليل على ان وجود الماء . موجب لنقض التيمم وعود الحدث السابق كما تدل عليه صحيحة زرارة المذكورة وحيث ان التيمم يكون رافعا الى غاية وجود الماء ، واما الحدث الاصغر فلم يعم دليل على انه بهذه المثابة وانما القدر المتحقق هو نقضه للتيمم على حسب نقضه للطهارة المائية ورفعها واجاب مسبه لعود الحدث الاول حتى كان لم يكن ثمة طهارة كما هو المفروض في نقض وجود الماء للتيمم ، ومن ثم اوجب المرتضى هنا الوضوء اذا وجد الماء لان حدث الجنابة عنده قد ارتفع بالتيمم الى وجود الماء ، وبالجمله فدعوى ان الحدث حكاه هنا حكم الماء في عود الحدث الاول بعروضه تحتاج الى دليل وليس فليس ، وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه المرتضى ( رضي الله عنه ) الا انه لما كانت المسألة عارية عن النص الواضح فالاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال ، والى ما ذكرناه من تقوية قول المرتضى ( رضي الله عنه ) يميل كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة .

وبالجمله فالظاهر ان الخلاف في هذه المسألة متفرع على الخلاف في المسألة التي قدمناها

في الموضع المشار اليه آنفاً والقول المشهور في هذه المسألة جار على القول المشهور ثمة ، فان حكمهم باعادة التيمم بدلا من الغسل متى احدث انما هو من حيث ان التيمم انما افاد رفع المنع خاصة واباحة الدخول في العبادة وان كان الحدث باقياً وما ذهب اليه المرتضى جار على القول الآخر من الرفع بالتيمم وان كان الرفع انما هو الى غاية وجود الماء . وكلام السيد ( قدس سره ) وان كان مطلقاً إلا انه يجب تقييده بما ذكرنا صوتاً له عن الخروج عن مقتضى النص الصحيح المتقدم ، وحينئذ فالتيمم عنده رافع الى وجود الماء . واما الحدث الاصفر بعد التيمم فقد عرفت ان الحكم فيه عنده حكمه مع طروءه على الطهارة المائية .

والمحدث الكاشاني في المفاتيح - بعد ان صرح بان القول المشهور مبني على كون التيمم انما يحصل به الاباحة دون الرفع - قال : « على انه لو قيل ان التيمم انما يفيد الاباحة دون الرفع فالاباحة بالتيمم الاول ثابتة فيستصحب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعاً مانعية الاصفر لاعداد الاكبر » انتهى . وهو جيد بناء على القول بحجية الاستصحاب كما عليه جمهور الاصحاب ، واما من لا يراه دليلاً شرعياً كما حققناه في مقدمات الكتاب فلا يتجه عنده هذا الكلام إلا انه صالح للالزام . والله العالم .

( تم الجزء الرابع من كتاب الحقائق الناضرة ، ويتلوه الجزء الخامس في الطهارة من النجاسات وما يتبعها من ذكر النجاسات واحكامها واحكام الاواني والجلود . والحمد لله اولاً وآخراً ) .

## فهرس الجزء الرابع من كتاب الحقائق الناضرة

| الصحيفة |                                                         | الصحيفة                                                   |
|---------|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ١٩      | لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الضرورة                 | ٢ وجوب تكفين الميت                                        |
| ١٩      | هل يجوز التكفين بالحرير والجلد والنجس في حال الضرورة؟   | ٢ فضل تكفين الميت                                         |
| ٢٠      | كيفية التكفين                                           | ٢ استحباب اعداد الانسان كفته                              |
| ٢١      | مواضع التحنيط                                           | ٢ المشهور ان السكفن مزر وقيص وازار                        |
| ٢٤      | هل يجب استيعاب كل المسجد بالمسح؟                        | ٣ الاشكال على المشهور                                     |
| ٢٤      | مقدار الكافور للحنيط                                    | ٣ دفع الاشكال                                             |
| ٢٥      | هل التقديرات الواردة في الاخبار للكافور على جهة الوجوب؟ | ٥ الاخبار الواردة في بيان المكفن                          |
| ٢٦      | الحد الاوسط والاقل في الكافور للحنوط                    | ١١ عبائر الاصحاب في بيان السكفن                           |
| ٢٦      | المراد بالمثاقيل الواقعة في الروايات                    | ١٤ لولم يوجد إلا ثوب واحد                                 |
| ٢٦      | هل يدخل كافور الغسل في المقدار الذي ورد للحنوط؟         | ١٦ هل يتعين القميص او يتخير بينه وبين لفافة ثانية؟        |
| ٢٧      | تقدير القدر الاعلى للحنوط بالمثقال الشرعي والصيرفي      | ١٦ المعتبر في جنس الاثواب                                 |
| ٢٧      | تعارض الروايات في جانب الاقل والوسط                     | ١٧ هل يعتبر السر في كل ثوب او يكفي مواراة البدن بالثلاثة؟ |
|         |                                                         | ١٧ لا يجوز التكفين بالحرير المحض                          |
|         |                                                         | ١٩ هل يجوز التكفين بالجلد؟                                |
|         |                                                         | ١٩ التكفين بالمتخذ من الشعر والوبر                        |
|         |                                                         | ١٩ لا يجوز التكفين بالنجس                                 |



| الصحيفة                              | الصحيفة                             |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| ٤٨ استحباب طي جانب اللقافة الايسر    | ٢٧ تعريف الكافور                    |
| على الايمن والايمن على الايسر        | ٢٨ استحباب زيادة الحبرة للرجل       |
| ٤٩ استحباب كتابة شهادة الميت         | او مطلقاً                           |
| بالتوحيد والرسالة على الكفن          | ٣٢ استحباب النمط للمرأة             |
| ٤٩ استحباب كتابة دعاء الجوشن         | ٣٣ استحباب الخرقه لشدة الفخذين      |
| الكبير على الكفن                     | ٣٥ استحباب العمامة للرجل ونحوها     |
| ٥٠ استحباب ان يكون الكفن قطناً       | ٣٦ استحباب الحمار للمرأة            |
| وان يكون ابيض الا الحبرة             | ٣٦ استحباب الخرقه لشدة الثديين      |
| ٥١ هل يستحب خياطة الكفن              | في المرأة                           |
| بخيوط منه ؟                          | ٣٦ استحباب تنشيف الميت بثوب         |
| ٥١ استحباب سحق الكافور باليد         | ظاهر                                |
| وجمل ما يفضل من المساجد على          | ٣٧ استحباب اغسال الفاسل او توضئه    |
| الصدر .                              | قبل التكفين                         |
| ٥٢ استحباب نثر الذريرة على الحبرة    | ٣٨ استحباب وضع جريدتين              |
| واللقافة والقميص                     | خضراوين مع الميت                    |
| ٥٢ استحباب تجويد الكفن               | ٤١ استحباب كون الجريدتين من النخل   |
| ٥٣ استحباب وضع التربة الحسينية       | ٤٢ مقدار الجريدة التي توضع مع الميت |
| في الخنوط                            | ٤٤ محل وضع الجريدتين                |
| ٥٣ كراهة التكفين بالسواد             | ٤٦ لا فرق في استحباب الجريدة بين    |
| ٥٤ كراهة التكفين بالكتان             | افراد الميت                         |
| ٥٤ هل يكره الطيب للميت ؟             | ٤٧ وضع الجريدة في حال التقية        |
| ٥٦ هل يكره تجمير الكفن ؟             | حيث يمكن                            |
| ٥٧ كراهة اتخاذ الاكام للقميص المبتدأ | ٤٧ هل يستحب شق الجريدة ؟            |

| الصحيفة                                              | الصحيفة                                                             |
|------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٦٦ كفن الرجل يؤخذ من اصل تركته                       | ٥٨ كراهة جعل الخنوط في سمع الميت وبصره                              |
| ٦٦ لو لم يكن له مال                                  | ٥٩ كراهة الكتابة على الكفن بالسواد                                  |
| ٦٧ استحباب ان يكون الكفن من خالص المال وطهوره        | ٥٩ هل يكره بل الخنوط التي يخط بها الكفن بالريق ؟                    |
| ٦٧ وجوب دفن الميت                                    | ٦٠ هل يكره قطع الكفن بالحديد ؟                                      |
| ٦٧ الحد الواجب من الدفن                              | ٦٠ خروج النجاسة من الميت بعد الغسل وملاقاها لجسده خاصة              |
| ٦٨ وجوب الحفر للدفن اختصاراً                         | ٦١ خروج النجاسة من الميت بعد الغسل وملاقاها لكفنه قبل وضعه في القبر |
| ٦٨ وجوب توجيه الميت عند الدفن الى القبلة على يمينه   | ٦٢ خروج النجاسة من الميت بعد الغسل وملاقاها لكفنه بعد وضعه في القبر |
| ٦٩ المواضع المستثناة من وجوب الاستقبال حال الدفن     | ٦٣ كفن المرأة على زوجها                                             |
| ٧٠ حكم من يموت في البحر                              | ٦٥ هل يجب مؤنة تجهيز المرأة غير السكفن على الزوج ؟                  |
| ٧١ فضل تشييع الميت                                   | ٦٥ هل يختص الحكم بالزوجة الدائمة وكذا بالمطبعة ؟                    |
| ٧٢ سنة التشييع المشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها | ٦٥ لا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة إلا المملوك                |
| ٧٥ ينبغي للمشييع ذكر الموت والتفكير في مآله          | ٦٥ وجوب السكفن على الزوج مشروط بيساره                               |
| ٧٦ النهي عن قول المشيع : ارفقوا به وترحموا عليه .    | ٦٦ لو ذهب الميت وبقي الكفن                                          |
| ٧٧ هل يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت في قبره ؟      |                                                                     |
| ٧٨ كراهة الاسراع بالجنازة                            |                                                                     |
| ٧٩ كراهة ركوب المشيع حال التشييع                     |                                                                     |

| الصحيفة                                | الصحيفة                                |
|----------------------------------------|----------------------------------------|
| ٧٩ استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية    | والمرأة عرضاً                          |
| الجنائز وحملها                         | ١٠٩ الاخبار المشتملة على الآداب        |
| ٨١ كراهة رجوع المشيع قبل الدفن         | المقارنة للدفن                         |
| إلا باذن الولي                         | ١١٠ ما يستحب في الملحد من الهيئة       |
| ٨٢ النهي عن حمل ميتين على سرير         | ١١١ استحباب جعل وسادة من تراب          |
| ٨٣ كراهة اتباع الجنائز بنار            | للبيت                                  |
| ٨٤ هل يكره اتباع الذماء الجنائز ؟      | ١١١ استحباب وضع التربة الحميمية        |
| ٨٥ تميز صاحب المصيبة عن غيره           | مع الميت                               |
| ٨٧ عدم استحباب القيام لمن مرّت         | ١١٣ من ينزل مع الميت في القبر          |
| به جنازة                               | ١١٤ تغطية القبر حال الدفن              |
| ٨٩ استحباب النعش للبيت                 | ١١٥ استحباب الوضوء للملحد              |
| ٩٠ لودعي الى جنازة وولمة قدم الجنائز   | ١١٧ فرش القبر بالساج                   |
| ٩٠ استحباب اعلام المؤمنين بموت         | ١١٨ استحباب الخروج من قبل رجلي         |
| المؤمن                                 | القبر                                  |
| ٩١ استحباب التزييع في حمل النعش        | ١١٩ استحباب تشرّيج اللحد باللبن والطين |
| ٩٢ الكيفية الراجحة في التزييع          | ١٢٠ استحباب اهالة التراب عليه وطم      |
| ٩٨ مقدار ما يحفر القبر                 | القبر                                  |
| ٩٩ هل اللحد افضل من الشق ؟             | ١٢١ كراهة الدفن بغير تراب القبر        |
| ١٠١ وضع جنازة الرجل عند الوصول         | ١٢٢ كراهة اهالة ذي الرحم التراب        |
| الى القبر على الارض مما يلي رجليه      | ١٢٢ استحباب تزييع القبر وتسطيعه        |
| والمرأة مما يلي القبلة                 | ورفعه عن الارض اربع اصابع              |
| ١٠٢ نقل الميت الى القبر في ثلاث دفعات  | ورشه بالماء                            |
| ١٠٥ ارسال الرجل الى القبر سابقاً برأسه | ١٢٥ كفية رش الماء على القبر            |

| الصحيفة                             | الصحيفة                              |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| ١٢٦ استحباب وضع اليد على القبر      | ١٥١ شق الثوب على الميت               |
| مستقبل القبلة والدعاء بالمأثور      | ١٥٤ استحباب التعزية                  |
| ١٢٨ استحباب التلقين بعد الدفن       | ١٥٦ جواز التعزية قبل الدفن وبعده     |
| ١٢٩ هل يعتبر اذن الولي في التلقين ؟ | ١٥٧ هل للتعزية حد معين ؟             |
| ١٢٩ كيفية وقوف الملقن               | ١٥٨ التعزية لجميع اهل المصيبة        |
| ١٣٠ هل يستحب تلقين الاطفال ونحوهم   | ١٥٩ الافضل في التعزية ما هو المأثور  |
| ١٣٠ تخصيص القبور والبناء عليها      | ١٦٠ استحباب الاطعام عن اهل المصيبة   |
| ١٣٢ حديث من جدد قبرا ...            | ١٦١ الاكل من طعام اهل المصيبة        |
| ١٣٥ النظر في كلام الصدوق في المقام  | ١٦١ لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا    |
| ١٣٧ استحباب وضع الحصباء على القبر   | طعاماً ويجمعوا الناس عليه            |
| ١٣٨ استحباب وضع لبنة او لوح عند     | ١٦٢ لو دعت الحاجة الى ذلك جاز        |
| رأسه                                | ١٦٢ الامر بالطعام في الثلاثة يتوجه   |
| ١٣٨ الجلوس على القبر والمشي عليه    | الى الجيران والاقرباء                |
| والصلاة عليه واليه والاستناد اليه   | ١٦٢ جواز البكاء على الميت            |
| ١٣٩ بناء المساجد عند القبور         | ١٦٥ هل يجوز النوح على الميت ؟        |
| ١٤١ دفن ميتين في قبر واحد ابتداء    | ١٦٩ استحباب زيارة القبور             |
| ١٤١ هل يجوز نبش القبر ودفن ميت      | ١٧٠ تأكد استحباب زيارة القبور        |
| آخر مع الميت الاول ؟                | في بعض الايام                        |
| ١٤٣ حرمة نبش القبر                  | ١٧١ استحباب وضع الزائر يده على القبر |
| ١٤٣ الموارد المستثناة من حرمة النبش | مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا      |
| ١٤٦ نقل الميت بعد الدفن             | والدعاء بالمأثور                     |
| ١٤٨ نقل الميت قبل الدفن             | ١٧٢ هل يختص استحباب زيارة القبور     |
| ١٤٩ نقل الميت الى المواضع الشريفة   | بالرجال ؟                            |

| الصحيفة                                                                  | الصحيفة                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ١٧٣ هل المستحب وضع اليدين معاً ؟                                         | ١٩١ غسل ليلة الفطر                                        |
| ١٧٣ كلام العلامة في المنتهى                                              | ١٩١ غسل التوبة                                            |
| ١٧٤ هل يستحب خلع النعال عند دخول المقابر ؟                               | ١٩٤ التوبة التي يستحب معها الغسل                          |
| ١٧٤ كراهة الضحك بين القبور                                               | ١٩٥ غسل قتل الوزغ                                         |
| ١٧٥ هل يكره المشي على القبور ؟                                           | ١٩٧ غسل رؤية المصلوب                                      |
| ١٧٥ استحباب احتساب موت الاولاد والصبر على ذلك                            | ١٩٨ التسامح في ادلة السنن                                 |
| ١٧٧ ما يلحق الميت من الثواب وتخفيف العقاب بما قدمه ويهدى اليه من الاعمال | ٢٠٣ الغسل عند صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة                 |
| ١٧٩ الاخبار المشتملة على الاغسال                                         | ٢٠٥ غسل يوم الغدير                                        |
| ١٨١ ما هو الواجب من هذه الاعسال                                          | ٢٠٦ غسل ليلة النصف من شعبان                               |
| ١٨٢ المراد بالغسل عند تفصيل الميت وتسكينه في بعض الاخبار                 | ٢٠٦ غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث                     |
| ١٨٣ المراد من غسل الزيارة في هذه الاخبار                                 | ٢٠٧ الغسل لقضاء صلاة السكوف عند تركها عمداً واحتراق الفرم |
| ١٨٣ الاغسال المتعلقة بالحج                                               | ٢١٢ الغسل لاختذ التربة الشريفة                            |
| ١٨٥ غسل يومي العيدين                                                     | ٢١٢ الغسل يوم النيروز                                     |
| ١٨٦ اغسال شهر رمضان                                                      | ٢١٣ فضل يوم النيروز                                       |
| ١٨٨ غسل زيارة النبي (ص) والأئمة                                          | ٢١٧ غسل الجمعة                                            |
| ١٨٩ غسل المولود حين الولادة                                              | ٢٢٥ وقت غسل الجمعة                                        |
| ١٩٠ غسل المباهة                                                          | ٢٢٨ قضاء غسل الجمعة                                       |
| ١٩١ غسل الاستسقاء                                                        | ٢٣١ تقديم غسل الجمعة                                      |
|                                                                          | ٢٣٢ تفسير كلام للصدوق في المقام                           |
|                                                                          | ٢٣٤ الغسل اما للزمان او للفعل او للمكان                   |

| الصحيحة                                                           | الصحيحة                                                         |
|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٢٣٥ ما ذكره الفقهاء من الاغسال غير ما تقدم                        | ٢٥٨ من كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله                    |
| ٢٣٧ هل يقضى غسل ليالي الافراد الثلاث في شهر رمضان ؟               | ٢٦٠ من وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته                         |
| ٢٣٨ اعادة الغسل وعدمها بوقوع الحدث بعده                           | ٢٦٢ من وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة إلا بمزجه بالمضاف       |
| ٢٤٠ تحقيق في آية التيمم                                           | ٢٦٣ دوران الامر بين الطهارة المائية وازالة النجاسة              |
| ٢٤٧ من مسوغات التيمم عدم وجود الماء                               | ٢٦٤ من مسوغات التيمم عدم الوصلة الى الماء                       |
| ٢٤٨ لا بشرع التيمم إلا بعد طلب الماء                              | ٢٦٤ من عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجد به ثمن يضر بحاله |
| ٢٤٩ حد طلب الماء                                                  | ٢٦٤ وجد ان الثمن لشراء الماء مع عدم الضرر                       |
| ٢٥٢ الطلب قبل الوقت                                               | ٢٦٨ فقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء                          |
| ٢٥٢ وجوب الطلب مشروط باحتمال الطهر                                | ٢٦٨ من منعه الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة من الخروج للوضوء      |
| ٢٥٣ وجوب السعي الى الماء ما دام الوقت في فرض اليقين               | ٢٧١ اراد المجلسي على القول بوجوب شراء الماء                     |
| ٢٥٤ عدم وجوب الطلب عند الخوف                                      | ٢٧١ اختلاف الذسخ في صحبة صفوان الدالة على وجوب شراء الماء       |
| ٢٥٤ صحة الصلاة بالتيمم على تقدير الاخلال بالطلب                   | ٢٧٢ جريان حكم الماء في آلة تحصيله من الدلو والرشاء              |
| ٢٥٦ وجدان الماء بعد الصلاة في ضيق الوقت والاخلال بالطلب           |                                                                 |
| ٢٥٧ من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم                             |                                                                 |
| ٢٥٧ من كان معه ماء فأراقه قبل الوقت او صب ماء فلم يتطهر قبل الوقت |                                                                 |

| الصحيفة                                | الصحيفة                              |
|----------------------------------------|--------------------------------------|
| بالبرودة                               | ٢٧٢ المراد بالحال المعتبرة في الضرر  |
| ٢٨٨ هل يفرق بين الجبائر والقروح        | ٢٧٣ هل يجب الشراء لو بذل له الماء    |
| المستوعبة وغير المستوعبة ؟             | بشمن الى اجل يقدر عليه عند           |
| ٢٨٩ خوف العطش                          | الحلول ؟                             |
| ٢٩٠ لو خشى العطش على رفيقه او دوابه    | ٢٧٣ هل يفرق بين هبة الماء واعارته    |
| ٢٩٠ لو كان معه اناءان ظاهر ونجس        | وبين هبة الثمن في وجوب القبول        |
| وخشى العطش                             | وعدمه ؟                              |
| ٢٩١ حرمة اكل النجس وشربه               | ٢٧٤ من مسوغات التيمم الخوف           |
| ٢٩٢ هل ينتقل الى التيمم عند خوف        | ٢٧٤ الخوف من السبع واللس ونحوهما     |
| حدوث الشين ؟                           | ٢٧٥ الخوف على العرض والبضع والخوف    |
| ٢٩٣ هل يكفي صدق الارض فيما يتيمم       | من الفاحشة                           |
| به او يعتبر خصوص التراب ؟              | ٢٧٦ خوف المرض الشديد                 |
| ٢٩٦ هل يجوز التيمم بكل ما يكون من      | ٢٧٧ هل يفرق بين متعمد الجنابة وغيره  |
| جنس الارض ؟                            | في التيمم لخوف المرض ؟               |
| ٢٩٧ هل يجوز التيمم بالحجر الخالي من    | ٢٨٤ هل تجب الاعداء على متعمد الجنابة |
| الغبار ؟                               | المريض على القول بالتيمم ؟           |
| ٢٩٩ هل يجوز التيمم بارض الجص والنورة ؟ | ٢٨٥ هل ينتقل فرض صاحب الرمد          |
| ٣٠١ هل يجوز التيمم بالخزف ؟            | الى التيمم ؟                         |
| ٣٠٢ مراتب ما يتيمم به                  | ٢٨٦ تحديد المرض الموجب للتيمم        |
| ٣٠٥ كيفية التيمم بالوحل                | ٢٨٧ المرجع في معرفة الضرر            |
| ٣٠٦ هل يتخير بين مواضع الغبار او       | ٢٨٨ هل يجزئ الوضوء او الغسل اذا      |
| هي مرتبة ؟                             | كان الفرض هو التيمم                  |
|                                        | ٢٨٨ اذا امكن تسخين الماء للمتضرر     |





| الصحيفة                                    | الصحيفة                                 |
|--------------------------------------------|-----------------------------------------|
| والمندوبة                                  | ٣٥٢ يجب ان يكون المسح بياطن الكف        |
| ٣٧٠ التيمم مبيح لما تبديحه الطهارة المائية | دون ظاهرها                              |
| ٣٧١ هل يستباح بالتيمم اللبث في المساجد؟    | ٣٥٣ لو كان له يد زائدة                  |
| ٣٧٢ هل تختلف الموارد في اباحة التيمم       | ٣٥٣ لو كان على بعض اعضائه جبائر         |
| ٣٧٤ لا يعيد من صلى بالتيمم الصحيح          | ٣٥٣ لو كانت مواضع المسح نجسة            |
| وجودان الماء بعد الوقت                     | ٣٥٣ يجب استيعاب الممسوح من الحية        |
| ٣٧٥ موارد الخلاف في إعادة الصلاة           | وظهر الكفين بالمسح                      |
| وجودان الماء                               | ٣٥٤ وجوب الترتيب في التيمم              |
| ٣٧٧ وجدان التيمم الماء قبل الدخول          | ٣٥٤ وجوب المباشرة في التيمم             |
| في الصلاة                                  | ٣٥٥ هل تجب الموالاة في التيمم؟          |
| ٣٧٨ وجدان التيمم الماء بعد الفراغ          | ٣٥٦ هل يصح التيمم في سعة الوقت؟         |
| من الصلاة                                  | ٣٦١ هل يجب التأخير مع العلم بعدم        |
| ٣٧٨ وجدان التيمم الماء بعد الدخول          | حصول الماء على القول بالمضايقة؟         |
| في الصلاة                                  | ٣٦٣ هل تجوز الصلاة بالتيمم السابق       |
| ٣٨٤ حكم التيمم بالنسبة الى غير الصلاة      | في سعة الوقت؟                           |
| التي وجد الماء فيها                        | ٣٦٥ هل يعم وجوب التأخير المرض           |
| ٣٨٥ هل يجوز العدول عن الصلاة التي          | ونحوه؟                                  |
| وجد الماء في اثائها الى فائتة              | ٣٦٦ التيمم للقضاء وسائر الصلوات         |
| سابقة على القول بانتقاض التيمم             | الواجبة في وقت الايقاع                  |
| بالنسبة الى ما عداها؟                      | ٣٦٧ التيمم للنافلة                      |
| ٣٨٥ هل يعم عدم انتقاض التيمم بوجدان        | ٣٦٨ الصلاة الواقعة بالتيمم في سعة الوقت |
| الماء في اثناء الصلاة النافلة؟             | بظن الضيق                               |
| ٣٨٦ وجدان الماء في اثناء صلاة يجب          | ٣٦٩ وقت التيمم لسائر الصلوات الواجبة    |

| الصحيفة                           | الصحيفة                                 |
|-----------------------------------|-----------------------------------------|
| المسجدین للخروج                   | قضاؤها بعد وجود الماء                   |
| هل يجب الفسل على المحتلم في       | ٣٨٦ هل يجوز العدول الى النفل في سعة     |
| احد المسجدین اذا وجد الماء في     | الوقت اذا وجد الماء في اثناء الصلاة؟    |
| المسجد؟                           | ٣٨٦ لو احدث المتيمم في اثناء الصلاة     |
| هل يختص وجوب التيمم بالمحتلم      | سهواً ووجد الماء                        |
| ٤٠٢ هل يجب الفسل على المحتلم في   | ٣٩٣ اجتماع المبت والمحدث والجنب وعدم    |
| احد المسجدین او يعم من            | كفاية الماء إلا لاحدم                   |
| اجنب فيه او دخله جنباً؟           | ٣٩٦ لو امكن الجمع وجب على القول بان     |
| هل تلحق الحائض بالجنب في          | المستعمل في الحدث الاكبر                |
| الحكم المذكور؟                    | يكون مطهراً                             |
| ٤٠٦ هل يلحق بالمسجدین غيرهما في   | ٣٩٦ هل يدل عدم الامر بجمع الماء على     |
| شرعية التيمم للخروج؟              | عدم طهورية المستعمل؟                    |
| هل يبيح هذا التيمم الصلاة ونحوها؟ | ٣٩٧ لو كان الماء مباحا                  |
| ٤٠٧ هل يلحق بالمسجدین غيرهما في   | ٣٩٧ هل يجوز لما لك الماء ان يبذله لغيره |
| الطهارة في المكان المنصوب         | مع وجوب الصلاة عليه؟                    |
| ٤٠٨ استحب التيمم للتوم واصلاة     | ٣٩٨ انتقاض التيمم بوجدان الماء واعادته  |
| الجنابة                           | اذا فقد بعد ذلك                         |
| هل يستحب التيمم في كل موضع        | ٣٩٩ هل يعتبر في انتقاض التيمم مضي       |
| ٤١٢ هل يستحب فيه الوضوء او الفسل؟ | زمان تمكن فيه الطهارة المائية؟          |
| هل يعمد الجنب المتيمم التيمم بدلا | ٤٠١ وجوب التيمم على المحتلم في احد      |
| من الفسل اذا احدث؟                |                                         |

## استدراكات

نستدرك هنا ما فاتنا التنبيه عليه من الامور التي كان ينبغي التنبيه عليها في محلها

(١) ص ٩ س ٣ ( صحيحة عبدالله بن سنان ) المروية في الوسائل في الباب ٧ من اقسام الحج .

(٢) ص ١٦٤ س ١٣ سقط من عبارة الذكرى في الطبعة القديمة رواية بعد قوله ( يبكاء اهله ) وهي قوله : وفي رواية اخرى « ان الله ليزيد الكافر عذابا يبكاء اهله » (٣) ص ٢٧٦ س ١٣ قوله « ان دين محمد اوسع مما بين السماء والارض » ورد هذا المضمون في رواية داود بن فرقد المروية في الوسائل في الباب ٣١ من احكام الخلوة .

(٤) ص ٢٧٧ س ٤ سقطت من الطبعة القديمة رواية بين صحيحة ابن ابي نصر ورواية محمد بن سكين وهي صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) المروية في الوسائل في الباب ٥ من ابواب التيمم وهي هكذا : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد ؟ فقال لا يغتسل ويتيمم »

(٥) ص ٢٨٧ س ٣ ( حيث قال ) مقتضى قوله في السطر ١٧ « فيما طويناه من نقل عبارته » انه لم ينقل عبارة الذكرى وقد ادرجت في هذه الطبعة تبعا للطبعة القديمة غفلة عن كلامه المذكور .

(٦) ص ٣٤٢ س ١٩ ( والحاجبين ) عبارة المدارك في النسخة المطبوعة هكذا « والمعتمد وجوب مسح الجبهة والحسين خاصة » وقال بعد اسطر « واما مسح الحاجبين خاصة فلم اقف على مستنده » وقد حكاه عنه في ص ٣٤٦ س ٣ كما كرر حكاية العبارة السابقة في ص ١٥ من هذه الصفحة .

(٧) ص ٣٥٧ س ١٤ ( ورواية يعقوب بن سالم ) هذه الرواية في كتب الحديث هي عين رواية علي بن اسباط التي عبر عنها بالموثقة في ص ١١ من هذه الصفحة ولم نقف

على روايتين لعقوب بن سالم بلفظ واحد في كتب الحديث بعد العلم بان عم علي بن اسباط هو يعقوب بن سالم كما في كتب الرجال ، واظن ان الذي اوجب التعدد بنظره هو تعبير صاحب الوافي عن يعقوب بن سالم بلفظ ( عمه ) بالاضافة الى علي بن اسباط وتعبير صاحب الوسائل عنه باسمه الصريح .



مرکز تحقیقات کتاب و اسناد و کتابخانه ملی